نيال الأوطان

من شرح

مختصر الأخبار

مجلة الإنسان المحتج قاضى

الشفاء

الشيوخ الإمام المحتج قاضي قضاة القطر الثمانية

الشريف

محمد بن علي بن محمد الشوكي

الزهراء الأولاء

الشعراء الأشهر

منشورات الطبعة والنشر

مكتبة مكانة: مطبعة و списка مطبعة وأملاك إذاعة

العثماني

المؤسسات الرياضية وشركاء

منشورات
صاحب نيل الأوطار
ملخصة من كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ومن ترجمة تلمسه
العلامة حسين بن محسن السباعي الأنصاري التراوي الفضول المعروف
نسبه ومولده
محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكياني ثم الصناعي.
هو الإمام العلامة الراني، والسبل الطالع من القرن الثاني، إمام الأمة، ومفتى الأمة،
bشير العلماء، وشمس الفهم، سيد المجتهدين الحفاظ، فارس المعاني والافعال، فريد
البصيرة، نابع الدهر، شيخ الإسلام، قدوة الأنام، علامة الزمان، ترجمان الحديث
والقرآن، علم الزهاد، أوحد العباد، قائم المبتدئين، آخر المجتهدين، رأس الموحدين،
تاج المبتعدين، صاحب التخصصات التي لم تسبق إلى مثلها، قاضي قضاة أهل السنة والجماعة،
شيخ الرواية والساعة، عالم البلد، السابق في ميدان الاجتهاد، على الأكابر الأحاد.
المطلع على حقائق الشريعة ومورادها، العارف بغواضبها ومقاماتها.
ولد لهما وجد مرضيه في وسط نهر الأثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة
1172 هـ في بلدة هجرة شركن.
وتوفي رحمه الله ليلا الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة 1250 هـ.
قال صاحب الترجمة في كتابه البدر الطالع عن ذكر الله تعالى: وعرف (أي والده)
في صنعاء بالشوكياني نسبة إلى شركن، وهي قريبة من قرى الساحمية إحدى قبائل خولان
بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شركن.
قال في القاموس: وشوكان موقع بالبحرين وحصن باليمين وبلدة بين سرخس وبيورد،
منه عتيبه بن محمد بن عبيس، وأخوه أبو العلاء عنبي بن محمد الشوكياني.
وصلة صاحب الترجمة إلى شركن ليست حقيقية، لأن وطنه وطن سلفه وطراهها يبكي
عذني شركن، بينها وبينها جبل كبير مستطيل يقال له هجرة شركن، في هذه الحقيقة
كان انتساب أهلها إلى شركن، والله أعلم.

نشأ رحمه الله تعالى بصعابة، وتربى في حجر أبيه على العقاف والطهارة، وأخذ في طلب
علم وجماع العلماء الأعلام، وفرغ نفسه للطلب وجد واجبه، فقرأ القرآن على جماعة من
المعلمين، وخمثه على الفقهاء حسن بن عبد الله الهيل، ووجهه على جامع من مشايخ
القرآن (بصنعاء)، ثم حفظ الأزهر للإمام المهدى في الفقه، ومحصص الفتاوى للصغيري،
والمقدمة البحرية، والكافية الشافية في ابن الحمام، والتفاوت للفقهاء في العصر،
والتدلخ في علم البلاغة للقروي، والعتبة، والهابشي، للعصر، ومنظومة الجزائر في
الهجرية في الفقه، ومنظومة الجزائر في العصر، وآفاق البك ونظرة الإمام العظيم،
ورسالة الوضوء له أيضاً. وكان حافظه لبعض
هذه اختصارات قبل شروعته في الطب، ومعهها بناءً على ذلك. قبل شروعته في الطب، كان
كثر الاستعانة بمطالعة كتب التاريخ، وجمع الأدب من أيام كونه في المكتبة. فتناول
كتبه عدة، وجمعها كثيرة. ثم شرع في الطب والسياحة والعقلية من أفواه الرجال، إلا أن
صار إماماً تبحر إليها، ورأى ما يسákه غارقة فقراءة الأزهرارا، ولم يزل مكيا على العلم قراءة وتدرسا إلى أن
فارقه أجمل وقى ربي، رحمه الله تعالى ورضي عنه.

مشأجته الذين أخذ عليهم العلم سمحا وقراءة

قرأ الله رحمه وإن الله شرح الأزهرارا، وشرح الناظر فيختصر الصغيري، وقرأ شرح
الأزهرارا أيضا على السيد علاء عبد الرحمن بن قاسم المدائني، والعامة أحمد بن عاصر
الحدّاث، والعامة أحمد بن محمد الخرابي، والغامه في الفقه، عليه تحرير، وطالب
هلاً منه له تخرج ثلاث عشرة سنة، وكوثر عليه قراءة شرح الأزهرارا، وحواشيه، وقرأ عليه
بيان ابن معطر وشرح الناظر، وحواشيه.

وفي أيام قراءته في الفروع شرع في قراءة النحو، فقرأ الملحة وشرحها على السيد علاء
العامة إدريس بن أحمد بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد، وقرأه العباد، وشرحها
الأسريد. والحوائج، نجاهه على العادة عبد الله بن إسماعيل النهي، وشرح السيد الميتي
على الكافية على العادة القاسم بن يحيى الخولياني، والعامة عبد الله بن إسماعيل النبي،
وأكمله من أوله إلى آخره على كل واحد منها، وقرأ شرح الخراجي على الكافية، وحواشي
على العادة عبد الله بن إسماعيل النبي، من أوله إلى آخره، وكذلك قرأ من أوله إلى آخره
على شيخه العادة القاسم بن يحيى الخولياني، وقرأ شرح الضياء على الكافية مع ما يحتاج إليه
من حواشيه على السيد العادة عبد الله بن الحسن بن على ابن الإمام المتوكل على الله
إسماعيل من أوله إلى آخره، وقرأ شرح الراضي على الكافية على العادة القاسم بن يحيى
الخولياني، وقرأ شرح إسحاق جو للطيط الله الجالي جميا على العادة عبد الله بن إسماعيل النبي
جميا، وشرح البنت للشريفاء وليزتدا على شيخه العادة قاسم بن يحيى الخولياني من

أوهما إلى آخرهما: وشرح الشمسية للقطب وحاشيته للشريف. على شيخة العلامة الحسن ابن إسماعيل الغربى، واقترح على البعض من ذلك، وشرح التلخيص المختصر للسلام وحاشيته للطفل الله الغياث على العلامة القاسم بن يحيى الحلولاني جميعًا، ما عدا بعض القدمة فعلى العلامة على بن هادي عربه، والشريف المطول لسعد الطنبازى أيضًا وحاشيته للجلي والشريف، أما المطالب فجميع وحاشيته للجلي. أما حاشية الشريف فتدعو إليه الحاجة؛ وقرأ الكافل وشرحه لابن القمان على العلامة عبد الله بن إسماعيل الهمي جميعًا وشرح الغابة على العلامة القاسم بن يحيى الحلولاني، وحاشيته لسليان وشرح الغابة على المختصر، وحاشيته لسمعد، وما تدعو إليه الحاجة من سائر الحوائش، وكل ذلك على العلامة الحسن بن إسماعيل الغربى، وشرح جومجوم المحلى وحاشيته لابن أي سيناء على سيف السيد الإمام عبد القادر بن أحمد، وكذلك شرح القلائد للنجرى وشرح المواقد العضيفة للشريف، واقترح على البعض من ذلك، وقرأ شرح الجزيرة على العلامة هادي ابن حسين القاري، وقرأ جميع شفاء الأمير حسين على العلامة عبد الله بن إسماعيل الهمي، وسمع أوائله على العلامة عبد الرحمن بن حسن الأكوع، وقرأ في البحر الزخار وحاشيته وترجمته، ووضع البيان على شرح الأزهرار على الشيخ السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ولم يكمل؛ وقرأ الكشف وحاشيته لسمعد، وبعد انقطاعها حاشيته للسراج، مع مراجعة غير ذلك من الحوائش على شيخة العلامة الحسن بن إسماعيل الغربى، وتم ذلك إلا فؤاد يميزا في آخر الثالث الأوسط؛ وسمع النظرى من أوائله إلى آخره على السيد العلامة على بن إبراهيم ابن أحمد بن عامر، ومعجمه مسلم جمعه وسمى الترمذي جيما وبعض موطا مالك وبعض شفاء القاضي غياث على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد، وكذلك سمع منه بعض جامع الأصول وبعض سن الساحي وبعض سن ابن ماجه، وسمع جمع سن ابن داود وترجمته المنذرى، وبعض العلم للخطابي وبعض شرح ابن رسلان على العلامة الحسن بن إسماعيل الغربى، وكذلك بعض المنبتة لابن تيمية على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد؛ وكذلك سمع شرح بلوغ المرام على العلامة الحسن بن إسماعيل الغربى، وقاتله بعض من أوله؛ وكذلك سمع على العلامة عبد القادر بن أحمد بعض نفح البارى، وعلى الحسن بن إسماعيل بعض نفح المسن الترمذي، وعلى العلامة الحسن بن إسماعيل الغربى، والنخبة وشرحها على العلامة القاسم بن يحيى، وبعض ألفية الزين العراقي وشرحها له على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد، وجمع منظومة الجزار وجمع شرحها له في معرض على شيخنا المذكور؛ وشرح ندعم البحث وحاشيته على العلامة القاسم بن يحيى الحلولاني، الحادي في الفرضيات والضرب، والوصايا والمساحة، وطريقة ابن الهام في المباحث على السيد العلامة يحيى بن محمد الحويني.
وبعض صحاب الجوهري، وبعض القاموس على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد مع مؤلفه للذين جمعه ذلك القاموس، هذا ما أمكن سرده من مسومات صاحب الرجمة ومقرراته، وله غير ذلك من المسومات.

بعض تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم

أخذ عنه العلم ابنه العلامة علي بن محمد الشوكاني، وكان صالحًا، عالماً مبرزًا في جميع الفروع، وكان نادرة زمانه على صغره سنة. والعلامة المتخلل بقرائد البيان والمعاني في مبادئ الفقه، والعلامة الأدباء محمد بن حسن الشجاعي النعيمي، والعلامة الشيخ عبد الحكيم بن فضل الهندي، والشيخ أحمد محمد بن ناصر الحازمي وغير هؤلاء، وكلهم جهادًا محققين، ونيلاء مدققين، أولو أفهام خارقة، وفضائل فاقت أهم، ولبعضهم تأليف، رحم الله الجميع.

لمذهبه وعقيدته

فتعقه على مذهب الإمام زيد، وبرع فيه وألف وأتفا على حيا صار قدوة فيه، وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع رقة التقليد وتحي بمنصب الجهاد، وألف كتاب السير المتنافق على حدائق الأزهار، وقد كتب فيه على عيون من المسائل، وصح ما هو مقيد بالدليل، وزيف مال لم يكن عليه دليل، فقام عليه أهل عصره وغاليهم من المقدادين خلفinkspace إلى التعلق في الأصول والفرعن، ولم نزل الجدل والصاولة بيته، وبيته في الداخل، ولم يزالوا يندبون عليه في المباحث، من غير حجة، فجعل كلهم في حرم الأزهار الذي هو في فيه آل البيت احتضنها إليه في التناهي عن التقليد المفهوم، وإيقاظهم إلى النظر في الدليل، لأنه كان يرى تخفيف التقليد، وقد ألف في ذلك رسالة سماها القول المفيد في حكم التقليد، وقد طبعها، وذكرها، وأبلغها هذه الرسالة تحمله على جمعية من علماء الوقت، وأرسل إليه أهل جهان سهام اللوم والملاق، وثارت من أجل ذلك فتنة في صحنين بين من هو مقلد، ومن هو مقصد بالدليل، وثورة من المقدادين إليه ما أراد إلا هدم مذهب آل البيت، قال بعض من ترجمه: وسخضه من التعلق على موجب الله عزّ وجل أجر نجينا على الله عليه وآله وسلم في تبلغ الرسالة مودتهم، لأن له لولاهم لم يكن لهم وقد نشر مسماع في مؤلفه دار الصحاب بما لاتزال بعد ربيه لرتب، علم أن كلامهم مع جميع من أهل المذاهب، سواء سواء، لأن المأخذ واحد والرد واحد، والخطب بسير، والخلاف في المسائل العلمية الطنية سبيل، وعقيدته عقيدة مذهب
السلف من حكمة البشر ومثله النبوة الصحيحة على
ظهوره من غير ناصب ولا تجريف، وقد أليف رسالة في ذلك سالما التحفيز بذهب السلف.

وفاته

له مواقف مؤلمة في ابن عدبة من كثير أدب الطب ومتهم العربية. وتحفة
الثأر بين شرفة الحسن الحصين. وإرشاد الثقات إلى أائحة الشرائع على التوحيد والمعد
والنبيات، ردا على الخبيث موسي بن ميمون الأندلسي اليهودي في ظاهر المستند والزندقة
بالمضيق، والطود المذكور في الانصفا للسعود من الشراف في المسألة المشهورة إلى
تنادى فيها بجاجة تهمة. وشفاء العلل في حكم الزيدية في التم من غيرها الأجل. وشرح
الصدور في تحريم رفع القبور. وطيب النثر في المسائل العشر. جواب عن سوال القاضي
العلامة عبد الرحمن بن أحمد الهمامي. ورسالة أجاب بها الشريعة إبراهيم بن أحمد بن أسقف
ومها الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية لإبطال قول من أوجب عدم الفرجين
قبل منتصف. ورسالة في الرد على النافذ بوجوب التضحية. والقول الصادق في حكم الإمام
القاضي. ورسالة في حد السفر الذي يجب معه قصر الصلاة. وله تنفيذ المسمى ببطولة الفدائل
الجذور: يعني جميع الصلاحيين في آخر ردا على القائلين جوازه من الزيدية. ورسالة الكمال
في الأديان الباسلة. وإطلاق أرباب الكمال على ما في رعاية الإحلال في هلال من الأحتلال.
ورسالة في حكم الطلب الدعوي هل يقع أم لا؟ ورسالة في أن الطلقة لا يلبع الطلب.
ورسالة في حكم رضاع الكبير، هل يقضى التحريم أم لا؟ ورسالة تنبيه ذوي الحجا على
حكم بيع الرجا. ورسالة القول المرجح في حكم ليس الماهر في وسيلة أنواع الأحمر. وعقيد
الزبير في جيد مسائل علامية ضعيفة. ورسالة في إبطال دعوي الإمام على تخريج السماع.
ورسالة زهر النسرين في حديث المعمرين. وإخفاق المهر في الكلام على حديث لا عدوى
ولا طبارة. وعقيد الجماع في بيان حجود البلدان. وأخرى سماها إرشاد الأعيان إلى
تصحيح ما في عقود الجماع، ردًا على السيد للعلامة حسين بن يحيى البازلي. ورسالة حل
الإشكال في إجبار اليهود على القاطع الأرباب. وأخرى ردًا على منافض السيد للعلامة
عبد الله بن عيسى بن محمد الكربكي الذي سماها: إرشاد المالب على إزالة حل الإشكال.
ورد شيخ الإسلام المرجح له على تعويض النبأ إلى إرشاد المالب. ورسالة الغيبة
في مسألة الروحية: يعني رؤية الله في الآخرة. بينها، مذهب أهل السنة. وزينف مقال
أهله البدعة. والتشكيك على التفكيك. وإشداد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحيب النبي.
ورسالة رفع البتاج عن نافح المباح، هل هو يأموري أم لا؟ وإلى القبول المقبول في رد خبر المهمل من غير محاولة الرسول، وجواب المشال عن قول الله تعالى: "والقدر قد ظاهر من منازلكم". وأمنية المشوق إلى معرفة حكم علم المتبقي. وإرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقق العبد عن الإطلاق والتنقيد، ورسالة على وليل الفرقة في قوله تعالى: "وأجل الذين اتبعوا فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة". ورسالة في قول المحدثين رجل إسماه ثقات. ورسالة البحث الملمع بقوله تعالى: "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظالم"، والبحث المسفر عن حرم مكة. ورسالة الدواء العاجل لدفع العدو الصائب. ورسالة عاجبة في رفع المصموم والمسؤوم. والد النفيض في إخلاص كلمة التوحيد، ورسالة في وجوه توضيح الله عز وجل. ورسالة القالة الفاخرة في إتفاق الشرائع على إثبات الدار الأخرى، ونزة الأحاديث في علم الاستدامة. ورفع الربة في مجاز بين الإمام، وموقف من الارتداد والانقضاض. ورسالة في مجرى النحل بالذبح للرجال على الصور. وكشف الأسوار في إطال التقول بفندان الثامن. ورسالة في الإرشاد إلى مذهب السلف. "هذا التحسر في الإرشاد إلى مذهب السلف". جواب سؤال ورد عليه من علماء مكة الفائقة. ورسالة الصوراء الحدادة في تقمص الصفات الإنسانية على ظاهرها من غير تأويله. ورسالة القائل مقال: أهل الإجماع. ورسالة هيئة الفضيلة يذكرها إرداؤها من عبد أحمد مهدي، ورسالة في حكم التفسير، ورسالة في شرح حديث أبي ذر. ورسالة منحة المتنان في أجرة الفائض والسجاح. ورسالة في مسائل العمل. ورسالة تنبيه الأكثرة على جوانب الاستعانة من خاص المال. يعنى طلب وراء الجور من الأغنياء، ومن المال يمسمهه معونة. وقطر الوائل في معرفة الوالي. وتوضيح في توافر ما جاء في المهدي المنتظر، والمدن والسماء. ورسالة في سياسة الاصطلاع بالسلاطين، ورسالة في سألاندا في عبادة الكشف والسخاء. ورسالة في سياسة المستفيد في الرد على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد. والروض الوسيع في الدليل المبين على عدم اختصار علم اللمع، ورسالة في الخلاص في جواب مسائل عبد الرزاق، مشتملة على جواب مسألة وحسن سؤال في علم المتبقي. إلى غير ذلك من التصانيف التي لا تستمتع المقام لبسطها وذكروها. وأما الأبحاث التي اشتملت عليها فناروا: بالفتح الربائي، فكثيرة جدا، والله أعلم.
تليفه

ترجمة الإمام ابن نعمينة صاحب المتنى ذكره النازح
في مقدمة كتابه بصريه 13
التعريف بكتاب نيل الأوطار

هذا الشعر، كأنت على مزاب قيل أن توجد في غيره من الكتب المؤلفة في بابه: مثلاً أنه تتعارض لتخريج الحديث وبيان طرقة اختلاف ألعابه، وما قبل فيه من صحة أو ضعف، وبسب ضعفه، وأقوال أئمة هذا الشأن فيه، وإبداع رأيه في ذلك، وقد اعتمد في ذلك غالبًا على كتاب تلخيص الحبر في تخریج أحاديث الشرح الكبير، لإمام زمانه همما وورعا وتقريأ العلامة الحافظ الحجة الشيخ الإسلام وال المسلمين، بقية المجتهدين قضى القضاة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، صاحب فتح البارى شرح البخارى.

ومنها كشف معاني أفلاز الحديث وأقوال علماء اللغة فيها، وبيان اشتقاقها إذا احتاج الأمر لذلك، مع إيضاح معناها الأصلي والشريعي.

ومنها وهي أهمها استنبط أحكام القبه منها وكيفية دولانها عليها، وأقوال مذاهب علماء الأمة فيها، مع بيان مذاهب علماء الصحابة والتابعين ومن وافق منهم الحديث ومن خالفه، وحجة كل مع بيان راجحية الحكم في ذلك بدون ترضيب ولا تخفيف، وأشق الطالب في ذلك، ونصر ما ظنه الحق، بقدرما بلغت إليه ملكه ولو خالف الجمهور، ولذلك قال في خطبه، وأما في مواطن الجدل والخصام فقد أخذت فيها بنفسه من إطالة ذبول الكلام، لأنها معارك تتبنى عندها مقادير التحول، ومنها أن يقطع شعابه وعاقبائها إلا تخابر الأصول، ومقامات تنكسر فيها النصوص على النصوص، ومواطن تلجم عندها أفراء الأبطال بأحجار الجدل، ومواكب تعرق فيها جبال رجل حي الإشكال والإعصار، إلى أن قال: فدُونك لم تذهب بصره أقوال الرجال، ولا تدنس فطرة عزمانه بالقيل والقال، شرحا بشرح الصدور، ويشين على سنن الدليل، وإن خالف الجمهور.

ومنها استنبط القواعد الأصولية وتطبيق الأحكام الجزئية الفرعية عليها، مع ذكر أقوال فحول علماء الأصول في ذلك.

وباللصلة هو من أحسن الكتب المؤلفة في هذا الفن، فجزيه الله مولته خير الجزاء.

الناشر:
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الخليفي وأولاده
تقصي الله امرأنا تجميع مقالاتي فوزعلاها فأناها كما تسمعها
(حديث شريف)

أحسن يا من شرح صدورنا بمعنى الأفكار من علوم السنة وأسفص على قلوبنا من أنوار
معارفها هما أواح عن فنهم من المجلات كل دجنة، وماها مجاهما يعذرون بسلام أساندهم
الصادقة أعماء الكذابين، وكافها بكتارا كلفنا عنها أكف غير المكذبين من المتتأين المزدانون.
فمعدلها الصافي غير مكتذب بالاذكار، وزلال عينها الشائق وغير مكتذب بالأذكار.
الصلاة والسلام على الملتقي من علم الكون والتفسيد، المتصور لحمل أنباء أسرار الرسالة
الإلهية من بين العابد، الخصوص بالشاعرة العظمى في يوم يقول فيه كل رسول: نمسا
نفسياً، ويكلي: أنا هنا أنا، القائل: "بعثت إلى الأسر والاسود"، أكرم بها مقالتهما
نمي قيلة ولا نتما، وعلى الله المطورين من جميع الأذناء والأرجاس، الحفاظين لعالم الدين
عن القدر والانطماس، وعلى أصحابه الجانيين بيعة بريث صوارهم ديابر
الajuان، الخاينين بخيلهم ورجلهم انسورة دين الله بين يدي رسول الله كل معركة
نتفاعس عنها الشجعان.

وبعد: فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمنقى من الأخبار في الأحكام، مما لا ينسج على
بديع على منواله، ولا يمزه على سهله وثناه أحد من الأمثلة الأعلام، قد جمع من السنة المطهرة
ما لم يجتمع فيها من الأفكار، وبلغ إلى غاية في الإبادة بحاديث الأحكام تقتصر
عنها الحفاظ الكبار، ونشمل من دلالات المسائل حملة نافعة فتني دون الظفر ببعضها طوال
الأشوار وصار مرجعاً لحلا العلماء عند الحاجة إلى طلب أدلية، لأنسا في هذه الديار
وهذه الأشعار، فإنا تزامن على موردة أذناب أنظروا الجيدين، ونساءت على الدخول
في أبواب أقدام الباشرين من الحقائق، وغدا ملكاً للنظر بأنداد، وفرزاً للهاربين
من رق التعلي، يعذرون عليه، وكان كثيرا ما يتردّد التاظرون في صحة بعض دلائله،
وبتشكل الباحثون في الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستدبات مسألته، حمل
حسن الظن في جمعة من حملة العلم بعضهم من مشاهد على أن الفما من القيام بشرح هذا الكتاب
وحسن في السلك في هذه المسائل الصعبة التي يتكون الحريص في موعرات شعابا والفصاب.
أدخلت في إلقائها المعادر، وأدت نصراً هذا المقصد على جميع التقديم، وقامت:

هذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب بعزوس وجودتها في هذه الدوار، والموجود منها محوج
بأيدي جامعية عن الأضرار، بالإثارة والإدمان كما تحسب الأبكراً، ومع هذا أوجزت
مسيغرفة بوظائف الدور والتدريس، والتفسير مؤثرة لظاهرة مهارة المتدربين في المعارف
على كل نفيسٍ، ومغردُ قاصرة عن الفتر المعتبر في هذا العلم الذي قد ساهم راجبه،
ودعب أهلٍ منذ أرمان قد تصرفت، فلم يبق أي من الأبقاير إلا اسمه، لاسيما وتربت
الشباب قشيب، وزود الحداثة بمالها خصيب، ولا يثبت أن علم السين وطول الممارسه.

في هذا الشأن أوفي تصيب:

قلما لم يتعني الإكثار من هذه الأذكار، ولا خصوصٍ من ذلك المطلب ما تقدمه من
الموافق الكبار، صممت على الشروع في هذا المقصد الحمودي، وضعت أن يكون قد
أنتج في أن من خدم السنة المطهرة معدود، وربما أدرك الطالب شأو الصلح وعد في جملة
العقلاء المتعالق الرقيق، وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروض مسلك الإختصار،
وجرده عن كثير من التعرفيات والباحثات التي يضفي إلى الإكثار، لا سيما في المقامات
ان يقبل فيها الاختلاف، ويكبر بين أمة المسلمين في مثلها الانطلاق. وأما في مواطن
البدالة والاحترام، فقد أخذت فيها من تصيب عن إنساهم ذهول الكلام، لأنها تعرف تتين
حتى مقدار الفحول، ومفاوئ لا يقطع شعبها وعاقبها إلا تخابر الأصول، ومقامات
تكسر فيها التصال على التصال، ومباك تلمع عندنها أقوام الأبطال بأحجور الجبال،
ومباك تعرف فيها قصص جبال حل الإحكام والامبال.

وقد قمت: وذلك الحمد في هذه المقامات مقاماً لاعبره إلا التأهيل، ولا يقف على مقدار
كذب من حمل العلم إلا المبرزون، فقدن لا يا من لم تذهب بصرته أقوال الرجال،
ولا تدانت قطعة عرفانه بالقين والقائل، شرحا يشرح الصدور، ويمشي على سلم الدليل
فإن خالف الجمهور، وإلى معرف بأن الخطأ والاختيار هو الغالب على من خلقه الله من
عجل، ولكن قد تصرت ما أظهره إخلاق بقدر ما بلغت إليه الملكة، وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات
ال первую، قات على بيان حال الحديث وتفسير غريبها وما يستمع منه بكل الدلالات، وضمت
إلى ذلك. في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الوردة في الباب، بما لم يذكر
في الكتاب، لعلماً بأن هذا من أعظم الوفاد إلى يرغب في مشاهده أرباب الأدب من
الطلاب، ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواية الأخبار، لأن ذلك مع كونه
علماً آخر يصف الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغير، وقد أخير
في النادر إلى ضبط اسم زاوي أو بيان حالة على طريق التذكير، لاسيما في المواطنة التي هي مملكة تحفظ أو تصحيف لا ينحو منه غير الله. وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على قطع الأحاديث وما يستلت به من الأدلة في غضونه من جملة الشرح في الغالب، وتسببت ذلك إليه، وذلك ما ينبغي تعمقه عليه، وتكملت على ما لاحظ السكرات عليه مما لايستغني عنه الطالب، كل ذلك لعنة رعاية الاختصار، وكرامة الإملاك بالتطبيق والإكثار، وتقاعد الرغبات وفرض الرحم عن المطلقات.

وحيت هذا الشرح لرعاية التقاول، الذي كان يغيب المختار.

قبل الأوطار شرح مقتار

والله المست欣慰 أن يغنبه ومن زام الانتفاع به من إخواني، وأن يجعله من الأعمال التي لا يقطع على نفسه بعد أن أدرج في أكانتي.

وقبل الشروع في شرح كلام المصنف نذكر ترجمته عن سبيل الاختصار فقوله:

هو الشيخ الإمام علاء الدين الصدح المطلق، أبو البركات شيخ الختامية نجيب الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن علي بن عبد الله الحرازي المعروف بابن تيمية. قال الذِي في البلاط، ولد سنة تسعين ومائتين وثمانية، وفقه على علمه الخطيب، وقدم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه، وسمع من أحمد بن سكينة، وابن طبرز ويوسف بن كمال، وعدها بعمر من خبرة وعهد القادر الحافظ، وتلأ عصرا على الشيخ عبد الواحد بن سلطان. حدث عنه ولهدر شهاب الدين والدمياطي وأمين الدين بن شمر وقد بن عبد الله بن منصور وزيد بن عبد المنعم وعلي بن عبد الرحمن، وثقت وبرع وشافع وصفة التاصيف، وأنثى إليه الإمامة في الفقه ودرس القراءات ووصفها بأرجوزة. تلا عليه الشيخ الفراني، وجع في سنة إحدى وخمسين على دبيب العراق، وابن محمد بن عبد الله بن سامر؛ وباجرة علماء بغداد لذكائه وفضحته، وابن سمحه أستاذ دار الحلاقة بن الدين بن الجوهي الإقامة عندهم فعالي بالأدب والرأى. قال الذِي: سمع الشيخ ديدي الدين نبا العباس يقول: قائل الشيخ ابن مالك يقول: أيين لشيء التذكير، إذا يكون في دلائل الحديد. قال الشيخ: كانت في حديث واحد، إسحاق بن العباس، وأورد عليه. مسألة فقال: الجواب من ستين ونحوه، إلّا أن فجأة وسريعاً إلى مسألة، وقد رضينا عنه بأيضاً أحياء جميع فخضوع له وأبيه.

قال العلامة ابن حمدان: كنت أطلع على درس الشيخ وما أتمنى مكانتا، فإذا أصبح

1) في نسخة: نيل الأوطار من أسرار متين الأئمة.
وحضرت بنقل أشياء غريبة لم أعرها. قال الشيخ تي الدين: وجدناه عجبا في مرموز وحفظ المذاهب بلا كفالة، سافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه، ولله ثلاث عشرة سنة، فكان يبتي عنه وسيمه يكزّر مسائل الخلاف فيحفظ المسألة، وأبو البقاء شيخه في الغرفة، وأقام بغداد سنة أعوام مكا على الاشتغال، ثم أرسل إلى بغداد قبل العشرين وسباتة، فزود من العلم وصنف التصانيف مع الدين والفقه وحسن الانشاع. وتوفي في العراق سنة العشرين وخمسين وسباتة، وياما قبل ثلاثة تيما لأنه حيج على درب تيا فرأى هناك طفلا، فلم رجع وجه أمرته وقد ولدته له بنتا فقال: يا تيما يا تيما، فقلب بذلك، وقيل إن أم جده كانت تسمى تيما وكانت واعدة، وقد ينتمى على من لمعرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا، بعده الشيخ الإسلام تي الدين أحمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم، الذي له المقالات التي طال بنيه وبين أهل عصره فيها الحصان وأخرج من مصر بسبيها، وليس الأمر كذلك.

قال في ذكرى الخفاظ في ترجمة شيخ الإسلام: هو أحد ابن المفتي عبد الحليم ابن الشيخ الإمام المجيد عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرازي، وعمّ المصنف الذي أشار إليه في أول الترجمة أنه تفقه عليه، ترجم له ابن خلكان في تاريخه، فقال: هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الحضر بن علي بن عبد الله المعروف بابن تيما. الحرازي المقرئ أحوذ الدين الخطيب الوعاظ الطرقية الحنفي كان فاضلا تفرد في بلده بالعلم، ثم قال: وكانت إليه الخطابة بحروان، ولم يزل أمره جاريا على سداد، ومولده في أواخر شعبان سنة الثمانين وأربعين وخمسين بدمية حروان. وتوفي بها في حادي عشر صفر سنة إحدى وعشرين وسباتة، ثم قال: وكان أبوه أحد الأبدال والرهاد.

قال المصنف قد خض الله روجه وتثر صرخته:

(الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكتب له شريك في الملك وخلقت كل شيء فقطرها تقديرًا)

افتتح الكتاب بمحمد الله سبحانه وتعالى أداء حق شيء ما يجب عليه من شكر النعم التي من آثارها تأليف هذا الكتاب، وعملها بالأشياء الواردة في الإبداع به، كماحدث أمهرية عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي عونة والدارقطني وابن حبان والبهيبي عنه صلى الله عليه وسلم: كل كلام لابدا في الحمد فهو أمين، وأصحابه رضي الله عنكم من رجل معه صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل أمر ذي بال لابدا في الحمد أ⊄ع. وأخرج أيضا ابن حبان عن أمهرية مرفوعا بيظ: كل أمر ذي بال لا بد له.
محمد الله فهو أفعال وأخرج أبا أبو داود عنه وكذلك النسائي وابن ماجه، وفي رواية
أبى بن عكرمة، وألفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الزهراء في الأربعين له، و
وسيذكر المصدر رحمه الله حيث أبي هريرة هذا في كتاب أئمة الخطب عن حديث الله
في أبواب الجمعه. والحمد في الأصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذف قياسيا كا
صرح بذلك الرياضي ورحجه، أو صفحا كما ذهب إليه غيره. وعدل به إلى الرفق للدلالة
على الدوام المستند من الجملة الأممية، ولو بعونه المقام لام يوجب العدول إذا لمدخلة له
في ذلك. وبحل باللام ليفيد الاختصاص الشروي، وهو مستلزم للتقصير فيكون الحمد مقتصرًا
عليه تعالى، بما اعتبار أن كل حمد لغيره أبى إليه، أو منزل منزلة العلم مباعًا وعادًا،
أو لكون الحمد له جل جلاله هو الفرد الكامل.

والحمد هو الوصف بالجملة على الجملة الاختيار للتعظيم، وإطلاق الجملة الأول
لإدخال وصفه تعالى بصفات ذاتية فأنه حمد له، وتفعيل الثاني بالاختيار لإخراج المدل
فيكون على هذا عالم من الحمد مطلقا، وقيل ما آخوان، وذكر قد ظل المسمى لإخراج
ما يأتي به من المشعارات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية، ولكنه يستلزم اعتبار فعل
الجالش وفعل الأركان في الحمد، لأن التعظيم لا يحصل بدونهما. وأجب بأنهما في شرطان
لا جوان ولا جزيدان، ومن هؤلاء يلوح صحة ما قاله الجمهور من أن الحمد أعظم من الشكر
معطلا وأخص موردا، لا كما زعم البعض من أن الحمد أعظم مطلق لمسأله الشكر
في الورد وزيادته عليه فكونه أعظم مطلقًا. مما ينبغي أن يعلم هؤلاء أن الحمد يتنافى
مع تقليلهم مما محمود به والحمد عليه، فالوأع حصل الحمد، والثاني الحامل عليه
كامل الكر من الكرب في مقابلة الإمعان، وقد يكون التغيير اعتبارًا باعتبار ذاتا
كالمحمد لكن بانعكاس عليه في مقابلة ذلك الإمعان، فإن الإمعان من حيث الصدور من
المتبناً محمود به، ومن حيث الوصول إليه محمود عليه. وتقدم الحمد الذي هو المبناً
على الله الذي هو الغدير لأنه من نسجه، وإن كان مهتمًا للتقديم، وهي ترجيح
مطايع مفتي المقام، فإنه مقام الحمد واللام الشريف، وإن كان مستحبًا للتقديم من
جهة ذاته فراعية ما ينتفيه المقام أصل بالبلاغة من رعاية ما مقتضيه الذات. لابق الحمد
الذي هو إثبات الصفة النبيلة للذات لابد إلا بمجموع الموضوع والمحمل. لأننا نقول:
لعظج الحمد هو الدال على مفهومه فقد من هذه الحقيقة، وإن كان لابد من ذلك الإثبات
إلا بالمجال، واللام داخلة على اسمه تعالى تفيد الاختصاص الإثباتي، وهو لا يستلزم
القصر كا لا يستلزم الشروي. والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحادث
والذلك أثره على غيره من أسمائه جل جلاله، وإنما كان هذا الاسم هو المستجمع لجميع
الصفات دون غيره من الأسماء لأن الذات المخصصة هي المشهورة بالانتصاب بصفات
الجمال، فما يكون علمًا خالقًا، بل عينًا على هذه الصفات، لا يكفيون موضوعًا
بالمحمد كلًا. وإن اختص في الاستعمال بها كلاً من هذين، وهذا إذا لم يسمِّي بالقول بأن فظى
الله عظم الثواب كما هو الحق، وعليه الجمهور، ولمsteam كأية تحريف تخفيف، ونذكر من هذه وصفه بِنفسي الولد والشريك
لأن من هذا وصفه هو الذي يقدر على إيلاء كل تعبئة ويرشد جنس الحمد، ولك أن
تجلو في هذه الصفة التي يكون فيها مرتين من ذراعن ونفع المؤروع لكون الولد مخلة
والشريك من النجاح، رحبًا، نسبة إلى النجاح، مفتاحًا، وسببًا، إنما اقيمت من الصنف
إليك الله تعالى كتبنا بهذه الآية مع إمكان تأديته الحمد الذي يشرع في الافتتاح بغيرها.
لما روى عنه صل الله عليه وسلم أنه كان إذا أضف النزول عن أبي عبد المطلب عليه هذه
الآية، أنه جرح في مرض فأضف في الصنف وابن أبي شيبة في منصبه وابن السني في عين اليوم
والآية، ثم علق على تلك الصفة التنبئية صفة إيقانية مشتملة على أنه جعل جلاله
خلال الأشياء بأسمها، واقتصرها دقيقة ووجها. ولا شك أن نعمه خلق الحق وتقديره من
أعظم الوبائع على الجحيم وتكرره لكون ذلك أول نعمة أنبر الله على الحامد.
(وصدق الله على محمد النبي الأcies المرسل كاففةً، الدعاء بصيرًا، وتذكيرًا،
وعلى الله وصحيحه وسليمًا، تأبأ، كثيرة).
أن دف الخلد العلى بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه الواسطة في وصول
ال عالية العلمية والعمانية إليه بناءً من الرفع عن سلطانه و تعالى شأنه، وذلك لأن الله تعالى لما
كان في نهاية الملك ونحى نهاية الفضيلة لم يكن لنا استعداد لقبول الفضيلة الإلهي لتعلقتنا
بالعالي القرية والعوائق البشرية، وندرسنا بأدوات الفضائل الحماسية، والشيوخ الجسمية.
وكونه تعالى في غاية التجريد ونهاية التيسير فاختنا في قبول الفضيلة منه جدلًا وعلا إلى
واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق، فوجه التجريد يستنكر من الحق، ووجه التعلق تleşيح
عليه، وهذه الواسطة هي الأبتغاء، وأعظمهم رتبة وأرفعهم منزلة بنية على الله عليه وسلم.
فذكر عقب ذكره جل حلاله تشريفا لشأنه مع الامتثال لأمر الله سبحانه. وحدث
أن هربة عدن الرسول، بلقية كل أمر ذا بال لا بد فيه من محمد الله والصلاة على فهو
أجل، وكذلك الواسطة بالصلاة على الآله والأرض لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى
الله عليه وسلم، فإن مثلاً الله والصلاة عليه أكثر من ملاحتنا له. والصلاة في الأصل
الدعاء، وهي من الله الرحمة، فقد نخدم الله، وناصر الله، نجده في كتب الله. وقال التفسير: هي من الله للنبي نشر الله
وزادة تكرمة، ومسار عهده، الله صلى الله عليه وسلم، فإن معنا قولنا الله صل على
عماد: عظمة في الدنيا باعثاً ذكره وإظهار دعوته وإيضاء شريته، وفي الآخرة بينفه في انتظار وصيغة أمره ومؤثريته. وهبنا أمر بشكل في الظاهر هو أن الله آمرنا بأن نصلي على نبي صلى الله عليه وسلم، ولكن أحنا الصلاة عليه في قولنا الله صلى على محمد، وكان حق الإمتثال أن نقول: صلىنا على النبي وسلمنا، فما النكتة في ذلك؟ قال في شرح المباهج: فإنه نكتة شريفة كأننا نقول: يا ربنا آمرنا بالصلاة عليه وليس في وسعنا أن نصلي صلاته تلبس بحجابنا لأننا لاتقدر قدراً ما أنت علم بمقدر صل الله عليه وسلم، فأنت تقدر أن تصلي عليه صلاته تلبس بحجابنا المتين. ومحمد علم لذي الشريعة، ومعناه الوصيف كثير المعاعد ولا مانع من ملاحظته مع العلمية كما تقرّر في مواطنها. وآخر لتلك النتيجة لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قبل إني إني من اللواء وهي ما أرتفع من الأرض. قال في الصحابة: إن جعلت لفظة النتيجة ما أخذنا من ذلك فعنة أن شرف على سائر الخلق وأصله غير المفرده وهو فعل مباني مفعول. والتي في نسخ الشرع: من بعد إني إليه التعبير، فاين أمر بتبليغ نبى رسول، وقيل هو المعثور إلى الحلق بالوحي نتبيغ ما أوحاه والرسول قد يكون مرادفاً له، وقد يختص بمن هو صاحب كتاب. وقيل هو المعثور للتجديد شرع أو تجريبه، والرسول هو المبخر للتجديد فقط. وعلى الأقوال التي أعم من الرسول والمباح. والشريعة في حقيقة الكعايب، وسلم وضمن مدارج لنا معبدة من الدلالة على صحة المعجزة رفعتها اعتبار صدورها من هو كذلك، وذكر المرسل بعد ذكر النبي ليبيان أنه مأمور بانتباع، أو صاحب كتاب أصله شرع بطرق أدل على هذه الأمور من الطريق الأول فان اعتبرنا في أول الدلالة على ذلك، وانتظر هذه الصفيحة: أعني إرساله إلى الناس كافة لكونه يشركه فيما غيره من الأنبياء. وكاففة منصور على الحال وصاحبه النصيفر الذي في المرسل وال часа في المبخرة، وليس خال من الناس لأن الحال لانتقدّ مم صاحبه الجبناء على الأصح، عين إلى وأي وابن كيسان وغيرهم من التوحيدين أنه يجوز تقدم الحال علىصحاب الجبناء، وقيل إنه نصائرة على صحية المصدرة والتقيدي المرسل رسالة كافة، ورد على كافة لاستعمال اللحال. والشريعة التهاجم: المبشر والمدمر، وإنما عدل بها إلى صفة فعل لقصص المباهجة. والآن أصله أهل بديل تصغيره على أهل، ولو كان أصله غيره لم يسمع تصغيره عليه، ولا يستعمل إلا فيما له شرف في الغالب، واختصاصه بذلك لاستلزم عدم تصغيره، إذ يجوز تغيير من له خط أو تقليبه، على أن الخطر في نفسه لابن التصغير بالنسبة إلى من له خط أعم من ذلك وأيضاً لأملامزة بين التصغير وبين التحقيق أو التقليل، لأنه يأتي لتحمل كقوله: 

وكل أناس سوف يدخل بينهم دوبيصة تصغير منها الأمثال، والطاعون كقوله: يا يا ألمح غلالان شدن لنا. وقد اختلف في تفسير الآل على نيل الأوطار - أول
أقوال يأتى ذكرها في باب ما يستقل به على تفسير آله المصل عليهم من أقوال صفة الصلاة. والصحيح في تفسير معي الصاحب على أقوال : منها أنه من رأى النبي مسلما وإن لم يروا عنه ولا جالسه. ومنهم من اعتى طول الجملة. ومنهم من اعتى الرواية عنه. ومنهم من اعتى أن يموت على دينه. وبيان حجج هذه الأقوال. واجراءهم من مرجوعهم موضع في الأصول. وعلم الاصطلاح فلا نطول بذكره. وذكر السلام بعد الصلاة امثلا لقوله تعالى : صلوا عليه وسلموا . وفي معناه أقوال : الأول أنه الآملان : أي التسليم من النار. وقيل هو اسم من أحياته تعالى. والمواد السلام على حفظك ورعاية مولى. هما وكتبلي بهما. وقيل هو المسألة والانقياد.

( هذا كتب يُشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي تراجع أصول الأحكام إلخ. )

الإشارة يقوله هذا إلى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصصة أو ألفاظها أو التوصة أو الألفاظ أو القول أو القول أو التوصة أو مجموع الثلاثة . سواء كان وضع النسيج قبل التصنيف أو بعده، إذ لا يوجد لواحد منا في الخارج. وقد يقال إن نرى وجود النقوش في الخارج خلاف المحسوس فكيف يصبح جعل الإشارة إلى مائذ الذهن على جميع التقادير. ويجب أن يوجد النقوش في الخارج لابد إلا شخصاً. ومن المعالم أن تقوش كتاب المصنف الموجود حال الإشارة مثلا ليست المقصودة بالنصة. بل المقصود وصف النوع وسماحته، وهو الدلال على تلك الألفاظ المخصصة في بعض من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم، ولا شك أنه لا حصول لهذا الكل. فالإشارة على جميع التقادير إلى الحاضر في الذهن. فيكون استعمال اسم الإشارة هنا مجازاً تزيل للمعقول مسألة المحسوس للرغبة والتشتيت. قال اللوائ: ومن هنا علمت أن أساند الكتب من أعلام الأجناس عند التحقيق.

( استنكرتها من صحيح البخاري ومسلم. ومستند الإمام أحمد بن حنبل، وجامع أبي عبيد الله مزمني، كتاب المسين لأخي عبد الرحمن الأنصاري، وكتاب السيد لأبي داود المسعاني، وكتاب السنان لأبي ماجه الفوزوني، واستنكرها بالعزو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد.)

( قوله انتهى: الانتقاء الاختيار، والمتنى المختار، وتبشير بذكر بعض أحوال هؤلاء الآثمة على أن يstile وجه في الاختيار، فقولون: )

أما البخاري، فهو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المغيرة الجلبي البخاري.
حظر الإسلام وإمام Authority الأعلام، ولد ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة
أربع وعشرين وفاء، وتوفي ليلة الفطر سنة ستة وخمسين ومامتين وعمره الثان والستين سنة
إلا ثلاثة عشر يوما ولم يعقب ولدا ذكرا. رحل في طلب العلم إلى جميع مدن الأندلس
وكتب بعضاً في الشام والعراق وال📸 والشام والمصر، وأخذ الحديث عن جامعة من
الحفاظ منهم مكي بن إبراهيم البلخي، وعبد بن عثمان المروزي، وعبد الله بن موسى
العيسى، وأبو عاصم البلاشني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن يوسف القراني،
وأبو عموم الفضل بن دكين، وعلي بن المياني، وأحمد بن حنبل، وحبيب بن معيين،
وايميل بن أبي أبيذ المديني، وغير هؤلاء من الأئمة وأخذ الحديث عنه كثير.
قال الفربري: جميع كتاب البخارى تسون ألف رجل فما برود أحد يروى عنه غير
قال البخارى: خرجت كتاب الصحيح من زهاء سنة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثا
إلا وصلت ركعتين. وله وقائع واجتماعات وأحيات ممدوحة في المطولات من تراجم
ومعروف، فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم الفشيري النيسابوري أحد الأئمة
الحفاظ، ولد سنة أربع ومامتين، كذا قاله ابن الأثير. وقال الشهاب في البلاد: سنين ستة
وتوفي غرية يوم الأحد ليست أو خمسة أو أربع بعين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين
وهو ابن خمس وخمسين سنة. رحل إلى العراق والشام والمصر، وأخذ الحديث عن
بخي بن محيي النيسابوري، وتنبيه بن سعيد، وإسماع بن راهويه، وإياب بن الجمد، وأحمد
ابن حنبل وعبد الله القواريري، وشريح بن يونس، وعبد الله بمعنى الشعيبي، وحمراء
ابن يحيى، وخليفة بن هشام وغير هؤلاء من أئمة الحديث، وروى عنه الحديث خلق كبير
منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان، وأبو زرعة، وأبو حانم. قال الحسن بن محمد الماسرجمي
سمعت أبي يقول: سمعت مسلم يقول: صنفت المسند الصحيح من ثلاثة ألف حديث
مصوحة. قال محمد بن يعقوب الأخرم: قلنا يفوت البخارئ ومسلم ما ثبت في الحديث
حديث. وقال الخليل أبو بكر البغدادي: إذا قاما تعلم طريق البخارئ ونظر في علمه
وجدد حديث.

وأما أحمد بن حنبل فهو الإمام الكبير المجمع على إمامته وجلاثته أحمد بن محمد بن حنبل
ابن هلال البلاشني، رحل إلى الشام والشام والشام وغيرها، وجمع من سفيان بن عيسى
وفاته. وروى عنه جامعة من صحيحه وخلافات آخره للاخصائين، منهم البخارئ ومسلم
قال أبو زرعة: كنت كتب أحمد بن حنبل ابن ثلاث عشر حياة، وكان يحفظه على ظهر قلبه،
وكان يحفظ ألف حديث. ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي
سنة إحدى وأربعين ومامتين على الأصح، وله كرامات جليلة وأمتحن الهيئة المشهورة
ونقل طول المورثين ترجعه وذكرها في عجب ورغبة. وترجع développe en arabe
في مقدار خمسين ورقة، وأوردت ترجمته بصيغ من مستقلة، ولم يدخل فيه إلا ما يخصه، وبلاغ بعضهم فأطلق على جميع ما فيه محتوى رائع، وأما ابن الجوزي فأدخل كثيرًا منه في موضوعاته وتسعه بعضهم في بعضها، وقد حققت الحفاظ نقي الوضع عن جميع أحاديثه، وأنه أحسن الناس، وآخر من الكتاب الذي لم يلزم مصونًا من الأحاديث الظاهرة في جميع كلامه وأعماله، ليست الأحاديث الظاهرة في على الصحيحين بأكثر فضحاً من الأحاديث الظاهرة في سن أبي داود والترمذي. وقد ذكر العراق أن فيه تسع أحاديث موضوعة، وأضاف إليها خمسة عشر حديث أوردته ابن الجوزي في الموضوعات، وهي في وي قد جمعها السيوطي في جزء سماه: الذيل المنهد، وذبب عنها، Audience Arouba هو حديث. قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه: تعجيل المفتاح في رواج الأربعة، ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحنا، قال: والاعتقاد عنه أنه ما أمر أحمد بالضرب عليه فرك سويا. قال الهشمي في زواري المسند: إن سنده أحمد أصح صحيحه من غيره لأبرزها سنده أحمد كتاب من كتبه وحسن سياقاته. قال السيوطي في خطبة كتابه الجامع كبير ما لمظه: وكل ما كان في سنده أحمد فهو مقبول، فإن القصيدة الذي فيها يقرب من الحسن النهى.

وأما المرمدي، فهو أبو يحيى محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين المهملة أسكون الواقف، وفتح الراية المهملة مخففة، ابن موسى بن الضحاك السلمي المرمدي بثبات التقوية وكرر الهم أو ضمها، وهو ذي الحجة يشمة مائتين، وله في رمز قلعة الأثنين الثالث عشر من رجب سنة سبع وسبعين ومائتين، هكذا في جامع الأصول وتدوينة الحفاظ، وهو أحد الأعلام الحفاظ. أخذ الحديث عن جمعه، مثل قتيبة بن سعيد، وإبراهيم بن موسى، وعليه بن الجوزي، وعمرو بن عفان، وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن بشار، وأبو حجر، وأحمد بن منيع، ومحمد بن المثنى، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن إسماعيل بن بشار وغيرهم، وأخذ عنه خليل كثير منهم محمد بن أحمد بن حرب المغترب وغيرهم. وللتصانيف في علم الحديث، وكتابه الجامع أحمد الكتب، وأكثرها قائمة وأحلكها ترنيباً وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجه الاستدلال والإشارة إلى ماذ تتلمب من الأحاديث، وتبني أنواع الحديث من الصحة والحسن والغيرة والضعف، وفيه برجوان وثابت، وفي آخره كتاب عمل قد جمع فيه فوايد حسنة. قال النووي في التصريب، وقد تشهد من سن الرمدي في قوله حسن أو حسن صحيح وتحوم، في ينبغي أن تختفي كتابة أصحاب بأصول ممثمة، وتختم ما انتهى. قال الرمدي: صفت كتاب.
هذا فرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته
على علماء حرسان فرضوا به، وفيما كان في جزء هذا الكتاب فكأنا في يدها ذكر
الأنساب، فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعبان بن علي بن يُحَرَّب بن سمان النسيب، أحد
الأنساب، وقد روى الخبراء، وقد روى الخبراء، وقد روى الخبراء، وقد روى الخبراء، وقد روى
الأنساب وهو مدفون بها. وروى الحديث عن قتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن إبراهيم، وعبيد بن
مسعدة، وعلي بن خصرم، ومحمد بن عبد العزيز، والرحيم بن مسكين، وهناد بن
النمر، ومحمد بن بشارة، ومحمد بن غسان، وأبو داود سليمان بن الأشعر النجاشي،
وغير هؤلاء. وأخذ عنه الحديث خلق، منهم أبو بشر الدوني، وأبو القاسم الطبري،
وأبو جعفر الطحاوي، ومحمد بن هرون بن شعبة، وأبو ميمون بن راشد، وأبو إبراهيم بن
محمد بن صالح بن سمان، وأبو بكر أحمد بن أبي عبد الصالح النافذ، وله مصنفات كثيرة
في الحديث والعلل، منها السن، وهو أقدم السن الآخر بعد الصحيح حديثًا ضعيفًا. قال
الذهبي والراجي السبكي: إن السناء أنجز من مسلم صاحب الصحيح.
وأما أبو داود، فهو سليمان بن الأشعر بن إسماعيل بن بشير بن شداد بن عمر بن عمران
الأزدي المكتاشي بفصح السن، وكسر الشيء، وكسر الكسر الأكبر. أحد من رحل وطوف البلاد
وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والحراسانيين والثامانيين والمصريين والجزائر، وله سناء
ثمان وزائفة، وتوفي بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمسة وسبعين وثمانين،
وأخذ الحديث عن أم立て بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وعبيد بن أبي شيبة، وأبي الوالي
الطلياني، وعبد الله بن مسلمة الفجلي، ومسلم بن مسرود، ومجاهد بن معيت، وأبو زيد بن
حنبل، وفبيك بن سعيد، وأبو هريرة بن يونس وغيرهم من باقيهم كثيرة. وأخذ عنه الحديث
ابنه عبد الله، وأبو عبد الرحمن النسيب، وأبو عبد الرحمن الخالد، وأبو علي محمد بن أحمد
اللوئلي. قال أبو بكر بن داسة: قال أبو داود: كنت عن رموز الله صلى الله عليه وسلم
خصائص ألف حديث وثمانية حديث ذكرت الصحيح وما يشبه وما يقربه. قال الخطاط:
كتاب السن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الذين كتب مثله، وقد رزق القبول
من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم. فصار حكما بين العلماء وطبقات المحذرين والفقهاء
وكل واحد فيه ورد منه شرب عليه معاو أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وثورة
من أقطار الأرض. فقال أبو داود: ما ذكرت في كتاب جدنا أتمنى الناس على
تركه. قال الخطاط: أيضاً هو أحسن وضعًا وأكثر فائدة من الصحيحين.
وأما ابن ماجه، فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القرزقي، مولى ربيعة
ابن عبد الله، ولد سنة ثمان وستين، ومات يوم الثالثة لتمان بفقيه من رمضان سنة ثلاث
أو خمسة وسبعين، وثمانية، وهو أحد الأعلام المشهور، ألف منهج المشهورة وهي إحدى
السبع الأربع، وإحدى الأئمة البخاري، وأول من عدها من الأئمة ابن طاهر
في الأطراف، ثم الحافظ عبد الغني. قال ابن كثير: إنها كتاب مفيد فوى البخاري
في الفقه. رحل ابن ماجة وطوف الأقطار، وضع من جمعة منهم أصحاب مالك والبيت.
وزورى عنه جامعة منهم أبو الحسن القطان.
(والعلامة لما رواه البخاري ومسلم أخرجه، وليسيهم رواه المصنعين،
وهم سبعون رواه الجماعة، وأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه،
وبعضهم يقول ذلك أسمى من رواه منهم، ولم أخرج فيها عزوة عن كتبهم
كلاً في مواضع بسيرة، وذكرت في ضمن ذلك شيئاً بسيراً من آثار الصحابة
رضي الله عنهم، وترتيب الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقههم، أهل
زماننا لتسهيل على متابعتهم، وترجح لنا أبا يعلى بعض ما مدخت عليه من
الفرواند، ونسأل الله أن يوفقنا للصواب ويغفر لنا من كل خطأ وزلزل،
إلهي جواد كريم).
(قوله ولأحمد مع البخاري الخ) المشهور عند الجمهور أن المتفرق عليه هو ما ترق على
العياشين من دون اعتبار أن يكون معهم غيرهم، والصحيح رحمه الله جعل المتفرق عليه
ما ترق على وأحمد ولا مساحة في الاستصلاح (قوله ولم أخرج) هو من الخروج لمن
الخريج: أي أنه أقرر في كتابه هذا على الزوأ إلى الأئمة المذكورين، وقد نخرج عن
ذلك في مواضع بسيرة فبرو عن غيرهم كالدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والأطرم
واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحاديث جاز الاستصحاب به من دون
بص لا يذكرنا الصفة وتلت بما فيها الأمة بالقبول. قال ابن الصلاح: إن المعلم
البقرى الفيلق واقع بما أسانده، لأن مولد العصور لا يبطل، وقد سبقه إلى ذلك ذلك
محمد بن طاهر المقتري، وأبو نصر عبد الرحمن بن عبد الحكيم بن يوسف، وأخيه
أبو كسرى ومحمد بن يحيى بن مهنا، وعن الأهل وعن الأئمة في حقين:
والآخرون قالوا: يفدي الظل لم يتواتر، ومه ذي حكى زيد الدين عن المحقين.
قال: وقد استنبط ابن الصلاح أخرجه بسيرة تكلم عليها بعض أهل التقدم كالدارقطني وغيره
وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، وهكذا يجوز الاستصحاب لما صحبه أبعد الأئمة المعترضين
ما كان خارجاً عن الصحيحين، وكذا يجوز الاستصحاب بما كان في المصنف المختص
بجمع الصحيح كصحح ابن خزيمة، وابن حيان، ومستارك الحاكم، والمستخرجين على
ال الصحيحين، لأن المصنفين قد حكوا بصحة كل ما فيها حكاها العامة، وهكذا: يجوز
الاجتهاد بما صرح أحد الأئمة المعترضين، لكن المصنف يجوز عليه عند الجمهور،
كما يخالف في الحالات إذا البخاري، والمجار، ما قاله الجمهور لأن الناء وجيب
العمل بال็ดح وقوتها شاملة له: ومن هذا القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه
ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال: ما كان في كتابه هذا من حديث فيه وسنده بينته،
وما لم أذكر فيه شبا فهو صحيح، وبعضنا أصح من بعض. قال: وروى عنه أنه قال:
ذكرت فيه الصحيح وما يشبه وما يعارض. قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: إنه
أجاز ابن الصلاح النروي وغيره من الخلفاء الوليد بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا
الكلام المروي عنه وأمثالاً ما روى عنه. قال النروي: إذاً لا يظهر في بعضها أمر يقبح
العربية بخصوص وجب ترك ذلك. قال ابن الصلاح: وعلى هذا ما وجدناه في كتابه
مدكورة مطلقاً ولم نعلم عنه عرضاً أنه من المسن عن أبي داود، لأن ما سكت عنه يتحتم
عند أبي داود الصحة والحسن النهي. وقد اعتنى المنزل الراحل في تقد الأحاديث المذكورة
في سنة أبي داود، وبين ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذلك خلاجًا عام يجوز العمل به.
وما سكتنا عليه جميعاً فلا شك أن صالح للاجتهاح إلا في مواقف شديدة قد نبت على بعضها
في هذا الشرح. وكذا قال: إن ما سكت عنه الإمام أحمد من أحاديث مسندة صالح
اللاجتهاح لما قد مننا في ترجمته. وأما بقية السن والسناني الذي لم يذكر مصنفنا الصخالة
فوق التصريح به أصحابه أو حسنهم أو من غيره نجاز العمل به، وما أطلقو ولم يتكلموا عليه ولا تكلموا عليه غيرهم لم يجز
العمل به إلا بعد البحث عن حاله إلا كان الباحث أهل لذلك، وقد بحثنا عن الأحاديث
الخارجية عن الصحيحين في هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام
الخلفاء وما بلغته إله القرآن ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذي تحدثنا لشرحه
وكذرة ما استحل عليه من أحاديث الأحكام، علما أن بعض الكلام على أحاديثه في الحد
المعتبر متصرع، لا سيما ما كان منها في مسنده الإمام أحمد.

وقد ذكر جامعاً من أئمة فن الحديث أن هذا الكتاب من أحسن الكتب المنصفة في الفن.
ولأ لا عدم تعرّض مؤلفه رحمه الله للكلام على التصريح والتحصين والتكيف في الغالب.
قال في البداية ما ذكره: وأحكام الحافظ محمد بن عبد السلام بن بني المسمى بالنقي
هو كأسمه، وما أحسن له إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى الآلهة دون التحسنين
والتكيف، فقول ملازومه أحمد، رواه الراوي في، رواه أبو داود ويكون الحديث
ضعيفاً، وأنه من ذلك كون الحديث في جامع الرملي مبينًا صحته فيزروه إليه من دون
بيان ضعفه، وبغيقوه الحافظ جمع هذه المواضيع وكتبها على حواسى هذا الكتاب، أو جمعها
في مصنف يستعمل قاعدة الكتاب المذكور أنتبه. وقد ألقى الله على الحمد على القيام بما
أرشد إلى هذا الحفاظ مع زيادات إليها تشد رحال الطلاب، وتنمية تطبع تحقيقها
جلاله الإعالة على التمام، وتليغنا بما
لاقيناه في تحريره وتقويره إلى دار السلام.
كتاب الطهارة
أبواب الماء

الكتاب مصدر، يقال: كتب كتابة كتابة، وقد استعمله فيها يجمع شيئا من الأرباب والفقهاء، وهو يدل على معنى الجمع والضم، ومثل الكتبة ويطلق على مكون الفعل حقيقة لانثيام بعض الحروف والكلمات المكثفة إلى بعض وعلى المعاني مجازا. سواء كتب بضمتين وبضم فسكون. وقد اشتهر في لسان الفقهاء استئناف الكتابة من الكتاب، وإعترض به أبو حيان، مما حاصل أن المصدر لا ينشئ من المصدر، والطهارة يجوز أن تكون مصدر طهر اللازم، فتكون للوصف الفعل بالفاعل، وأن تكون اسم مصدر طهر الفعل مما تكون الكلمات، أما الطهور فقال جمهور أهل اللغة إنه بالضم الفعل الذي هو المصدر، وبالفتح للماء الذي يظهر به ممكاناً لك، إلّا أن الأورة وجماعات من أهل اللغة عن الجمهور، وذهب الخليل والأحسائي وأبو حامد السجستاني والأزهرى وجماعات من أهل اللغة عن الأقدر. وفي الشرع: صفة حكيمة تثبت لمشوقها جوان الصلاة به أو فيه أوله. وما كانت منفتح الصلاة إلى هي عماد الذين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم، والأبواب جمع باب، وهو حقيقة مما كان حسباً يدخل منه إلى غيره، ويجاز لعنوان جملة من المسائل المناضحة، والمايا جمع الماء، وجمعه مع كونه جنسا للدلالة على اختلاف الأنواع.

باب طهوري سنة: الباء وغيره

1 - (عَنِي هُبْبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (بَرِيَّةُ اللَّهِ إِنَّهُ تَرْكَبُ الْبَحْرَ) وَمَحْمُولٌ مَعْنَى الفَقْلُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّ وَعْيًا نَّيَّاءًا عَلَى عَلَايَةٍ، آمَنَ وُصُوٌّأً مَّدْيَةً الْبَحْرِ.) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَوَيُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، إِلَّا مَيْثَكَهُ، رَوَاهُ الحَمْسِي. وقال البُرَّمِي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صِحِيحٌ.)

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وأبو حيان في صحيحهما، وابن الجارود في المنتقى والمكاني المستدرك والمدارق، والبيهي في سننهما، وابن أبي القاسم، وحكي البَرَمَيْد على البخاري، صحيحه، وتعيينه ابن عبد البر بأنه ليس صحيحه عن أخرجه في صحيحه، ورد:
لمحافظة وابن دقوق العبد بأنه لم يلزم الاستعايب، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحة
في العلماء له بالقول فرد من حيث الإسناد وقلبه من حيث المغني، وقد حكم بصحة
جلة من الأحاديث لانبغي درجة هذا ولا تقارب. وصحبه أيضا ابن المنذر وابن مده،
والبغوي وقال: هذا الحديث صحيح متفق على صحيحه. وقال ابن الأثير في شرح المستند:
هذا الحديث صحيح مشهور، أخرجه الألبشي في كتبه واحتج له بعضه بالسند.
وقال ابن المتنى في البدر المثير: هذا الحديث جليل مروى من طريق النبي صلى الله عليه
ذلك ذكرنا منها تسع.
ثم ذكرنا جميع وآيات الكلام عليها وسائر تلخيصها، وقد ذكر ابن دقوق العبد في شرح
الأئمة جميع وجهة التعليل التي يعلل بها الحديث. قال ابن المتنى في البدر المثير، قلت:
وحاولناما قال فيه أنه يعلل بأربعة أوجه ثم سردها وطول الكلام فيها، ولخصنا أن
الوجه الأول الجهلاء في سيد بن سعد والغيرة بن أبي بكر المذكورين في إسناده، لأنه
لم يرو عن الأئمة إلا صفوان بن سعيد، ولم يرو عن الثاني إلا سعيد بن سعد، وأجاب بأنه
قد رواه عن سعد بن أبي سفيان، ثم خلفه القاسم محمود وإثنا إلخ، وهو ابن كثب، زواه من
طريقه أحمد بن الحارث، ولبابي، وأما الغيرة فقد روى عنه يحيى بن سعيد وزيد الفرشي،
وهمذاذكرنا الهام في المستدرك. الوجه الثاني من التعليل الاختلاف في اسم سعد بن
سماه، وأجاب بترجمة رواية مالك أنه سعد بن سماه من بين الأعرق، ثم قال: فقد
زالت عنه الجهلاء عينا وحالاته. الوجه الثالث التعليل بالإرسال، لأن يحيى بن سعيد أورسل
أجاب بأنه قد استنله سعيد بن سماه وهو وإن كان دون يحيى بن سعيد فالرجل بعيد
مقوة عند أهل الأصول وبعض أهل الحديث، الوجه الرابع التعليل بالاضطراب، وأجاب
ترجمة رواية مالك كما جُزه به الدارفَعي وغيره، وقد تخلص المحقق ابن حجر
في التلخيص ما ذكره ابن المتنى في البدر المثير فقال: ما حاصله ومداره على صفوان بن
سماه عن سعيد بن سماه عن الغيرة بن أبي بكر المذكور، قال الشافعي في إسناد هذا
الحديث من لأعفره، قال البيهقي: يُمكن أن يرد سعيد بن سماه أو الغيرة أو كلاهما،
ولم يتفق به سعيد عن الغيرة، فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أنه اختلف عليه
ففي قوله عنه عن الغيرة بن عبد الله بن أن أتى أن ناسا من بني مدين أن أتى النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكره، وروى عنه عن الغيرة عن رجل من بني مدين، وروى عنه عن الغيرة عن
أبيه، وروى عنه عن الغيرة بن عبد الله، أو عبد الله بن الغيرة، وروى عنه عن عبد الله
ابن الغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدين اسمه عبد الله، وروى عنه عن عبد الله بن الغيرة
عن أبيه بعده مرفوعا، وروى عنه عن الغيرة عن عبد الله المذكور، لكن قال الدارفَعي
وقال أشبهها بالصواب عن الغيرة عن أبيه بعده، وكذا قال ابن حبان، والمغيرة معرف.
كما قال أبو دود، وقد وثقته النجاشى، وقال ابن عبد الحكيم: اجتمع عليه أهل أفريقية بعد
فقال يزيد بن أبي سمى فاقي. قال الحافظ: فعلم من هذا غلط من زعم أنه مجهول لإعتراف
وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن مسلم في زواياه له عن الجلاجل بنت كثير رواف
دبعة، مهمل الليث بن سعد ومعروف بن الحرث. ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم
والبيهقي، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مضفعه عن حانان بن خالد عن مالك بن سعد عن
أبي هريرة. وفي الباب عن جابر عند أحمد وأبي ماجه وأبي حبان والدارقطني والحاكم
بنحو حديث أبي هريرة: وله طريق أخرى عنه عند الطبري في الكبير والدارقطني
قال الحافظ: وخصوصاً ليس فيه إلا ما يختص من التدليس التبكي، وذلك لأن في إسناده
ابن جريج وأبي الزبير وهما مسلمان. قال ابن السكن: حدث جابر أصح ما روى في هذا
باب، وعند ابن عباس عند الدارقطني والحاكم بلغه ماء البحر طهور، قال في التلخيص
رواه ثقات، ولكن صحيح الدارقطني وفاته. وعن ابن التلاسي عند ابن ماجه بنحو حديث
أبي هريرة، وقد أعلم البخاري بالإرسال، لأن ابن التلاسي لم يدرك النبي صلى الله عليه
 وسلم. وعن عمر بن شعبان عن أبيه عن جمه عند الدارقطني والحاكم بنحو حديث
أبي هريرة، وفي إسناده المتى الراوي له عن عمر وهو ضعيف. قال الحافظ: ووقع
في رواية الحاكم والأوزاعي بلد المني وهو غير محفوظ. وعن علي بن أبي طالب عند
الدارقطني والحاكم بسناد فيه من لا يعرف. وعن ابن عمر عند الدارقطني بنحو حديث
أبي هريرة. وعن أبي بكر عند الدارقطني، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت، وهو
كما قال الحافظ ضعيف، وصحح الدارقطني وفاته. وابن حبان في الضغف. وعن أسس عند
الدارقطني. وفي إسناده أبو منبت بن أبي ثابت، قال وهو متروك. ( قوله سأل رجل) وقع
في بعض التأليف التي تقدمت أن اسمه عبد الله، وكذا سافظ ابن يشكول بسناده، وأورد
الطيارون فين اسمه عبد، وتبعة أبو موسى الحافظ الأصبهاني في كتاب معركة الصحابة
فقال عبد أبو زعيمة البلوى الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر، قال ابن
معين: بلغني أن اسمه عبد، وقيل اسمه عبيد بالنصب، وقال السعاعي في الأنساب: اسمه
ال العربي وخطأ في ذلك، وابن العربي وصف له وهو ملاح السفينة ( قوله هو الطهر).
قد تمتع في أول الكتاب ضبطه وتبنيه، وهو عند الشافعي المهتم، وله قال أحمد;
وحتى بعض أصحاب أبي حنيفة عن مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة أن الطهر هو الطاهر،
واحتج الأمويون بأن هذه اللحظة جاءت في سلسلة الشروط للمطر كقوله تعالى: ماء طهورا
وأيضاً السامبري إذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الطغاة يقال: ماء البحر، وله
على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة: إن أ멓 طهوراً، لأنهم قلوا: أنا
من الوضوء به. قال في الإمام شرح الإسلام: فإن قال لم يسائهم بنعم فإن قالوا: افتضموا
لا أستطيع قياساً بجمال الضرورة وليس كذلك. وأيضاً فإنه يفهم من الاقتصاد على الحواد من أن، إذا يتوضأ به فقط ولا يتفق به لبيئة الأحداث والأخلاق. فنل في كيف شكوا في جزاء الرضوء بنا البحر؟ قال: يتحمل أم كم، ما كمية قولته صلى الله عليه وسلم: "لأن تترك البحر إلا حاجاً أو معروفاً أو غازباً في سبيل الله"، فنل تحت البحر ناراً ونفث النار بها. أخرج أنه أبو داود وسعيد بن منصور في سنة من آب عم رفيعاً، ورد أنه لا يبقي السير به. وقد روى موقعاً على أن عم بلطفه، وأمه البحر لابيزي من وضوء ولا جناية، إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أجر وأمر حتى أرى وروى أيضاً عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يبقي السير به، ولا جزء في أقوال الصحابة لاسيا إذا معرضت الرفع والإجهاض. وحديث ابن عم الرفع قال أبو داود: رواه مجهولون.

وقال الخطاب: ضعفوا إسناده. وقال البخاري: ليس هذا الحديث صحيح. وله طريق أخرى عند البخاري، وفه لبعض ابن أبي سلم وهو ضعيف. قال في البخاري المثير في الحديث، جواز الطهارة بآب البحر، وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر ومعين بن المريب، وروى مثل ذلك عن أبي هريرة ورواهه تردها، وكذا رواية عبد الله بن عمر. وتعريف الطهور باللسان الطهور، المقدمة للحصر لأبي طهور غيره من البيات لفوق ذلك جواباً للسائل من شؤون الطهور بآب البحر من غير قصد للحصر، وعلى تسمية أنه لا يختصص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه ففهم الحصر المفيد للفطورة عن غير ماله عمومه في المنظورات الصريحة القياسية بانصاف غيرها بها (قوله الخل ميته) فيه. دليل على حل جميع حيوانات البحر حتى كيله وحجاره وتبعانه، وهو المصح متحف الشافية وفقه حل المذهب في موضعه. ومن فوائد الحديث المشروعة زيادة في الحواد على سؤال السائل لقصر السؤال وعلم زوم الاقتصاد، وقد عقد البخاري لذلك بابا قال: باب من أجاب السائل بإكتر ما سأله، وذكر حدث ابن عم: "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما ليس الخير؟ فقال: لا يلبس القميص ولا السماء، ولا السراويل ولا البرتقال ولا توقيمه وصوته، أو زوجته، فإن لم يلبس قميص في خلوه ويقتضيها حتى يكون تحت الكعبين." فكان سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها ورد حالات الاختيار، ولبيست أجبية عن السائل لأن حالة السفر تقضي ذلك. قال الخطاب: وفي حديث الكتب دليل على أن الفتى إذا سأل عن شيء، وعلم أن السائل حاجة إلى ذلك ما يتصل بمسؤلته، استجهاً تعليمه إليه، ولم يكن ذلك تكلفنا لابن كعب لأنه ذكر الطعام، ومثاليه عن الماء لعلمه أنه قال: «ير жизن لزارد في البحر الذي»، وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الحويج يجب أن يكون مبطناً السائل، فإن لزارد بالبطاقة عدم الزيادة، بل المراد أن الحويج يكون مفيداً للحكم المستول على. والحديث المراد غير ما تقدم، قال ابن الألقان:
إنه حدث عظيم، أصل من أصول الطهارة. مشتمل على أحكام كبيرة وقواعد هامة.

قال الماوردي في الحاوى: قال الحميدي قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

2 - وقعت أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ي рядق الناس. الوضوء قلّم يعود، فأقر وصول الله صلى الله عليه وسلم وطهور الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإله يده، وأمر الناس أن يتوضأوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأوا من عند آخرهم، منتفق عليه

ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله.

التقريب العلمي. ومن فوائد الحديث أن الماء النافع يجوز رفع الحدث به. وتُقرأ أهل
المصنف رحمه الله: وفي نباهته: أنه لا يُلزم برفع الحديث من ماء زمرد، لأن قصرته أنه ماء
شريف مثير. وبلغه، والبياض الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في هذا الحديث.
وقد جاء عن عكرم الله ووجه في حديث أنه قال فيه: ثم أفقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا بهاء زمرد فرشب منه وتوضأ رواة أحمد الباهي. وهذا الحديث
هو في أول مسند من مسند أحمد بن حنبل، ولفظه: حدثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن
حنبل، ثدثأ أحمد بن عبد البال، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرب عن أبيه
عن زيد بن علي بن حسین بن علي عن أبيه علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع
وصلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أن النبي صلى الله عليه وسلم
وقده بعرفة فذكر حديثاً طويلاً فيه: ثم أفق صدعاً ليس من ماء زمرد، فرشب منه
وتوضأ ثم قال: انزعوا فقلا أن تقعوا علينا نزعة: الحديث، وهذا إسناد مستقيم لأن
عبد الله بن أحمد ثقة إمام، وأحمد بن عبد النبي البصري، وثقة أبو حاتم والنسائي والغيرة
ابن عبد الرحمن قال في التقریب: ثقة جواهر من الخامسة، وأبو العبد الرحمن قال في التقریب
من كبار أئمة التابعين، وعبد الله بن أبي رافع كان كابذ على، وهو ثقة من الثالثة
ثم في التقریب وقال: ابن معين لا يرأس به، وقال أبو جامان: لا يرجح الحديث، وأما الإمام
زيد بن علي ووالده زين العابدين فهما أثنا من نار على علم، وقد أخرج هذا الحديث
أباه السيّد، وصحبه القرمدي وغيره، وشهد بك عن الله عليه وسلم من زمرد عند الإقامة.
ثابت في صحيح مسلم وسنت أبي داود والسائلي من حديث جابر الطويل بلغ: فأنا
 يعني النبي صلى الله عليه وسلم. نبي عبد الطلاب، ثم يقرّون على زمرد فقال: انزعوا بين
عبد الطالب، فقلنا أن يطهّب الناس على سفاقكم. فناولوه دلوا فرشب منه،
وهذا يمتنع عليه من حديث ابن عباس بن عفان بن عمر بن عبد مسلم من زمرد
فسببه وهو قاسم، وفي رواية: استنكر عني البت فأنيته بالدوه والسجل بين مهملة مفتوحة
بحج ساکنة: الدلو المعلو، فان نحلل فليس بسجل، وتأتي تمام الكلام عليه في باب
ظهير الأوردة، وحديث الباب فوائد كثيرة خارجة عن مقصود ماتحه بصدره،
فلتقتصر على هذا المقداد.

باب طبارة الماء المبرضاً به

1 - عن جابر بن عبد الله قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكّن، وأنا مريض لا أفعل، فوضع ومضوء عليه، مضى عليه.
2 - وفي حديث صلح الحدث بطية، من روایة المروي بن مخرمة، وصروان
ابن حكم، قلت: ما تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عناية إلا وقعت.
في كف رجل، فذكّر بها وجهه وحيدته، وإذا نوضًا كانوا يفتقرون
هلك وسهوله، وعَمَرُ بكاله لأحمد والبخارى.
(قوله أبو عوادي) ردّ البخارى في الطب - ما شاء أبو عوادي (قوله لأعطل) أي لأعطل وحذف
مقوله إشارة إلى عظم الحال أو غرف النعم: أي لأعطل شيئ من الأمور، وصرف
البخارى بقوله شيئًا في التفسير من صحيحه، وله في الطب - فمحت قدي ألم عليه.
(قوله ووضوه) يحمل أن يكون المراد صبًا على بعض الماء الذي توضأ به، ويدل على
ذلك ما في رواية البخارى بلفظ: من وضوءه، يحمل أنه صب على ما بقي منه، والأول
أظهر لقوله. في حدث الباب - فوضى وصف ووضوءه على - وألا داور - فوضى ووضوءه
على - فإن ظاهر في أن المصبوب هو الماء الذي قوى على الوضوء. (قوله ما نحن
التخم: دفع الشيء من الصدر أو الأنف، وقد استدل الجمهور بصبي على الله عليه وسلم
لوضوءة على جابر وترجمه للصحابة على النذر بوضوءة، وعلى طهارة الماء المستعمل
للوضوء، وذهب بعض الخلفية وأبو العباس إلى أنه ليس واتمروا على ذلك بدليل، مما
حدث أن هميرة لغتسان أحدكم في الماء الدافم وهو جربق في رواية لا بولون
أحدكم في الماء الدافم ثم يغسل فيه ويسأله. قلنا: وهذا يتبناه الماء فكان الاعتقال
لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعًا. ومنها الإجماع على إضافة وعدم الانتقاع به
ومنها أنه مما أزمة به من أنجع من الصلاة فاتنتقل المتع إلى كفالة النجس المتغيرة، ويجاب
عن الأول بأنه أخذ بدلات الافتراق وهي ضيقة، وبقول أن هميرة نتناوله كما ببيان
فانه يدل على أن النهي إذا هو عن الأنسام لاعلى الاستعمال، ولا لما كان بين الأنيس
والتناول فرق. وعن الثاني بأن الإضاعة لإضعاف غريب عنه للاهتامه. وعن الثالث بالفرق
بين منع هو التجاسة، ومنع هو غيرها، وتبقي من أن كل منع يصير له بعد انتقال
الحكم الذي كان له قبل الانتقال، وأيضاً هو يمسك بالقياس في مقابلة النص وهو فائد
الاعتبار، ويلازمهم أيضاً تهميش شربه وهم لا يقولون به. ومن الأحاديث الدالة على ما ذهب
إليه الجمهور: حدث أن جحيفة عند البخارى قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالاجرة، فأتي بوضوءات فوضى، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوءة في تستحسن
به. وحدث أن موسى عليه وسلم قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم يبدئ فيه منه،
فجعل بيده ووجهه فيه وعند مثقالها فما قال فيما هو ساطع بين من هو موسى وبلال، أتربا مه،
ووجهوها ومشكورا. وعن الساكن بن المجد عليه وسلم، إذ قال: ذهب في خلق إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن رضي وعجل: يا مرض، فسح رأسه،
وعداً في البرزخ تم توضأ وفضحت من وضوءة ثم قـت خلف ظهره: الحديث. فـأل
الذهب إلى مسجد المستعمل للموضوء فإن هذه الأحاديث غالية ما فيها الدلالة على طهارة
ما توضّب به صلى الله عليه وسلم وعله ذلك من خصائصه. بلغنا: هذه دعوة غير نافقة.
فإن الأصل أن حكمة وحكم أمته واحد، إلا أن يقوم دليل بقية بالاختلاف ولا دليل.
وأيضاً الحكمة يكون الشيء مما حكمة شرعى يحتاج إلى دليل بانزه الخصم فما هو؟

3 - (وعن جحش بن بني زرارة قال: فتح الله صلبه صلى الله عليه وسلم
لقيته وهو جنب، فوجد عمة فاعتتنص ثم جاء فقال: كنت جنبًا، فقال:
إن المسلمون لا يتجنسون، ورواه الجماعة إلا البخاري والمسلمي. وروى الجماعة
كأنهم تعودوا من حديث أبي هريرة).

حدث أبي هريرة المزار إليه له ألفاظ، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم فقيه في بعض
طرق المدينة وهو جنب فافنخه منه فذهب فاغتفل، ثم جاء فقال له: أين كنت يا أبا
هريرة؟ قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجلس وأنا على غير طهارة فقال: سبحان الله
إن المؤمن لا يتجنس، (قوله وهو جنب) يعني نفسه. وفي رواية أبي داروود، وأنا جنب
وعند ذلك النقطة تقع على الواحد المدرك والمؤمن والثاني والimbledon والجميع لبلغ واحد، قال الله تعالى
في الجمع - وإن كنت جنبًا فاطرونا - وقال بعض أرواح النبي صلى الله عليه وسلم: إن
كنت جنبًا، وقد يقال جنان وبجرون وأجناب (قوله فاحد عنه) أي مال وعدل (قوله
لايتجنس) فيه لغتان ضم الجبن وفتحها، وفي ماضيه أيضا ختان جنس وتجنس بكسر الجم
وضمها، فإن كسرها في الماضي ففتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها
في المضارع أيضا. قال النووي: وهذا قياس مطرد ومروج عند أهل العربة إلا أنه قال
 مستثنين من الكسر (قوله إن المسلم) يتمسك بهمومه بعض أهل الظاهر، وحكاه في البحر
عن المداف والقاسم والناصر وملك، فقالوا: إن الكافر يتصيب عينين، وقولوا ذلك يقول تعالى
- إذا المشركون يتساءل - وأجاب عن ذلك الجمهور بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء
لاعتبادية مباني النجاسة، بلخلاف المشرك لا بد من حفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد
هؤلاء في الاعتقاد والاستقراض. وحججهم على سبب هذا التأويل أن الله أراد فجاجة
الكتاب، ومعلوم أن عرفه لا يسلم منه مما يضاف بهم، ومع ذلك فلا يجب تصليل الكتبية إلا مثل ما يجب عليهم من غير المسألة، ومن حجة ما استند إلى القائلين بنجاسة
الكافر حديث إزالة صل الله عليه وسلم وقد نفي المسجد وتمطره، وقال الصحبة فوم
أجاسما لما رأوا أنهم المسجد وقالوا لأبي ثعلب لما قال له: يا رسول الله إنا لا نرضى قوم
أجل كتاب أن تكون كل في آثامهم؟ قال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا
فاغلوا وكمروا فيها، وسأتي في باب آثمة الكفار. وأجاب الجمهور عن حدث إزال
وعن قول النبي ليس على الأرض من أنجح القوم شيء إذا أنجح القوم على أنفسهم بعد قول الصحابة قوم أنجح صريح في نفي الجحيم الحكيم إلى مسألة النزاع، ودليل على أن المراة ناجحة الاعتقاد والاستقلال. وعن حديث أن عليه بأن الأمر بغلب الآتي ليس لتلوثهم بل طبى تعويش الخزير وشرب أي الحمر فيهما.

ينقل على ذلك ما عند أحمد، وأنه داود من حديث أن عليه أيضاً بالفظ: إن أرضاً أرض أهل كتاب، وإنهم يقولون لحوم الخزير يشرون الخمر فكيف ينصب بها؟ يفظون وقرونهم، ويبقى، ومن أجنحة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الحارث: إن ذلك تغير عن الكفار وإهانة لهم، وهذا وإن كان جزاء قرينته ما ثبت في الصحبين من أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً من مادة مشرفة، وربط طبقة بين أثاث وهو مشرك بارزة من سواق المسجد، وأكل من الشاقة التي أهلهته له يهودية من خير، وأكل من لحم الخنزير من بلاد التوارث، كما أخرجه أحمد، وأنه داود من حديث ابن عمر. وهو من خبر الشعير والإهالة لما دعا إلى ذلك يهودي، وسائقي في باب آية الكفار، وما سلف من مباشرة الكتابات والإجماع على جواز مباشرة المسئل قبل إسلامها، وتحلي طعام أهل الكتاب ونسائهم بآيات المائدة وهي آخر ما نزل، وإطعامه صلى الله عليه وسلم وأخليها للفتود من الكفار، فلما طهره ولا أمر به، ولم ينقل توق ركوب الكفار عن السلف الصالح، ولم توقوه لها تسوا، قال ابن عبد السلام: ليس من النهضتين يقول أشرى من مين المسال لمن مين الكافر، لأن الصحابة لم يبتكروا إلى ذلك. وقد زعم المبقى في النجار أن الاستقلال بالآية المذكورة على جامع الكافر، وهو لأنه جمله لكلام الله ورسوله على اصطلاح حادث، وبين النجس في اللغة والنجس فيعرف المشرع عوم وخصوص من وجه، فالآثاء السبعة خصص للنجر لاحفاً، والنجس نجس عرف وهو أحد الآثاءين عند أهل اللغة والعدة نجس في العرفين فلا دليل في الآية أنها ولا يدك أن مجرد تفاظل اللغة، والإصطلال في هذه الأفراد لا يستلزم عدم صحة الاستقلال بالآية على المطلوب، والذي في كتاب اللغة أن النجس ضد الطاهر. قال في القاموس: النجس بالفتح وبالكسر والتحريك وككتفية، وعضد فأضد الطاهر النبئ. فالمilikي التزام عليه في عدم صحة الاحتجاج بها هو ما عرفنا، وحديث الباب أصل في طهارة المسلمين مختصر، أما الحقيقة، وأما المثوبة، وأما الطالب إلى ناجمات، وذهب غيرهم إلى طهارة، واستدل صاحب البحر للأولين على التجارة يبره زعيم من الحنبلي، وهذا مع كونه من قبل ابن عباس كما أخرجه الدارقطني عليه وقوم الصحابة، وفنه لا ينبض للاحتجاج به على الحق، مهمل أن يكون بالاستقلال للنجداء، ومعارض: جد الطهير الباب، وحديث ابن عباس نفسه عند الشافعي، والبحاري تعالى بلفظ.
المؤمن لابن جرير حيا ولا ميتاً. وبعد أن سمع من فلسطين، وبعث ابن عباس أيضاً عند أبي سفيان، في وقت رجوعه إلى المدينة، فحسم ابن رضي الله عنه أن يمر عبره، وترجيح رأى الصحابة على روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية غيره من الطيارين الذين لا يدري ما الحامل عليها؟، وفي الحديث من القوافل مشروعة الطهارة عند ملاسة الأمور العظيمة، واحترام أهل الفضل ووقعه رضوان الله عليه، مع أصحب أبيه. هذا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتاد من عشيته أصحابه إذا قفيهم قبل الذهاب، ونتيجتي الأثر أن يشترط من حديث حديث، فلما ظنا أن يصعبني ت Nuggets بالمافيلا قريب في الاعتقاد، وإذنا ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الطهارة الماء المتوظأ به لقصة تكيل الاستمالة على عدم يرجع إلى الماء المتوسط، بيه، لأنه إذا ثبت أن الماء لا ينجم فلا وجه في جعل الماء تحت مبرد فيهما، وسأق في هذا الكتاب باب معقد لعدم يجاهد في الماء نبض، وسيشير المصنف إلى هذا الحديث هكذا

باب بيان زوال تظهر

1 - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس: "لا يغتنمل أحدكم في المال الذي لا أنيذ جيزة."

(قوله في الماء الذي لا تجوزه) وهو الساكن، قال في الفتح: قال ذو الطائر تدوماً إذا صفت جناحيه في الهواء ولم يدركهما، والرواية الأولى من حدث الباب تدل على المنع من الاستمالة في الماء الذي لا تجوزه وإن لم يلب فيه، والرواية الثانية تدل على المنع من كل واحد من البول والاستمالة فيه، وبسبي ففي باب حكم الماء إذا لاIKE جيزة حديث أن يرغب هذا بلطف في الليغتنمل فيه ويتولى البحث عن حكم البول في الماء الذي لا يجوزه فيه هناك، وقد استدل بالنبي عن الاستمالة في الماء الذي لا يجوزه على الجمال المستعمل يخرج عن كونه أعلا للجابة، لأن النبي جرى عن جزء النفل قبل على وقوع المسدة ينجلد، وحكم الوضوء حكم النفل في هذا الحكم، لأن المقصود النذر عن التحرر إلى الله تعالى بالاستمرار، والتوضوء يقدر الماء كما يقدر النفل قبل عن وقوع المسدة بنجلد، وذك في أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أعلا للجابة، إلا أنه يرون النفل في هذا الحكم، لأن المقصود النذر عن التحرر إلى الله تعالى بالاستمرار، والتوضوء يقدر الماء كما يقدر النفل. وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مضهر أكثر العرفة وأمَّد بن حبل واللابيني والأوزاعي والشافعي، وذكر في حديثه وحيدت النبي عن التوضوء بنجلد، وأبغضه من روايته، واتحده بهذا الحديث وحيدت النبي عن التوضوء ببنجلد، وضغروا المرأة، واحتجهم في البحر مما روي عن السلف من تكيل الطهارة بالبيضة عند قناة الماء لبما تراقب منه، وأجب عن الاستمالة بحديث الباب، بأن أعلا النذر لا يحتف كونه
يثير استعمالا بل مصيره مستحبة بتوا رد الاستعمال فيبطل نفعه ويوضح ذلك قول أي هريرة يتناوله واضطراب منه وأن الدليل أخص من الدعوى، لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنبة، والمدلع خروج كل مستعمل عن الطورية وعن حدوث النبي عن التوصي ففضلاً وضوء المرأة بمعنى الفضل مستعمل، ولو سلم فالدليل أخص من الدعوى لأن المدلع خروج كل مستعمل عن الطورية لا خصوص هذا المستعمل، وبالمعارة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفضل فضل ميمونة وأخرج عثمان أيضا وأبان ماجه بن عنه من حديثه، وأخرج أيضا أحمد أبو داود والنسائي والمسلم وصححه من حديثه لفظ «أغسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة» وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوجه بها أو يغسل، فقال لها: يا رسول الله إلى كنت جنبا، فقال: إن الماء لا ينبغ، وأيضا حديث النبي عن التوصي فضل وضوء المرأة فإنه مثل سناني يانه فيبابه، ونعاجاج تكمل السلف للظهر على التيسير لايمكن تنزيل بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم، ولا سبيل إلى ذلك لأن القائلين بتطورية المستعمل منهم كالحسن البصري والزهوري والنخيوه ومثله والشافعي وأي صحبة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين، وتسبه ابن حزم إلى عطاء ومسلمان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر، وأن المستقلف قد في لأنهم لم يكونوا يتوضو إلى إبنا، والمعتصم بالأعضاء خفي للإبناه بعض عضو من أعضاء الوضوء، وأن سبب الترك بعد تسليم صحة عن السلف وإمكان الانتشار بالاقبة هو الاستقفار، وبهذا يثبت عدم خروج المستعمل عن الطورية وتحمّل البقاء على الراية الأصلية لامسا بعد اعتراضها بكتابات وجذباتها من الأدلة كحديث خلق الماء طورا، وحديث صحه صلى الله عليه وسلم رأسيه بفضل ماء كان ينده، وسابق وهيرما، وقد استدل الصنف رحمه الله بحديث البال على عدم صلاحية المستعمل للطورية فقال: وهذا النبي عن الغسل فيه يدَّل على أنه لايضح ولايجز بما ذاك إلا لصيروره مستعملا بأول جزء يلاقيه من المغسل فيه، وهذا هو عمود على الذي لا يتحمل النجاسة، فأما ما يحملها فالفصل فيه مجزى فالخلاص لايعتذر إليه حكمة من طريق الأولى النبي.
سلطان وسلام مسح رأسه من فصل ماء كان بيد النبي ﷺ. قال الترمذي: "عبد الله بن محمد بن علي طلب. والكلام على أطراف هذا الحديث تعله الخليفة. وعله الخليفة من مسح رأسه بما ين في وضوء في يده، فأنه استندت عليه أن المنطلقات قبل الفصلة عن البلد يجوز التطهير به. وقد عارضه مع ما فيه من المقال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضيل بل هي كحليت مسح. إن النبي صلى الله عليه وسلم مسح براية بماء غير فضيل هوي وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن زيد: أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضيل بل هي كحليت أيضاً من حديثه، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ رأسه ماء جديداً وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديثة أيضاً نجوى. وانتخبر بأن كونه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديداً كما وقع في هذه الروايات لثناء ما حديث الباب من أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مما ين في وضوء في يده، لأن التنصيص على شيء بسيطة لائن لامع، إلا على مجرد الوقوع ولم يتعرض فيها للخطر على المنصوص عليه ولا نفي لما عداه لايستردو عدم وقوع غيره. والأولى الإحتجاج بما أخرج الترمذي والطبراني من رواية ابن حبان بلفظ "خذ للرأس ماء جد-Cola في أن صح هذا Dialog على أنه يجب أن يكون للرأس ماء جديد، ولا يجب مسح بنفس الماء الذي كان. ويكون المسح ببئرة ماء البجيلة إن صح حديث الباب يختصبه صلى الله عليه وسلم كما تتكرر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم للاعتراف بالمقال الفعال بالآمة، بل يكون مختصاً به، وذلك لأن أمره صلى الله عليه وسلم للآمة أمراً خاصاً بعمه، يختص من أتم التأسيس في生气 أقواله وأفعاله فينون العام على الخاص. ولا يجب التأسيس به في هذا الفعل الذي ورد أمر الآمة خلافه، وما لحق فيه من هذا الفعل وإن كان خطاباً لوحد لأنه يلحق به غيره، إما بالقياس أو بحديث، كحكمه على الواحد كحكمه على الجماعة. وهو وإن لم يكن حديثاً معيناً عند أمة الحديث فقد شهد لمنهج حديثه، إما قوله لأمارة كقولي لمائة أمرة: نجوى. قال المنصف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه، وعلى تقديم أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما ين في ماء يديه، بل على ظهورية الماء المستعمل، لأن الماء كلما تلق في حال التطهير من غير مقارنة إلى غيرها فعمله وتطهيرراه، ولذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغييره بالنجاحات والطهارات النهائية. وقد قدمنا ما هو ابتدائي في الماء المستعمل.
باب الرد على من جعل ما ينترف منه الموضى بعد خلع وجه مستعبلاً

1 - (عن عبد الله بن زياد بن عاصم، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: فلن تؤثر فينا من ذلك إلا من وضعته رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد لنا فيه جملة منه على يد نبيه نفسه، ثم أدخل بعده فاستخرجته فقصص واستنشق من كتبها، فدعا تلك ثلاثين، ثم أدخل بعده فاستخرجته، فقال: أدخل بعده إلى المرسلين، ثم أدخل بعده فاستخرجته، فقصصت بيد الله فأقبل بيد الله وادنها، ثم خلع وجهه إلى الكعبة، ثم قال: هكذا كان وضوعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونفسه بالله.

( قوله فكما منه) أي أمال وسبب، وفي رواية لمسلم: أي كما منها أي المطهرة أو الإداوة ( قوله ثم أدخل بعده) هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل بعده بلفظ الإقراء، وكذا في أكثر الروايات الأخرى، وفي رواية له، ثم أدخل بعده فاغpherd بها، وفي أخرى له من حدث ابن عباس: في أحدهما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلن تؤثر فينا من ذلك إلا من وضعته، ثم قال: هكذا كان وضوعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنما ثلاثين، ثم أدخل بعده إلى الكعبة، فقصصت بيد الله فأقبل بيد الله وادنها، ثم خلع وجهه، ثم قال: هكذا كان وضوعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنما ثلاثين، ثم أدخل بعده إلى الكعبة، فقصصت بيد الله فأقبل بيد الله وادنها، ثم خلع وجهه.

قال الوزير: يجمع بين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع وجهه في مراة وهي ثلاثين أوجه لأصحاب الشافعي، ولكن الصحيح منها المنشور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي في أبو عبيدة، ويزني أن المستحب أحد الماء للوجه باليدين جميعته ككونه أسوأ وأقرب إلى الإسراق، والكلام على أطراف الحديث يأتي في الفوضي إن شاء الله، وإنما ساقه المصنف هنالك الرد على من زعم أن الماء المطهر منه بعد غسل الوجه يصير مستعملاً للاصطلاح للفضيحة، وهو مقالة يرددها هذا الحدث وغيره، وقد زعم بعض النقاد بخروج المستعمل عن الفضيحة أن إذن الماء في الإساءة للغيرة التي يحملها بها يصير مستعملاً واللحنية والشافعية وغيرهم من المحققين في المستعمل ليس عليهم إثارة من علم وفقاً للفضيحة ونقلاً عن الشفاعة السنية بإملاء، وقد أغلقت نصاً لمنح هذه المصنفة، أعنى خروج المستعمل عن الفضيحة ميلية على شفا جرف هار، ومن قولويد هذا الحدث جواز الخلافة بين خلع أعضاء الوضوء لأنه أقتصر في غسل اليدين على مرتين
بعد تثليث غزوة، ( قوله: فسعى رأسي،) لم يذكر فيه عدا كسائر الأعضاء، وهكذا أطلق في حديث عبان المتقن عليه، وصرح بواحدة في حديث على عليه السلام عند الزرقاء وصححه. وفي حديث ابن أبي عبد أحمد وأبي داود، وقد ورد النقلث في حديث على عليه السلام من طريق خالق الحكمة. وكذلك في حديث عبان من طريق نفيا عبد الرحمن ابن وردناء، وسبيح ينط اعته الله تعالى.

باب ماجه في فتح طهور المرأة

1 - (عن الحكم بن عمرو الصناعي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الحديث: لم ينكر أخوته أراشًا抵挡 تهور المرأة، رواه الحكمة إلا أن ابن ماجة، والنسائي قالا: وصوام المرأة، وقال البخاري، هذا الحديث حسن قاك. وقال ابن ماجة، وقد روى بعدده حديث أخر: الصحيح الأول: يعنى حديث الحكم.)

الحديث صحة ابن حبان أيضاً، وقال البيبسي في سنده الكبرى: قال البخاري: حديث الحكم ليس بصحب، وقال النور: اقت الاحتفاظ على تغريدة، قال ابن حجر في الفتح: وقد أغرب النور في ذلك، وله شاهد عند أبي داود والنسائي من حديث رجل حسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغمس المرأة بفضائل الرجل أو الرجل بفضائل المرأة وليعرفا فيما قال الحافظ في الفتح: رجاءه زنات ولم أفق من أعله على حجة قوية، ودعوى البيبي أنه لا معنى للرسول مرودة لأن إيمان الصحابي لابد، وقد سرخ النوري بأنه ليس. وهو ابن حزم أن دارد الذي رواه عن حيد بن عبد الرحمن الخليبي هو ابن زيد الأودي وهو ضيف مرودة. قال ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبو داود وغيره، وصرح الحافظ أيضا في بلوغ المرام بأن إسناده صحيح. والحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضائل وضوء المرأة وقد ذهب إلى ذلك عبد الله بن سراج الصباحي، ونسب ابن حزم إلى الحكم بن عمرو رواى الحديث وجربية أم المؤمنين، أم سلمة، وعمر بن الخطاب، وقال سعيد بن المسبح والحسن البصري، وهو أيضا قول أحمد رضي الله عنهما إذا خلت به، وورى عن ابن عمر النسيب والأوزاعي النعم لكل مقتدا ما إذا كانت المرأة حائضة. ونقل الميمنون عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطور بفضائل وضوء المرأة وفي جوازة مضطربة، لكن قال صبح عن عدة من الصحابة النعم فإذ خلت به، وعوض ببعضها أيضا نقل عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس واستدلوا بما سيأتي من الأدلة، وقدم جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من الأعضاء تكره قد صار مستعمل، وإلزام عن
ما بي من الماء، وذللك جمع الخطيق، وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حلب.
فألفه على النزية بقرية أحاديث الجواز الآتية:
2ـ (وعن أبي عباس قال: أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعسَّل بفصل ميمونة، ورواه أحمد ومسلم).
3ـ (وعن أبي عباس عن ميمونة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعسَّل بفصل عسلها من الجنسية، ورواه أحمد وابن ماجة).
4ـ (وعن أبي عباس قال: اغتسَل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة، فقأء النبى صلى الله عليه وسلم ليبروضًا من سما أو يتعسَّل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجلس، ورواه أحمد وأبو عكرمة والنسائي والبخاري).
قال: حدثني حسن صحيح.

حدثه الأول مع كونه في صحيح مسلم قد أعله قوم يزيدُد وقع في رواية عمو بن دينار.
قال: وعليه والذى ينظر على بالي أن أيا الشئاء أخبرني ذكر الحديث، وقد ورد من طريق أخرين بلا تزكية، وأعل أيضاً بعدم ضبط الراوي وميفله، والخصوص ما أخرج الشيخان بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغنيسان من إياها واحد وحديده الآخر أخرج أياها الدارقطني وصحبه ابن خزيمة وغيره، كما قال الحافظ في الفتح.
والدارقطني قد أعله قوم بسبك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التناقين، لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشابهته إلا صحيح حديثهم. (قوله لا يجب) في نسخة بفتح الياء التحتية، وفي أخرى بضمها، فالآولى من جنب بيض النون وفتحها، والثانية من أنبج. قال في القارئين: وقد أجب وجب وجب واستجب وهو جنب يسوى للواحد والجمع. وظهر صديق أبي عباس وميمونة معارض الحديث السابق، وحديث الرجل الذي من الصحابة فيعين الجمع بما سلف، لا يقال إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لايعارض قوله الخاص بالآية، لأننا نقول إن تعليمه الجواز بأن الماء لا يجب مشعر بعدم اختصاص ذلك به، وأبياً النبي غير مختص بالأمة، لأن صيحة الرجل تشمل صلى الله عليه وسلم بطرق الظهور، وقد تقرر دخول الخاطب في خطاب نفسه، نعم لم يرد ذلك التعديل كان فعله صلى الله عليه وسلم شخصاً له من عوم الحديثين السابقين.
وقد نقل النووي الاتفاق على جواز وضع المرأة بنظر الرجل دون العكس، وتعيده الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلافة. قال المصنف رحمه الله تعالى: قلت وأكبر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة إلا الأخبار بذلك أصيح، وكرهه أحد وابن إسحاق إذا خلت به، وهو قول عبد الله بن سرحس، وحملوا حدث ميمونة على أنها لم تخل به جمعاً.
بينه وبين حديث الحكم. فأما في حديث المرأة ووضوءها. جيدا فلا اختلف فيه، قالت أم سلمة: كنت أنسى أن أورسول الله صلى الله عليه وسلم من إنا واحد من الجنابة، متفق عليه. وعن عائشة قالت: كنت أنسى أن أورسول الله صلى الله عليه وسلم من إنا واحد متفق عليه. وفي فظ بخاري من إنا واحد نعرف منه جيدا، وسلم عن إنا واحد وبيته واحد نبادق حتى يقول دع إلى وإنا أقول دع لي. وفي فظ النسائي، عن إنا واحد وبيته واحد نبادق حتى يقول دع إلى وإنا أقول دع لي. وقد وافق المصنف في نقل الإتفاق على جواز إغتسال الرجل والمرأة من الإنا الواحد جيدا الطحاوي والقرطبي والنووي، وفيه نظر لما حكاه ابن المذكر عن أبي هريرة أنه كان ينذره، وحكاه ابن عبد البر عن نوم. ومن حجة مايديل على جواز الأغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الإنا الواحد جيدا ما أخرج أبو داود من حديث أم سبيبة الجنية قالت: كنت أنسى أن أورسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى في الوضوء من إنا واحد، ومن حديث ابن عمر، قال: كان الرجال والسهر يوضوون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مسدد: من الإنا الواحد جيدا. قال في الفتح: ظاهر أنه كانون يتزاولون على الماء في حالة واحدة. وحكى ابن ألفين عن قوم أن معناه أن الرجال والسهر كانوا يتوضوون جيدا في موضوع واحد، وهو يقال أن حدة، والزبادة المقدمة في قوله من إنا واحد نزد عليه. وكان هذا القائل استنبث اجتهاد الرجال والسهر من إنا واحد نزد عليه. وقد وافق مصريًا بوجه الإنا إلى صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر، أن أبى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتوضهون، وفي النسائية، ممهم من إنا واحد كنا نيطيرون منه» والأول في الجواب أن يقول: لامانع من الاجتياع قبل نزول الحجاب، وأما بعد ففي خصص بالمحارم والزوجات.

باب حكم المرأة إذا لاقت النجاسة

(1) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خرجنا من بيعة، وهي بها كنلت فيها الحيض وجمعة الكلاب وكأنتم فرقتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمالا ظهر لا إنسجة كنون ورواه أحمد، وأبو داود، والبخاري، وقال: حديث حسن. وقال أحمد بن حبان: حديث بكر بثقة صحح. وفي روایته لأحمد وأبو داود: إنه يسمى كله
من بِرِّ بِقَصَاعَةِ، وَإِنْ يُنَزِّخُ فِيهَا مَتَاعُ النُّفَسَاءِ، وَكَلِمَتُ الْكَلَابِ،
وَعَنْ رَأْيِ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَاءَ طُهُورٌ
لِإِيْنَاسِهِمْ شَيْءٌ، فَقَالَ أَبُو دَاوْدَ: جَعَلَتْ مَعْلُومَةً بِنَسَيَّةٍ سِنَّةٍ، قَالَ: فَلَمْ
قُمَّ يُنَزِّخُ فِيهَا بِقَصَاعَةٍ، فَقَالَ: ثُمَّ كَبَيْرٌ مَا يَكُونُ فِيهَا المَاءٌ؟ فَقَالَ:
إِلَى الْعَيْنَةَ، فَلَمْ تُذْهَبْ فَإِنَّا نَصُصُ، فَقَالَ: ثُمَّ كَبَيْرٌ مَا يَكُونُ فِيهَا المَاءٌ؟
فَقَالَ: مَا أَذْهَبَ وَقَطَعَ مَعْلُومَةً بِنَسَيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو دَاوْدَ: نَمْرُوتْ بِبَسَاطَةٍ
بِرَدَاءٍ قَدْ قَدَّمَهَا عَلَى هَا مَذْهَبَهُ، فَإِنَّكُمْ عَرْضُهُ مَا يَنْهَى عَنْ أَذْهَبَ، وَلَكِنَّ
الْمَاءَ الْذِّي فَتْحُ لِبَابِ الْبِسَانَ قَدْ خَلَقُّنَهُ إِلَيْهِ: هَلْ يُغْرَبْ بِنُؤَاوْهَا حُمَّا، كَأَنَّهُ كَانَ
قَالَ لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَا يُطَعُّمُ الْلَّهُ. قَالَ البَصْرِيُّ.

الحديث أخرجه أيضا الشافعي في الأم والنساء، وابن ماجه والداخلي والحاكم والبيهقي.

وقد صححه أيضا سفيان بن عيينة، وابن حزم، والحاكم، ووجدته أبو أسامة، ونقل ابن الجوزي
أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت قال في التلخيص: ولم يذكر في العلم ولا في السنن.
وأعله ابن القطان بهالة راوية عن أبي سعيد. وإفادة الرواة في اسمه واسم أبيه. قال: نحن
القطان. ولم طريق أحسن من هذه لم ساقها من أبو سعيد. وقال ابن منده في الحديث
نحو هذا إسناده مشهور. وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ: إن الماء لينجه
شيء. وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف مروك. وعن ابن عباس عند
أحمد وابن خزيمة وابن جائين بنحوه. وعن سهيل بن سعد. عن الدارقطني. وعن
عائشة. وعن الطبري في الأوسط. وفي يحيى بن الباز وابن السكن في صحاحه. ورواية أحمد من طريق أخرى
صحية لكنها موقوف. وأخرجه أيضا برواية الاستثناء الدارقطني. من حدث ثوبان ولفظه
والله طهور لينجه شيء إلا ما غلب على رجعة أو طمعه. وفي إسناده رشدين بن سعد
 وهو مروك. وعن أبي أأمامة مثله عند ابن ماجه والطبري. وفيه أيضا رشدين. ورواية
البيهقي بلفظ: إن الماء طهور إلا إن تغير رجعته أو طمعه أو طمعه بباحة تحدث فيه. من
طريق عبيبة بن بقية عن أبيه عن ثور عن رشدين بن سعد. عن أبي أأمامة، وفيه نعم على
فم زعم أن رشدين بن سعد تفرز يبوضله. ورواه الطلحاوي والدارقطني من طريق رشدين
ابن سعد مرسل. وصح أبو حامد إرساله. وقال الشافعي: لا بيته أهل الحديث مثله.
وقال الدارقطني: ليست هذه الحديث. وقال التلميدي: أفق المذهبين على تفضيله. قال
في البلد المثير: فلم تخس أن الاستثناء المذكور ضعيف فعين الاحتجاج بالاجتهاد. كما قال
الشافعي والبيهقي وغيرهما: فعي الإجماع على أن المغزى بالاحتجاج رجع أو لونا أو طعم نجس.
وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال: أجمع العلماء على أن الماء قليل والكثير إذا وعث فيه
نحالة أفعس له طماح أو لونا أو رجاحة نجس النبي. وكذا نقل الإجماع المحدث في البحر
(وَقَوْلُهُ: أَنَا حَانِثُ) بِبَنَيَّينَ مَتَافَقينَ مِنْ فِوقِ حَكَمَةِ سَنَّةِ صِلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَذَا قَالُ فِي التَلِخِيصِ
يتبقي
أن يضطغ بنفخ النون وكسر التاء، وهو الشيء الذي له راحة كبرى من قولهم تن الشيء.
كسر التاء ينفخه فوه النون (قوله بُيْث بِبِضَاعَة أَهْلُ الْفَتْح يَضْمُونُ الْبَاء وَيَكْسِرُونَهَا)
والمنحوت في الحديث الفينم (قوله والحيض) بكسر الحاء بجع حيضة بكسر الحاء أيضاً مثل
مدر وسدرة، والمراد بها خبرة المحب الذي كسمه المرأة بها وقبل الخضرة الخريجة التي
تستنفر المرأة بها (قوله وعذر الناس) ينفخ الحيين المحتوم وكسر الذال المتجمة مع عذة ككلمة
وكلم ويكي الحرة، وأصلها اسم لفظة الدار ثم صيغ بها الخارج من باب تسمية الإطروفة
باسم الظرف (قوله إلى الهام) قال الأزهرى وجاعية: هي موضوع منبت الشعر فوق قلب
الرجل والمرأة (قوله دون الورة) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل:
أي دون الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين ركيزه وسرته (قوله ماء).
مثير اللحن) قال النورى: يعني بطول المكت وأصل المنع لا يرفع شيء أجنبي فيه،
والحديث يدل على أن الماء لاينجح برفع شيء فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولهمنيرت
أوصافه أو بعضها، لكنه قام الإصاح على أن الماء إذا نغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج
عن الطورية فكان الاحتجاج به لا بكثرة الزيد كما سلف: فلا بنجس الماء بما لأقه ولو
كان قليلاً إلا إذا نغير، وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو حريرة والحسن البصري
وابن المسبب وعكرمة وابن أيوب والثورى وداود الظاهرى والنجي وجابر بن زيد ومالك
والنزالي، ومن أهل البيت القاسم والإمام محمد، وذهب ابن عمر ومحمد والشافعي والحنفية
وبنيه بن حكيم، ومن أهل البيت الحذى والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر إلى أنه
بنجس القليل لما لاقام من التحاسة وإن لم تغير أوصافه، إذ تستعمل النجاسة بأعماله،
وقد قال تعالى - وَالرَجَضُ فَاهْجَرْ - وغير الاستيقاظ وفي الوصغ، وحديث لا يولى
أخذه في الماء النم، وحديث الفتنين، وتحريج الحظر، وحديث استفت قيلك
وإن أدفاك المقنون، عند أحمد وأبي بكر والطاري وأبي نعم مرفوع، وحديث دع
ما يريد ما لا يريد، أخرجه النسائي، وهو صحيح ابن حبان والحكم والنمرده من
حديث الحسن بن عاقيم، قالوا: فحديث: "الماء طور لاينجح شيء"، خصص بهذه الأدنة
والتيمن في حد القليل الذي يجب اجتيازه عند وضع النجاسة فيه، فقبل ماظن "استعمالها
باستعمال"، وإلهذه ذهبنن المئوية والمؤيد بالله وأبو طالب، وقيل دون القليل على اختلاف
في قدرها، وإلهذه ذهبنن الشافعي وأصحابه، وناصر المصير بالله، وأجاب القائلون بأن
القليل لاينجح بالمفاقمة للنجاسة إلا أن تغير باستمرار الأحاديث الواقدة في اعتبار النظر
لدبر لأنه لا يعرف الليل إلا بظن الاستعمال ولا يظن إلا إذا كان قليلاً وأيضاً النظير
لا ينضب بل يختلف باختلاف الأشخاص، وأيضاً جعل فن الاستعمال مناطاً يستلزم
استواء القليل والكثير. وعند حديث القليل بأنه مضطرب الإسناد والمن كسببه `
والحاصل أنه لامعارضة بين حديث القليل وحديثه الماء طهور لابن مجىء، فإن بلغ
مقدار القليل فصاعدا فلا يحمل الحديث ولا ينجز بمقابلة النجاسة إلا أن ينجز أحد أوصافه
فنجس بالإجماع ففيه حديث القليل وحديثه "لا ينجس فياء". ومما بهدوء القليل فإن
نTicker من الطهارة بالإجماع يحكم حديث القليل بفاص بمعنا حديث لابن مجىء
فيه، فإن لم ينجز بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره ففيه ينجس فياء بيدل بعموه على
عدم خروجه من الطهارة محرر نجاسة النجاسة، وحديث القليل بيدل بعموه على
خروجه من الطهورية بالمقاولة، فإن أجاز التخصيص يملك هذا الفهم قال به في هذا
المقام، ومن مع من منه فيه. ويؤيد جواز التخصيص بهذا الفهم في ذلك العموم بثقة
الأدلاء التي استدل بها القائلون بأن الماء القليل ينجز ببوق نجاسة النجاسة فهنا لا تغيره
تقدم، وهذا القول من المصايد إلى لايحتذي إلى ما هو الصواب فيها إلا القلود. وقد
حقق القول بما هو أطول من هذا وأوضح في طيب النظر على المسائل العشر. ولناس
في تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليها أثارا من علم فلا تنتغل بذكرى

2 - (وعين عبد الله بن عمر بن الخطاب قال "سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو مستسلم من الماء يكون بالفصلة من الأرض وما ينويه
من السياح، والدرباب فقال: إذا كان الماء قليلين لم يحمل الحبوب" رواة
المتقدمون، وفي تحقيق ابن ماجه ورواية لأحمد لم يحسمه شيء).

الحديث أخرجه أيضا النافع، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهق
وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقد احتج بعض رواه، واللفظ الآخر من حديث
الباب أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أبو داود بلفظ لا ينجز وكذا أخرجه ابن جبان.
وقال ابن منده: إسناد حديث القليل على شرط مسلم أنى. ومدارج على الوليد بن كثير
قبل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وقيل
عنه عن عبيد الله بن عمر، وقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وهذا الاضطراب
في الإنساد. وقد روى أيضا بلفظ "إذا كان الماء قدر قليلين أو ثلاث لم ينجز كما
في رواية أحمد والدارقطني، ولفظ "إذا بلغ الماء قلة فلأن يحمل الحبوب" كما في رواية
الدارقطني، وابن عدي، والعقي، ولفظ "أربعين فئة عند الدارقطني، وهذا الاضطراب
في المكان. وقد أجب عن دعوى الاضطراب في الإنساد بأنه على تقرير أن يكون محفزا من
جميع تلك الطرق لأعيد اعتبارا لأنه انتقل من ثقة إلى ثقة، قال الحافظ، وعند التحقيقات أنه
عن ويمين بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكرب. وعن محمد
ذكر عنه ابن الزبير عن عبد الله بن أبي عبد الله بن عمر المصور. ومن رواه على غيره من وجهة.

فقد وهم. ولله طريق ثالث عند الحاكم جرير إسناده ابن معين. ومن ذكره الاضطراب.

في المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة، ورواية أربعين قلة مضطربة، وقد إنها موضوعان.

ذكر معناه في البخاري. ورواية أربعين ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبد الله العموري.

قال ابن عبد البر في التهذيب: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين. ذهب ضعيف من

جهة النظير غير ثابت من جهة الآخر لأنه حديث تكلم فيه خامع من أهل العلم، ولأن القلتين

لم يوقف على حقيقة مب بلهما في أثر ثابت ولا إجماع. وقال في الاستذكار: حديث معلوم

ردّه إسماعيل القاضي وكتم فيه. وقال الطحاوي: إنما نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت.

وقال ابن دققي العيد: هذا الحديث قد صحّحه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء ثم

أجاب عن الاضطراب. وأما التقييد بقوله بالله فلم يثبت مرفوعاً إلا من رواية الغييرة.

ابن صقلاب عند ابن عدي وسماح الحدث. قال النفيلي: لم يكن مؤنثاً على الحديث.

وقال ابن عدي: لا إتباع على عامة حديثه، ولكن أصحاب الشافعي قوّاً كون الرداد قلال

هجر بكتبة استعمال العرب لها في أشعارهم. كما قال أبو عبد في كتاب الطهور. وكذلك

ورد التقييد بها في الحديث الصحيح. قال البصري: فلال هجر كانت مشهورة عندهم.

ولذا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماراً ليلة المراج عن نيب مسيرة المنبع بقلان

هجر. قال البصري: فلال هجر مشهورة الصنعة علماء المقدار، والتفاحة مشرفة وسماح

صرفها إلى أحد معلومها، وهي الأولى يبيَّن مدردة بين الكبار والصغار والدليل على أنها

الكلار جعل الشارع الحد مقدّرًا بعدد. فذكر على أنه أشار إلى أكثرها لأنه لألفة.

في تقديمه القلتين صغرتين مع القنون على التقدير بواحدة كبيرة. ولها ما في هذا

الكلام من التكلم والتفصيف ( قوله ما نوبه ) هو بالثامن أي يردَّ عليه نوبة. بعد أخرى.

وحكى الدارقطني أن ابن المبارك صححه فقال يثوب بإتيان الثالثة ( قوله لم يحمل الحدث ) هو

بفتحين النجس كما وقع تفسير ذلك بالنجس في الروايات المتقدمة والتقدير لم يقبل النجاسة

على يعدها عن نفسه، ولو كان النصيبي أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقديم بالقلتين معه فان

ما دونهما أولى بذلك، وقال معناه لا إقبال حكم النجاسة. وللحدث معنا آخر ذكرها

في البينة والمادات بننا ما ذكرنا. والحدث يدل على أن قدر القلتين لا ينجس بخلاف النجاسة

وكلما ماهو أكثر من ذلك بالأولى ولكنه شخصه أو مقيد الحديث إلا ما غير رفعه أو نوته

أو طمعه وهو وإن كان ضعيفاً فقد وقع الإجماع على معناه، وقد تقدم تحقيق الكلام.

والجمل بين الأحاديث.

(3) - ( وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لا يَبِّنُونَ
أحد كُمْمَ في البلاد الدائم الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، فيقول قصيدة الراوي ( قوله الراوي) فيقول الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، فيقول قصيدة الراوي ( قوله الراوي) فيقول الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، فيقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراوي، وكذلك في حديث جابر، وقال ابن الأباري، الراوي من هذه قصيدة، في يقول قصيدة الراوي الذي لا يجري في عين ولا ينضب في عين، إلا وراء الجماعة، وهذه للفظ البخاري، ولفظ السُّتر مدوّى، ومُتوضّتاً منه، وللفظ الباقين، ومُعْتَبِثُ منه، ولفظ الراوي من هذه قصيدة، بدل الراو...
إن حصلت رواية النصب والليلى عن كل واحد منها في حديث عند أبي داود، ويذكر عليه حديث لمجادل على رواية الجرح، وأما على رواية الرفع فقد قال القرطي: إنه نبه بذلك على مال الخالل، ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم "أيضان أن أحدهم أمره بضرب الأمة ثم يضاجعها، أي لموه يضاجعها، والمواد الليلى عن الضرب، لأن الزوج ينتج في مال حاله إلى مضاجعته، فنمنع إساءته إليها. فتكون المواد هنذة الليلى عن البول واللماة، لأن الباقل ينتج في مال حاله إلى التطور به فنمنع نتجاسه، قال: الوروي: وهذا الباقل في بعض المبادرات، وفي بعضها الكراهة، فإن كان الباقل كثيرة جرابا لم يحرم البول فيه، ولكن الأولي اجتذبه، وإن كان قليلا جرابا فقد قال جامعه من أصحاب الشافعي: يكون له، واختار أن يقحتم لأنه قد رجعته وينجب، وإن الباقل يقنع المبادرات عند الحققين والأكثرين من أهل الأصول، وهم إذا كان كثيرا ركدا، أو قليلا لذلك قال: وقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتصال في الماء إلا الداريد قليلا كثرا، وكذا يكره الاغتصال في الماء، فإن الماء كالجايمة، ونفي الاغتصال المبادرات، وهذا كان على كراهة الدنيا للاحتراب، ونفي المبادرات الصارفة للنبي عن التحريم، ولا فرق في تحريم النقل في الماء بين أعلى البول فيه أو في إناء، ويكشف إليه خلافا للظاهرة، والغرض كما يقول وأحق، ونفي الاغتصال في ذلك أحد إلا ما حكي عن داود الظاهر، قال الوروي: وهو خلاف الإجماع، وأحق ما نقل عنه في الجمود عن الظاهر. وقد نصر قول الداق: ابن حزم في الجملة، وأورد للتقهه الأربعة من هذا الجنس الذي أذكره أتباعهم على داود شيطان واسعا.

وعلم أنه لا بد من إخراج هذا الحديث عن ظاهره بالخصخص أو التقييد لأن الاتفاق واقع على أن الباقل المستحب الكثير جدا لتأثر فيه التجاسة، وحمله الشافعي على ما دون القليلين لأنهم يقولون إن قدر القليلين هو فوقيهما لابتعجز إلا بالتفريق، وقبل حديث ابن القيم، على أن الحديث عن الباقل في الأئمة في خصخص بول الآدمي، ورد بأن المعنى المقصود للنبي هو عدم التقرب إلى الله بالتجاسة، وهذا المعنى يسوي فيه سائر التجاسات، ولا يتوجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى، قوله موضع منه، فيديل على أن النبي لاختصر بالضلائل الوضوء في معناه، ولولا برده هذا لكان معلوما لاستواء الوضوء والعسلم في المعنى المقصود للنبي. كذا تقدم (قوله موضع منه) هذا اللفظ ثابت أيضا في البخاري من طرق أبي الزناد، والبخاري، ومسلم من طريق آخر، ثم يعد وقته فيه، قال ابن دقير العيد: وكل واحد من المتفقهين يقف حكا يا بالنص، وحنا بالأستباضة النفي. وذلك لأن الرواية يلفظ فيه تدل على من الاغتصال بالنص، وعلى من الانتقال بالإستباضة، والرواية يلفظ عنه على بعض ذلك، وقد استدل بهذا الحديث أيضا على مناجاة المستعمل، وعلى أن له طاهر مسلوب الطورية.
وقد تقدم الكلام على البحتين، قال: المصنف رحمه الله تعالى: ومن ذهب إلى خبر البحتين
حمل هذا الخبر على ما دونهما، وخبر بضر يضاعة على ما بلغهما جما بين الكل الكنى، وقد
تقدم تحقيق ذلك.

باب أسان الهاشم

حديث ابن عمر في البحتين يدل على تجايبها، ولا يكون التحديد بالق &)?
السياق عن وردها على الماء عينا.

1) (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا
وكلب في إضاءة أحدكم فشراً فلم يحبسه فبلغه سبع مرات، رواة مسلمين
والنسائي).

الحديث له ألقاً هذا أحدها، وفي الباب أحاديث منها عن عبد الله بن مغفل، وسياق
قِبَاب اعتبار العدد في الولوغ، وحديث ابن عر الذي أشار إليه المصنف في البحتين تقدم.
ورقد استدل به في نسابة أساس الهاشم لما ذكره ( قوله إذا ولف، قال). في الفتاح: يقال:
وكلب. بلف بالتفحيص، إذا شرب بطرف لسانه في فيها. قال: نبليه : هو أن يدخل لسانه
في الماء، وغبر من كل مائع فيه، عينه ( قوله في إضاءة أحدكم) ظاهره العموم في الآية، وهو يخرج
ما كان من الماء في غير الآية، وقيل أصل العسل معقول المعنى وهو التنجس، فلا فرق
بعن الإضاءة وغيره. وقال العراق: ذكر الأداء خرج العسل لا للتقيدي ( قوله في قوله).
قال النسائي: لم يذكر فيه غير على بن مسهر، وقيل منده: تفرد ذكر الإشارة فيه على
بندره، ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الأوجه، قال الحافظ: ورد
الأمر بالإشارة عندم سلم من طريق الأحنأ عن أبي صالح، وقيل رزين عن أبي زرارة، ودحمن الدارقطني
حديث الإشارة، وأخرج ابن حبان في صحيحه، ورواه مسلم بزيادة أولاً بن البهاء كا
مايتي. والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولف كلب، وإله ذهب ابن
عباس وروعة بن الزبير وعمرو بن سيرين وطيب بن ظافر والأوزاعي، والملك
والشافعي وأحمد بن حنبل وابن بوبكر وأبو عبيد وأبو داود، وذهبت العترة والحنفية إلى
عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات، وحلوا حديث السبع على النذير،
واحتجزا ما رواه الطحاوي والدارقطني موافقًا على أن فرضه أنه يحصل من ولفه ثلاث
مرات، وهو الراوي لغلب صيغة فتيل ذلك نسيج السبع وهو مناسب لأصل بعض الحفظ
من وجوب العمل لتأويل الراوي، وخصوصه، ونسج، وغير مناسب لأصول الجمهور.
من علم العمل به. ويعتبر أن أبا هريرة أخبر بذلك لاعتادته ندابة النضج لأي جموع أو أنه
نرى موروثه. وأيضًا قد لبث عنه أنه أُطيح بالفضل سبعة، ورواية من روى عنه مقاطفة
فتيان لروايتاه أرجح من رواية من روي عنه مقاطفة من حديث الإسناد ومن حيث النظر
أما من حيث الإسناد فلم أكتب وردت من رواية عثمان بن زيد عن أبي عبد الله بن
هذا من أصحاب السادس، والقاضي من رواية عثمان بن عيسى بن عطاء عنه، وهو
الأول من القوة بكثير، قالهحفاظ الفتح؛ وأما من حيث النظر فظاهر. وأيضًا
قد روى التسبيح غير أي هريرة فلا يكون مقاطفة فتية قاذفة في مروي غيره، وعلى كل
حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جملة.
وأثناه عند عمل بالحديث أن العدلة أشد مثابة من سؤر الكلب ولم تقت بالسبع، فيكون الولوج
كذلك من باب الأولى ورد بأنه لا يلزم من كونها أشد في الاستناد أن لا يكون الولوج
أشد منها في تغليظ الحكم، وتأتي قياس في مقابلة النص الصريح وهو قاس الاعتبار. ومنها
أيضًا أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نرى عن أهلها نص الأمر بالفصل
وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل المجرة، والأمر بالفصل متاخر جدا لأنه من رواية
أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، وكان إسلامهما سنة سمع، وسيبانية الحديث بن مغفل الآتي
ظاهر أن الأمر بالفصل كان بعد الأمر بقتل الكلاب. وقد اختلف أيضًا في وجبة
التضريب للإراء الذي وقع فيه الكلاب، وسياساران ذلك في باب اعتبار العدد. واستدلال
بها الحديث أيضًا على تجاسة الكلاب، لأنه إذا كان لعابة نجمًا وهو عرق فقهه فيس
ويعتبر تجاسة سائر بدنها، وذلك لأن لعابة جزء من فرق، فقد اشتر ما في فقهية بدنها أولى
وهذا شهد إلى هذا الجمهور، وقال عكّرة وما تزال في رواية عنه أنه طاهر، ودللهم قول
الله تعالى - فكلها ما أمكن عليكم - ولا يجوز الصيد من الثروة بريق الكلاب ولم تؤمر
بالفصل. وأجيب عن ذلك بأن إباحة الكلاب مما أمكن لاتناثر ووجب تطهير ما تتجلج من
الصيد، وعند الأمر للاكتفاء بما في أدها تطهير النجس من العوم، ولو سلم فغالب
الترخيص في الصيد بخصوصه. واستدلال أيضًا بما ثبت عند أن داود من حديث ابن
شبل فقد كانت الكلاب تقبل وتقرز زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، لم يكو
بريشون شيئًا من ذلك، وهو في البخاري. وأخرجه الترمذي بزيادة: وتبول وورد بأن
البلج جميع على جماعته فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع.
وأما عجرام الإقبال والإداب فلا يدلان على الطهارة، وأيضًا يعتبر أن يكون ترك الفسل
لعدم تبين موضوع النجاسة أو لطهارة الأرض بالحلفاف. قال المندري: إنما كانت تقول
خارج المسجد في مواطنتها ثم تقبل وتدير في المسجد. قال الحافظ: والأقرب أن يقال إن
ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكرير المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، واستندوا على الطهارة أيضاً ما سبلى من الترهيد في كتاب الصيد والمماشية والزروع، وأجيب بأنها لمضافة بين الترهيد وبين الحكم بالنجاسة، غاية الأمر أنه بكتيشف شاق، وهو لايناقب التعبيد ت،

باب مسأة المرض

١ - عن كبسة بن بكر بن مالك، وكانت تحنث ابن أبي قادة، أن إبنا قادة دخل عليها، فاستغنيت عنه وضيعًا، فجاءت هريرة تضرب منه فأصابها هذا إبنا، حتى شربت منه، فاقتحم كبسة. فرأى أنظر، فقال: أنا مج знает عن إبنا أوتي؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما لست بنيسي، إما من الطواء، إما من عليلهم، والطفايات، وسمع قال: إما لست بنيسي، إما من الطواهين، إما من عليلهم، والطفايات.

رواه الحنفي. وقال البخاري: حدث حسن صحيح.

٢ - وعن عائشة بنت أبي بكر الصديق عليه السلام وسلم: أنه كان ي📚 إلى المرة الإبنا حتى تشرب ثم يبتدأ يفضحها، رواه الدارقطني.

الحديث الأول: أيضاً النبي صلي الله عليه وسلم: أنه كان ي📚 إلى المرة الإبنا حتى تشرب ثم يبتدأ يفضحها، رواه الدارقطني.

وأعله ابن مائدة بأنه جمعة الراوي له عن كبسة تجوله وكذلك كبسة. قال: لم يعرف حمد إلا هذا الحديث، وتعقبه الحافظ بأن لمجلدة حديثا آخر في تسمية العاملي رواه أبو داود، ولهما ثلاثة رواه أبو حنيفة في المعرفة، وقد روى عنها، تمت أيه صاحب رواه الدارقطني. وأما كباشر فقتل إليها صاحب، فكان ثبت فلا يضر، بل يرفقها住址 لها ما هو الحق من قول ماجبور الصحابة، وقد حفظنا ذلك في التقول منقول في رواية الإجول من غير صحابة الرسول، وفي البيت عن جابر عن ابن شاهين في النسخ والمنسوخ مثله. والحديث الثاني الذي رواه الدارقطني عن عائشة قد اختلف فيه على عبد الله وهو عبد الله بن سعيد المقرى، رواه الدارقطني ووجه آخر عن عائشة فيه الواحد، وروى من طرق أخرى كليها وأبيه، والحديثان يدلان على طهارة فم المرأة وطهارة طعورها، وإليه ذهب الشافعي والمالك وإلي أبو حنيفة: بل يقسم كالسيوع لكن خلف فيه فكهه، واستدل بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أن تشرب في حديث أخرى أحمد والدارقطني والراوي، والبيهقي من حديث أبي هريرة بن فقطت طهارة لما يفعله الستور، أو ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من أن تشرب في هذه البيع، وإليه إذا كان الماء فقير، طهورًا، وأجيب بأن حديث البيت مصدق.
بَعْضُ الْعَدُودَاءِ الْمُتَّبَعَاءِ وَالْكَلَّابِ يَغُرُّ الْحِمْرَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَيُحَذِّرُونَهُ مَثْلًا. 1 - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذًا شَرَبَ اللَّيْلَةُ فِي إِنْاءَ أَحَدِهِمْ فَلَنَّسْتَعْلَمُ سَبْعًَا مَّنْ طَوَأَتْهَا، وَلَأُهِدَيْنَاهُمْ طَوَأَتُهَا إِذَا جَاءَهُمْ فِي الْكَلَّابِ").

2 - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رَبَّيْنِي مَعْتَفَلَ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَأَى اللَّيْلَةُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِهِمْ، وَلَوْ سَمِّيَتْ الْكَلَّابِ، *وَاذْتَرَأَتْ*، فَتَمَّ رَتْخُصُصُ في كَلَّابِ الْرَّأْبِ، وَكَلَّبُ الْعَمَّ).
وعصرهُ، الأئمةُ، بالتراب، رواةُ الجماعةِ إلاّ النمرُ، والصباريُّ، وفي رواية مسلم، وروى في كتاب العهاب، والمصنَّف، في الزرووً، الحديثينُ بدلان على أنه يغسل الإنسان الذي وصل فيهُ الكبب ربع مرات، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق في باب أمر الهاءم ( قوله أولاهن بالتراب) اتفق الترمذي، والبزار، وأبوهان، وأخاهان، ولا إله داود، والسابعة بالتراب، وفي رواية صحيحة الشافعي، وأولاهن، أو أخاهان بالتراب، وفي رواية لأبي عبد القادر، ابن سلام في كتاب الطهور، لـ "إذا وقعت الكتب في الإنسان عزل سبع مرات أولاهن، أو إحداهن بالتراب، وإذا وقعت بلفظ "إحداهن" أيضاً، وإسناده ضعيف، فيه الجارود بن يزيد وهو منروك، والذي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الباب، بلفظ "وعروه التامه بالتراب"، أصح من رواية إحداهن. قال في البدر المنبر بأجمعهم، وقال ابن سعد، بإسناده جميع على صحة وهي زيادة للفتحي الموصل إليها، وقد أمر الطحاوي الشافعي بذلك، واعتزاز الشافعي بأنه لم يثق على صحة هذا الحديث لا يفتق الشافعي، فقد وقف على صحته غير لاسياً، مع وصيته بأن الحديث إذا صح فهو مذهبه، فتعين حمل المطلقة على المقد. وأما قول ابن عدي، فأنا أحيى أن غلبة التراب غير الغلال السبع بالماء غير الحسن فلا يقبح ذلك في صحة الحديث تعمّم العمل به، وأيضاً قد أفتي بذلك أحمد بن حنبل وغيره، وروى عن مالك أيضاً ذكر ذلك الخاقاني ابن حجر. وجوابه البياني عن ذلك بأن أبا هريرة أحق، من غيره فروايتهم أرجح وليس فيها هذه الزيادة مرودة، لأن في حديث عبد الله بن مخل زيدة وهو جمع على صحته، وزيدة التفات المصير إليها إذا لم تقع منفاعة. وقد خالفت الخفيفية، والمرجة في وجوب التراب كما حالفوا في التسبيع، ووافقهم هؤلاء المالكي، مع إيجابهم التسبيع في المشهور عندهم، قالوا: لأن التراب لم يقع في رواية مالك، قال الفرائهمثمهم: قد صحّت فيه الأحاديث فعالب منهم كيف لم يقولوا بها، وقد اعتبر القائلون بأن التراب غير واجب بأن رواية التراب مضربة لأنها ذكرت بلفظ أولاهن، والبطش، وأخاهان والبزار إحداهن، وفي رواية سابقة في رواية الشافعي، والاضطراب يوجب الاطراف. وأجب بأن المصوص حصول التراب في مرة من المرات وأن إحداهن مبهمة وأولاهن معينة وكذلك أخاهان، والسابعة والثامنة، ومقتضى حمل المطلق على الفقيش أن يحصل المهمة على إحدى المرات المعينة، وفي رواية أولاهن أرجح من حيث الإثبات وአ.he الأفظحة، ومن حيث المعمّ، أيضاً، لأن تراب الآثرة يقضي الاستحيا إلى غسلة أخرى لتنظيمه، وقد نص الشافعي على أن الأولي أولى إذا في النفق. وقد وقع الخلاف هل يكون التراب في الغلال السبع أو خارجها، وظهر حديث عبد الله بن مغفل أنه خارج عنها، وهو أرجح من غيره لما عرف نفسه تقدم (قوله ما باحم والكتاب) فيه دليل على تحرير
باب الحِلَال والقصص العفو عن الأثر بعدمها

1 - (عن أبي أحمد بن مطر أن بكر بن مهران قال: جاءت أمَّرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أيهما من أطعمني؟" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أيهما من أطيبين، فاعطاهما.") (قوله جاءت امرأة في رواية الشافعي أئمة أهل السنة، قال في الفتح: وأضرب النوى. فضعف هذه الرواية فلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لأعْلاها، ولا يعْد في أن يبيهم الرأوي اسم نفسه (قوله عن يحيى بن حبيب). يفتح الجاهزى، أتى النبي صلى الله عليه وسلم. فضعف الفرقانى وضم المهمة وتشديد المثنى الفوقانية: أي ذهبهم، وكذا روآه ابن خزيمة، والمراق بذكى إزالة عينه (قوله ثم نصرفه) يفتح أوله ويسكن القاف وضم الراء والصاد المهمتين. وحكم على الفاظي عباس وغيره فضم المثنى من فوق وفتح الناقض وتشديد النازل المكسورة: أي تلك موضوع الندم بأطراف أصابها ليتحلى بذلك ويفجر ما يشيره الثوب منه، ومن تقرير العجيين قاله أبو عبيدة. ووصف الأخذ عنه فضم أصبعه الإبهام والسبابة وأخذ شيئا من الثوب بهما وقال: هكذا تفعل بالملوء في موضوعه، وورد في رواية ذكر الغضب مكان الفرقان. روى ذلك الشيخ تَمَّ الدين من رواية محمد بن إسحق بن يسار عن فاطمة بنت الحارث عن أمَّرة، قال: "سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألت أمَّرة عن دم الحيض يصبغ لونها، فقال لها أغمضه، وأخرجه الشافعي من حديث سفيان عن هشام عن
ذلك وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشروع الإخالة في تطهير على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بتطهير، فالاقتصار على النجاسة هو الأمر الجديد والإستعمال به بالتقطع وغيره مشكوك فيه، وهذه الطريقة متسوية بين الفئين لأحيض عن سكرتها. فالقبلة مجرد وصف للنهر بتطهير النجاسة لا يوجب أن يذهب، فإن البراء يشاركه في ذلك. فلقد وصف البراء بالطهارة مقيض بعدم وجود حجوان النجاسة، فلا شركته بذلك الاعتبار، وأعلم أن دم الحيض ليس بإجماع المسلمين كما قال النور: وله الحديث وقائد منهما وذاتي بيانه في باب الحيض، ومنها ما ذكره المصنف دلالة فقال: فذكر دليل على أن دم الحيض لا يعفي عن سبمه وإن قلى لعمومه، وأن ظاهرة السرة شرط للصلاة، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يع_updated فيها تراب ولا عدم، وأن النماذج متفعيل لإزالة للنجاسة: وقد عرفت ما سلف.

2 - (وعلى الهيرمة و أن خونته بينت بيسار قال: يا رسول الله لينس
ل إلا كتب واحد وأنا أحيض فيه قال: إذا ظهرت فاعمسي موسع الدم
تم صلى فيه، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال: يكفيك الماء
ولا يضرك أثره ورواه أحمد وأبو داود).

3 - (وعن معاذ قال: سألت عائشة عن الحاضش يصب فيه الدم
قالت: تشمله، فإن لم يزهق أثره فتظهره بسما من صفراء،
قالت: وكأن كلما كتبت أحيض عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
حيض جمعنا لأغسيل حتى نوبة رواه أبو داود).

الحديث الأول أخرجه البخاري أيضا، وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي من طريقين
عن خونته بين بيسار فيه ابن ليمبة. قال إبراهيم الحربي: لم يستفع خونة بيسار إلا
في هذا الحديث. قال ابن حجر: وسنده ضعيف. ورواه الطبراني في الكبير من حديث
خونة بيت حكيم الأنصارية. قال ابن حجر أيضا: وسنده ضعيف من الأول. والحديث
الثاني أخرجه أيضا الماسدي (قوله ولا يضرك أثره) استدل عليه علم وجوب استعمال
الجوار وهو مذهب الناصر والمنصوري بالله وكثير من أصحاب الشافعي وأكثر أئمة
وذهب الشافعي ورواه الإمام بعيث عن العترة إلى أنه يجب استعمال الجوار لما أخرجه
أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديثن أم قيس، بنت
مصص من موقفا بلحظه حكيم بلغ وعائي مما وسده قال ابن القطان إسناده في غاية
الصحة، وأجيب بأنه لا يفيد المطهر لأن الحلق إذا هو الفرك بالأضيق والباع في غيره.
باب تعميم الماء لزائدة النجمة

1 - (عن عبيد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله أتينا في نية المجتمع إياها، إنه اضطررنا إلّيها، قال: إذا اضطررتُم إلّيها فاغسلوهبا بالماء، وأطبختوه فيها.)

2 - (وعن أبي ثعلبة الخزيمة عن النبي - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله إن农资 قوم أهل الكتاب فقتلهم في نذرهم ونشرب في آنيهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لم تجذوا غفرنها فارتحلوها بالماء، ورؤوا الترمذي، وقال: حسن صحيح.)

الحديث الثاني يشهد لصحة الحديث الأول، وهو متفق عليه من حديث أبي ثعلبة الخزيمة.

قال: قلت يا رسول الله إن أبى أحد قوم أهل الكتاب أن يأكل من آنيهم، فقال: إن وجدتم غيراً فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فلا أغسلوها ونحشوا فيها وزرعت لوجه الله، فكيف تصنع بآنيهم وقد همهم؟ قال: إن لم تجدوا غفرنها بالماء وأطبتوا فيها وأشروا بوا.
باب تطهير الأرض النجسة بالمكرارة

1 - (عن أبي هريرة) قال : قام أبا ذكرى في المسجد، فقال إلى الناس ليغعلوا به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دهوا وأريعوا على بولله مسكلا من ماء أو ذفنا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين وكم تبتعثون مسيرين ورواه الجماعة إلا مسلمًا)

(قوله : قام أبا ذكرى) قال الحافظ في الفتح : زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله.

أ أن صلتم قال : اللهم ارحمني ومغفرني، ولا ترحم منا أحدا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لقد نجبرت واسعا، فلم يبلغ أن باش في المسجد، وقد أخرج هذه الزيادة البخاري في الأدب من صحيحه ورواه ابن ماجه الحديث تاما من حدث أبي هريرة وحديث واثلة بن الأشع. وأخرجه أبو موسى المذني أيضا من رواية سلبيان بن بشار.

والأعرابي المذكور قيل هو ذو الخويصرة الباني ذكره أبو موسى المذني، وقيل هو الأقرع ابن حاتيم بن النجسياني عن عبد الله بن نافع المذي، وقيل هو عيينة بن حنين.

قله أب لابن قارس (قوله: ليغعلوا به) في رواية عند البخاري، وفي جمهور الناس.

وقد أخرج له (قوله) في الجهم، وفي أخرى له (قوله) في أمير الناس في أيضا فتناوله الناس.

وله أيضا من حديث أنس (قوله) في الصحابة: معا ومسيئا. وليبيس في الصحابة، وكذا النسائي.


وقال ابن السكينة: في الدلو العظيمة. وقال ابن السكينة: فيها ما قرب من الماء، ولا يقال. إلا أنه في الفرس الطويل وغيرهم (قوله) قيل: إنها ملاهي، وإنها دلو. فسألهما عنه عنده: فكتب، وكتب لنا على طرق الجحاز، لأنه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا، لكنه لما كونا في مقام التبلغ عنه في حضوره، وعدهنا مبكرا بالنهايتك ذلك، أي هو مبعوث مثلنا، فكتب لنا به بذلك: أي مأمورون، وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات، يقول امرئا ولا تصرعوا. وفي الحديث دليل على أن الصبي مطهر للأرض، ولا يجب الحفري خلافا للحديث.

روى ذلك عمرو النوري. والمذكور كتب أن ذلك من الصبا مطهر للأرض، ولا يجب الحفري خلافا للحديث.

واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث أنس بلفظ: انصرفوا مكانه، ثم صبروا عليه.
وأنه تقول عبد الجليل به دون أصحاب ابن عيينة الحافظ. وكذا رواه سعيد بن منصور من حدث عبد الله بن مقرن الفزاري وهو تابع مرفوعًا بلفظ «قدن ما بال عليه من الراوي قلقه وأعرفه بعث مكانه ماء، قال أبو داود. وروى مرويًا يعني موصولاً ولا يصح، وكذا رواه الطحاوي مرسلاً فيه واحتجوا مكانه: قال الحافظ في التلميح إن الطريق المسجل به إدماجا إذا ضمت إلى أحاديث الآباء وجدت قوة»، قال: ولما إسناد موصولاً، أخذوه عن أبي بكر رواه الدارمي والدارقطني، ونظره محمد، فأمر بمكانه فاختبر وصبع عليه دلو من ماء، وقده سيمان بن مالك وليس بالقوى قال أبو زرعه.

وقال ابن أبي حامك في الطيال عن أبي زرعه: هو حدث متنكر، وكذا قال أحمد. وقال أبو حامك: لا أصل له. وليست بعثاء ابن أيوب، رواه أحمد والطبراني وفيه عبيد الله ابن أبي عبد الله الباجوري وهو منكر الحديث، قال الخليفة أبو حامك. واستدل به حدث الباب تعلمها على نسخة بول الجاحلي وهو جميع عليه، وعلى أن تظهر الأرض المتنجة يكون بالباء لا بالجافح بالبريق أو الجزء، لأنه لو كانت ذلك لمااحصل التكليف بطلت البناء، وهو معذب العصر والشاعر والملك وزرق. وقال أبو حبيبة وأنبوب يوسف: هما نظران لأنهما ياجلان الشيء، وكذا قال الحراسان من الشافعية في الفقه. واستدلنا به حدث زكاة الأرض بينهما ولا أصل له في الموضع. وقد رواه ابن أبي شبّية من قول محمد بن عمير البارق، وهو الحديث أيضاً دليل على جواز التسكن بالعوم إلى أن يظهر الخصوص، إذ لم يتكرب صلى الله عليه وسلم على الصحابة ما قطع مع الأعراب بل أمرهم بالكشف عنه للمصلحة الراجحة. وله أيضاً دليل على ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أن الأرض نظير المبكرة، وعلى الفرق بالباهلي في التعلم، وعلى التربيع في التفسير والتنقيح عن التفسير. وعلى اعتراض الماسجد ونزيتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قررهم على الإنكار، وإذن أمرهم بالهجر.

«2- وعن ابن مالك قال: دمّر ابنه في المسجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابٌ فقام يتبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: حنا ماء، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ترمهوا دعوه، فتركتوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم. ثم قال إن هذه المساجد لانصبعل ليلة من هذه البول. ولا التراب، إنا حميم لذكر الله عزّ وجلّ والصلاة. وزيارة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: فأمر رجلاً من...»
باب ما جاء في أسفل أنفعل تصـيّح النجامة

1 - (عن أبي هريرة أنه رَسَوْلُ الله صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت الخبرة، فلنتصلى فورًا.)

2 - (عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء أحدكم المسجد فليصل فلا تنتظر فيما ثم يصلي.)
الأول أخرج جاهز أيضا ابن السكن والحاكم، وانصرف وانصرفنا في الأوزاعي، ورواه ابن ماجه عن وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا باللغة: "الطريق بظهر بعضها بعضها، وإسناده ضعيف ورواية الأولى المذكورة في حديث الباب في إنسانها يجهول، لأنه أبا داود رواه بسند إلى الأوزاعي قال: أثبت أن سعيد بن أم سعيد المقرئ حدث عن أبيه عن أبي هريرة، ولم يسم الأوزاعي شيخه، ورواية الثانية منه فيهما عبد بن أسلم.

وقد أخرج له البخاري في الشواهد وسماه في التوابع، ولم يجتاز به وقد وفقه غير واحد وتكمل فيه غير واحد، وعله الرجل الذي أثبت الأوزاعي في الرواية الأولى، لأنه أبا داود قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن كثير: يعني الصителя عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أم سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وحدث أن سعيد أخرج الحاكم، وابن حبان، واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حامد في العمل الموصل.

وفي الباب عن في أمن سلمة عند الأربعة باللغة: "يطيره ما بعده"، ويعتبر عند البيضين بمسند ضعيف. وعند عقية من بين عبد الآشيل عند البيضين كلاهما هذه الأحاديث في مجمع حديث أبي هريرة. وورد في مجمع حديث أن سعيد أحدث منها عند الحاجة من حديث أنس، ووعده أيضا من حديث ابن مسعود. ووعده الدارقطني من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف. ووعده الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن الشهاب، وإسناده ضعيف أيضا.

وعند الزائر من حديث أن هريرة وإسناده ضعيف مطول، وهذه الروايات يقوى بها بعضها البعض، فتأتي في الاحتجاج بها على أن الله يظهر بذلك في الأرض رضي أو بابا. وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والطاهرية وأبو ثور وأحمد بن روحا، والبيان عن الحكم بهذه الرواية، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي. وذات السيرة والشافعي ومحمد إلى أنه لا يظهر بالذكاء لارتباط ولا ياسب، وذهب الآخر إلى أنه يظهر بالذكاء بابا لارتباط.

وقد اختُب للآخرين في البحر بعينة واحبة جدا فقد قال بعد ذكر الحديثين السابقين: فلنا محتلان للطيب والطيب، فتعين المواقيس للقياس، وهي الأحبة، والذات لابسم كاذب نون.

قال صاحب الكلام: حاصل كلام المصنف إلغاء الحديثان، والظاهر أنه للفريق بين أنواع النجاسات، بل كلما ما علق بالفعل مما يطلق عليه اسم الأذى ففاله محروم بالرب.

قال ابن سلسل عن شرح السنن، الآية في اللغة، المستدرك، طاهر كان أو نساً ناتئ، ويدار على التعصب ما في الرواية الأخرى حيث قال: فإن رأى إبراهيم، فإنه لكل مستحب، ولا مري بين النحى والخف، للنص، على كل واحد منهما في هذين البابين، ويثبط بها ما لم تقوم مقامهما لعدم الفارق، قوله: "ثم ليس ليست فيهما") ماذا الكلام على الصلاة في النطاق.

في باب مستقل من كتاب الصلاة إنشاء الله تعالى.
باب نضح بول الغلام إذا لم يعلم

( وعن أم قيس بن حذافة، أنها أتت ابنها قيس، فبعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يأتي على نومه، فدعوه، فقام.
ففتح khảستنة عينيه، ولحمه يمشي، ورآه الجماعة.
( وعن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: بول الغلام الريش ينضح، ويوضع الحارثة يغسل.
قال قتادة: وهذا ما لم يعتموا، فإذا طعما غضرا جهما، ورده اللحم.
( والتربيدي، وقائلي: حديث حسن.
( وعن عائشة، قالت: لما رسول الله صلى الله عليه وسلم نضح، فتفضلت عينيه، بثينة الغال، زوجته، وكذلك أم حمزة وابن ماجة وراؤاه، ولم يعتموا، ولفضل، كان يرخى بالصميات، فبرك عليهم، وفطعهم فأم كتيب فتفضل عينيه، فدعا بعدها فتفضلت بوله ولم يعتموا.
( وعن أبي السلمة، جاء نضح، رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: يغسل من بول الجارية، وبرض من بول الغلام.
( رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.
( وعن أم كروز الخرعي، قالت: أتى النبي صلى الله عليه وسلم.
ينضح فتفضل عينيه فأمر به.
( وأي بحارة فتفضلت عينيه فأمر به.
( فغسل» رواه أحمد.
( وعن أم كروز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بول الغلام.
ينضح، ويوضع الحارثة يغسل» رواه ابن ماجة.
( وعن أم الفضائل، لبابة بنت الحارث، قالت: بالحسن بن علي.
في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله أعتني توشيك، وأقطع كوبا كبيرة حتى أغسله، فقال: إذا مات، ينضح من بول الذكر.
( وينضح من بول الأنثى. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.
( حديث على أخرجه أيضا أبو داود وأبي ماجة بسناد صحيح لأنه من طريق هشام عن
( قتادة عن أبي حرب بن أبي أسامة عن أبيه عن أن أخرج أيضا أبو داود موقوفا من
( حديث مسند عن يحيى عن ابن أبي شيبة عن قتادة بالإسناد السابق إلى علي موفقًا بلفظ
بالالحراء والياض من بала الغرام ما لم يطمط وآثاره أيضًا مرفوعًا من
حيدية بدون ما لم يطمط وجعله من قول نفاده. وكذلك أخرج عن أم سلمة أنما كانت
تسترق على بلال الغرام ملليمطمط، فإذا طمعه فعله. وكانت تغسل بلال الحليبية.
وحدث أنه صحح أخرج أيضًا إبراه من ظريحة من حديثه بلفظ: "كان أخليص رسول الله ﷺ
الله عليه وسلم، فأذن بعبة أو حبين. فقال على صدره: فجئت أغلبه، فقال: يغسل
الحديث. وحبرجة الإنصاب. قال أبو رواطة والبزاز: ليس لأبي السمح غير هذا الحديث
ولا يعرف أصله. وقال البخاري: حديث حسن. وحديث أم كبيرة الأول والثاني
في إسنادها اقتطاع. لأنهما من طريق عمرو بن شعبانREET ولم يدركها. وقد اختلف فيه
على عمرو بن شعبان قبل عن أنه عن جده كما رواه الطبراني. وحديث أم القاض
أخرج أيضًا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني (قوله لم يأكل الطعام) المراز بالطعام
ما عدا النبي ﷺ الذي يرضعه، وهو الذي يحققه، والعمل الذي يعقه للمداوالة وغير ذلك.
وقبل المراز بالطعام ما عدا النبي فقط، ذكر الأول النوبي في شرح مسلم وشرح المحدث
وأطلق في الروضة ثغراً لاحقًا الرائد. وقال في لكت النفي: إن لم يأكل الكب الكبود
ما يطرق به وما أشبهه، وقيل لم يأكل. وأي لم يستقل يجعل الطعام في هذه، ذكره الموفق
الحموهي في شرح النفي. قال الحافظ ابن حجر: والأول أنة وأربع الموقف. ابن قدادرة
وغيره. وقال ابن التين: يحتمل أنها أورأت أنه لم يقترب بالطعام ولم يستغبن به عن الرضا.
وتحت أنها إنما جاءته به عند ولاته ليحجبها ضل الله عليه وسلم ويحمل النث على عمومه
(قوله خلوه) أي ثوب النبي ﷺ صل الله عليه وسلم. وأضرب ابن شعبان من المالكية
قيل: المراز به ثوب النبي ﷺ. (قوله ففضحه) في صحيح مسلم من طريق البث عن ابن شيبة
وقلن يزيد أن نضح بالماء، وله من طريق ابن عيينة عن ابن شيبة. "فرشة" زاد أبو عوانة
في صحيحه "عليه". قال الحافظ: ولا مطالع بين الروایتين: أي بين نضح ورش. لأن
المراز به أن الابتداء كان بالرش وهو تنفيذ الماء، فإنها إلى النضح وهو صبب الماء
ويزيد روایة مسلم في الحديث عائدة من طريق جرير عن هشام «فداء ما قفصه عليه
وأيام عوانة» فقصة على البول يتحله إياه الآية. وتذكير في النهاية والمكاسب والقائم
أن النضح الرش (قوله ولم يغسله) أدعى الأصول أن هذه الجملة من كلام ابن شيبة
راوي الحديث وأن الم распространен عند فصيحه. وقال: وكذالك روى معمور عن ابن شيبة
وكذالك أخرجه ابن أبي شيبة قال: فرشه لم يزيد. قال الحافظ في الفتح: وليس في سياق
معمور ما يدلُ على ما ادعاه من الإدراك، وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو صيغة مالك
لكنه لم يقل ولم يغسله، وقد قالتا مع ذلك البهت وعمر بن الحرش ويوسف بن يزيد كلهام
عن ابن شيبة. أخرج ابن خزيمة والإنسائي وغيرهما من طريق ابن وهب عندهم، وهو
مسلم عن يونس وحده، ثم زادت معركة روايته، قال ابن شهاب: فقضية السنة أن يرشد بول النصي، ويفعل بول الجارية، فلو كانت هذه الزيادة هي التي أرادها مالك، ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج. وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عبيدة عن ابن شهاب، وقد ذكروا أنها عن سلمان، وخبرها ويبني أنها مخالفة لرواية مالك (قوله بول الغلام الضبع)، هذا تقدير للفظ الغلام بكونه رضيعاً، وهذا يكون تقيداً للفظ الصبي والصغير والذكر الولد في سنة الأحاديث، وأما للفظ سلمان لم يطم، فقد عرفت عدم صلاحيته لذلك لأنه ليس من قول صل الله عليه وسلم. وقد شجع ابن حزم فقال: إنه يرشد من بول الذكر أي ذكر كان، وهو إهال للفاظ الذي يجب حمل المطلق عليه كما تقرر في الأصول، ورواية الذكر مطلقه، وكذلك رواية الغلام فإنهما كما قال في القاموس لم يطلق شاربه، أو من حين يولد إلى أن يشب، وقد ثبت إطلاقه على من دخل في سن الشيخوخة. ومنه قول عليه السلام في يوم القدر: «أنا الغلام القرشي المؤمن أبو حنيفة والحسن»، وهو إذ ذلك في نحو ستين سنة. ومنه أيضاً قول ليلي الأخيلة في ملاح الجناج: أيام إمارته على العراق، شفاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا حرك القناتة مفاهاً، ولكنها لم تجار. قال الزهراوي في أساس البلاغة: إن الغلام هو الصغير إلى حد الاتجار، فإن قبل له بعد ذلك غلام فهو مجاز (قوله بصيغة)، قال الحافظ: يظهر لي أنه ابن أم قيس، ويدعى أن يكون الحسن بن علي أو الحسنين. فقد روى الطبري في الأوسط من حديث أم سلمة بأساس خس سنتقال ببالي الحسن أو الحسنين على نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم طبرك حتى قضية بول ثم دعا بببيه فصبه عليه، والأحد من أبي ليلي نحوه، ورواه الطحاوي من طريقه قال: ففيه بالحسنين ولم يترد. وكذا للطبري من أي أهام، ويعالج الحافظ بأنه غيره (قوله فاتته) بأساس المتناة من فوق: أي اتبع ورسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء، قوله بن جهجه) قال أبو النصر: التحنيك: أن تمضغ المطر أو ينوه ثم تفعل به حلقة الصغير (قوله فيرثك) علىهم أي يدعوهم أو ينسج عليهم. وأصل الركة ثبوت الجهر وكفرتها. وقد استدل بأخذ نبات البول أن بول الصبي يخالف بول الغلام، وقد خالف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب: الأول: الاكتفاء بالنضج في بول الصبي لا الجارية وهو قول على عين السلام وعطاء الزهري وأحمد وعبد ابن وهب وغيرهم، وروى عن مالك وقال أصحابه: هي رواية شاذة. ورواه ابن حزم أيضاً عن أم سلمة وآثري والأوزاعي والتحري وداود ابن وهب. والثاني: يكون النضج فيما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكم
عن مالك والشافعي. والثالث: هما سواء في وجهة الفعل وهو مذهب العرفة والمنفية.

واسائر الكونفية والمالكية، وأحاديث الباب ترد المذهب الثاني والثالث. وقد استدل في البحر الأهل المذهب الثالث يحدث عمار المشهور وفيه "إنه تعلم ثواب من قبل البحرين.

وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لابيعض أحاديث الباب لأنها خاصة وهو عام. وبناء

العالم على الناس والبحر، ولكن جماعة من أهل الآراء منهم مؤلف البحر لا يرون العالم على الناس إلا مع المقارنة أو تأثير الخاص. وأما مع الانتباه كثلى ما شكر به:

فقد حكى بعض أئمة الأصول أنه بين العالم على الناس تأيا، وصرح صاحب البحر أن

الواجب الترجيح مع الانتباه، ولا شك من له أدنى إلمام بعلم الحديث أن أحاديث الباب

أرجح وأصبح من حديث عمر، وتزويجه حديث عمر بالظهور غير ظاهر، وقد جزم

صاحب البحر في المعيار وشرح بأن الواجب مع الانتباه الأطراف فتحائف كلبه. وجزم

صاحب المقارن بأن العالم متقدم والخصائص متأخر، ولم يذكر بذلك دليله يشتبه. وأما الحفاظة والمالكانية فاستندوا لما ذهبو إليه بالقياس فقالوا: المراد يقوله ولغمه: "أي علم مبالغ

 فيه وهو خلاف الظهار، وبعدها ورد في الأحاديث من التفرقة بين بول السلام والجارية

فإنهم لا يفرقون بينهما. والحاصل أنه لم يعارض أحاديث الباب شيء يوجب الأشغال به.

باب الرخصة في بول ما يؤكل له

( عن ابن سبأ نامك: أن رجعت من عقل المكان قال عرفة. قد وَا

فاجترأوها الدنيا. فأمر عتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلم الله والأخير، وأمرهم

 أن يخرجوا في غيابي. "أبوها وأبيها" من الفضائل. "تعبد" أسر

استؤذنها، وكذالك تثبت عنه أنه قال "صلوا في مراثيك الفتن".

 قوله: نعم) بضم المهمة وإسكان الكاف: قبيلة من نعم (قوله أو عرفة) بالعين.

والراوي المهمين مصغراً: حري من قضاة وحري من بيت، والمرأة هذا إنها ذكر مومي

ابن عقبة في البخاري والشافعي أن حادث: "وراه المكارم في المجازين من حادث: أن رجعت

من عقل. وأيما من عرفة. قال: "لا أعلم إلا قال من عقل. وراه في الجهل عن

وهيب عن أبوب أن رجعت من عقل ولم يكن. وبنى ازكاة راه عن طريق سمعة عن قناعة

أن ناسا من عرفة" ولم يكن: أيضاً. وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أسس

وراه أيضاً البخاري في المجازى عن قناعة من عقل وعذبة بالولا العاطفة، قال: الحافظن

وهو الصواب، وردت ما راه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قناعة

أنه قال: "كانا أربعة من عرفة وثلاثة من عقل"، ورأى ابن التين نبأ للداوي: أن

عرفة: "عم عقل وغطى بضعة قبائل معاوية تابعة، فعكل من عدان، وعرفة من قطان. *
وإستصحاباً بمرونة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يتفق عليه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعية إلا بدليل يصبه للدليل عنيماً، ولم نجد للقانونين بالنجاسة فيها كل ذلك، وغاية ما جاءنا به جدوي صاحب القبر وهو مع كونه مراداً به الخروج كما سلف عقوم على الدلالة لانضمام صغيرة معاوضة تلك الآدلية المعقدة مما سلف. وقد طول أين حزام الظاهر في الخلق الكلام على هذه المسألة مما لم نجد له غيره لكنه لم يرد جنح على غير حديث صاحب القبر. قال فإن إذا كان الحكم بظهارة بول ما يؤكل للحمه وشبهه لم نتقيد حتى بر دليل فلا الدليل على نجاسة بول غير الماء كول وشبهه على العموم. فلتمسكوا بحديث فإنها ركس قاله صلى الله عليه وسلم في الروث، أخريه البخارى والتمذى والنسائي. بما تقدم في بول الأدم وافقان سارين الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدد الآكل، وهو لاباس إلا بعد تسلم أئمة نجاسة عدم الآكل وهو منتقذ بالقول بنجاسة زبل الجلالة، والدفع بأن الملة في زبل الجلالة هو الاستقدار مقومه باستلزمته لنجاسة كل مستقطر كالطاهر إذا صار متناجاً إلا أن يقال إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقدار بل لكونه عن نجاسة الأصلية إلى جنبها الدابة لعدم الاستحالة الامة، وما الاستقدار بتمهيد حديث لا بأس ببول ما يؤكل للحمه المتقيد فغير صالح لما تقدم من ضعف الذي لا يصحبه للاستدلال به حتى قال ابن حزم: إنه خط طال موضوع، قال: لأن رجاءه سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع أهل التقل، متفق على ترك الرواية عنه مروى الموضوعات، فذاذ يجمع النقول به في الأبال والآزال هو الاقتصار على نجاسة بول الأدم وشبهه والروث. وقد نقل النبي أن الروث مختص بما يكون من الجل والبغل والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة في الرواية: إنما ركس إنها روة حمار، وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل للحمه فإن وجدت في بول بعضها أو شبه ما يتضمن إلحاقه بالنفس عليه طهارة أو نجاسة أحقه فإن لم تجد فالمتوجه人才培养ة على الأصل والبراءة كما عرف. قال المصنف رحمه الله في الكلام على حديث الباب ما لفظه: فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشرط حائلاً بني من الأبال وآزال الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه، ولم يأتهم بفضل أفواههم وما يصيدهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شرباً، كل ذلك على مذهب القانونين بظهارة السبي.
الحديث الأول في إسناده محمد بن إسحاق وهو ضعيف إذ عنع لكونه مدلكاً، ولكنه هكذا صرح بالتحديث. وحديث عبد الله بن سعد أخرجه الترمذي وحسنه. وقال الحافظ في التلميذ: في إسناده ضعيف. وفي الباب عن المقداد أن عليا أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن سфиان بن يسار عنه. وفي رواية لأحمد والسائغ وابن حيان أنه أمر عمار بن ياسر. وفي رواية لابن خزيمة أن عليا سأل بنفسه. وجمع بينها ابن حيان بتعدد الأسئلة. ورواية أبو داود من طريق عروة عن علي وله يغسل أثابه وذكره ووعوده مسلم عن علي، ولكن رواة أبو عوانة في صحيحه من طريق عديدة عن علي بزيادة وإسناده لا صدق فيه (قوله أنه من المنه شدة) في المذي لغات: فعن أبي سفيان المذال المجمل، وفتح الميم مع كسر التاء وتشديد الياء، وبكسر الذاال مع تخفيف الياء، فالألبان مشهورتان أولاهما أفصيح وأشهر، والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد من ابن الأعرابي، والمذل: ماء، رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق ولا يعتصه فتود وربما لا يستخرج مجروح، ذكره النووي ومحمد في الفتح (قوله ينفثه ثوبه) قد سبق الكلام على معنى النفض في باب فتح بول الغلام، وهكذا ورد الأمر بالนفض في الفجر عند مسلم وغيره. قال النووي: معناه النفض فأن النفض يكون غضلاً ويكون رشلاً. وقد جاء في الرواية الأخرى، فاغسل في الرواية المذكورة في الباب، وجعل ذكره، وفي التي بعدها كذلك. وفي الأخرى، فغسل من ذلك فرجل، فتعين جمله عليه.
ولكنه قد ثبت في الرواية المذكورة في الباب من رواية الأثر بإلزام فرض عليه، وليس المقصور إلى الأشد بتعيين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشرطة المألوفة، فتكون الرش مجزأ كالفصل (قوله مذاد) صيغة مباليه من المندى يقال مدى يمدي كنتي يغطي (قوله وافته) أي خصصتهه ( قوله عن الماء يكون بعد الماء) المراد به خروج المندى عقب البول متصلة به (قوله وكل فعل يمدي) النشال الذكر من الحبرين ومدى يمدي كنتي يغطي (قوله وافته) يقال مدى الرجل وأمدي كما تقدم. وقد استدل بأحاديث الباب على أن النسل لابق خروج المندى. قال في الفتح وهو إجابة: وعلى أن الأمر بالوضوء كالأمر بالوضوء من البول، وعلى أنه يعين الماء في تطهيره قوله: كفا من ماء وفينة من ماء) وافق العلماء على أن المندى نجس، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية لم يحتج بأن التلبس لابيله، ولو كان نصاً لوجبة الإزالة، ولزمهم قول ظاهرة العفرة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسح التراب منها بالأرض والسلاسة فيها، والمسح لابيله وهو باطل بالاختراق. وقد اختالف أهل العلم في المندى إذا أصوب الوضوء فقال الشافعي وإنما وُجِّر في النقل، أما غيره لابيله إلا الفضل أخذوا برواية الغسل، وفيما مسلم على أن رواية الغسل إذا هم في النقل لابيل الوضوء الذي هو محل الطلب، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بمسح الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد استدل أيضاً بما في الباب على وجوب غسل الوضوء الأثنين على المندى، وإن كان محل المندى أيضاً مما، وإليه ذهب الأوزاعي وبعض الختانة وبعض المللية، وذهبت العترة والفرج وهي قول الجمهور إلى أن الواجب غسل الأذى أصبه المندى من البول ولا يحب تعميم الذكر والآثرين، ويؤيد ذلك ما عند الإماميي في رواية بلفظ:«وَأَغْسِلُهُ» فأعاد ضمير في المندى. ومن العجب أن ابن حزم مع ظاهرية ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور وقال: إيجاب غسل كان شرع لادين عليه، وهذا بعد أن روى حديث، فليس ذكره `وحدثه` واغسل ذكرك` ولم يقلي في صحيحه، وغابه عنه أن الذكر حقيقة بجميعه ومجازاً لبعضه، وكذلك الآثرين حقيقة بجميعهم، فكان آثرين بظاهرية الذلب إلى ما ذهب إليه الأئمة، واختالف النقلاء ذئب العين معقول، أو هو حكم يعدي؟ وعلى الثاني تجب النية، وقيل الأمر بفضل ذلك ليس بالذكر، قاله الطالباوي.

باب مأجاة في المئي

١٠٠ - وعن عائشة قالت: كنت أفرك المندى من نروب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمئتي فقد قصرنيه، ورواه الجماعة إلا الأنصاري، ولامعند، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسال المندى من نروب
يعرف الإذن، ثم يقدم فيه ويعتبه من ثوبه بابا ثم يصلى فيه، وفي
لفظ متقدم عليه: "كانت عائشة من ثوب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم" ثم يخرج إلى الصلاة، وآتى العمل في ثوبه يضع الماء، وتدخل الدارقطني
عنها: "كانت أفرك النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان
بابسا، وأغسله إذا كان زهبا، فقلت: فقد كان من جميع الدروص
جواهر الأميرين.

2- وعن إسحاق بن يوشع قال: حدثنا شريك عن عمامة بن
عبد الرحمن بن عطاء عن ابن عباس قال: "سقيت النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الذي يغيب الثوب"، فقال: "أما وهو مسنود المخاط والشباك
وأما يكنبي أن تمسح به خرقته أو إذنها، ورواه الدارقطني وقال: لم
يحرقه عليه، إسحاق الأزاق عن شريك. فذكر: وهذا لا يضر لأن إسحاق
ماممح عنه في الصحيحين فيلمعل رفعه وزيدانه.

حدث عائشة لم يسده البخارى، وإنما ذكره في ترجمة باب. ولقد أتى داوود: ثم يصل
فيه، فينفظ الخبر، "فما فكرت من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي، وفي
رواية: وإلى ألحمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بيضفييف، وأخرج ابن
خزيمة، وأبي حبان والبيبي والدارقطني عن عائشة: "أما كانت تحت المثل من دوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصل"، وأخرج أبو عوانة في صحيحه، وأبو بكر البزاز من حيث
عائشة: "كانت أفرك النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان بابسا، وأغسله
إذا كان رطبا، كحدث الباب وأهله البزاز بالإرسال. قال الحافظ: وقد ورد الأمر بفرقه
من طريق صحيحة رواها ابن الجارود في المتنى عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان
عن منصور عن إبراهيم عن هام بن الحرش قال: "كان عند عائشة ضيف فأجلب، فجعل
بغيل ما أصابه، فقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا به. قال
وأما الأمر بفضل فلا أصل له وحدث ابن عباس: أخرج أيضًا البيبي والطحاوي مرفوعا،
وأخرج أيضًا البيبي موفقا على ابن عباس وقال: الموجود هو الصحيح ( قوله أفرك)
أي ذلك ( قوله بعرف الأذن) هو حديث طيب الريح ( قوله كنت أغسله) أي أثر
الحناية أو النية ( قوله قع الماء) هو بدل من أثر الغسل. وقد استدل بما في الباب على
أيهما. فكانت في إزالة المثلا من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحنث. وقد اختفى أهل العلم في المتن
فذهب الفرقة وأبو حذيفة ومالک إلى مذهبه، إلا أن أبا حذيفة قال: يَكَفِ في نظيره فرهك
إذا كان يابسا، وهو زاوية عن أحمد. وقالت العترة ومالك: لا بد من غسله رطبا وبابسا،
وقال الليث: هو نجس ولا تعاد منه الصلاة، وقال الحسن بن صالح: لاتحاد الصلاة من الملبس في الثوب، وإن كان كثيراً، وتعاد منه إن كان في الجسد، وإن قلق. قال ابن حزم في الخليل: وروينا علما عن عمر بن الخطاب وابن هريرة وابن سعد بن واعثة بن المسب. وقال الشافعي وداود: وهو أصح الروايتين عن أخذ بظهارته. وشبه النقوبي إلى الكثيرين وأهل الحديث. قال: وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ومعاهذة. قال: وقد غلط من أؤم أن الشافعي متفرد بظهارته. احتج الناسقلون بنجامسة بما نوى في غسله، والغسل لا يكون إلا نقياً بحاس. وأجبت أن لم يثبت الأئمة بغسل من قوله صلى الله عليه وسلم في شيء من أحاديث الباب، وإنما كانت تُفتعل عائشة ولا حجة في فعلاها إلا إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك وأقرها على أن علمها بفعلها ولتميره لما لا يدعه على المطلب، لانما سأله من الثوب، وهذا ما لا يخفيف فيه، بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالطيب والتبين فكيف ما كان مستقراً؟ وأما الاحتجاج بحديث عمر مرفوعاً بلفظ: إنه نما غسل الثوب من الغائب والبول والمذي والدم والقت، أخرجه البخاري وأبوquila الموصلي في مسندهما، ابن عدي في الكامل، والدقيق والبيضاء والعقيل في الصغباء، وأبو نعيم في المعري. فأجيب عنه بأن الجماعة المذكورة كلهم ضعفوه، إلا أبي بكر لانه في إسناده ثابت بن حماد فيهم بعضهم بالوضيع. وقال اللالكاني: أجمعوا على ترك الحديث. وقال البزار: لايعلم لثابت إلا هذا الحديث. وقال الطبراني: انفرد به إما رواه ثابت بن حماد وهو متهم. قال الحافظ: قلت ورواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا عن حامد بن سلمة عن علي بن زيد، لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه إما يرويه ثابت بن حماد أنهى، لهذا مما لا يجوز الاحتجاج عليه. واحتج الناسقلون بالظهارة برواية الفارك، ويجابه عنه بمثل ما سلف من أنه من فعل عائشة، إلا أنه إذا فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فأجاد المطلب، وهو الاكتفاء في إزالة الملبس بالفرك، لإن الثوب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصل فيه بعد ذلك كما ثبت في الرواية المذكورة في الباب، ولا كان الفارك غير مظهر لما أكثنه به ولا صلى فيه، ولو فرض عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على الفارك فصلانه في ذلك الثوب كافيات، لأنه لم كان يا نصا عليه حال الصلاة بالرمي، كما يعتقد الذي في النقل. وأيضاً ثبتت السلف للطرب والخطأ للباب، عن فعل صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الباب، وثبت أمه بالتحية وقال: إما يكون أن تمسكه بفرقة أو إذكروا. وأجبت بأن ذلك لا يدلى على الظهارة، وإنما يدل على كيفية التطهير، فقوله الأمر أنه نجس، خالف في تطهيره، بما هو أخف من الماء، والملاء لابتعين لإزالة جميع النجاسات كما حُرَّناه في هذا الشرح سابقاً.
وإلا لزوم طهارة القدرة التي في النعل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها في الذهب وربت على ذلك الصلاة فيها. قالوا: قال صلى الله عليه وسلم إذا هما بمجزرة الخلافة والبراق والبيض، كنا في الحديث السابق. وأجيب بأنه موقف. كما قال البيض، قالوا: الأصل الطهارة فلا ينحل عنده إلا بدليل. وأجيب بأن التعبد بالإيزاء غسلا أو مسحا أو فركا أو حنا أو سلنا أو حكا ثابت، ولا يمكن لكون شيء تجنب إلا أنه مأمور بزاله بما أحل عليه الشارع. فالصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة، وهذا خلافة ما في المسألة من الأدلاء من جانب الجميع. وفي المقام المطالبات ومقابلات المسألة حقيقة بذلك. ولكننا نقضي الأمر إلى لقيف حجج واهبة كالاحتجاج بثقة وهو آدم، ويكون الادعى ظاهرا من جانب القائل بالطهارة، والاحتجاج بأنه فضيلة مستحبة إلى مستحث، وأن الأحداث المتصلة للطهارة قضية ومثيرة منها، وكهنة جارية مجرى البول من جانب القائل بالنجاح. وهذا الكلام في من الآدم. أما من غير الآدم فقيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا نطول بذكرها.

(فائدة) صرح الحافظ في الفتح بأنه لامعارة بين حديث الغسل والفكر، لأن الجمع بينهما واضحا على قول بـ "هناك النبي صلى الله عليه وسلم.G* على الاستجابة للتظبيح لأعلى الوجوب. قال: وأمامه الشاذلي، وأحمد وأصحاب الحديث، وكننا الجمع ممكن على القول بنجاسي لأن يحمل الغسل على ما كان رطبًا، وأصحاب الحديث على ما كان بابا، وهذه طريقة الحنينية. قال:-tracking. A رجح أن هذا العمل بالذكر والقياس معنا، لأن لم يكون بابا لكان القائم وجوب غسله دون الاكتفاء بفر ركز كلامه، وعثر في وفاته عن عائثة، لأن بعض من ينزل على النسيب إلى الإخرين، ف뇨ه بابا فنصب فيه، ويجده من ثوبه بابا ثم يصلي فيه، فانه تقسم ترك الغسل في الحنانين، العبى كلامه، والحق، ما عرفه.

باب أن مالا نفس له سألان بن يحساس بالميت

- (عن أبي هبيرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الضعف في تشجيعه. فقال: "لست عن ذلك، إن في أحد جنابي شفاء في الآخر، داء. رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وأبي ماجه، وابن ماجه، وابن ماجه، وابن ماجه.

حديث أبي سعيد بن الفوزان: في أحد جنابي، ففي الآخر، شفاء. فأنا ونعف الطعام، فامقتربوه فيه، فإنه يقم السهم، يؤخر الفقراء، وأخرجه أيضا للناس، وابن حبان
باب في أن الآدم المسلم لا ينجلس بالموت ولاشرعه وأجراوه في الفضائل

1 - (قد) أسلفنا قولته صلى الله عليه وسلم: "المسلم لا ينجلس.

2 - وعن أنس قال: "ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل الحجج رأسه أحد أبو طالحة بشعر أحد شقي رأسه بيدته فأخذت شعرة فجاء به إلى أم سلمة قال: وكانت أم سلمة تذواقه في طيبها.

3 - (واعن) أنس بن مالك: "انتمي المسلم دين الله علیه وسلم نبطنا نتينا فين هذه على ذلك النطق، فإذا قام أحد منه عرشه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سلك. قال: فلم يحضره تامة حضرة أنس بن مالك وفاته أوصي أن يbilder في حنوثه، أخرجه البخاري."
4 - (وفي حدث صُنِّع الحَدِيث النَّبِي مِن رواية مَعْطَر بن مَكّة وَمَروان)

اِلْحَكَّامُ وَأَعْنَى بِهِ مَسْعُود قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُول اللَّه صلى الله عليه وَصَلَّى وَعَلَيْهِ وَسُلْطَانَ وَكَذَٰلِكْ رَأَى مَا يَصَنَّعُ يُوَابِحِيَّةُ وَلا بَيْضَةَ بِسَبَأٍ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ وَرُوَاةُ اَمْعِنٍ)

5 - (وَعَنْ عُثْماَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤْتَجَّبٍ قَالَ: أَوْلَىُ الْأَهْلِ إِلَى أُمِّ سَلَّمَةِ بِقَدْحٍ مِنْ مَا فَجَأَتْ بِهِ بَلْ تُجَأَّتْ مِنْ فَضْلٍ فِي نَزْعُ قُدَّةَ وَرَسُول اللَّه صلى الله عليه وَسَلَّمَ فِي كِنَاذِرِهِ إِذَا أَصَابَ الْإِنسَانَ عَيْنَ أَوْ شَيْ، فَيَغْلِبُهَا إِلَى نَزْعٍ فَفَخَّضَحَتْهَا فَتُشَبَّرُهَا مِنْ فَيْضٍ فَأَطْفَأَتْهَا فِي الْحُجَّاجِ فَقَلَتْ شَجَّرَاتُ حُمَّارٍ وَرُوَاةُ الْبَحَائِرِ)

6 - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَهوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبيّ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ مَعْلُوَرَانِ وَرَجَلًا مِنْ فَرِيشَ وَهُوَ يَقْسَمُ أَصْحَابِهِ قَلَّمْ بِصِيِّحٍ مَّيْوَانَ وَلا صَاحِيَةٍ فَقَلَتْ رَسُول اللَّه صلى الله عليه وَسَلَّمَ رَأِسَةُ نَفْسِهِ وَقَبْضَةً مَّيْوَانَ وَقَبْضَةً رَأِسَةً عَلَى رَجَالٍ وَقَبْضَةً أَطْفَأَهُ فَأَطْفَأَهُ صَاحِيَةً قَالَ: وَإِنَّ شَجَّرَةَ عَبْدِ اللَّهِ تَفْخَضَحُتْ بِالْحَسَنَةِ وَالْكَلَّيِّ رُوَاةُ اَمْعِنٍ)

أحاديث الباب بشد بعضها لبعض. وقد أخرج أحد كل حديث منها من طريق (قوله)

في ترجمة الباب قد أخذنا قوله صل الله عليه وسلم (المسلم لا ينجس) عن أبي إسحاق. فقد نقل الحديث في باب طهارة الماء الموضى به و تقديم شرح هذال (قوله وعن أنس) نسأل هذا الحديث بنحو ما هنا في المجح في باب النير والحلقان وقد روى بألفاظ منها ما ذكره المصدر هذا، ومنها ما أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلقان فحلق رأسه ودفع إلى أي طلاحة الشق الأيمن، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس» وسلم من روایة: «إنه قضم الأيمن فين بيته» وفي لفظ «فوزره بين الناس الشعرة والأشربين، وأعطي الأيسر أم سلم» وفي لفظ: «فأمام الأيمن فوزره أبو طهارة بأمره صل الله عليه وسلم، وأما الأيسر فأعطاه أم سلم زوجته بأمره صل الله عليه وسلم لتجعل في طليبه» قال النووي: في استحبابة البداعة بالشق الأيمن من رأس الخلوط، وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة. وفيه طهارة شعر الآدئ، وفيه يقال: الجملهم، وفيه التزك يشعره صل الله عليه وسلم، وفيه المواصه بين الأصحاب بالعطلة والإملاء. قال الحافظ: وله أن المواصه للاستمزم المساواة، وفيه تفني من يتولى التفرقة على غيره، واحتفلوا في عصر الحاكم

فانصحح أنه معيمر بن عبد الله كما ذكره البخاري، وقيل أبو خراش بن أمية. والصحح
أنه كان الحافظ بالحسيني، وذهب جامعه من الشافعية إلى أن الشعر نجس وهي طريقة العراقيين، وأحاديث الباب ترد عليهم، واعتذارهم عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم مكرّم لا يقياس عليه غيره اعتدارلهم، لأن الخصوصيات لاتثبت إلا بدليل. قال الحافظ: فلا يلتفت إلى ما وقع في كثير من كتب الشافعية، بما يخالف القول بالظهارة، فقد استقرّ للقول من أنهم على الظهارة. هذا كله في شعر الآدي. وأما شعر غيره من غير المؤكول قفًّه خلاف مبني على أن الشعر هل تعلّه الحياة فينجز بالموت أولاً؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينجز بالموت، وذهب الشافعية إلى أنه ينجز بالموت، واستدلل للظهارة بما ذكره ابن المنذر من أنهم أجروا على الظهارة ما يجري من الشاوة وهي حية. وعلى تجارة مابينه من أمورها. وهي حية. فدل ذلك على الخروفة بين الشعر وغيره من أجزائها. وعلى النسبتين حائلة الموت والحياة. (قوله: نحن) الدعف: الخذ والليل يميتًا وينحى. دفدت المسك. فهو مدروف ومدروف: أي مبلول أو مسموع، ولا نظير له سوى مصوون كما في القاموس ومثله في الدهاء. (قوله: نظرا) بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وتخريجة بسات من الإدم الجماع أنطاع وتطعوم (قوله في سك) بمهمة مضمومة فكاك مشددة: وهو طيب يتخذ من الزكاة مدققًا منخولًا منغولا بالملاء. ويبرد شديدًا ويسخ بدهن الخيرات كثا يلقي بالانواء. ويرك ليلة ثم يسحق المسك ويبرد شديدًا. ويترك يومين ثم يقبب رسالة وينظم في خيط غريب ويرك سنين. وكلما عقت طابت رأيته قاله في القاموس. والزكاة بالزكاة كصاحب: شيء أسود يغلف بالملاء. والتلمع نوع من كتانه فيديف على طهارة العرب. لأنه وقع منه صلى الله عليه وسلم التقرير لأم السلم، وهو مجمع على طهارة من الآدي. (قوله: بخيل) يجمع مضمومين بينهما لا بحل الجسر. قال الحرامي: وتحمل على أنه كان موحدها بنفسه لأنه كان كله حبضة. قال الحافظ: وهذا يبنى على أن أم سلمة كانت لتبهر استعمال آنية القصة في غير الأكر والشرب ومن أجله كذلك. فقد أجاز ذلك جامعه من العلماء. قلت والحق الجواز إلا إلى الأكر والشرب. لأن الآدلة لم تدل على غيرها بين الحالات. (قوله: ففصلت) بحماة ومضادات معجمات، والحض_RESPONSE_1_الизация الماء (قوله: والكم) هو نبت يغلف بالحناء وسياق ضبطه وتفسيره.

باب الهوى عن الاشتراك بجانج مال يركل لهما

1 - (عن أبي المليخ مر أسماء عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنى عن جلود السبع، رواة أحمد، وأبي داود، والنسائي والترمذي."

وزاد "أن تنكر").

2 - (عن معاوية بن أبي سفيان، أنه قال: لنكر من أصحاب الشاب).
صلى الله علیه وسلم. أعلمنا أن رسول الله صلی الله علیه وسلم
نبی عن جملود النصر أن يرفع علیها قالوا اللهم نعمة رواه أحمد
وابن ماجه. وقال الحكيم أن هـب رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن كوب صبح النصر قالا نعمة قال: أنت نسبي (ف. 528).

3- وصلى الله علیه وسلم عن المقدام بن معبد كتب أن قال الصحابة
جلالudeslam أن رسول الله صلی الله علیه وسلم رد على نسيج جملود
السباع والركوب علیها قال نعمة رواه أبو داود والنسائي.

4- وصلى الله علیه وسلم عن الحريص واللدنعب وميصر النصر رواه أحمد والنسائي.

5- وعن أبي هريرة عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: لا تنصب
الملاءكة رغبة فيها جلالة سني رواه أبو داود.

حديث أبي الملح قال الرمادي: لأنقل قال عن أبي الملح عن أبي غيفر سعيد بن
الرشيد. وخرج عن أبي الملح عن النبي صلى الله عليه وسلم مسلا قال وهذا صحيح.
وحدث معاوية أخرج أيضا ابن ماجه، وحدث المقدام الأول رواه أبو داود عن عروة
ابن عباس عن سعيد الخصمي، حدثنا بقية عن بكر عن حائل قسلم: وقد المقدام وذكر فيه
قصة طويلة، وتغابة ابن الوليد فيه مقال مشهور. وحدثه الثانى استناده صالح.
وحدث أبي هريرة في إسناده أبو عمر عمران القطان وثوبه عن ابن مسلم وعستبه به البخاري. وتكلم
فيه غير واحد (قوله النصر) في رواية البخاري وكلاهما جمع غير بفتح اللون وكسر الميم وجعل
الخليفة بكسر اللون وكسر اليم: وهو معا أرأ ولم أخطب من الأسد وهو منطق الجلد
نقطة سود وبيض، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أضمر منه وراءه فطيبة بخلاف الأسد.
وبينه وبين الأسد عداء، وهو بعد الوثبة فرما وثب أربعين ذراعا. وإنما نهى عن استعمال
جلده لما فيه من زينته والخيلاء وانه زى المعمج (قوله صديف) بالصداق المهمة كصرد جم
صفة: وهي ما يشبه بلسرج (قوله ومبارة النصر) الملايوس جمع مبتكر، والمليئة بكسر الميم
وسكن النصية وفتح المثلثة بعدما راء ثم هاء ولا همزه فيها وأصلها من الثارة. وقد روى
البخاري عن بعض الرواة أنه فصي بجود السياق. قال النوري: هو تفسير باطل لما أطلق
عليه أهل الحديث. قال الحافظ: ليس باطل بل يمكن توجيه وهو ما إذا كانت المبيرة
ورباني وصنت من جمل ثم حشيت، والثري حيتانها إما لما منها من زنى الكفار وما أبدا
الأنكاك غالية. وقيل إن المبارة مراكب تتخلد من الحرير البذكاء، وسائل الكلام على
الحرير في كتاب الباس (قوله لانصبب الملائكة رفقة الخ) فيه أن يكره اتخاذ جلاود النصر.
وامضتحاما في السفر وإدخال البيوت، لأن مقارنة الملائكة للرفقة التي فيها جلد ثم تدل على أنها للاجتماع جماعة أو منزلا وجد في ذلك، ولا يكون إلا بدعم جوار استعمالها كما ورد وإن الملائكة لأنتمكم بيتا في مصاير وجعل ذلك من أدلاء تصرير التصاور وجعلها في البيوت، وهذا الحديث والذي يقولون يدلون على قوة تفسير المرأة بجلد السبعاء وأحاديث الباب استدل بهذا المصنف ربه الله تعالى على أن جلود السبعاء لا يجوز الانتفاع بها. وقد اختلف في حكمة البيلى، فقال النبي: يتحمل أن البيلى وقع لما يبره على نفسي نحول النجاسة، أو أن البيلى ليجة مراقب أهل السرف والحيلة. وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يظهر جلود السبعاء بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ عرض على العدووم فأظهر، لأن عما فيها مجرد البيلى عن الروكوب عليها وافتراضا، ولا ملابسة بين ذلك وبين النجاسة. كما لاملابسة بين البيلى عن النزوح والحرير ونجاسة فلا معارضة، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع من الروكوب عليها ونحوه مع أنه يمكن أن قال: إن أحاديث هذا الباب أعم من أحاديث الباب الذي يعد من وجه لحصولها لم.nan مدبوبا من جلود السبعاء وما كان غير مدبوبا. قال المصنف رحمه الله: وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يشكل حمله في الياسات، وتمنع بعومتها طهارة بذكاة أو دباغ للنبي.

تلا ما جاء في تطهير الدباغ

1 - (عن ابن عباس قال): "تصدق على مولأة البيضونية بنشأة فائتة، فكر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هذا أحمد، ثم إياها فقد بضغشية فانقطعبها، فكانوا يتهمها أبا مبيها، فقالوا: إنها مثناها، فقالوا: إذا أستحمر أكلها ورؤاه الجماعة، إن ابن ماجه قال فيها عباد ميمنتة من مستذدها، وليس فيه نسيرة وانسان ذكر الدباغ بحجال. وفي لفظ لأحمد: إن داجيا ميمنتة ماتت، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا انتهت فقله، إلا أبلغها، ولا ينتظرها عن ميمنتة جعلته من مسندها، وليست له نسيرة وأنسان ذكر الدباغ بحجال. وفأوامرة لأحمد والد أركذن: بظهفها الماء، والفرط، رؤاه الدأر أرقطي مع غيره وقال: هذه أسانيد صادح.)

في الباب عن أم سلمة عند الثلاثي في الأوسط والدارقطني، وفي إسناده فرج بن فضالة وعث ضعيف، وعن ميمنتة عند مالك، وعبي داود والنسائ، وبين ابن حبان والدارقطني. بلفظ
إنه مرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا يجريه شقاءهم مثل الحمار، فقال:

أخيلهم إياهما، فقالوا إنه بيئة، فقال: يظهرها الماء والبروج، وجميعه ابن السكن والحاكمة.

(قوله أخيلهم إياهما) الهاء ككتاب: الجلد أو ما لم يبلغه قاله في التاموس. قال أبو داود

في سنة. قال أبو داود من غيره: إنه يسوي إياهما لم يبلغه، فإذا دخى لأقله فإنهما

بصي شن وفقرة، وسبيكة مصنف فيهما بعد، وفي الصحابة: وإياهما الجلد ما لم يبلغه.

وبقية الكلام على الهاء آلت في حديث دين الله عن عكيم (قوله إن دنيا) الداجين،

التمام بالمكنان، ومنه النهاية إذا أفتت البت (قوله فإنه ذكرتاه) أوراد أن الدبغ في التظهير

بمنزلة الذكاء في إجلال الهدية وهو نسيب بالبعض، وأخرج أبو داود والسناوين والبيت وابن

جانم عن حديث الجيلون بن قنادة عن سمعة بن الهيكل بلفظ: "دغاه الأديم ذكائه". قال الحافظ

إسناده صحيح. قال أحمد الجيلون لا أعرفه، وبه دعوة الأئمة. قال الحافظ:

وقد عرفه غيره عنもらった، وروى عنه: يبني الجوهر الحسن وقئادته، وصحح ابن سعد وابن

جزم وغير واحد أن له صحة. وتفتت أبو بكر بن منذر ذلك على ابن حزم. وفي الباب

ابن عباس عن ابن الدارقطني، وابن شاهين من طريق نسيب من ريد بن أسامة عن

أولي فقهه بلفظ: "دغاه كل إدار طهوره". وأصله في مسلم من حديث أبي الحير عن

أولي فقهه بلفظ: "دغاه طهوره". ورواه الدولان في الكاء من حديث ابن عباس بلفظ

رحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله: "ذكاء كل سكك دعاه". ورواه البزار والطيب

والبيت عن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيء صحته: "لا استعمل إهيهما"

دغاه الأديم طهوره، فإسناده يعقوب بن عطاء ضعيفه في بن معين وأبو زرعة

وراجع أحمد وابن خزيمة والحكام والبيت عن حدته أيضاً. قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن إهيهما، فقيل له إنه ميتة، فقال: دغاه يزيل خيبة أو تجسة

أو رجحه، وصححه الحكاي والبيت. وعن عائشه عن انس ناس وابن حبان والطبراني والدارقطني

والبيت بلفظ: "دغاه جلوس الميتة تطورةها". وعن الغيرة بن محب عبد الطباري وحن زيد

ابن ثابت عند الطبراني أيضاً وحدثنا الحاكمة أن أدهد في الكني. وفي تاريخ نيساوت.

عن أبي مريم عنه أيضاً وعن ابن عمر عنده أيضاً. وعن ابن شاهين، وعن بعض أفراد

صل الله عليه وسلم عند البيت، وأيضاً عن أنس ابن منده. وعن يحيى عنه أيضاً وعن

ابن سموه عنه أيضاً. الحديث المذكور في الباب يدل على طهارة أدم الميقات بالدباغة كلاً

في التأثرة الميقات إلى حبهم. فنوعه على الخلاف وظامها فإنها، فلأن قوله: "إنه حرم

من الميقات" أعليه، بعد قولهم إلا ميقات بيم كمية، وأحاديث المذكورة في هذا الباب

ندر. على عدم اختصاص هذا الحكم بنيوع من أنواع الميقات: وقد اختلف أرباب العلم في ذلك

على أقوال سبعة ذكرها في فرح مسلم، وسنذكر كاهن غير مقتصرين على المقدار.
الذي ذكره بل نضم إليه حجيج الأقرال مع نسبة بعض المذاهب إلى جامعات مع العلماء لم يذكرهم فقوله: للمذهب الأول: أنه يظهر بالدفاع جميع جواند الميّة إلا الكتب والمختصر والمنقول من أهدافه، ويظهر بالدفاع ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء العبادة والمائعة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وإلى هذا ذهب الشافعي، واستدل على استثناء الخبر بقوله: فإن رجس، وجعل الضمير عائدا إلى المضاف إليه، وقام الكتاب عليه مجاعيج النجاسة قال لأنه لا يجلد له. قال النورى: وروى هذا المذهب عن علي ابن أبي طالب، وابن مسعود، والمذهب الثاني: أنه لا يظهر شيء من الجلد بالدفاع، قال النورى: وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وابن عبد الله وعائشة، وهو أظهر الرواينين عن أحمد وإحدى الرواينين عن مالك، ونسبه في البحر إلى أكثر العترة، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكرمة الألفية بلفظ لاتتفكوا من الميّة بإهاب ولا عصب، وكان ذلك قبلي موهبه صلى الله عليه وسلم بشير فكان ناصحا لسائر الأحاديث، وأجيب بأنه قد أعلم بالاضطراب والإرسال كما سيأتي فلا يبتغي للسخ الأحاديث الصحيحة، وأيضاً التاريخ بشير أو شهرين كما سيأتي معلًّة من رواية خالد الحذاء وقد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد، ومفعول التاريخ يكون معارضا للأحاديث الصحيحة وهي أرجح منه بكل حال، فانه قد روي في ذلك: أعني تطهير الدلب للأديم خمسة عشر حديثا: عن ابن عباس حديثاً، وعن أم سلمة ثلاثة، وعن أنس بنت ثابت، وعن سعدة وابن مسعود، على أنه لأحاجة إلى الترجيح، هذا لأن حديث ابن عكرمة عام وأحاديث التطهير خاصة فينون العام على العاص، أما على مذهب من يقين العام على الخاص مطلقاً كما هو قول الخجول من أئمة الأصول ففهار، وأما على مذهب من يجعل العام المتأخر ناصحاً فمع كتب مذهبها موجب لا تستلم تأثر العام هنا لما ثبت في أصول الأحكام، ويتجزء من كتب أهل البيت أن علّى يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تتفن من الميّة بإهاب ولا عصب، فلما كان من الغد خرجت فإذا كان بسلخة مطر رحة على الطريق فقال: ما كان على أهل هذه ثم اتفكوا بإهابها? فلأت با رسول الله أيّها؟ فقول: ينسف منها، ولا رسولنا تأخر حديث ابن عكرمة لأن ما أسلفنا من النصر بشر في نسبي، فإن الخبراء بالإهاب بالجبل الذي لم يدّيغ، وما صرح به صحاب الصحاب ورواه صحاب القيوم كما نحنها موجبة لعدم التعارض، إذ لانزاع في ظاهرة إهاب الميّة قبل دباغ، فالحق أن الدباغ ماهر ولماذا يعارض أحاديث معارض من غير فرق بين ما يؤكد لحم وما لا يؤكد، وهو مذهب الجمهور، قال الحازمي: ومن قال بذلك: ينعي جواز الانتفاع بجزء الميّة ابن مسعود وسعيد بن المسبح وعطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن والشعبي وسلم، ينعي.
ابن عبد الله وإبراهيم النخعي وقادة والضحك وسعيد بن عبد الرحمن وأبو الفرج، ومالك الأوزاعي، والثوري، أبو حنيفة وأصحابه، وابن المبارك والشافعي، وجهم، ومجتهد الحنفي، وهذا هو مذهب الطاهرية كما سابق. المذهب الثالث: أنه يظهر بالندب في جدل ما يكون اللحم ولا يظهر غيره. قال النروي: وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبو لواري وغيرهم، وأختصوا بما في الأحاديث من جعل النداب في اللحم كالذكاة.

وقد تقدم بعض ذلك ورأى بعض قالوا: والذكاة المشبه بها لا يجلب بها غير المأكول، فكان ذلك المشبه ليسته جدل غير المأكول، وهذا إن سلم لابن ماجد ما استفيد من الأحاديث العامة للأكل، وهو أن تسكن. وقد تقرر في الأصول أن العام لا يقتصر على سبيل فليس لايصح تسكنها بكون السبب شاة ميته. المذهب الرابع: يظهر جدل جميع المباني إلا الخزير، قال:

النروي: هو مذهب أبي حنيفة، وأحجج بما تقدم في المذهب الأول، المذهب الخامس: يظهر الجمع إلا أنه يظهر ظاهره دون باطنه فلا يقع في المباني، قال النروي: وهو مذهب مالك الشافعي في حكايته، يجمع على أن شاه، وهو منحه لادل على عليه، المذهب السادس: يظهر الجمع والكلب والخزير ظاهرًا وباطناً، قال النروي: وهو مذهب داود وأهل الظاهر، ومحك عن أن يبسط وهو الراجح كما تقدم، لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفز في بين الكلب والخزير وما عادها. واحتج الشافعي بالدليل على إخراج الخزير وفيه الكلب عليه لا ما. إلا أنه تسلم أن الضمير يعود إلى المضاف إلى دون المضاف وأنه محل نزاع، لا أقل من الاقتباس، إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً، واستدل لما جلدي الشأناة باعتبار الرواية، لا يذكر فيها الدباغ، ولا يمنع من يبلغ الظهر.

فروبة الروايات وسائر الأحاديث، وقد رد في البحر مخالفته الإجماع.


3 - (وعين ابن عباس عن سودة دوجت النبي صلى الله عليه وسلم، فماتت لانشأ فقد عانى مسكانها، ثم ما زالت تنشده في حي صار شخدا، رواه أحمد والنسائي والبخاري وقال: إن سودة مكفا عن).
باب تحريم أكل جلد المهيئة وإن دين

1 - { عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسيدة بينت زمعة فقتلتها، فرسول الله ماتت فثلاثاً، فقتلت، فقولوا اسمكها، قالوا: أنت مسك شاة قد ماتت، قال: ثما رسل الله صلى الله عليه وسلم: إنما قال الله تعالى (قول: فلا تجعلها في أرجاء الالواح)، القول: في تكون ميتة، أينما استمرها أو في خميرة، فانتم لانتطوعون أن تطبغوه فانتفعوا به، فأرسلت إلينا فستخفف جسمك، قد ذكرته فأعدت به فرحت من قريبة حتى تفرقت عندها، رواه أحمد بن طلحة رضي الله عنه}.}

الحديث يدل على تحريم أكل جلد المهيئة، وإن الدعاء وإن أوجب طهارتها لاحلال أكلها. وما يدل على تحريم الأكل أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس.
لا يوجد محتوى نصي يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
قال الشيخ الموفق: إسناده حسن. قال الحازم في النسخ والمنصوص في إسناد حديث:

ابن عكيم اختالف روافد الحكم مرة عن عبد الرحمن بن أيبل بن عين عكيم. ورواه عنه القاسم بن خميرة عن خالد بن الحكم وقال: إنه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أئمة دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروا، ولم يذكر تلك الغلبة لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم. ثم قال: وطريق الإنصاص فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ولهجة كثير الالسطراب لا يقوق حديث ميمونة في الصحة. ثم قال: فالمصير إلى حديث ابن عباس أول لوجوم الترجيح، ويلبس حديث ابن عكيم على منغ الانتفاع به قبل الدباغ وهمت عن إهابا. وبعد الدباغ يمسي جلداً ولا يمسي إهاباً، هذا معروف عند أهل اللغة وليكون معي بين الحكبين وهذا هو الطريق في نفي التضاد. وقد حصل الأجرية على هذا الحديث الإرسال بعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الالسطراب بعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الالسطراب لعدم سماع عبد الرحمن بن أيبل بن عبد الله بن عكيم ثم الالسطراب في سنده. فإذا تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، و타ورة عن مشيخة من جهينة وتأورة عن قراء الكتاب ثم الالسطراب في منته فرواه أكثر من غير تقييس، ومنهم من رواه بقيقية شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ثم القول بموجبة بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا يعد حمله على ذلك ابن عبد البر وليبي وغيرة، ثم الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن هذا عام ولتأك خاصة وقد سبق الكلام على ذلك في باب ماجا في تطهير الدباغ مستكلا. قال المصنف رحم الله: وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة التنصير به، وخبر ابن عكيم لا يقوقه في الصحة والقوة ليسخها. قال الرمداوي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكره فيه قبل واحد بشره، وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما أ栉طروا في إسناده حتى روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياء من جهينة. قال الخالص: لما رأى أوفر عبد الله نزل الرواية فيه توافق.

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يأكل إذا ذبح

فقال رجل: "يا رسول الله أو نهي عنها وتغاضىها؟ فقال: أرأيك ولي فنفظ فقام غسلوا".

(2) (وَعَنِ النَّاسِ قَالَ أَصَبَّتْ نَا من لحوم الحمر: يغْنَى بِيْمَ حَيْبَى، فقَدْ بَنِى مَنْتَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ نَبِيَّانَ كَمْ مِنْهُمْ عَلَيْهِمَا.

وعجب منه أبي من حديث على بالغ في نهيه عام خبر عن نكاح المتعة، وعن خمر الحمر الأهلية، وهو متقدم عليه أيضا من حدث جابر بن عبد الله بن أبي أوقي. وأخبره البخاري من حديث زاهر الأسلمي والردهي عن أبي هريرة والعراف بن ساري، وأبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمر بن شهيب عن أبيه عن جده وأبو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معيكرب. ورواه الدارمي من طريق مجاهر عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبر عن خمر الحمر الأهلية، وفي الصحيحين من رواية الشعبي: لآدرى أنه بها عني من أجل أنها حولة الناس أو حرمها. وفي البخاري عن عروة بن دينار: قلت لخاير بن زيد: "يجمعون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خمر الحمر الأهلية، قال:

قد كان يقول ذلك العلماء عن عروة الغفاري عذباً بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر: يعني ابن عباس. والحديثان أصداءً بهما على تجريم الحمر الأهلية، وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال ابن عباس: ليست بخوار. وعند ذلك، ثلاث روایات وساني تفصيل ذلك وربط الحجج في باب النهي عن الحمر الأهلية من كتاب الأطعمة إلى شاء الله تعالى. وقد أوردناه المصدر هنا للإسناد بها على نجاة الله خم الحيوان الذي لا يأكل لأن الأمر يكسر النزوة وقد الغسل ثانياً، ثم قوله: "إلا رجس أو مجس، فإنما يدل على النجاسة، ولكنه بنك يغْنَى بِيْمَ حَيْبَى، ولا يجب التسهيل إذ أطلق الغسل لمن يفده به مثل ما قيد فقد تولى الكتب. وقال أحمد في شرح الرواية عن أنه يجب التسهيل ولا أدرى ما دلله عليه، فكان القوام على لعب الكلب فلا يهني مائده، وإن كان غيره فما هو. وقوله الإنساني بكسر النزوة وفتحها مع سكون التسون، والإنساني: الإنسان من كل شيء.

 أبواب الأواني
باب ما جاء في آية الذهب والفضة
(2) (وَعَنَ حَذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْعِمُ الْكَلَّابَ الْأَلْكِرَ، ولا الدَّبَّاجِ، ولا نَفْسَهُوا بِنَيَةِ الْكَلَّابِ والْحَفِيقَةِ.)
ولا تأ كنوا في صحافها فإنها كأنها لهم في الدنيا والكم في الآخرة. من فق عبتة،
وهي لقصية الجماعة إلا حكمك الأكبر منهم خاصة.


عن الحديث بأنها ترهيد بدليل أنها لم في الدنيا والكم في الآخرة. ورد بحديث: فإما يجر في بطن ناره. وهو وعده شديد ولا يكون إلا على مر. ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب. وأما شريعة الاستعمالات فلا. والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق: فان علة التهم عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطف عليهم بآبة من فضة، وذلك متانة معتبر للشامع كما ثبت عنه. لا رأى رجلا متنビュー بخافه من ذهب فقال: ما بال أرى عليك حليه أهل الجنة؟. أخرجه الثلاثة من حديث بردة، كذلك في الخبر وغيره، وإلا نزم تحريم التحلي بالحلى والانتحار للحريوان. إلإ ذلك استعمال، وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال. وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال فلا ثم مع خلافة داود والشافعي وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدى في البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة، على أنه لا يبتغي على المنصف ما في حجة الإجماع من النزاع والإشكالات التي لاحظ عنها. والحاصل أن الأصل الحلال فلا تثبت الخبرة إلا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل في القام به هذه الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتقدم بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يُمحط بسُوء هيئة الجمهور، ولا بها. وقد أبدى هذا الأصل يحدث. ولكن على القضاء فالقواها، يا له! أخرجه أحمد وأبو داود، ويشهد لهما ص𬭬ه أن أم سلمة جاءت بجبل من فضية فيه شعر رسول الله في حديث في البخاري وقد منصق، وقد قبل إن العلة في تحريم الخيلاء أو كسر قلب الفقراء، يريد عليه جواز استعمال الأولى من الجواهر. النفيسة وغالية.
أنفس وأكثر قيمة من الذهب والنفث ولم يمنعها إلا من شذ.
وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الحواز بفعه الراقي ومن بعده. وقيل العلة الشبه بالأعاجم في ذلك نظر
ثبوت الوعيد لقعله وجرد التشبه لا يصل إلى ذلك، وأما اتخاذ الأولى بدون استعمال:
فذهب الجمهور إلى منهء، وردِّت عنه طائفة.

2 - وَعَنِ النَّاسِيَّةِ سَمَّيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وَآله وَسَلَّمَ:
وَسَلَمَ قَالَ دَنَّى يَشَّرَبَ فِي نَيْنَةِ الفَضْحَا إِمَا يُجَرِّجِرَ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَةَ;
مُنْفَعً عَلَيْهِ. وَسَلَمَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشَّرَبُ فِي إِنَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْحَا.

3 - وَعَنِ النَّاسِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وَآله وَسَلَّمَ:
قَالَ فِي النَّدَى يَشَّرَبُ فِي إِنَاءِ الفَضْحَا كَأَمَّا يُجَرِّجِرَ فِي بَطْنِهِ نَارَاً، رَوَاهُ أَبُو لَبَسٍ،
وَأَبُو جَعْفَرٍ مَّاجِحٍ.

حدث أم سلامة آخر جه ابن الطبران وزاد: "إلا أن ينوب". وقد تفرد على بن مسرد بزيادة إناء الذهب الثانية عند مسلم. وحدث عائشة رواه أيضا الدارقطني في العلم من طريق شعبة والثوري عن عطاء بن إبراهيم عن نافع عن أم أبى عم ابن سماه الثوري صنعة.
وأخبره أيضا أبو عوانة في صحيحه بن الناظم الذي يشترب في الفضحة إذا يجججر في جوفه ناراً.
وفي اختلاف على نافع قبله عن ابن عمر، أخبره الطبراني في الصغير وأبلغه أبو زرعة.
وأبو حاتم. وقيل عنه عن أبي هريرة، ذكره الدارقطني في العلم أيضا وخطاه من روابة.

عبد العزيز بن أبي رواد قال: "والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم
بني بن زيد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلامة.
قال الحافظ: "فرفع الحديث إلى حدث أم سلامة". قوله يجججر (الجرحية) الحقل:
التججر، والتججر: أن تجرع جمعا مترادقا، جرجرة الشراب: صوت، وجرجرة:
ستهات على تلك الصفة، قاله في القاموس. وقوله نار جهنم يروى بالرفع وهو مجاز لأن النار
لتججر على الحقيقة، ولكنها جعلت صوت جمع الإنسان للما في هذه الآيات المخصوحة
لوقوع النهي عنها واستحثاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم في بطنه على طريق المجز.
والأكبر الذي عليه علية شرح الحديث وأهل الغريب واللغة النصبه. والمعلومة كأنها تججر نار
جهنم. قال في الفتح: "وقوله يجججر بضم التحتانة وفتح الحم ومكان الراء وجه مكملة:
وهو صوت يرده البهير في حجته إذا هاج، ثم حكى الخلاف في ضبط هذه اللغة
في كتاب الأشربة، والحديث قد تقدم الكلام عليه.

4 - وَعَنِ النَّارَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "مَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَآلهِ".
وسألم عن الشرب في الفضية، فإنهم من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. مختصر من مسلمين. الحديث فقد تقدم الكلام عليه.

باب الله عن التضييق بما لا يسير الفضية

1 - (عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب في إنا ذهب أو فضة، أو إنا فيه ضئء من ذلك، فإما يخرج في بطنهم نار تجههم، وراءها الله أرض فضية.")

الحديث أخرجه البخاري كلاهما من طريق مهني بن عبد الله بني مطع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللظة. ورد البخاري في رواية له عن جده وقال إنها وهم. وقال الحاكم في علوم الحديث لم تنكر هذه الفضية أو إنا فيه ضئاء من ذلك. إلا بهذا الإسناد. وقال البخاري: المشهور عن ابن عمر في المشهور موقفا عليه ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح أن كان لا يشرب في قبر في حلق الثوب فضية ولا ضئاء فضية، ثم روى البهاء في ذلك عن عائشة بنت أبي بكر. وفي حرف الباء الموحدة من الأوسم للفتولان من حدث أم عطية بـ "بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليس ذلك وال ينبذ وتحذير الاقتدام". قال: تفرغ به عمر بن مزاهب بن عبد الكريم، ويجيء به محمد بن عبد الحباري رأى تلك الزيداء. قال: البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن عدي: هذا حديث منكر، كذا في الميزان، وفي الكاشف ليس بالقوى. وفي الميزان أيضاً، رواية مكية بن عبد الكريم، وربما على المشهور. الحديث استدل به من قال بتحريم الأكل والشرب في الآية المذكورة والفسية. وقال أبو حنيفة، يقول إذا وضع الشارب فيه على غير حل السابع والفصة والفضية واستدله بما سبلى:

وأجيب عن حديث البهاء بما سلف من المقال فيه.

2 - (و哏َّ أنس بن قعدان: "أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بالدشة في عصم الأحول، قال: رأيت أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم في فضة فضة.")

وفي لفظ البخاري من حدث عاصم الأحول: "رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم". وصرع عند أنس بن مالك وكان يصدق فضله بنفسه. وحكى البخاري عن موسى بن هرون أو غيره أن الذي جعل السبالة هو أنس، لأن لفظه: "فجعل في مكان الشعب مسلمة، وجعل في ذلك ابن الصحابة. قال الحاكم: وفيه نظر لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال:

وقال ابن سيرين: "إن كان فيه حلقة من جديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب..."
أو فضيلة فداله: لا يغير شئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا
بدل على أنه لم يغير شيئا. الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أفضية من فضياء في إذاء
الطعام والشراب، وهو حجة لأبي حنيفة، والحديث السابق الذي فيه أو وإنه فيه شئ
من ذلك على فرض سرته لا يعارض هذا، لأن شئا عام وهذا مخصوص له، وكذلك
حديث النبي عن تنفييض الأق-cardid سابق مخصص بهذا فلا يعارض ( قوله الشعب ) هو
الصادع والشاق. وقوله سلسلة، السلسلة فتح السين المارد بها إيضال الشيء بالشيء.
باب الرخصة في نية الصفر و نحوها
1 - (عن عبيد الله بن زيد قال : أثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و...
فأخبرناه، فإنه في آخر من صمغ فصوصاً، رواة البخاري وأبو داود...
وأبي ناجي).
2 - (و عن زينب بنت جحش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم...
كان ينوضي في مخصوص من صمغ رواه أحمد).
قوله في نور) التور يفتح المناخة الفوقية. يشبه الطشت، وقيل هو الطشت. وانشئت
ينبذ الطاء وكسرها ورساقط النها لغات ( قوله من صمغ) الصفر بصدقة مضمومة.
نوع من النحاس ( قوله في مخصوص) الخنق بكسر الميم وسكون الحاء المجهمة. وفتح الضاد
المجهمة بعد مادة، المنهور أنه إنهاء الذي يغفل فيه النجاة من أي جنس كان وقد
يطلق على النهاء صغر أو كبير. والحديث ساهم المنصف للاستدلال، على جواز استعمال
انية الصفر للوضوء وغيره وهو كذلك. وله فوائد مثابه الوضوء.
باب استذاب تغيير الأواني
1 - (عن جابر بن عبد الله في حديث أنه ان النبي صلى الله عليه...
والله وسلم قال : أوك وصفاء بك أو كل به اسم الله، ونعم إنا إنا كؤاذ بك اسم...
الله، ولو أن تعسر عليه غدوداً) مقتضى عليه. ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،...
أو نقله إنا إنا، أو سلم قال: نطقوا الإنا، أو وكلوا السقا، فإن
في السنة لبقة ينزل فيها وراء لا يكرر بانا ليس عليه غطاء، أو سقاء...
ليس عليه وقائد، إلا أن نزل فيه من ذلك الوجه).
الحديث أيضا أخرجه أبو داود والرمذي والناسي، ولغة أنه داود أغلب بايك وذكرك
اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بايا ملتقا، وأطلق مشابك وأذكر اسم الله، وخر إنا ك
ولا بعد تعرية عليه واذكر اسم الله، ولربنا على رحمة وعلم الآلهة، وربنا!
وله في أخرى من حديث جابر: "فإن الشيطان لا يفتح غلبة ولا يعلو، ولا يكشف إلا بإسراء، وإن الفوهة تضرب على الناس بنيتم أو بيوتهم وأخرجها من مسول والمرء وابن ماجه.
وفي رواية: غير من القول:أكل رأس أبو سفيان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا رحمه، ولو أن تعرض عليه عداك، وأخرجها أيضاً مسول ( قوله: "أول سقاك" ) الوكاء كسماء البطلة، وقام وكثاف وراكب، أو من قال: "أي ربطها ( قوله: "وخير إناءك" ) التحمر الطغية ( قوله: "ولو أن تعرض عليه عداك" ), أي تضعه على الأرض وهو الجانب من الإنسان، من عرض العود على الإنسان، والسيف على الغزاة.
وبعدها فيهما: ( قوله: "ويا بيوة" ) الوحية: معلقة، أدرك مرض عام، قاله في القاموس، والحديث بدل على مشروعية الذكر، يذكر اسم الله عند إياك السقا، وتعمر الإنسان، وكذلك عند تغلب البشري وطفيلة المصاب، كما في الروايات التي ذكرناها.
وقد أشار التحكم في قوله: "فإن الشيطان إلى آخر أن في النفسية حزرا عن الشيطان، وأنها تحول بينه وبين مرازمه.
والتغلب يقول: "فإن في السنة ليلة" كما في رواية مسلم يشير بأن شريعة التحمر في الليلة.
وهذى البياء، وكذلك الإياك، وقد تكلف بعضهم لتعين هذه الليلة ولا دليل له على ذلك.

باب أنيات الكفار

1 - "عن جابر بن عبيد الله قال: "كان نُعْمَاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنصب من آداب المشركين وأسلمتهم، فاستعان بها، ولا يتعيب ذلك عتقهم"، رواه أحمد وأبي داود.

2 - "عن أي بن تعلبية: قال: "قلت: برسول الله إن بأرض قوم أحمد، كتاب آتشك كل في أيديهم؟ قال: إن وجدتهم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكنوا فيها مقتي من أصلحتهم، ولينبأ وابن داود.
"إن أرض أرض أهل الكتاب، وإنهم بأكل من الفناء، وترويلهم، وإن لم يجدوا عليهم، فأرضهم، وأكلهم، وذكرهم، قال: "قلت: برسول الله صلى الله عليه وسلم، عن قوم المجلوب، قال: "أنموها عسلاً، واطباقوا فيها"."

3 - "عن أبي عبيدة وهو عقيلة، النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أنموها عسلاً، وطبلوا فيها"، رواه أحمد، وابن المتنى.
حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة بمعنا واستدل به من قال بطبخة الكافر وهو مذهب الجماهير من السلفях الحلف كأقا الطويق، لأن تقرر المسلمون على الاعتقاد بآلية الكفار مع كونهم مؤمناً بغلبهم وهم للمنتفص من رقابهم مؤذن بالطبخة، وحديث أبي ثعلبة استدل به من قال بتجربة الكافر وهو مذهب هادي والقاسم والناصر ومالك.

وقد نسبه القرطبي في شرح مسلم إلى الشافعي. قال في الفتح: وقد أغرى، وجه الدالاء أنه لم يؤذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها. ورد بأن الغسل لو كان لأجل التجربة لم يجعله مشروعاً بعدم الموجب لغيرها. إذ إن المقام ليس لفرق بينه وبين ماله يتنفس بعد إذالة التجربة فليس ذلك إلا للاستدلال. ورد أيضاً بأن الغسل إذا ما تعذب في الجلود وقح الحشرة كما ثبت في رواية إلى ثعلبة عن أحمد، وأن مكانه يكون في قلوب الحشرة ويشربون الحشرة، وما ذكره في البحر من أنها لو حرومت رطبهم لأنفسهم نقل نوقمه لقلة المسلمين حينئذ، وأكثر مستعمليهم لا يعفو منها ملبقىا ومطعوما، والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفادة النهائية. وأيضاً قد أذن الله بأكل طعامهم وصرف بحله وهو لا يخرج من رطوبتهم في الغالب. وقد استدل من قال بتجربته بقوله تعالى: إنما المشركون أخيل. وقد استوفينا البحث في هذه المسألة وصرحتنا بما هو الحق في باب طهارة النهء الموضى فيه وهو الباب الثاني من أبواب الكتاب فراجه.

3- (ومن أن أُنس أن) يُبدِدَكُمْ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى خُطبَة شعيب وإِلَهَةُ سَنَحَة فَاجْبُهُ، وَرَأَى أَحْمَد. وإِلَهَةُ: الوَدَّة، والسنحة: الزَّحْفَة المتعسَيرة. وقد صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم: وِسَلَّمُ الْوَضُوءُ من مَرْقَادَةٍ مَشْرِكَةٍ. وَعِنْنَ عَصْرُ الوَضُوءُ من جُرْرَةٍ نَصَارَبِيَةٍ.)

الكلام على فقه الحديثين قد بين. قال في النهاية في حرف السن : السنحة: المتغيرة البيحة، وقال بالعزة، وقال في حرف الزاي إِن رجلًا دعا النبي صلى الله عليه وسلم: فقوم إليه إِلَهَة زَحْفَة في غَرَق، أَي مَتَغيرة الرَّاحَة. وقال سنحة بالسننة النهية: قال الصنف رحم الله تعالى: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى التمع من استعمال آية الكنك. حتى تعلم إذا كانوا من لابح ذهبيته، وكذلك من كان من التصاريح بموضع متناهرا في أبي كلما خسر ممكنا فيه أو يذبح نبي الساعة. وصار ذلك، وأنه لا يلس في نية من سنة ماعز بذلك، إنما أخطأ. واستحب بعضهم أصل الكنك لحديث الحسن بن علي: قيل: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحيحه أنه صحبة أيضاً ابن حبان والحكيم.
أبواب أحكام التخليل
باب ما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه

1 - (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، رواه البخاري، ولا يزيد بين منصور في سنده كان يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. وتقليل الله إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

قوله إذا دخل الخلاء: قال في الفتح: أي كان يقول هذا الذكر عند إرادته الدخول.

لابد، وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد قال: حدثنا أبو النعيم، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عبد العزيز بن صيبان قال: حدثنا أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: فذكر مثل حدث الباب، وهذا من الأكثمة المعدة.

ذلك، وأما في غيرها فإن ذلك في أول الشروط عند تسمية الباب، وهذا مذهب الجمهور.

(قولة الخبث) يضم المعجمة والمؤندة كذا في الرواية. وقال الخطابي: إنه لايجوز غيره.

وتعقب بأنه يجوز إسكان الباء الموحدة كما في نظراته بما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب:

النوعي: وقد صرح جمعية من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة إلا أن يقال إن ترك التخنيف أولئك يشبه بالمصدر، والخبر جمع خيث، والخبائث جمع خيثة.

قين الخطيئ وتكن جبان وغيرهما يريد ذكران الشياطين وإنائها.

قال في الفتح: قال البخاري: وياتقال الحث: أي إذا إسكان الباء، فإن كانت مخففة عن المكروه فقد تقدم توجيهها، وإن كانت مبخرة الفعال (إليك) أمكن أن يكون من الأعرق المكرور.

قال: فإن كان من الكلام فهو الشرم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فلما رد بالخبائث المعاصي أو مثله الأفعال المدومة ليحصل التناسب.

قال: ورد إلى المعمر من هذا الحديث من طريق عبد العزيز ابن المختار بن صيبان بلفظ الأمر قال: إذا خرج الخلاء فقولوا: بسم الله إني أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وإن بإفراده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها.

وي غير هذه الرواية آه، وهذه الرواية نشيد لما في حديث الباب من رواية سعيد بن منصور.

2 - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم، وآلهم، و المسلمون إذا خرج من الخلاء قال: عفواً، رواه الحمصي إلا الفاسق)،

الحديث صحيحه الحاكم وأبو حامد. قال في البدر المير: ورواية الداروي وصحبه ابن
خريمة واين حبان، وقوله: غرناك، إنه مفعول به منصوب بفعل مقدر: آي أسألك غرناك أو أطلب، أو مفعول مطلق: آي ألغفر غرناك، قبل إنه استغفر للركة الذكر في تلك الحالة. أما أن يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيرًا وذنب يستغفر منه، وقيل استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقراره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب للحديث الآتي في الحمد.

3 - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء فقال: الحمد لله الذي أذهب على الأذى وعافاني رواة ابن ماجه.

الحديث رواه ابن ماجة عن هرول بن إسحاق، حدثنا عبد الرحمن الحارثي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس، فهرو بن إسحاق وثقه الناصئي وقال في التقريب صدوق، وعبد الرحمن الحارثي هو ابن محمد وثقه ابن معين والناسئي، وقال في التقريب لا أ):

وكان يدلس، قاله أحمد. وإسماعيل بن مسلم إن كان العبدة فقد وثقه أبو حامد، وإن كان البصري فهو ضعيف وكلاهما يروى عن الحسن، وقد رواه أيضاً الناسئي وابن السيم عن بني ذر، ورسو السيوطي يصحح ويحيى صلى الله عليه وآله وسلم إشعار بأن هذه نعمة جميلة ونحة جزيلة، فإن اخبار ذلك الخارج من أسباب الخلاء، فخروجه من النعم التي لا أدري الصحة بنابها، وحق علي من أي كل مايشبه من طيقات الأطعمة فقد بجوعه وحفظ به صحته وقوته لم لما قضى منه وزره ولم يبق فيه نفع واستحلا إلى تلك الصفة الحبيبة المنتبة خرج بسهولة من مخرج معد. لذلك أن يستكثر من محامد الله جل جلاله، إلههم أوعتنا شكر نعمتكم.

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله

1 - وعن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء: تزوج خاتمته رواه الحميمي إلا أحمد، وأصحابه الترمذي، وقال: صحيح أن نفسل خاتمته كان محمد رسول الله.

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم. قال الناصئي: هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود: منكر. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شودوه. وأما النجدي فصدقه. قال أبو داود: هذا مرود على ذكره في الخلافة. وقال المنذر: الصواب عندن تصدقه فإن روائه ثقات أئبنت، وتبعه أبو الفتح القدسي في آخر الافتراض، وعنه
لا يذكر في الرواية إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل الخلافة وضعت له". وشهد من حديث ابن عباس رواية الجوزاني في الأحاديث الصغيرة، وينظر في سنده فأن رجاء ثقات إلا محمد بن إبراهيم الزبيدي فإنه مزود قاله الخافقاني: (قوله وقد صبح أن نقص خانه) أخرجه البصري والحاكم. قال الحافظ ووهم النروبي والمذرؤ في كلامهما على المهدي فقالا: هذا من كلام المصنف لامن الحديث، ولكنه صحيح من طريق أخرى في أن نقص الحلال كان كذلك، والحديث يدل على نزاهه وما فيه ذكر الله تعالى عن إدخال الخشوش والتران بالأولى حتى قال بعضهم: يخرج إدخال الصحف الخلافة نفر ضرة. وقد خالف في ذلك المنصور والله فقال: انتدب تزوع الخلاق الذي فيه ذكر الله لتؤديته إلى ضياعه، وقد نهى عن إضاعة المال والحديث بردًا.

باب كيف المتخلي عن الكلام

1 - (عند ابن مُعَيْنِي) "لا يذكر رضي الله عنه أن رجلاً مسّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فلم يرد عليه حتى نوضًا، ثم اعتذر إليه فقال: إن كرحت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهره". قال: "قل، علمت الإسلام في تلك الحال حفظًا، ولا وكان واجباً كرد السلام، ولا يحترق المسلم في تلك الحال جوابًا. قال الفروي: وهذا متعلق بأنه صلى الله عليه وسلم عن أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على الرجل السلام ورواه أيضًا من طريق المهاجرين فإنفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على الرجل السلام".)
تركه لذلك طلبًا للأشرف وهو الرُّدّ حال الظهارة، وببي الكلام في الحمد حال العطاس؛ فالقياس على التسليم المذكور في حديث الباب، وكذلك التعليق بكراهة الذكر إلا على ظهر بشر عرين؛ يشتران بالمنع من ذلك. وظاهر حديث إذا عطس أحدكم فيليحم الله يشعر بشرعيته في جميع الأوقات التي منها وقت فضاء الحاجة فهل يختص عوم كراهة الذكر المستفادة من المقام بحييث العطاس، أو يجعل الأمر بالعكس، أو يكون بينما عوم وخصوص من وجه فتخاربان فيه تردد. وقد قال إنه يحمد بقلبه وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتنظيمه وتربيته.

(وَعَنِّي أَسْمَعَ قَالَهُ: "سَمَّعْتُ الْخَلِيفَةَ وَقَالَ: "اَلْشَّهِبُ لِتَشْيِيدِ الْمَسْجِدِ"، وَهُوَ وَسْلَمَ تَكْنُوْلُ، لَا يَجْلِبُ اللَّهُ الْكَرَامَةَ بِالْفَضْلِ كَشَابِهِ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ، هَمَا يَتَحَدَّثُانِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعِيضَهُ عَلَى ذَلِكَ "رَوْاهُ اَسْحَابُ وَأَبُو دَاوُدُ وَأَبُو مُجَاهِدُ").

الحديث فيه عكرمة بن عمر المجمد، وقد أحتج به مسلم في صحيحه، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير، ولكنها لأوجه للتصريف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى، واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضا، وفي الرغيب والطهيب أن في إسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو في عداد الجهولين وأخرجه ابن السكن وصحجه، وابن القطان من حديث جابر بن نافع إذا تغوط الرجلان فليتفركل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا. قال الحافظ ابن حجر: وهو معلم الحديث يدل على وجه سر العورة وترك الكلام، فإن التعليق بعَمَّة الله تعالى يدل على حرمة الفعل المال ووجوب اجتنابه، لأن المفت هو البغضل كما في الفصوص، وروى أنه أشد البغضل، وأقبل إن الكلام في تلك الحال مكره فقط، والنوبة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجعاق على أن الكلام غير محروم في هذه الحاله ذكره الإمام المهدى في الغيظ فإن صلح الإجعاق صلح للصرح عند القائل بحجته، ولكنه يبعد النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة (قوله بضربة الغانف) يقال ضربت الأرض إذا أجعقت الأذن، وإذا أتبت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت، فوالذي بن عجله، والمراة هنا يمشيان إلى الغانف. قوله كاشفين) قال النورى: كما ضبطنا في كتاب الحديث وهو منصور على الحال. قال: ووافقنا كثير من نسخ المذهب كاشفان وهو صحيح أيضا خير مهداً مخوفاً. وأي وحما كاشفان، والمؤلفين أصحاً في الحديث خرج غير الغائب ولا إلا فاَمْرِ أَرَابِيِّ.

والرجل والمرأة أقح من ذلك.
باب الإبعاد والاستمار للتخلي في الفضاء

1 - (عن جابر قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسافر، فكان لا يأتني البلاز حتى يغيب فلا يرى، رواه ابن ماجه. ولا أ resizeMode 1)

الحديث رجاء عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا إضماريل بن عبد الملك الكوفي فقال البخاري: يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال في التقريب: صدق...


2 - (وعن عثمان بن جعفر قال: كان أحب ما استمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ناشهته هندف أو حايش نخل، رواه أحمد ومسلم وأبي إسحاق ماجه. وحايش نخل: أي جامعته ونخلة. نخلة: من لفظه (قوله هندف) المهد المحرك: كل مرفوع من بناء أو كتيب رمل أو جبل (قوله أوراحيا نخل) باللهجة المهملة فألف فيها مثابة تحتية فشيء معجمة هو في كتب اللغة كما ذكره المصنف. والحديث يدل على استجاب أن يكون قاضي الحاجة مسترا حال الفعل بما يمنع من رويا الغير له وهو على تلك الصفة، ولعف قضاءه صلى الله عليه وألله وسلم للحاجة في حايش النخل في غير وقت الثورة لما عند الطبري في الأوسط من طريق ميمون ابن مهرب عن ابن عمر "نسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مشتردة أو على ضفة مهر جار،" ولكنه لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب وفرز...

3 - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخرف فليطيش، فإن لم يجد إلا أن يجمع كشيء من..."
باب السيء المتخلن عن استقبال القبالة واستدبارها

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يسترقب القبالة ولا يستنذن برها، وقال رواه أحمد ومسلم في رواية الحسن بن القدر قال: "إذا أكل أحدكم الليل والأكلة فلا يستنذن القبالة ولا يستنذن برها، فما أن نأكل من الليل والاكلة إلا لما أكله، فلما وصلنا إلي أكلتーム ولكن أي أحدكم يأكل الليل ولا يستنذن برها، وكان يا أمير بثلاثة أحجار وينهي عن الرونة والرمل، وليس لأحد في الأمر بالاحجار.

الحديث أخرجه أيضا مالك. وفي рассказ عن أبي أيوب في الصحيحين كما سبق وانتقل في مسلم: وعن عبد الله بن الحرة بن جرير في ابن ماجه، وفي الحديث عن معقل بن أبي الف奶 في أبابيل، وعن سهل بن حضف في مسلم، وزيد بن لاشتهب يحيى، وهما أيضا في المتفق عليه من حديث أبي قدارة بلغت "فلا يمس ذكره بعينه، وإذا أكل الليل فلا يسم بعينه. قال ابن منده: "جمع على صحته وزيادة، وكان يا أمير بثلاثة أحجار. أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحة ابن الجوز، وابن الماعز في مرسومه في صحيحه، عن حديث أبي هريرة، وفي الصحيح أبو حنifa، وأخرجها أحمد وأبو داود.

ومن لا فلا حرج، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الحديث أيضا ابن حبان، والسياب، ومقداد على أبي سعيد الخراش الحمصي، وفيه اختلاف، وقال إنه صحاب ولا يصح، وأراوي عن حضين الخراش وهو مجهول، وقال أبو زعترة شيخ، وذكره ابن حبان في الفتاوى، وذلك الدارقطني الاختلاف في المعال. والحديث فيه الأمر بالتستر مما يقول الشيطان يلعب بمقاعد بين آدم، وذلك أن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة خلوة عن الذكر الذي يطرد به، فإذا حضر في ذلك الوقت أمر الإنسان بكشف العورة وحسن له البول في المواضع الصلبة إلى هي مظنة ورشاش البول، وذلك عن قولهم: "يُلعب بمقاعد بين آدم" فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة الحاجة بالتستر حال قضاءها خلوة للشيطان ودفعا لوسوته التي يسبب منها النظر إلى صواب قضاء الحاجة المفتوح إلى إنه (قوله إلا أن يجمع كتبتي من رم) الكيب بالثامنة: قصبة مستطيلة تشبه الربعة: أي فإن لم يجد سنة فلا يجمع من التراب والرمل قدره يكون ارتفاعه بحيث يستره (قوله فليس تدبره أي يجعل دير ظهره) وفيه أن الساطر.

حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر.
والناس والى مائة والدارقطي، وصحة من حديث عائشة بلفظ: "فليذهب معاً بثلاثة أحجار بسببن، فإنما تلعى عنه". وأخر جهانس من حديث سلمان، وأبوذى من حديث خزيمة بن ثابت بلفظ: "فليس بثلاثة أحجار". وعند مسلم من حديث سلمان بلفاظ: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاجتذب بأقل من ثلاثة أحجار".

وقد استدل بالناس على المعنى من استقبال القبلة واستمتارها بالبلاء والغافل، وقد اختالف الناس في ذلك على أقول. الأول: لايجوز ذلك لاحي الصحابي ولا في اليمن، وهو قول أبي أصيب الأنصاري الصقلي ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية.

كذا قاله النووي في "شرح مسلم"، وشبهه في البحر إلى أكثر، ورواه أبو حزم في الموقيعن. المذهب الثاني: الجواز في الصحارى والبيان وهو مذهب عروة بن الزبير وربعة شيخ مالك وداود الظاهري، كما رواه النووي في "شرح مسلم" عنهم وهو مذهب الأمير الحسين. المذهب الثالث: أنه يحرم في الصحارى لأف العمرون، وإليه ذهب مالك والشافعي، وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر الشعبي وإبي عبده، وأحمد بن حنبل في إحدى الرواين عنه، صرح بذلك النووي في "شرح مسلم" أيضًا، وزاد في البحر عبد الله بن العباس، وشبهه في النجاح إلى الجمهور. المذهب الرابع: أنه لايجوز الاستقبال لاحي الصحابي ولا في اليمن. يجوز الاستمتار فيما، وهو أحد الراويين عن أبي حنيفة وأحمد. المذهب الخامس: أن النبي للشيء فيكون مكرهًا، وإليه ذهب الإمام السلمان بن إبراهيم، وأشار إليه في الأحاديث وحصيلة الفتاوى زيد المهدى عليه السلام، وشبهه في البحر إلى الميزيد بالله وأبي طالب والناصر النخعي، وإحدى الرواين عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي أصيب الأنصاري. المذهب السادس: جواز الاستمتار في اليمن فقط، وهو قول أبي يوسف ذكره في النجاح. المذهب السابع: التحريم مطلقًا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس، وهو معكر على إبراهيم وابن مسرى، ذهبه أيضًا في الفتح وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبلتين الهادوية، ولكنهم صرحوا بأنه مكره فقط. المذهب الثامن: أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على ممتئها. فأما من كانت قبلته وجهة المشرق أو المغرب فيجوزه الاستمتار والاستمتار مطلقاً.

قاله أبو عون الصاحب المرني هكذا في النجاح.

احتج أهل المذهب الأول بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقًا كحديث سبب وهو حديث أبوب وحديث سلمان وغيرها عن غيرهم كما قلتم، قالوا: "لأن المع ليس إلا حزمة القبلة"، وهذا معنى موجود في الصحارى والبيان، ولو كان مجرد محلة كما ذكر في الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل. وأجابه عن
حديث ابن عمر: أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة فيه، ليس فيه أنه كان بذلك بعد النهى. وعند حديث جابر الذي قال فيه: النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعثه مستقبلًا، فإن فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم. وفي أنه قد حس الحدث المرأى والبازر، وصحبه البخاري وابن السكن. والأخير في الجواب عنه أن فعل الصلي عليه وسلم لابتعار القول الخاص. أما على التقرير في الأصول، فهناك ردواجه، وتقدمت في رأيه، إن كان مصممًا ونظرًا، في أن قال النويدي في شرح مسلم: إن إسناده حسن، وإن أهل المذهب الثاني تدخل ابن عمر، وجابر وعائشة، وسياق ذكر من أخرجها في الباب الذي بعد هذا وقابلها إنه ناسخة للنبي. واحتج أهل المذهب الثالث بحديث ابن عمر وعائشة، لأن ذلك كان في البينان، قالوا: وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث، وإن الجمع بينها ما أمكن هو الواجب. قال الحافظ النفسي: وهو أعلل الأقوال لإعالة جميع الأدلة له. وبردة حديث جابر الآخر فإنه لم يقيد الاستقبال فيه بالبينان، وقد يجاب بأنها حكادية فعل لا معنى لها، وبسياق تحقق الكلام في الباب الذي بعد هذا. وما روى عن ابن عمر أنه قال: إنما نهى عن ذلك في الفضاء كمسائدة يؤيد هذا المذهب. واحتج أهل المذهب الرابع بحديث سلمان الذي في صحيح مسلم وليس فيه إلا أنه عن الاستقبال فقط وهو باطل لأن النبي عن الاستباث في الأحاديث الصحيحة، وهو زيادة بعين الأخذ بها. واحتج أهل المذهب الخامس بحديث عائشة وجابر ابن عمر، وسياق ذكر ذلك قالوا: إنه صارفة للنبي عن معناه الحقيقي وهو التحرير إلى الكراهية، وهو لايتم في حديث ابن عمر وجابر لأنه ليس فيها إلا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بما تقرر في الأصول. وناشر ذلك أن قوله: لا تستقبلوا القبلة خطاب للآمة، نعم إن صبح حديث عائشة صلح لذلك. واحتج أهل المذهب السادس بحديث ابن عمر لأن فيه أنه رأى رأية مستقبل القبلة مستقبل الشام وله ما سلف. واحتج أهل المذهب السابع بما رواه أبو داود قال: حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو بعثة: رواه أبو داود وابن ماجه. قال الحافظ في الفتح: وهو حديث ضعيف لأن فيه رواية بجهول الخال، وعلى تقييد سمعه فماديه بذلك أهل المذهب ومن على صحته. لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استباثهم الكعبة، فقاعة استباث الكعبة لا تستقبل بيت المقدس، وقد ادعى الخطائي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس من لا يستباث.
في استقباله القبلة، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين النبي. وقد نسبه
في البحر إلى عطاء والرئى والنصب بالله والذهب. واختلف أهل المذهب الثامن بعموم
قوله: "شُرَّكُوا أو غُرِّبوَا" وهو استناد في غاية الركبة والضعف. إذا عرفت هذه المذاهب
وأدْلَى لم يخف على ما هو الصواب منها، وسبق أن التصريح به والمقام من معارك النظر
فندبه. وفي الحديث أيضا دلالة على أنه يجب الاستجابة بل ثلاثة أحجار، ولا يجوز الاستجابة
بندوبنها به صلى الله عليه وسلم عن الاستجابة بدون ثلاثة أحجار، أما بأكثر من
تلقى فلا يكير به لأنه أوصل في الإنقاذ. وقد ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وإسحاق بن
رُاهِيْه وأَبُو ثُور إلى وجوب الاستجابة وأنه يجب أن يكون لثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وإذا
استنجد للقبل والدير وجَبَّ ستة مسحات لكل واحد ألثاء مسحات. قالوا: والأفضل
أن يكون ستة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزائه، وكذلك تجزي
الخرقة الصغيرة إلى إذا مسح بأحد جناحيها لاصق البلاط إلى الجانب الآخر. قالوا: يُجب
الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإنقاذ بها. وذهب مالك وداو إلى أن الواجب الإنقاذ،
فإن حصل حجر أجزائه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي. وذهب العكسة وأبو حنيفة إلى
أن ليس بواجب، وإنما يجب عند الحاجة على المتميم إذا لم يستنجد بالماء لإزالة النجامة.
قالوا: إذا لازال على الوجوب كما في البحر، وله أن تثبت الأمر بالاستجابة، وأُلِب
ذُكره، بل النهي عن الاستجابة بدون الثلاث فكيف يقال للذين على الوجوب؟
وفي الحديث أيضا النهي عن الاستطاعة بالثيني. قال النووي: وقد أجمع العلماء على أنه
مِنْهِما عَنْهُ، ثم الجمهور على أنه لم يُنْهَيْ تزْربه وأدْبَ لَهُمْ تَحْرِيم. وذهب بعض أهل الظهار
إلى أنه حرام. قال: وأشار إلى تجريم جمعة من أصحابنا النهى. قلته وهو الحق لأن الجز
بمسند التحريم ولا صرف له فلا وجه للحكم بالكراءة فقط. وفي الحديث أيضا دلالة
على كراهة الاستجابة بالثيني، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند البخاري أنه
قال: "إِنَّهَا رَكُسُهُ وَلَا يُسَتَّجِبَنَّهَا" وكذلك الزمرة وهي العظم لأنها من طعام الجن، وسياق
الكلام على ذلك في باب النهي عن الاستجابة بدون الثلاثة الأحجار.

(وعن: أَبي أَبواب الأنصارية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أنتمَتم للغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تسقط بجوهرها ولَكْنَم شَرَّفْوَا أو غَرِّبْوَا، قال: أَبو أبيات. فقدّما السَّامُ فَوَجَّدُنا مَارَّاحْيَة. قًدَّدَ بِيَتْابُتْ نَحْوَهَا، فَصَحَّ الحَميَّةَ فَسُنَّحَةَ عَنْهَا وَتَسْتَنْفَرُّ الْلَّهُ تَعَالَى. مَتَّعَهَا عَلَيْهَا.

قوله إذا أَتيَّمّالغائط هو الموضع المعلوم من الأرض كانوا يتربكون للحاجة فكانت به
عن نفس الحديث كرارة منهم لذكره المحاسن إسمه (قوله ولكن شَرَّفْوا أو غَرِّبْوَا) محمول
باب جواز ذلك بين البنيان

1 - (عن ابن عمر رضي الله عنه قال: رآيت يومًا على أبي حكمة مرضًا مرضًا屬: "ما بين المكتبة ورواء الجماعة")

وقال رواية لابن حبان: مستقبل القبلة مستقبل الشام قال الحافظ: وهي خطأ تمده في قسم المقلوب ( قوله رأيت) رأيت إلى الشيء يكسر القاف رقية ورقة صعد ورقي مثلا ورقي غيره والمرقة والمرقة: الدلجة، ونظيره مسقمة ومسقمة ومشتقة: للحلن وحماية وحماية للعيبة أو النفع: يعني بفتح الميم وكسرها فيها قال ابن ماجع الناس في شرح الدرد ( قوله على بيت حفص) ووقع في رواية على ظهر البيت لنا وفي أخرى على ظهر البيت وكلها في الصحيح. وفي رواية لابن خزيمة: دخلت على حفصت بنت عمر فصعدها ظهر البيت وطريق الجوهر أن يقال أضافة البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أجذب، وأضافها إلى حفصته لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أضافها إلى نفسه باعتبار ما قال إليه الحال لأنه ورث حفصته دون إخوته لكونه شقيقها الحديث: يدل على جواز الاستبدار القبلة حال قضية الحاجة: وقد استدل به من قال بحوا الاستبدار والاستبدار ورأى أنه ناسخ واعتبر الإباحة مطلقة. وله احتج من خص عدم الحوار بالصحاري كما تقدم، ومن خص المنع بالاستبدار دون الاستبدار في الصحاري والعمرا، ومن جوز الاستبدار في الخناجر هي أربعة مذاهب من المذاهب الطانية التي تقدمت ولكن لا ينبغي أن يقلل باعتبار الثلاثة المذاهب الأول من هذه الأربعة أحسن من الدعوى: أما الأول منها فظاهر. وأما الثاني فلأن المدعى جواز الاستبدار والاستبدار في الخناجر وليس في الحديث إلا الاستبدار. وأما الثالث فلأن المدعى جواز الاستبدار في الصحاري والعمرا، وليس في الحديث إلا الاستبدار في العمرا فقط: ويفك تأييد
الأول من الأربعة بأن اعتبار خصوص كونه في النبي وصف ملحق في ملاجع ويوجد منه الجواز مجرد كونه في النبي وصف ملحق. ويتضح بذلك كونه في النبي، وصف ملحق، في ملاجع ويوجد منه الجواز مجرد كونه في النبي، وصف ملحق.

ويمكن أيضاً تأييد المذهب الثاني من هذه الأربعة بأن الاستقبال في النبي يقابل على الاستبدار ولكنه يجذب فيه ما قاله ابن دقيق胳膊: إن هذا تقييد للقياس على مقتضى اللعوط العام، وفي ما فيه على ما عرف في أصول الفقه، وأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل أو زيادة عليه في المنه المعتبر في الحكم، ولا تساوي هننا لأن الاستبدار يزيد في الفقه على الاستبدار، وأيضاً كان الاستقبال أزيد في الفقه من الاستبدار فلا يلزم من إلغاء المفسدة النافية في الفقه في حكم الوجاز إلغاء المفسدة الزائدة في الفقه في حكم الجواز.

وفي أن دواعي الزيادة في الفقه متنوعة، ويجب اقتصار بعض أهل العلم على وضع الاستقبال ليس كونه أشد بل لأنهم لم يقيم دليل على جوازه كما قام جواز الاستبدار والتحديب بالقياس مذهب مشهور راجح، وهذا على تسلم أنه لادليل على الجواز إلا مجرد القياس وليس كذلك، فإن حديث جابر بن بكر بن أن رأى أنه من أن يقيس بعما مستقبل القبلة نص في محل الزواج لولا ما أسففته في الناب الأول من أن فعل صلى الله عليه وآله وسلم لابراع قوله الخاص، بدلاً تذكر في الأصول. ويمكن تأييد المذهب الثالث من الأربعة بأن الاستبدار في القضاء ملحق بالاستبدار في النبي، لأن الآمكنة أو صف طردي ملغاة، ويقلح في ما سلف. وأما المذهب الرابع فلا متعلق فيه إلا ما ذكرناه من أنه لاتعارض بين قوله الخاص بنا وفعله، لا سيما رؤية ابن عمر كانت انطلاقاً من دون قصد منه ولا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فلو كان يرتب على هذا الفعل حكاءة الناس لبيتههم، فإن الأحكام العامة لابد من بيانها، فليس في القانون ما يتصلك للتمسك به في الجزاء إلا حديث عائشة الثالث إن صح للاحتجاج. ومن حجة المستدلين يحدث ابن عمر القاطرة بكراءة الدنيا وفيه مامر. وروية الكلام على الحديث تقدمت في الناب الأول.

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى الله عليه وآله وسلم أن يستقبل القبلة بيده، فراويته قبل أن يقبض، يعلم يستقبلها، رواة الحنفية إلا النصاري).
وأخبره أيضاً البراء وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسن
المرمدي، ونقل عن البخاري تصحيحه وحسن أيضاً البراء، وصححه أيضاً ابن السكن،
وتوقف فيه النووي لعنترة بن إحقاق، وقد صرح بالحديث في رواية أحمد وغيره، ووضعه
ابن عبد البر، ابن صالح القرشي، قال الحافظ: ووهب في ذلك فانه لها بالاتفاق.
واعدي ابن حزم أنه مجهول فغفل، والحديث استدل به من قال بجوز الاستقبال والاستدبار
في الصحراء والعمان وجعله نافعاً، وله ما سلف، إلا أن الاستدلال به أظهر من الاستدلال
بحديث ابن عمر، لأن فيه التصريح يتأخر عن النبي، ولا تصريح في حديث ابن عمر.
ولعدهم تقيده بالبنين، كما في حديث ابن عمر، ولعدم ما يدل على أن الرواية كانت أبداًx خلاف حديث ابن عمر. وهو يرد على من قال بجوز الاستدبار فقط سواء قيده بالبيت،
لما ذهب إليه البعض، أو لم يبقده كما ذهب إليه آخرون، وقد سيق ذكر هم في الباب الأول
وإنما أيضاً من قبل جواس الاستقبال والاستدبار بالبنين بعد التقيد من جابر، وقد
يجب أن تكون حكايته فعل لا ظهر لها، فجعل أن يكون لعذر وأن يكون في بنين، هكذا
أجاب الحافظ بن حجر، ذكر ذلك في التلخيص، ولا يتبين أن احتال أن يكون ذلك الفعل
لعنده بقوله فيه في حديث ابن عمر، فلا يتبين الشاذة، ومن معمهم الاحتجاج عليه بالنصوص.
الجواز بالبنين. وقد تقدم الكلام على الحديث الذي قبله في الباب الأول.
(3) وعَنْ عَادِلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذُكِّرْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَسَلَّمُ أنَّ نَاساً يُكَرَّهُونَ أنْ يَسْتَفْلَأُوا القَصْبَةَ تَغْرُوجُهُمْ;
فقال: وأَقُولُ: فَسُلْعُوا هُمَا مَقْعَدَانَ لِقِيلَ القَصْبَةَ رَوْاهُ أَبِي حَمْدٍ وَابْنٌ مَاجِهٍ.
الحديث قال ابن حزم في المحي: إنه ساقط لأن راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن
أبي الصلت وهو مجهول لأدنى همه، ويدل على عبد الرزاق فروة عن خالد الحذاء.
عن كثير بن الصلت، وهذا أبطل وأبطل، لأن خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت
ثم لم صح لما كانت فيه حجة، لأن نصه صلى الله عليه وآله وسلم بين أن إما كان قبل
النبي، وناف عقيل فإنه يجعل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نافع عن
استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لابنه مسلم ولا
ثورة. ووقال النبي في الوزان: ترجمة خالد بن أبي الصلت: إن هذا الحديث منكر.
وقال النووي في شرح مسلم: إن إسنادة حسن. والحديث استدل به من ذهب إلى السخن، وقد عرفناك
أنه لا لأدلة يدل على الجواز إلا هذا الحديث. لأنه لا يصح دعوى اختصاصه بالنبي صلى الله
عليه وآله وسلم لقوله: "أؤذى علواً." وأما حديث ابن عمر وجابر فقد قررنا كلاً أن فعله لا يعارض القول الخاص بالامة. وقوله لاستبدروا bastard wu hacx امة 3 من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريقة الظهور ولا صيغة تكون فيها النصوصية عليه، وهذا قد تقرر في الأصول ولم يذهب إلى خلافه أحد من أمته الفحول، ولكن الشاش في صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار، وأنه هو من ذلك؟ فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقاً والحرم بالتحريم حتى يبتدع دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم نقف على شيء من ذلك، إلا أنه يؤنس بمذهب من خص المعل بالفضاء ما ينافي عن ابن عمر من قوله: "إذا نهى عن هذا في الفضاء بالصيغة القاضية يحصر النبي عليه، وسياق ما فيه.

٤ - "وَعَنِ مَرْوَانِ الأَسْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْنَ عُمَّرَ أَنْ تَخَهَّرَهُ مَسْتَقِيمُ الْقِبْلَةِ يَنْبُولُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَعْكَبَ الرَّجُلُ الْرَّجُلَ عَنْ هَذَا فِي الْقُصُوْصَ، فَإِذَا كَانَ بِنْتُكَ وَبِنْنَ الْقِبْلَةِ شَيْئًا يُخْرِجُهَا فَلا يَنْبُولُ أَوْ بَعْضٌ أَوْ بَعْضٌ أَوْ دَوْدٌ."

أخبره وسكته عنه، وقد صح عنه أنه لايسكت إلا عموم صاحب لا حتجاج، وكذلك سكته منه المندري ولم يتكلم عليه في تخريب السن. وذكره الحافظ ابن حجر في التخريب ولم يتكلم عليه بشيء. وذكر في الفتح أنه أخبره أبو داود والحاجي باستاد حسن. وروى البهذي من طريق عيسى الخياط قال: قلت للشامي إلى لأخيجب لاختلاف أني هريرة وابن عمر: قال نافع عن ابن عمر: دخلت إلى بيت حفيظة فتحت على النائبة قرأت كتب رسول الله صلّه عليه وآله وسلم مستقبل القبلة. وقال أبو هريرة: إذا، أولى أن يكون الأحكام الفاخر لا مستقبل القبلة ولا يستبدرونها. قال الشامي: صدقًا جربا، أما قول أني هريرة فهو في الصحراء، فإن الله عباد ملائكة وجنود ينضلون فلا يستقبلهم أحد بول ولا مغطر ولا يستبدرونها، وأما كتب كتب هذه فآتي بها بيهته لينة فيها، وأخبره ابن ماجه مختصراً. وقال ابن عمر يدل على أن النهى عن الاستبدار والاستبلاذ إذا هو في الصحراء مع عدم السائر وهو يصلح دابلاً من فرق بين الصحراء والبنيان، ولكنه لايدل على المجت في الفضاء على كل حال كما ذهب إليه البعض بل مع عدم السائر، وإذا فلنا بصلاحيته للاستبلاذ، لأن قوله: "إذا نهى عن هذا في الفضاء بدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويحتم أنه قال ذلك استبلاذ إلى الفعل الذي شاهده ورواه، فكان لنا رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت حفيظة مستبلاذ القبلة فهي اختصاص النبي بالبنيان، فلا يكون هذا النهى حجة، ولا يصلح هذا القول للاستبلاذ.
فأدت (قطيرة) قالت المنصور بالمغشاز والقابلين والقهري : إنه يكره استقبال القمرة والشتات.
قالوا لمكنهم بالصمت. فأتهمت الكعبة، كذا في البحر، وقد استقوى عدم الكراهية. وقد
قيل في الاستدلال على الكراهية بأنه روى الحكماء المذكور عن الحسن قال : حدثي صبة
هره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو هريرة وجابر وعبد الله بن
عباس وعثمان بن حضين وתשובות بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على
بعض في الحديث، أن النبي صل الله عليه وسلم نهى أن يبال في المنتمى، ونهى عن
البول في النداء الراكد، ونهى عن البول في الشارع، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد
إلى الشمس والقمر، فذكر حدثت قريراً تعود إلى نوبة أو توق على هذا الأسلوب. قال
الحاكيم: وهو حديث بطل لأنه أسوله، بل هو من اختلاط التبادل بين كثير، وذكروه مداره
عليه. وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث بطل، وقال ابن الصلاح: لا يعرف
وهو ضعيف النهي.

باب ارتداد المكان النحو وما يكره التخلص فيه

1 - (عن ابن موسى قال: "مال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى دمث، إلى جنج باب فعال، وقيل: إذا قال أحدكم: فلست بدمث؟، رواه أحمد، وأبو داود.

الحديث في مغشاز، لان أبا داود قال في سنده: حدثنا موسى بن إسحائ، حدثنا
خادم، أخبرنا أبو أتيا، حدثني الشيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البحرة فكان
يعتنى عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى
يكتب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتب ذا يوم فلما أن ببول، فانت دما
في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم: إذا أرد أحدكم أن يبول فليرتد
ليبوبه موضعًا (قوله إلى دمث) هو بدائل مهملة. في مفتونين قل يثلثة، ذكر معاينة
في الصباح، وفي الفجر: دمت المكان وغيره كفرت سلبه، فالصفحة منه. دمت
بمي مكسورة، قبله دال مفتوحة، لأن الأكثر في الصفة المغشازة من فعل بكسر العين أن
يكون على فعل بكسر عينه أيضا، إلا أن يكون ماؤذكره في المغشاز من المذكور فيه قد جاء
لندس وندس، وحذر وحذر وحجز والعجل باللغام والكسر فيها. ووجه أيضا فعل بسكون
العين نحو شکس بوزن فلس وحرّ بوزن فلک وصفر بوزن عبر، والكل من فعل بكسر
العين كما تقرر في الصرف فينظر فليس تأذى منه الصفة على فعل يفتح العين ما ذكره صاحب
المصاحبة، اللهم إلا أن يكون مصدرًا وصف به المكان مباغثة. وقد ضبطه ابن رسلان
في شرح السنن بكم المهم على ما هو القيس كما ذكرنا (قوله فليرتد) أي يطلب علا
مِهْلًا لينبى. والمُجْهِد يُشِهِّدُ، أنه يبغي أن أنجز صفة الحاجة أن يجعل إلى مكان لين
لصلاة فيه، ليامين من رشاش البول ونحوه، وهو وإن كان ضعيفاً فأحاديث الأمر
بالتوبة عن البول تفيد ذلك.

۳ - (وَعَنْ قَاتَدَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: «سَمِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
الله عليه وسلم»: وَسَلَّمَ أن يُبَدَّلِ في الجَحْر، قَالَّا لِقَاتَدَةٍ: مَا يَكُّرْهُ مِن
البَيْلَ فيُجَزَّلَهُ؟ قَالَ نُسْرَ عِيْشُ الأَوْلِيَاءِ وَعِيْشُ الْأَوْلِيَاءِ، وَأَدْرَجٌ)
وأخيره الحاكم والبيهقي، وقال إن قاتدة لم يسمع من عبد الله بن سمحان، حكاه حرب
عن أحمد، وأثبت سنامته منه على ابن أبي البدري، وصححه ابن خزيمة وابن السكن (قوله
في الجَحْر) هو بضم الجَحْر وسكون الحاء: كل شيء تحتوه السباح والهام الأنسُم
كالمَكَحْرِي، والجامع جمعه كنعنة وأجمار كنتاً. كنّا لقَاتَدَة ماعظمه) هو حذه
أوله المقياس لا يسم يفاحله، قال ابن رسلان في شرح السنن، والمُجْهِد يُشِهِّد، أن
يحرم البول في الخلافة تسكينها واسبابها إما ما ذكره قاتدة، أو لأنه يؤدي مافيها
الحيوانات.

۴ - (وَعَنْ أيَّةُ الَّعَلِيمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وَآبَاهُ
وَسَلَّمَ قَالَ: أَنْشَفُوا اللَّذَاتِ الْأَصِلَّّينَ، قَالَّا: وَمَا الْلَّذَاتِ الْعَصِيرَةِ؟ قَالَ:
الذين يختشيؤ في طريق الناس أو في ظلهم، أو رواه أحمد ومسلم وأبو داود)
وفي لفظ مسلم: أُنْقِوا اللَّذَاتِ، قالوا: وما اللَّذَاتِ أن الحديث. قال الحاكم: المراد
باللذات: الأمير الحاكم للعن الحاملان الناس عليه والداعيان إليه، وذلك أن من فعلهما
عن وشم: يعني عادة الناس لعنهم، فلما صارا هناك أُنْقِوا الله عليهم على طريق المجاز العلّي
قال: وَقَدْ يَكُونَ اللَّذَاتِ يُسْوَّفُونَ، أي العذاب: فهو كذلك من المجاز العلّي.
وقوله: الذي ينحث في طريق الناس على حذف مضارب وتقديره فينتمي النّاس الذي ينهبونه
أو في ظلهم) الورد بالفعل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظلّ الناس الذي يتخذه
مفتلاً ومتزلاً ينقطون ويتعدون فيه، وليس كلّ يحرم قضاء الحاجة فيه، فقد قضى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجته في حاشية النخل كما سلف وله ظل بلا شك.
والحدث يدل على تحريم النخل في طريق الناس وظلهم لما فيه من أذى المسلمين بتوجيه
من يبر به وناله واستفاده.
(1) قوله سجنيه: قال في القاموس: السجنية للفلك في أه..
باب البول في الأواني للحاجة

1 - (عن أميمة بنت رقية عن أن她说ت: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم: قدم من عيدين فثبت متمرداً، يبنول فيه بالليل، رواه أبو داود والنسائي»).

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم، ورواه أبو ذر الهروي في مستدركه، وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده، والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حدث

أم أعين. ولله طريق أخرى رواها عبد الوزار عن ابن جريج: «أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وضح نحب سريره، فجاء فذ القصد ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة: «كانت تقدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الجبهة ابن البول الذي كان في القصد؟» فقامت شربهة: «قلت: صححة يا أبو يوسف، وكانت تأتي أم يوسف، فما مرضتا حتى كأن مرضاً التي ماتت فيها» وحدثت يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل، وهذا ما لم يعلم فيه خلافاً (قوله من عيان) هو في العين المهمة وضعان الآية الألفية: طوال النخل، الواحدة عبادة، وفي القاموس: «كل من النبي صلى الله عليه وسلم قد قذف من عبادة ببولهما بالليل».

2 - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: َُّبِينَ اللّهُ سَمَيْتَنَا إِنَّ اللّهَ عَلِيٌّ وَلَهُ الرَّحْمَةُ وَلَهُ الْعَلَمُ الْكَبِيرُ ِإِلَّا مَا شَغْرِتْ إِلَى مِنْ أُوْصِيَّهُ رُواهُ النَّسَابِيُّ أَشْتَقَّتْ أَيْ انْكَسَرَتْ وَأَنْشُقَتْ.

الحديث أخرجه الشيخان أيضا من حديث الأسود بن يزيد قال: 1 ذكروا عند عائشة: رضي الله عنها أن أمير المؤمنين، صلى الله عليه وسلم، يوصي الله عنه كأن وصياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ليوصي إليه وقد كنت مسندته إلى صدر فكدها بالطست فلقد انتهى في حجري وماشترته أنه مات»، فإن أوصي إليه، (وقوله أنتهى) هو كما ذكر المصدر: الأنشاء والانكسار، والمأذن يقوله في رواية الصحابين أنتهى: أي استرضى قالت أعزها وأنتهى والمحدث ساق المصدر لاستدلال به على جواز البول في الآية ممنداً به الحديث الأول لما كان فيه ذلك المقال، ولكنه وقع في حال المرض، ولم يذكر المصدر الحديث هذا في الوضاءة كثيره حتى يميل الكلام عليه إلى هذاك. والإناكار لوصية أمير المؤمنين على المنهج من استنفه أم المؤمنين لأبده على عدم ثوبها. وعدم وقوعها من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت الخاص لأبده على عدم المطلق، وقد استوفينا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة لما سأل عن ذلك بعض العلماء.

باب ما جاء في البول قابساً

1 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: َُّبِينَ اللّهُ سَمَيْتَنَا إِنَّ اللّهَ عَلِيٌّ وَلَهُ الرَّحْمَةُ وَلَهُ الْعَلَمُ الْكَبِيرُ ِإِلَّا مَا شَغْرِتْ إِلَى مِنْ أُوْصِيَّهُ رُواهُ النَّسَابِيُّ: هُوَ أُحْمَسْنُ شَيْئًا فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَبَ.
قال الرسول ﷺ: وفي الأباب عن عمر بن عبد العزيز، حديث عن عمرو بن أيوب عن نافع عن ابن أبي سفيان، قال: رأى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، فأسلمت، وأكلت، وأكلت، وأكلت، فلم أتنازل له حتى قال: إنما طمعت فلا يكفيك، فإنما طمعت فلا يكفيك.

وهاجس يُدعى عبد الكريم بن أبي المختار وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أبو بكر الصديق، وتكلم فيه. وروى عبد الله عن نافع عن ابن عمر، وروى نافع عن ابن عمر، ما بئس ذلك لم يأصل.

قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، ثلاث من الجناة: أن يقول الرجل قاتمًا، أو يسمع جهله قبل أن يفرغ من صلاته، أو يفتخ في سجوده، أو يلزمه يدGrammarian.

وفي حدث ابن شريك بن عبد الله، وقد أخرج له مسلم في المتابعة. وقد روى عن عبد الله بن مصعب أنه قال: من الجناة أن يقول الرجل قاتمًا. والحديث يدل على أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ما كان يقول حال القيام بل كان هديه في البول الفضي، فتكون البول حال القيام مكرورة، ولكن قول عائشة هذا لائتب إثبات من أثبت وقوع البول من حالت القيام كما سأني من حديث حديثة: أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أنشى إلى سبأة قوم في الباب قاتمًا، ولا شك أن الغالب من فعله هو الغفوة، وأنظر أن بوله قاتمًا لبيان الجواز.

ومن حديث أبي هريرة قال: إنما بئس أن يخرج وكأنه في مأبده. قال الحافظ، ووصفه الدارقطني، والبيهقي، والمأبض: باطن الركيبة. وفيه، فلو أفسد هذه السبأة كما سأني عن الشافعي، فبالتالي من شبهه. وفيه، فإنه، فإنما يكون حالها بيوت من معاه في مجرى الريح، بوصت فعل ذلك لكون قريبا من الدبار، ويؤدي ما رواه عبد الرزاق عن عمري رضي الله عنه قال: البول قاتمًا أحسن للذبح. قال ابن الفضيل في الهدى، والصحيح إتا، فعل ذلك تنزاها، بعداً من إصابة البول، فإنه، فإنا فعل هذا لما كان سبأة، وهو متي الكرساها، وسمى المزيلة، وهي تكون مرتفعة، فإنها، فذكرها الرجل قاعداً لا أعتدي عليه بوله، وهو صلى الله عليه وسلم، وأسلم استمر بها وجعلها بينها وبين الحائط، فلم يبق من بوله قاتمًا، ولا يثبت ما في هذا الكلام من التكلف. والحاصل أنه قد يثبت عليه البول قاتمًا وقاعدًا والكل سنة، فقد روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتي تلك السبأة فيبول قاتمًا، هذا إذا لم يصيح في الباب إلا مجرد الأفعال، أما إذا صيح النبي صلى الله عليه وسلم، فأنه يبول الرجل قاتمًا، وجب المصير إليه والعمل عليه، ولكنه يكون الفعل الذي صيح عنه صارفاً للنبي إلى الكراهية على فرض جهل التاريخ أو تأخر الفعل، لأن لم ير الجالب صلى الله عليه وسلم، بشري بهدوء فيكون فعله صالحاً للصرف.
لكونه وقع بعصر من الناس، فان ظاهر أنه أراد التشريع، ويعضده نبه صلى الله عليه وآله وسلم لمصر و国安 فيه ما سلف. وقد صرح أبو عوانة في صحيحه رابع شهير بأن البول عن قيم منسوخة، واستدل عليه بحديث عائشة السابق، ويجدها أيضا. فلا قال أنا، أنه أن نزل عليه القرآن. رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم. قال الحاكم: والصواب أنه نزل من مصدر عائشة في عنه في البروت وأما في غير البروت فلم تتعلق هي عليه، وقد حفظه حديثا وهو من كبار الصحابة وقد بينه أن ذلك كان بالمدينة. فتضمن الرد على ما نقله من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد تقدم عن أمير المؤمنين على عمرو بن شريب بن ثابت وغيرهم أنهم بواوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كرامة إذا أمر الراضين. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النبي عنه شيء البهية.

واعتق جابر رضي الله عنه قال: إنه يسوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

وأيضاً أن ينزل الرجل قاماً، ورأى أبي ماجه.

الحديث في إسناده عدة بين النفي وهو متروك، وقد عرف ما قاله الحافظ من عدم ثبوت شيء في النبي عن البول من قيم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقد حكى ابن ماجه عن بعض مشاركته أنه قال: كان من شأن العرب البول من قيم، وبدل عليه ما في حديث عبد الرحمن بن حسناء الذي أخرجه النسائي وأبن ماجه وغيرهما، فإن فيه: بالرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جامعاً، فظلنا ننظرنا إليه يبول كما نبول المرأة، وما في حديث حديث يبسل بلفظ: فقم يا تقدم أحكامك، وذلك يشعر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقاطعهم ويعقد لكونه أسرى وأبعد من مماضي البول. قال الحافظ في الفتح: وهو يعني حديث عبد الرحمن صحيح صحيحه الدارقطي وغيرها، وبدل عليه حديث عائشة الذي رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم بلفظ: ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاماً منذ أنزل عليه القرآن. وبدل عليه أيضاً حديثه السالف. وقد روى عن أبي موسى التشديد في البول من قيم فروى عنه: أنه رأى رجلاً ببول قاماً، فقال: يهلك أفلا قائداً؟ ثم ذكر قصة بن إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جديد أقدم البول فرضاً. وقد ذهب القول والعفة والأكثر إلى كرامة البول قاماً. وذهب أبو هريرة والشعبي وابن سيرين إلى عدم الكراهة، والحديث لم يصح، ولا يترجح عن الصوارف لصلح منتصب للتحريم، ولكن لم يصح كما قاله الحافظ. وعلى فرض الصحة فالصارف موجود، فيكون البول من قيم مكروراً.

وقد عرفت بقية الكلام في الحديث الأول.

واعتق حديثنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى
سببة اسمها فعالها، فقنتحبة، فقال الرأي: فقدنور حتى قمته عندنا عقبيه، فعوضوا ومضى على خبيه، روات العامية، والسببة: ملقياً

الصراب والقلمام.

(قوله سبطة قوم) السبطة مهملة مصمومة بعدها موحدة هي: المربة والكنسة تكون بفتنا الدور مرتفعاً، أو لک، وتكون في الغالب سهوة لا يبرد فيها البول على البال، وإضافتها إلى القدر إضافت اختصاص لآمل لأتخلو عن التجاعيد، ولهذا يندفع إيراد من استشكل الرواية التي ذكر فيها القائل: إن البول يخرج بخير، فمنه إضرار. قال في الفتح: أو نقول: إنما بالدوق السبطة لآني أصل الخذار، وهو صريح في رواية شاهد عن عوانة في صحته، وقيل يتحم أن يكون علمهم إذن في ذلك بالصريح أو غيره، أو كونه ما بسام اللسان به، أو لعله بعبدهم إياه بذلك، أو كونه يجوز له التصرف في ظل الثالثة دون غيره لأنهم أولئك بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صريح المعنى لكنه لم بيع ذلك من سيرته ومكابر أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فكل اذنا) استدل به على جواز الكلام في حال البول، وفيه أن هذه الرواية قد بنيت في رواية البخاري أن قولنا: اذنا، كان بالإشارة لا لإتفاق فلأنيم الاستدلال، قاله الخاطف. وقد استدرك بأن قرب حديثه منه بحيث يسمع نداءه وفهم إشتهته تخافف لما عرف من عادته من الإبعاد عندقضاء الحاجة عن أعين الناظرين. وقد أجاب عن ذلك بأن مكي الله عليه وآله وسلم كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه مجلس حتى استحب إلى البول فلو أبد الحضرة، وقال فعل ذلك ليجب الخذار، وقيل إنه فعل ذلك في البول وهو غفف من الفائدة لا تباجيه إلى زيادة تكش في ولم يقرر به من الرأيه، وقيل فإن الغرض من الإبعاد التسير، وهو يحصل بارجاً الذيل والذهني من السائر. والحديث يدل على جواز البول من قيام، وقد سبق الكلام على ذلك. قال المصطفى رحمه الله: ولعل لم يجلس للمانع كان بها أو وقع كان به. وقد روي الخطاب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقائم من جرح كان يخضى، ويحمل قول عائشة رضي الله عنها على غير حلال العذر. والمؤلم: ما تحت المركبة من كل حيوان، وقد روي عن الشافعي أنه قال: كأن العرب استنشقوا لوجب أنصبه بالنعل قائماً، فلما أنه لعله كان به إذ ذلك وقع الصلاب، وقد عرفت تضعيف الدارقطني والبيهي، الحديث: أن أبي هريرة في الحديث الأول من هذا الباب.
باب وجوب الاستجابة بالحجر أو الماء.

1 - (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، إذا ذكّر أحد كسره إلى الغائز فليستقبل بثلاثة أحجار فليستعبر عنه مرتين ورواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال: إسناده صحيح حسن). حديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث أبي هريرة، وهو يدل على وجوب الاستج.InnerpocketAbbreviatedNoPrint

2 - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما يجد الأحجار من البلاط، وفما بعد البلاط من كلاه، أما أحدهما فكان لا يستير من بولي، وأما الآخر فكان يصلي بالنسيمة، رواه الجماعة، وفي رواية للبخاري والنسائي وما يبعد من كلاه، ثم قال: البلي كان أحدهما، وذكر الحديث). حديث أعاد الضمير إلى الفاعل مجازاً، والمрад من فيما قطع في قوله لا يستير بمن من فوق الأول مفتوحة والثانية مكسرة وهو هكذا في أكثر الروايات، قاله ابن حجر في التفتح: وفي رواية لمسلم وأبي داود، يستير بنوب ساكنة بعدها زائتم جاء، وفي رواية لابن عساكر: يستير موحدة ساكنة من الاستبراء، فعلى الرواية الأولى مرة الاستير أن لا يجعل بئه وبين بوله سترة: يعني لا يحفظ منه فتوافق الرواية الثانية لأنها من الفتح وهو الإبعاد. وقد وقع عند أي نعم كان لا ليوفر وهو نفس المراد، وأجراه بعضهم على ظاهرة فقال معاهم: لا يستير عورته ووضع القول إنما استير من البئر. وسياق الحديث يدل على كشف العورة لاستقلال الكشف بالسبيبة وأطروح اعتبار البئر، فحكم على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية الأولى. وقد لفت من حديث أبي هريرة مرفوعاً وأكبر عذاب القر من البئر، أي بسبب ترك التحرز منه. وقد صححه ابن خزيمة، وسماح حديثه تزهروا من
البول عامة عذاب الفيبر منه وقال ابن دقوق العيد: وأيضاً فإن لفظة من لما أضيفت إليه البول وهي لإبداد الغلاة حققة، أو ما يرجع إلى معدن ابتداء الغلاة جحايا تقتضي نسية الاستار الذي عده سبب العذاب إلى البول: يعني أن إبداء سبيل عذابه من البول، وإذا حملنا على كشف العورة زال هذا المعنى (قوله من بوله) هذه الرواية ترد مذهب من حمل البول على السمو، واستدل علينا كهف أويل الخوارج، وقد مسق الكلام على ذلك، في الباطن، فبوج ما تكل له (قوله يمشى بالفيمية) قال النوري: هي تقلي كلام النور نقص الإضاءة، وهي من أفح الفائجات. وتعقب الكروماتقا قالن: هذا لاصح بع على تأله الفقهاء، فاسم تلك الكبير في الموجبة الحكمة، ولا حدة على المشي بالفيضية. تتعقب الحفاظ أنه ليس قول جميعهم لโบك لفظ مشهور بترجيج حيث حكى في تعرف الكبير وجهين: أحدهما هذا، والثاني ما في وعيد شديد، قال: وهما إلى الأول أمل، والثاني أوقع لما ذكره عند تفصيل الكباري النهائية. ولهجة في ذلك موضوع غير هذا الموضوع (قوله قد قال بيل) أي وإن له كبير، وقد صرح بذلك البخاري في الأدب من طريق هيئة بن خديج عن منصور عن الأعقم ولم يحرجاهم المسلم. وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن بطال من أن الحديث يدل أن التنذير لما يختص بالكباري بل قد يقع على الصغير، وقد رددت منها من طريق إن بكرة عند أحمد وعليه. وقد اختلف في معنى هذه الزيادة بعد قولنا وما يعذبان في كبير قال أبو عبد الملك: يعتقد أنه صلى الله عليه وسلم قال أن ذلك غير كبير فأوخي إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك. وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخًا للنفس ليدخل الكبير، وأجب بأن الحاجك بالحكم يجوز نسخه. وقيل يتصاحب أن القصير في قوله وإن بميعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي مهربة، وفي ذيل عنده، قال حسان: وقيل القصير يعود على أحد الذين وهم الناخبة لأنها من الكباري بمثابة كشف العورة، وهذا مع ضعفه غير مستقيم: فإن الاستار المذكور فلحمه كشف العورة كما شفاه. وقال الناقد: إن الكبير المنى يعني أكبر، والمنى واحد الكباري. أي ليس ذلك بأكبر الكباري كثقل مثلاً ونح كان كباري فيما، وقيلًا النفي ليس كباري في الصورة لأن نعاس ذلك بدلاً على الدعارة والعقيرة وهو كبير في الذيب. وقيل ليس كباري في اعتقادهم أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الهندي كباري. وقيل إنه ليس كباري مثابة الراي: أي كان لا ينكر عليهما الأحراز من ذلك وهذا الكباري جسم به الأ병 وغيره، ورجه ابن دقوق العيد وجاهز، وقيل ليس كباري بمجادرة وإليهما صار كباري بالرخصة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق فله، وصف كلاً كلاً مما يدل على تجد ذلك الله واستندرل عليه بالإبنا بصلة المصارعة بعد كان، ذكر معناه في الفتح، وحديث يدلى على نجاة البول من البوساء، ووجود اجتثاثه، وهو إجماع.
ويبدل أيضاً على عظم أمره وأمر الفتياء، وأنها من أعظم أسباب عذاب القبر. قال ابن دقيق العيد: وهو محمول على الفتياء الحميدة، فإن الفتياء إذا اقتضى تركها مفسدة، تتعلق بالغبر أو فضله نصيحة يستضرر الغبر بتركها لم تكن ممولة، كما تكون الفتياء إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع. ولو أن شخصاً اطلع من آخر على قول يقتضي إيقاع ضرر النار، فذا قال إليه ذلك القول احترز عن ذلك الشرر لوجب ذكره له نفسه.

وحدث أيضاً يدل على إثبات عذاب القبر، وقد جاءت الأحاديث المشتركة بذلك.

وخلاف بعض المعتزلة في ذلك من الأباطال التي لا تستند لها إلا مجرد الواجه.

(فادئة) لم يعرف اسم المقربين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة.

القصد السر عليهما وهو عمل مستحسن، وينفي أن لا يبالغ في التحص عن نفسية من وقع في حقه ما يدلي به. وما حكاك الترقي في التذكرة وضعه أن أحدهما سعد بن معاذ فقال الحافظ: إنه قول بطل لا ينبغي ذكره إلا مقرنا بيانه، وما يدل على إسلام الحكاب المذكورة أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح. وأما قصة المقربين في الحديث أنهما عند أحد أحد أصلت عليه وسلم وقال له: فدفن اليوم هذا. قال: عليه وسلم: فدفن من عشيرته. وقد اختالف في المقربين قبل كنانا كافرين، وله جمهور موسى المدني، واستمر لما وقع في حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم، وهو جزم ابن الطيار في شرح العادة بأنهما كانا مسلمين، قال: لأنهما لم يكنا كافرين لم يدع هما يتخفف عذاب ولا يترجاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبتهما كما في قصة أبي طالب. قال الحافظ: الظاهر من مجموع طرق حديث الباب أنهما كانا مسلمين.

في رواية ابن ماجه: مرت بقرين جددين، وفاني كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أحمد عن أحد أصلت عليه وسلم: مرت بالبيعة، فقال: من دفن اليوم هذا، كما تقدم، وهذا يدل على أنها كانا مسلمين لأن البقاء مقدرة المسلمين، قال: يقول، ما في رواية أبي بكر عند أحد والطريقه باستدامة صحيح، وعذابون وما يذبحان كربر، ولي وما يذبحان إلا في الغيبة والويل، وهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر يذبح على كفره بلا خلاف. وقال: أما ما اقتضى به أبو موسى فهو ضعيف كما اعترف به.

وقد رواه أحمد بسنادات صحيح على شرف مسلم، وليس فيه ذكر سبب التعلب، فهو من تخليط ابن شبه النهي ملتقا من الفتح.

۲ - (وَقَدْ كَثَّرْهَا مِنَ الْبَوْلِ، فَذَائِقَهَا عِندَ الْمَضْرَرِ مَيْهَةً، وَرُوِاهُ الْمَكَّيُّ)
الحديث: رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قائدة عن عهده، وصحح إرسالة.

وقال أبو حامد رأيته من حديث ثابت عن أبي سلمة: والصحح إرسالة. رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة، وفي لفظ له: وللحاكم وابن ماجه وأحمد أكثر عذاب القفر من البول. وقال الحافظ في بلغ الامام: وهو صحيح الإسناد.


باب النهي عن الاستئجار بدون الثلاثة الأحجار

1. عن عبيد الرحمن بن يزيد قال: قيل ليسلمان: علقتكم، تبيكم، كل شيء حتى الخروجة، فقال سلمان: أجل، سأكون تسكين القبة، بفاغط أو بول، أو أن تستنجذ بالمسان، أو أن تستنجذ أحدًا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن تستنجذ برخيب أو بجهاز. ورواه مسلم.

أما الاستئجار بالفاغط والبول فقد تقدم الكلام عليه في باب النهي المنخي عن استقبال القبلة. وأما الاستئجار بالمسان فقد تقدم أيضا طرف من الكلام عليه في ذلك الباب. قال النوروي: قد أجمع العلماء على أنه مسنى عليه ثم الجمهور على أنه شيء منزه وأصب لنائها.
محييٌ. وذهب بعض أهل الزهور إلى أنه حرام، قال: وأشار إلى تحرير جماعة من أصحابنا ولا يعول على إشارتهم قال: قال أصحابنا: ويسكت أن لاستيغن باليد النفي في شيء من أحوال الاستجارة إلا للملع، فإذا استنجب بباء صبه بالنية ومعه بالمسح، وإذا استنجب بحجر فإن كان في الدرب منص بيسار، فإن كان في القبل وأمك، وضع الحجر على الأرض أو بين نديه، حيث يتأتي مسحة أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، وإن لم يكنه واضطر إلى حمل الحجر خله بيبينه، وأمسك الذكر بيساره ومسح بها، ولا يحرك النفي، هذا هو الصواب. قال: وقال بعض أصحابنا: يأخذ الحجر بيساره والذكر بيبينه ويضع ويحرك اليسرى، وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر من غير ضرورة وقد به عنه.

ثم إن في أبيين عن الاستجارة بابين تنبيها على إكرارهما وصيانتهما عن الأقدار وتخويفها والحاصل أنه قد ورد النفي عن مس الذكر بالتين في الحديث المتفق عليه، وورد النهي عن الاستجارة بابين في هذا الحديث وغيره، فلا يجب استعمال التنين في أحدالأمر، وإذ دعت الضرورة إلى الالتفاع بها في أحدها استعمالها قاضى الحاجة في أخف الأمر.

ففي نظرة. وأما النهي عن الاستجارة بأبلى من ثلاثة أحجار فقد ذكرنا في باب نهي المتفق عليه، عن استقبال القبلة الروايات الواردة في هذا المنه، وذكرنا هناك طرفا من فقه هذه اللحظة فليجل إليه. وقد قال بعض أهل الزهور إن الاستجارة بالحجر متمنية لنصبه صلى الله عليه وسلم على هذا فلا يجزى في غيره، وذهب الجمهور إلى أن الحجر ليس متمنيا بل تقوم الخروقة والخشبة وغير ذلك مماثله. قال النروي: فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى لا تقتلون أولادكم من إبلهم - وبدل على عدم تنبي الحجر نفسه صلى الله عليه وسلم عن العظم والبحر والرحيق، ولو كان متمنيا له ما سوىه مطلقا. وعلى الحجة كل جامد طاهر مزي جعين ليس له حرمة يجوز الاستجمار به. وأما النهي عن الاستجارة برجوع أو بعظم فقد بيت من طرق متعددة، والرجوع: الروح، وفيه تنبيه على النهي عن جنس النجس فلا يجوز الاستجارة بنجس أو منجس، وقد ذهبت العرفة والوافعي والمحارفي إلى عدم إجازة العظم والروحت، وقال أبو حنيفة: يكره ويجزي إذ القصد تخفيف النجاسة وهو يحصل بها، وبدل لما أخرجه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة، وله أنهما لأبطئان، ونرى من العظم لكونه طعام الجن، كما مبين، وفيه تنبيه على جميع المطعومات ويثيق بها الحشرات كأجزاء الحيوانات وأوراق كتب العلم، وغيرها ذلك: قوله الخروقة) هي العروقة: قال في القاموس: خروة، كسم خروة وخروجة ويكسر وخروج: سلح والخروجة بالضم: العروة (قوله الخروقة) الخروقة المدودة لظفأ المذكورة في الحديث بقوله.

وعلكم الخ: المراد بها الفعل نفسه للخارج فينفي في تفسيرها بـ...
(وعَن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ بِلْدَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَجَمَّرَ أَحَدُ كَمَّ فَلْيُسْتَجَمِّرُ ثَلَاثًا رُوَاهُ أَحْمَدُ.")

(وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَعَارِجِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَجَمَّرَ فَلْيُسْتَجَمِّرُ، مِنْ فَعْلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ، ومِنْ لَا فَقَلْ حَرَّجَ، رُوِاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدٍ وَأَبِنِهِ مُجَاهِدٍ.")

الحديث الأول فيه ابن طيبة، وقد أخرجه أيضا الضياء وابن أبي شيبة ورواياه الساكن في شيوخ الزهري، ابن منده في المعرفة، والترانين من حديث أن غسان محمد بن حيي الكتاني عن أبيه ابن أخيه ابن شهاب عن ابن شهاب، أخبرى خلاد بن السائب عن أبيه أنه جمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول، إذا تغور الرجل فليسمح ثلاث مراتم، وأطلق أخري عن خلاد بن السائب عن أبيه فحديث البغور عن هدية، وأعلَى حزم الطريق الأول أن محمد بن بسيم مجهول وأخطأ بل هو معرف أحدها له البخاري. وقال النسائي: ليس به بأس، قال الحافظ، وأما الحديث الثاني فأخبره أيضا ابن حبان والحاكم والبيب ومشارق، ومنه حاجيurook نظيره في اختلاف. وقال إنه صحيح. قال الحافظ، ولا يصح الراوي عنه حسن الخرائي ور مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ، وكانه ابن حبان في النقات، وذكر الدارقطني اختلاف فيه في الفهر. والحديث الأول يدل على شريعة الاستجمار بثلاثة أحجار ووجوبه. وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في باب نهي المتصل من استقبال القبلة. والحديث الثاني يدل على الإتيار، وعلى استجابه وعدم وجوبه، لكنه، ومن لا فلا حرج، قال الحافظ في الفهر، وهذه الزيادة حسنة الإسناد، وقد أخذ بظهارة ماشية وأبو حنيفة ومالك فقالوا: لا يعتبر العدد بل المعتبر الإتيار، وخلافهم الشافعية وأصحابه وغيرهم كما تقدم، وقالوا: لا يجوز الاستجمار بدون ثلاث، ويجب به أكثر منها إن لم يحصل الإبقاء بها. وقد أشار المصدر رحم الله تعالى إلى ما هو الحق، وهو الذي لاحق في، فقال: وهذا محق على أن القطع على وتر سنة فما إذا زاد على ثلاث جما بين التصرف، والآدة المشاهدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث، وليس من جوهير دليل يصح للتمسك به في مقابلته، وسباني الكلام عليه وقد نقم أيضا باب في إلحاق ما كان في موضع الأحجار بها.

(وعَنْ خَزَيْمَةَ بْنِ ثَابِثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَجَمَّرَ فَلْيُسْتَجَمِّرُ، مِنْ فَعْلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ، ومِنْ لَا فَقَلْ حَرَّجَ، رُوِاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدٍ وَأَبِنِهِ مُجَاهِدٍ.")
باب النهي عن الاستجمر بالروح والرمة

1 - (عن جابر بن عبيد الله رضي الله عنه قال: النبي صلى الله عليه وسلم أن يُصَمَّصُ بعظام أو بعمرة، رواه أحمد و莫斯لي وابو داود).

2 - ( وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بَوْعَدَ أن يُسْتَنْجَئَ بروث أو بعظام وقال: إنما لأبطهاران، رواه الدارقطني).

النبي عن العظام قد تقدم في أحاديث متعتدة في المتن والشرح، والنهي عن البغرة ثابت في رواية جابر وغيره. وقد خرج الحديث الثاني ابن خزيمة بهذا اللزوم، ورواه البخاري.
باب الهوى أن يستنجى بطعومه أو بالله حريمة

1 - {عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدِ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلهَ وُسَمَّى}:
قال: {أَقْلَصَّ دَاعِيَةَ الْحَنِينَ، فَكَذَّبَتْ مَعَهَا فَقَطَّرَتْ عَلَيْهِمْ}:
قال: {فَأَنْتَلَقَ بِهَا فَأَنْفَرَ أَثَّرَهَا، وَأَثَّرَ نِيرَتَا بِهَا، وَسَأَلَّهُ الرَّأْسَ، فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ غَنْمٍ ذُكُرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ مَيْتُ بِنَأْبَاءِكُمْ أَوْفُرُ مَا يُكُونُ لَهَا، وَكُلُّ بَعْضٍ عَلَّفَ لَدَوَابِّ بَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلهَ وُسَمَّى}:
{فَكَلَّمَهَا طَعَامٌ إِخْتَوَانِيَّةُ}:
{رَوَاهُ أَحْمَدٌ وَمَسْلِمٌ}.

الحديث رواه أيضا أبو داود والدارقطني والنسائي والحاكم. وفي الباب عن الزبير بن العوام، رواه الطبري بيضن ضعيف. وعن سلمان رواه مسلم. وعن جابر عن مسلم وغيره كما سلف. وقد ورد في الباب أحاديث متعددة مصرفية بالنبي عن العظم والروح قد ذكرونا بعض طريقها في الحديث الذي قبل هذا. ورواه أيضا أبو عبد الله الحاكم في دلائل التبوة قال: {إِنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلهَ وُسَمَّى} قال: {إِنَّهُ لَيُبْنِدُونَ عَظَمًا إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهِ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ بُقُومُ أَحَدٍ}:
{أَلَّا يُعَدُّوا رُوُّوَاتٍ إِلَّا وَجَدُوا فِي حِبِّ الَّذِي كَانَ يُؤْكَلُ أَكَل، فَلا يُسْتَنَجِى لَا لَبَرُوتٍ}:
وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن مسعود قال: {وَقَدْ وَقَدْ أَلَجَنَّ عَلَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلهَ وُسَمَّى}:
{وَقَضَى أَلَجَنَّ عَلَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلهَ وُسَمَّى}:
وفي إسناده.
إسماعيل بن عباس. والحديث قد تقدم الكلام على فقهه في مواضيع: قال المصنف رحمه الله: "فيه نباهة على النبي عن إطعام الدواب النجاسة، لأن تعليل النبي عن الاستجمار بالعبرة بكرهها طعام دواب الجين. يشعر بذلك:

2 - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، "أين الحجار الذي يجري بين الحجاج؟" فقال: "لا بروت ولا عنده". قال: "لا بروت ولا عنده". قال: "لا بروت ولا عنده". قال: "لا بروت ولا عنده". قال: "لا بروت ولا عنده".


باب ما لا يستني به لجاسته:

4 - (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم، وسالم الغانم، فأنذر أن آله بثلاثة أحجار، ووجدت حجران بين..."
والتسمية الثالثة فلم أجده ، فأنجح رواية فأتيته بها ، فأنجح الحجر بين النقي الروثة ، وقال : هؤلاء ركز ، رواح أحمد والبخارى والبخاري ، والنسائي ، وزاد فيه أحمد في رواية له ، و الثاني مهجر) .

( قوله فلم أجده ) في رواية البخارى ، فلم أجده ، والضمير للحجر ( قوله فأنجح رواة ) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت رواية م狐 ، ونقل النبي أن الروث مخصوم ، لما يكون من الخيل والبغال والحمير ( قوله وألفى الروث ) استدل به الطحاوي على عدم وجوه الثلاثة ، وقد سبق الروث عليه برواية أحمد المذكورة هنأ في باب الحاتم ما كان في منى الأحجار ( قوله هذه ركز ) الركز بكسر الزاء وإسكان الكاف قبل هي لغة في رجس ، وبدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عنها جلبي ، وقال ابن بطال : لم أر هذا الحرف في اللغة ، يعني ركز ، وتعقب أبو عبد الملك بأن معناه الدخان من حاد الحثار إلى حاد النجاسة ، قال الله تعالى - أركوا فيها - أي ركزوا فيها ، وقال الحافظ : ولو تثبت ما قال لكان يمنع الزاء ، يقال ركزه ركز إذا ردوه ، وفي رواية الترمذي ، هذا ركز يعني نفسه ، وأغلب النسائي فقال ، الركز طعام الحين ، قال الحافظ : وهذا إن تثبت في اللغة فهو مريح للإشكال في الفاموس ، قال ركز ، ركز ، الشيء ملقوه وقلب أولها على آخره ، وشهد الركز وهو جبل يدث في خظمة الجمل إلى رسم يدقه فيضيق عليه فيبي رأسه ملعقة ، وبالكسر النجس إنهي ، وقد ذكر الشاذكوف أن في الحديث تقولون وقال : إنه لم يسمع في التدلس بأنه عنده ، وقد ردت في الفتح ف/dirig الجاهز إلى الحديث يدل على المعنى من الاستضافة بالروثة وتقديم الكلام عليه ؛

باب الاستجاو بالنما

1 - ( عن حسن بن مالك رضي الله عنه قال ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فجعل أنا وتعليم تحوي إدارة من ماما وعيناء فيستنجي بالنما ، ونعاء عليهه ) .

( قوله إذا وقا ) هي بكسر الحازة ، إناء صغير من جلد ( قوله وعنزة ) هي يفتح النون عصا أصغر من المرمح لها سنان ، وقيل هي الحرية القصيرة ( قوله فيستنجي ) قال الأصيل معتقا على البخاري ، استدلت عليه زيادة على الاستجاو إنما من قول أبي الوليد أحد الرواة عن شعبة لامن قول أنس ، قال : وقد رواه سفيان بن حرب عن شعبة فيلم يذكره وما رده الحافظ بأنها قد ثبتت للإنساميل من طريق عرو بن مرزووق عن شعبة بلغط و
فانطلقت أنا وخلام من الأنصار معنا إداوة فيما يستنتج منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وللخارية من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي مومونة بن عطاء عن أبي بكر بن أبي بكر بن عمرو بن أبي سفيان، وكان فيه الرأس على من زعم أن قوله يستنتج بالله مخرج من قول عطاء الرأوي عن آدم كما حكاه ابن اثيم عن أبي عبد المالك، فإن رواية خالد الحذاء السابقة تدل على أنه قول آدم، والحديث يدل على ثبوت الاستنجاد بالله، وقد روى ابن أبي شيبة بسانيد صحية عن حذيفة بن ابي بكر أن سمع عن الاستنجاد بالله فقال إذا إلازام في يدي النبي، وذكر ابن دقايق العيد أن سعيد بن المسيب سمع عن الاستنجاد بالله فقال: إذا ذلك وضوء النساء. قال: ونذكر غيره من السلف ما يشتر به ذلك، والثابتية دلت على الاستنجاد بالله في هذا الحديث وغيره فهي أولى بالتابع. قال: ولعل سعيدا رحمه الله فهم من أحد علماء أهل الكتاب، وأذكره هذا الفاظ لازالة ذلك الغلو، وبلغ مبارك إياه على هذا الصيغة. وقد ذهب بعض من أصحاب مالك إلى أن الاستنجاد بالحجازرة إذا هو عند عدم المدح، وإذا ذهب إليه بعض الفقهاء فلا يعد أن يقع لهما مم فيه زمان صديق رحمه الله عنهم. وقد اختلف العلماء في الأكفاء بالحجازرة وعدم تبع الماء: فذهب الشافعي والحنفية إلى عدم وجوب الماء وأن الحجازرة تأتي إذا تعدت التجاسة الشرع: أي حلقه الدرب، وقال بقلمه معد بن عبد وقاص وابن الزيت، وابن المصب وعطا، واستدلوا بهدث إذا ذهب أحدكم إلى الغاطس فليست في تقاطع ثلاثية أحجار فإنها تجزئ عنه كما تقدم، وينحوه من أحاديث الاستطاعة. وذهب العترة والحسن البصري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو علي الحناي بن عبد الاعضاء إلى عدم الاجتجاج بالحجازرة للصلاة وجواب الماء وتعليمه، واحتجوا لذلك بقوله تعالى - فلم تجدوا ما تفتيموا - وأجيب بأن الآية في الوضوء ولا شك أن الماء متبوع الله ولا يجزى النهم إلا عند نفسه. وأما مثل التزاع فلا دلالة في الآية عليه. قالوا: حديث الباب ودحوه مصوح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنجاد بالله. قالنا النزاع في تبعه وعدم الاجتجاج به، وحرص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم له لا يدل على المطلوب إلا لزمكم القول بين أصحاب الأحجار لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهو عكس مطلوبه، قالوا: أخرج أحمد والرميتي وصحبه الفاسق من حدث عائلة أبدا قالت للنساء: من أروا فكأن أن يدخلوا بالله، وأنه جزم فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم نصرح بالمستند وهو مجرد فعل.
النبي ﷺ، ولم تقبل عنه الأمر به ولا حصر الاستطابة عليه. قالوا: حديث قباء وفيه النهاة
عليهم لأنهم كانوا يستنجدون بالماء كم سيأتي. فلنا هو حجة عليكم للكم، لأن تتخصص
أهل قباء بالثناء بدل على أن غيرهم بخلافهم، ولو كان واجباً لمشاركم غيروهم. مسلماً
فجرت الثنايا لايبدل على الوجه المذع، وغيرة ما فيه الأولوية لأصاله الماء في التظهر.
وزيادة تأثيره في إذهب أثر النجاسة، على أن حديث قباء فيه كلام سيأتي في هذا الباب.
قال المهدى في البحر رأى على حجة أهل القول الأول مالفظه: فلنا الله تعالى سقوط
الماء النهري. وتقول له: ومثل ثبت ووجب الماء حتى نطلب دليل مسقته؟ ثم إن السنة
باعترافك قد وردت بالاستطابة بالأحجار، وأنا مجزرة فأمن دليل عدم إجابتها؟. وعن
معاداة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت: «مرن أراووكان أن يغسلوا عضن أثر العطاف
والبول فان نسحتهم منهم» وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه أحمد والسنيّ.
الحدث يرد على من أنكر الاستجابة بالماء منصال الله عليه وآله وسلم،
والمسلم.eye قد تقدم في الدقيقة قبلها.

2 - ( وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
تركت هذه الآية في أهل قباء، ففيه رجال يحيون أن ينطرون والله يحب
المطهرين - قال: كأنوا يستنجدون بالماء فتركت فيهم هذه الآية، رواه
أبو داود والترمذي وأبو ماجه.)

الحدث قال الترمذي: غريب، وأخرج البخاري في سنده من حديث ابن عباس بلجوف
واشتقت هذه الآية في أهل قباء. فربة رجال يحيون أن ينطرون والله يحب المطهرين - فسألهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن نقع الحجارة الماء، قال البخاري: لأنهم أخذوا أحادٍ
رواية عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولاعه إلا ابنه. قال الحافظ ومحمد بن عبد العزيز
سبق له أرواح فإنه لا لا لأخوته عمرو وعد الله الحديث مستقيم، وعبد الله بن
شبيب الذي رواه البخاري من طريقه ضعيف أيضاً. وقد روى الحاكم هذا الحديث وليس
فيه إلا ذكر الاستجابة بالماء فحسب، وهكذا صرح النووي وأبو إلى أن يراوده لأنه ليس
في الحدث أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء ولا يوجد هذا في كتب الحديث\\
ومعنى الباب قال الخص الطرير. ورواية البخاري واردته عليه وإن كانت ضعيفة. وحدثة الباب
قال الحافظ: هو بيني ضعيف. وروى أحمد وباب خزيمة والطبراني والحاكم عن عمرو بن
ساعدة نحوه، وأخرج الحاكم من طريق ماجاه قال: ما ترزلت الآية بعث النبي صلى الله
عليه وسلم إلى عروج بن ساعدة فقال: ما هذا الطور الذي أتيت الله عليه؟ قال:
ما خرج منا رقم ولا امرأة من الناس إلا غسل ديره فقال صلى الله عليه وسلم: هو هذا.
ورواه ابن ماجه والحاكيم من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع قال: أخبرني أبو أربه وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وإسحاق شريف. ورواه أحمد وابن أي شيبة وابن قايين من حديث محمد بن عبد الله بن سالم. وكحب أبوبكر في معرفة الصحابة الخلفاء فئة على الفرميح. ورواه الطبراني من حديث أبي أمية، وذكره الشافعي في الأم في غير إسناد. والحديث يدل على ثبوت الاستجابة بالمناء والثناء على فاعله لما فيه من كلام التطهير.

وقد تقدم الكلام عليه في لأول الباب.

باب وجب تقدمة الاستجابة على الوضوء

1 - (عن سفيان بن يسار قال: أرسل علبه بن أي طلاب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما تبعته راجل، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيفعل ذلك. ثم ليستوعبا ورواه النسائي).

الحديث قال ابن حجر: مจบ وقد ساقه المصنف للاستذلال به على وجب تقديم الاستجابة على الوضوء، وترجم الباب بذلك لأن لجألا تبعته ثم تبعته بالرتيب، ويشكل عليه ما وقع في البخاري من تبعته في الوضوء على الغسل. قال الحافظ: وقع في المقدمة. وقد أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات توضية: وانصق رفعنا جواجِ جواجِ، بتأخير الاستجابة على الوضوء ويُحَذِّر ببعضه: وقد صرح به بعضهم قال: وهذا يتوقف على قولك بأن الوضوء للرتيب وهو مذهب فضيف أنه: وأتلت خبر بأن صحة الاستذلال ذلك البعض لاتوقف على ما ذكره ابن دقين العيد من كون الوضوء للرتيب بيلصق على المذهب المشهور وهو أن الوضوء لمن استذله، ويبهذ على هذا تدل على جواز تقدم ما قبله على ما بعدها وحكمه ورفع الأمرين مما لا يصح فيه ذلك، وليس مطلوب ذلك المستذلال إلا جواز التقديم والعطيه بالوضوء العامة تدل عليه من دون توقيف ذلك على قولك بكونها للرتيب، ويمكن أن يقال في جواب ذلك الإشكال على حدوث الباب بأن رواية حدوث الباب مقدمة والروايات الواردة بالوضوء مطلقة فيه مطلق على المقيد ويعتمد المصدر، بله.

وقد تقدم الكلام على المذهب في الباب الذي من أبوب تطهير الجماعة.

2 - (عن أبي بكر بن كعب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال: يغمس لما مات المرأة منه، ثم ينزعها، وبسته، وأخبره).
الأولى: "عن عائشة رضي الله عنها أن النبی صلى الله عليه وسلم قال: "قل هؤلاء السواك مظفرة للفم، ورسالة للرب ورواية أحمد والنسائي. وهما للبخاري تعليق".


وذكر التستخرج. وقال الراشد: أصل القفرة المنظرة طولا، ويطيل على الرد وعلى الاختيار، قال أبو شامة: أصل القفرة الخفية البديئة، ومنه: فاطر السموات والأرض، أي: سبعة خلفين، والمراد بقوله صل الله عليه وآله وسلم: كل مولود يولد في القفرة، أي على ما ابتدع الله خلقه عليه، وفيما إذا إلى قوله تعالى: فقرة الله، التي نظر الناس عليها، والمعنى أن كل أحد لم تترك في وقت ولادته وما يؤدي إلى نظره لأداؤه إلى الدين الحق.إلى الدين الحق.
وهو التوحيد. ويؤيد أيضا قوله تعالى: {أقسم وجهيك للدين حنيفًا فطرة الله}، وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله: {أباواه يهوداه أو ينصاراه} والحديث يدل على مشروعية السواد لأنه سبب لتطهير النفس وموجب لرضي الله تعالى فاعله، وقد أطلق فيه السواد ولم يخصه بوقت معين ولا جملة محصورة، فأشعر بمطلق شريعته، وهو من الصنف المؤكد وليس يواجبح في حال من الأحوال لما سباقى في حدث أن هريرة {ولا أشتق على أبي لآمرهم بالسواد} نحوه. قال النوروي بإجماع من يعتن به الإجماع، وحكى أبو حامد الاستقرائي عن داوود الظاهري أنه أوجب في الصلاة، وحكى الماوردي عنه أنه واجب لأنقطع الصلاة بتركه. وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه واجب تبطل الصلاة بتركه.

قال النوروي: وقد أثبته المتقدمون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الروجب عن داوود وقالوا: مذهب أنه سنة كباجماعة، ولو صبح إجماع عن داوود لم يضر مخالفته في انتقاد الإجماع على اختيار الذي عليه المحققون والأكثرون. قال: وأنا إجماع فلم يصح هذا المعنى عنه أنه مخالف. وعدم الاعتداد بخلاف داوود مع عمه وورعه، وأخذ جمعة من الآئمة الأكبر بمذهب من المعتضات التي لا تستمد لها إلا مجرد المحرر والتعصبة، وقد كثر هذا الجنس في أهل المذهب، وما أدرى ما هو الرجحان الذي قام فلولا المحققين حتى أخرجوا من دائرة علماء المسلمين، فإن كان لما وقع منه من المطالات المستقبلة فهي بالنسبة إلى مقالات غزيرة المؤسسة على بعض الرأي المضادة لصريح الرواية في جز القلة المنبسطة، فإن التعويل على الرأي وعدم الاعتنا بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى المذهب بمذهب لا يوافق الشريعة مما إلا القليل النادر؛ وأما داود فما في مذهب من البديع إلى أوقعه فيها تمسك الظاهر ووجهه عليه في غاية التدبر، ولكن:

- هو التوفيق مسيرة لاتعلم.

قال النوروي: والسواد مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمس أوقات أشد استحبابا: أحدها عند الصلاة، سواء كان متطرفا بها أو براب أو غير متطرف كنما لم يجدوا ولا تركوا، الثاني عند الوضوء، الثالث عند قراءة القرآن، الرابع عند الاستياظ من النوم، الخامس عند غياب الفسم، وتعبره يكون بإشباه: منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ماهك رائحة كريهة، ومنها طول السكن، ومنها كثرة الكلام. وقد قامت الأدلة على استحبابه في جميع هذه الحالات التي ذكرها. وسياست ذكر بعضها في هذا الباب. قال: وذهب الشافعي أن السواد يكره للأبضاء بعد زوال الشمس، إلا

تزول رائحة الحلوه المستحبة، ويأتي الكلام عليها في الباء النوروي للسُكاء. ويستحب أن يستنف باب من أركا، ويأتي شيء استنف ما يزل التغير حصل السواد كالأمر بالخشيء والأشباح، واللقفاءة في السواد آداب وهما لابن منيف للفظ الاعترار.
بشيء منها إلا أن يكون موافقاً لما ورد عن الشارع، ولقد كرهوه في أوقات وعلى حالات حتى كاد يُفضِّلي ذلك إلى ترك هذه السنة الجليلة واطرافها، وهي أمم من أمور الشريعة ظهر ظهور النجاة، وقبلها من مدن البسيطة أهل الأجادات والأنوار (قوله مطهرة للقلم) المظهرة بكسر الميم وفتحه. قال في الدينون: الفتح أفضح.

2- (وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ولولا أن أشعر على أمّي أخُرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، لأمرهم بالنساء عند كل صلاة، ورواه أحمد والترمذي ومحمد.)

الحديث رواه الحاكم من حديث أن هريرة بن غزية، فإنه رأى عليهم السواك مع الضوء، وأخُرت صلاة العشاء إلى نصف الليل وروى النسائي في حملة الأولى، ورواه العقيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أخر من سعيد بن زيد. ورواه أبو داود ومسلم بلفظ: لولا أن أشغفل على أمّي أخُرت العشاء والسواك عند كل صلاة، ورواه أيضاً أبو داود.

وعن زيد بن خالد باللفظ الذي في الكتاب، ورواه البخاري وأحمد من حديث يُعرف:

وروى الحنابلة أيضاً الرمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث أن هريرة. ولفظ الرمذي: لى ثلث الليل أو نصفه، ولفظ أحمد وابن حبان: لى ثلث الليل، ولم يذكر. وروى الباجي في حملة الثانية وأحمد وابن خزيمة من حديث أبي هريرة، وعمله البخاري. وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشعر على أمّي لأمرهم بالسواك مع الضوء عند كل صلاة.

وروى ابن أبي خليفة في تاريخه بسنده حسن عن أم حبيبة: لولا أن أشعر على أمّي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضأون. والحديث يدل على ندية تأخير العشاء إلى ثلث الليل لأن لولا لامتناع الثاني لوجود الأول، فإذا ثبت وجوب الأول ثبت امتناع الثاني. وبيت الندب. وعمل الكلام على هذه الحملة الصلاة إن شاء الله تعالى. ويدل أيضاً على ندية السواك بمثل ما ذكرنا في صلاة العشاء، وبرد من قال: لا يستحب السواك للصلاة وقد نسبه في البحر إلى الأكثر، وبرد متنه الظاهرة القائلين بالوجوب إن صح عنهم.

وقد سبق الكلام النووي في ذلك.

3- (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشعر على أمّي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة، ورواه الجماعة، وفي رواية لأحمد: لامتناعهم بالسواك عن كل وضوء، وقول المخارج: لا أمرهم بالسواك عند كل وضوء، قال: وروى نحوه عن جابر وزيد.

ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم.)
الحديث: قال ابن منده: إسناده مجمع على معينه، وقال النووي: غلظ بعض الأمثلة الكبار، فزعم أن البخاري لم يخرج، وهو خطأ منه، وقد أخرج جماعة من حديث مالك عن أبي الزيد، عن الأعمى عن أبي هريرة، وليس هو في الموطأ من هذا الوجه، بل هو فيك عن ابن شهاب عن جماعة عن أبي هريرة قال: "لولا أن أشتم على أمي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، ولم يصبر برفعه. قال: ابن عبد البر وحكمة الارفع، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعاً. وفي الباب عن زيد بن خالد عند الزمردي، وأبي داود، وعن علي عند أحمد، وعن أم حبيبة عند أحمد أيضاً، وعن عبد الله بن عمر وسليم بن سعد وجابر وأنس عند أن تعم. قال: الحافظ: وإنّا بإسناد بعضها حسن، وعن ابن الزبير عند الطبري، وعن ابن عمر وجعفر بن أبي طالب عند الطبري أيضاً، والحديث بيد علي أن السواك غير واجب، وعلى أن الأمر للجواب لأن كلمة لولا تدل على انتقاء الشيء، لوجود غيره، فدل على انتقاء الأمر لوجود اللمحة والمعنى لأجل المشقة إذا هو الجواب للاستحباب فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة، فينتفض ذاك أنه الأمر للجواب، وفيه خلاف في الأصول على أمثاله. وقد الحديث أيضاً على أن المندراب غير مأمور به لما ذكرناه، وفيه أيضاً خلاف في الأصول المشهور. ويدل الحديث أيضاً على أن النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بالاجتهاد، لا يتوقف حكمه على النص، بل يجعله المشقة، سبباً لعدم الأمر منه، ولو كان الأمر موقوفاً على النص، لكان سبب عدم الأمر عند النص لامجردة المشقة، وفيه أحيال البحث والتأويل كما قاله ابن ذي القعد العبد، وهو أيضاً يدل ببعضه على استحباب السواك لصلاته بعد الزوال لأن الصلاة لا واقعية إلا داخلان تحت عموم الصلاة، فلا نتهم دعوى الكراهة إلا بدأ بنحص هذا المعنى، وسيأتي الكلام على ذلك.

4 - وعند المقدام بن شريح عن أبيه قال: فلأت لعانشة رضي الله عنها: "أي شحيح كان يكنّه adapter النهي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بنيتهه؟ قالت: "بالسواك، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي".

الحديث: رواه ابن حبان في صحيحه، وله بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الأهميات به وتكراره لعدم تقيده بوقت الصلاة والوضوء.

5 - وعند حسيمة رضي الله عنه قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يبشوش، فأما بالسواك، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

الحديث: رواه ابن حبان في صحيحه، وله بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الأهميات به وتكراره لعدم تقيده بوقت الصلاة والوضوء.
حديث متعلق على حديث حديثة بلفظ "كان إذا قام من النوم يتصور فانه بالسواك". وقد رواها الطبري من وجه آخر بلفظ "كنا نورين بالسواك إذا قمتا من الليل". ورواه أيضا السامع كا في حديث الباب. ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال: فلا استطيع أن أنظر من مثابة أني طهور فأخرج مسواكه فاستلمت. وفي رواية ابن داود التصريح بتكرار ذلك. وفي رواية الطبري "كان يستكم من الليل مرتين أو ثلاثين وفي رواية له عن الفضل بن عباس ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إلى الصلاة بالليل إلا استم، ورواه أبو داود من حديث عائشة بلفظ "كان يوضع له سواكه ووضعوه، فإذا قام من الليل تقبل، ثم استمك". وصحبه ابن منده. ورواه ابن ماجه والطبري من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عنهم، وصحبه الحاكم وأبو السكن. ورواه أبو داود عن عائشة أيضا بلفظ "كان لا يرقد من ليل ولا نهار". في فسقيطر إلا السواك قبل أن يتوضأ، وفيه على بن زيد. وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد. ورواه الطبري وإمامة سفيان، وعن أنص عند البيهقي، وعن أبي أمهـ عند أبي عم. قال الحافظ: وكيف ضعيفته ( قوله يشوش) لبموعة والمعجمة، وبسكون الواو شاهبه، ودعا وعاصه بوصوص إضاءة غيال، والضرورة بالتحج: الفضل والتنظيم كذا في الصحاح، وقيل الغسل، وقيل التنقية، وقيل الدلك. وقيل الإمرار على الأسئلة، وقيل العرش إلى فوقي. وعكره الخطاطي قال: هو ذلك الأسئلة بالسواك والأصبع عرضت. والحديث يدل على استجواب السواك عند القيام من النوم لأنه مقنع لتغير التم حيلا تيساعد إليه من أن إليمة. وصلت السواك بنيطلا، وأنه أريد إليه. وظهور قوله من الليل والانغمام لجميع الأوقات. قال ابن دقين إصين: وتحمل أن ينصب إذا قام إلى الصلاة. قال الحافظ: ودل على رواية البخاري بلفظ "إذا قام إلى الوجه، وسلم نحوه النهي". وتحمل المطلق على المقد ولكنه بعد معرفة أن العلة المنظوف لاحظ ذلك لأنه مندوب إليه في جميع الأحوال.

6 - ( وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار، ولا يسقيط إلا السواك إلا وهو قام إلى الوجه، وسمع نحوه النهي). الحديث أخرج أيضا ابن أبي شيبة وقد تقدم الكلام عليه وعلى قلقه في الذكر فيه.

باب تسوق الموضى بأصاله عند المضضعة

1 - (عن عائشة بن أبي طالب رضي الله عنها أنه قد يكون من ماء فقسخ وجهه وكتب جلادته ثم أخذ ثلاحت ومضضعت ثلثا، فدخل بعض أصحابه في شيء)
باب السوأة للصائم

1 - (عن عثمان بن عبيد الله عن رضوان الله صلى الله عليه وسلم، ما لا أجزؤ بالسوأة، و هو صباه، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي).

قال الحافظ: رواه أصحاب السن و ابن خزيمة وعلقه البخاري، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. قال ابن خزيمة: وأنا أبنا من عهدها لكن حسن الحديث غيره. وقال الحافظ أيضا: إسناده حسن. والحديث يدل على استحب السوأة للصائم من غير تقيد بوقت دون وقت، وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم. وحدث الخلفاء الراشدين، وفيهم الذي سبق. وقد نقل البصري أن الشافعي قال: لا أصاب بالسوأة للصائم أول ليوم وأخر، واختاره جاعة من أصحابه منهم أبو شميسا، وابن عبد السلام، والنوي، والمزني. قال ابن عبد السلام في قواعده الكبيرة: وقد فضل الشافعي تعمل الصائم مشقة راحة، 

وأما وصفينا ذلك، وغسل ذراعيهما ثم، وصلى رأسه عليه، وذكرنا بعض أصابه في فيه، وقد روى ابن عدي ودارقطني والبيهقي حديث معتب عن النبي، عن النضر بن نصر عن أنس بن مالك، يبيذن عن ابن ماجه. وقال الحافظ: في إسناده مبرر. وقال أيضا: لا يختلف فيه. وقال البصري: يجوز عن ابن المثنى عن بعض أهل بني عباس عن أنس بن مالك. ورواه أبو نعيم والطبراني وأبو عبيدة من حديث عائشة، وفيه المثنى عن الصحابي. ورواه أبو نعيم أيضا من حديث كثير ابن عبد الله بن عرو عن أبي بن عبيدة عن جده، وكان مكوشه. قال الحافظ: وأصح من ذلك ما رواه أحمد في مستند من حديث على ابن أبي طالب رضي الله عنه، وذكر حديث الباب. وروى أبو عبيد في كتاب الطهار عن عطاء، أنه كان إذا توضأ يتسوّك فهناكه، ينسجم. 

الخلوف على إزالتها بالسواد مستنداً بأن نواه أطيب من ريح المسكن، ولا يوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الربحان بالفضيلة، فلا ترى أن الورودي الشافعي في قوله الجدير أفضل من وكم عليه الخبر من صاحب الصلاة والسلام، وكم تقترح خير من الدنيا وما فيها، وكم من عبادة قد أثنا الشراع عليها وذكر فضيلتها. وهذا من باب تزاحم المصلحين الذين لا يمكن الجموع بينهما. فإن السواد نوع من التطهير المشروعة لأجل الرحب، سببه أن محاولة العظام مع طهارة الأفواه تعمم لاشك فيه ولا يفعل شرع السواد، وليس في الخلوف تعمم ولا إجلاس، ففيقال إن فضيلة الخروج تزاحع على تعميم ذلك Electoral بتعيب الأفواه إلى أن قال: والذي ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعالم ب miejsc العتمد المذكور المعارض بما ذكرنا. قال الحافظ في اللفظ: استنادل أصحابنا بحديث خروج فصين الشام على كرابة الاستباق بعد الزوال، فلا يكون صائماً فيه نظر، لكن في رواية للدارقطني عن أبي حربة قال: ذلك السواد إلى العصر. فإذا صلت فأقبله إلى سجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الخلوف فصين الشام" الحديث. قال وقد عارض حتى حديث عامر بن ربيعة: يعنى حديث الباب وقال في الأباب حديث علينا، إذا سمحت فاستكوا بالخليفة ولا تستكا نذال بإعتساب، فاله ليس من صائمين تيسير شفاه بالعيش إلا كانوا له نوراً بين عينيه يوم القيامة، أخرجه البيهقي. قال: الحافظ: وإسناده ضعيف، وقول أن حديث مع كونه لا ينطبق على المطلوب لاحقة في على أن فيه عمر بن قيس وهو مروك. وكذلك حديث عل على ضعفه لم يصح فيه بالرخص، فلأني أن يستحب السواد للصابين أول البنالي، وغيره. وهو مذهب جهور الأئمة.

٢ - وقعت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حصل صائر الصائمين السواك، رواه ابن ماجه. قاله البخاري وقال ابن عمر: يشتاك أول البنالي، وغيره.

الحديث قال في اللفظ: هو ضعيف. ورواية أبو نعيم من طريقين أخرين عن نهاب.

وروى الشافعي في الكين والعلق، وابن حبان في الضعين والبهي من طريق عاصم عن أس. يشتاك الصائم أول البنالي، يرطب السواك، ويโบราณ، ورفعه، وفيه إبراهيم بن بيطار الحلوزي. قال البيهقي: انفرد به إبراهيم بن بيطار، ويقال إبراهيم باب إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا أصح ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من حديث أناس، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. قال ٩ - نيل الأوطار.
باب سن الفطرة

1 - (عَنِّي بْنِ هَرْبِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّاهُ عَلَيهِ وَسَلَّمُ: "خَمْسَ مِنَ النَّفْذَةِ: الإِسْتِحْدَادُ، وَالجَزَائِرُ، وَكَمْ مِنَ الشَّآرِبِ، وَنَطْفَةُ الإِبْطَرِ، وَتَعْلُمُ الْأَدْنَاءَ" رَوَاهُ النَّجَاحَةُ).
هي الموسي وهو سنة بالاتفاق، ويكون بالخلق والقص والتنف والثورة. قال النورى:
الأفضل بالخلق والمراد بالأثنة الشعر فوق ذكر الرجل وحولهما وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلق الدرب. قال النورى: فيحصل من جميع هذه استحباب حلق جميع ما على الفيصل والدبر وحوكمها اثنى. وقول الاستحباب إن كان في اللغة حلق الطاعة كما ذكره النورى فلا دليل على سنة حلق الشعر النابت حول الدرب، وإن كان الاحتيال بالحديد كما في الفانوس فلا شك أنه أعم عن حلق الطاعة، ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحباب في حديث عشر من الفطرة: حلق الطاعة عين من القدر، فيكون مبيناً لطلاق الاستحباب في حديث خمس من الفطرة فلا يتم دعوة سنة حلق شعر الدرب أو استحبابه إلا بدل ولم تقع على حلق شعر الدرب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من فعل أحد من أصحابه (فوله والخلتان) اختلاف في وجوب وسياق الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا، والخلتان: قلتم جميع الاجتهاد التي تغلب الحشوة حتى يكشف جميع الحشوة، وفي المرأة قطع أدنى جزء من البلدة التي في أعلاها ( قوله ونص الشارب) هو سنة بالاتفاق، والảnhاء غير أن ينوني ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المصحود، يغير الإبط والعاثنة، وسيأتي مقدار ما يقصده فيه من باب أخذ الشارب (قوله ونص الإبط) هو سنة بالاتفاق أيضاً، قال النورى: والأفضل في النفت فإن قو驳 عليه، ويحصل أيضاً بالخلق والثورة، وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي وعندهم المزين يخلق إبطه، فقال الشافعي: علمت أن السنة النفت ولكن لا أقوم على الوجه، ويستحب أن يبدأ بالطيب الأيمن لحديث التيم فيكون له من يجهز البلد في تعالى وترجمه وظهره وفوه إليه منه، وذلك يستحب أن يبدأ في فص الشارب بالحذف الأيمن لهذا الحدث (قوله تقليم الأفكار) وقع في الرواية الآتية في صحيح مسلم وغيره في مثل الأفكار وهو سنة بالاتفاق أيضاً، والتقليد تفعيل من القلم وهو القطع. قال النورى: ويستحب أن يبدأ بالطيب قبل الرجال فيما يبدأ بسبيحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البصر ثم الخنصر ثم اليد، ثم يعود إلى البارى فيما يختصراه ثم يبنصره إلى آخرهم، ثم يعود إلى الرجال الثاني فيما يختصراه ويحفظ.

( قوله وقصPixel) في الرواية الأولى عن ابن الباج للجهمول، وقص ذلك خلافاً في علم

3- (وَعَمِنْ زَكَّارِيَّا قَبْلَ مُصَبَّعٍ مِنْ شَيْبَةٍ عَنْ طَلْقِ) ابن حبيب عن ابن الزبير عن علية رحمه الله عن عمرو بن عبيدة رضي الله تعالى عنه: قال: رضوان الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لعببت عشياء من قطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواء، وامتناسق الماء، وقص الأطيار، وعفل البراجم، ونشف الإبط، وحلق الغامة، وامتناسق الماء، وينصي الاستنجاء: قال زكاري: قال مصبع: ونسبيت العاشيرة إلا أن تكون المصمصة، رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، والترمذي.

الحديث أخرجه أيضًا أبو داود من حديث عمر وصحبه ابن السكين. قال الحافظ: وهو مسند. ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقعاً في تفسير قوله تعالى: وإذا أتى بهما الكلمات - قال حسن في الرأس وحسن في الجلد فذكروه - وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواء، وقص الأطيار، ونشف الإبط، وحلق الغامة، (قوله وإعفاء اللحية) إغفاء اللحية: توفرها كما في القاموس، وفي رواية بن بكراء، وفي رواية أخرى مسلم، ورووا اللحية وفي رواية أخرى مسلم، وأوقفوا اللحية وهو مباح، وكان من عادة الفرس، قص اللحية فهى الشارع.
من ذلك. وأمر بعاقبته. قال القاضي عياض: بكره حلق اللجة وقصها وغريكها. ولما الأخذ من طولها وعرضها فحسى، وتكره الشهرة في توظيفها كما تكره في قصها وأحدها. وقد اختفى السلف في ذلك، فههمن من لم يجد بحل باللقاء للازكا إلى حد الشهرة ويتحمل منها، وكره ماك طولها جدا، ومنهم من حد بما زاد على القبيحة فزنا، ومهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة ( قوله واستئتشاق الماء) سيأتي الكلام عليه في الوضوء ( قوله وغسل البراجم). هي يفتح الموجدة ويلبج جمع يفغم البهاء والجلب. وهي عقد الأصابع ومضتاحها كلها، وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة. قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجمع من الوعيق في معاطف الأذن. وقرر الصباح فزليه بالمحب ونحوه ( قوله وانتقاش الماء) هو بالمقابل والصداد المهمة، وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستبانج وكذلك فسه وكعب. وقال أبو عبيد وغيره: معناه اتقاش البول بسبب استعمال الماء في غسل ماكاه. وقيل هو الوضوء، وقد جاء عن رواية بعده اليدوانة الوضوء والوضوء. ينصح الفرج ماءً قبل بعد الوضوء ليكن عن الوسوس. وذكر ابن الأثير أنه روى اختباً بالفاه والصداد المهمة. وقال في فصل الفاء: قول الصواب أنه بالفاه قال:

والمراد نضم على الذكر لقومه لضعف الدم القليل نفسه وجمعها نفس. قال النورى: وهذا الذي نقله شاذ ( قوله ونثبت الوضوء إلا أن تكون المضمضة) هذا شك منه، قال القاضي عياض: ولعل الحثان الذي كثر من الخمس الأول. قال النورى: هو أول، وسيأتي الكلام على المضمضة في الوضوء. وقد استدل الراهي فالحديث على أن المضمضة والاستئتشاق سنة، روى الحديث بلفظ: "عشر من السنة، ورد الحائض في التخصص. بأن لفظ الحديث. "عشر من الفطرة"، قال: بل ولورد بلفظ: من السنة لم يثبت ديلا على عدم الروج نم المراد به السنة: أي الطريقة لاللسة بالملعى الإصطلاحي الأصلي. قال:

وفى الباب عن ابن عباس مرفوعا: المضمضة والاستئتشاق سنة، رواه الدارفوصي وهو ضيء.

باب الحثان

1- ( عن ابن عباس: " whistleblower رضا الله علية، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أختم إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتى عليه عقلية سنة، واحتفظ بالقدوم، ومنتظرا عقلية، إلا أن مسألة كم يدك كور السنين). قوله الحثان بكره المجمعة، وتخفيض المتائة مصدر ختام: أي قطع، والختام يفتح. مكون: قطع بعض المخصوص من عضو مخصوص، والختام والحشن اسم أفعال الحنين، ولوضع الحثان كما في الحديث عائشة، إذا تاب الحثان. قال الماوردي: خاتم الذكر قبل؛
الجلدة إلى تغطي الحشية، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشية، وأقل ما يجوز أن لا يزيد منها ما يغطيه ب. وقال الإمام الحرمين: المشتق في الرجال قطع القلة، وهي الجلدة إلى تغطي الحشية حتى لا يزيد من الجلدة شيء بيدل، وقائ الجبال، حيث تتكنس جميع الحشية. وقال ابن كجج: فإنه يقترب على كل شأ ما يصغ، مما قتني الحشية وإن قال: بشرط أن يستوعب القطع تدوري رأسها. قال النور: وهو شاذ، والإمام هو المتماد. قال الإمام: والمستحق من ختان المرأة ما يطلق عليه الأسم. وقال الحواري: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كأنها وكرف الديك، والواجب قطع الجلدة المتعلقة منه دون استفصاله. قال النور: ويلي ختان الرجل إعدادا بهدف مغصبة، وختان المرأة خفيفة بضع ومضاد معجمتين. وقال أبو شامة: كلما أهل اللحم يفتقدن نسمة الكل إعدادا، واللاخض يختص بالنساء. قال أبو عبيد: عادة الجلالة والغلام، وأعرهما ختنيهما وراعيهم ورازها ورازها. قال الجوهري: والآخر خفض الجلالة. قال: وتزعم العرب أن الرجل إذا ولد في العمر اسست قلته فصار كالحاجن. وقد استحث جامعة من العلماء فصين ود وحذروا أن يمر بالمواس على موقع الحتان من غير قطع. قال أبو شامة: وغالب من يكون كذلك لا يكون ختانه تامًا بل يظهر طرف الحشية، فإن كان كذلك، وجرب تكبله (قوله بالقدوم) ففتح القف وضم الدال وفتحها آلة التجارة، ويقال اسم الموضع الذي اختن فيه إبراهيم هو الذي في العاموس يقال بل قد ذكره في باب ضع إبراهيم الحليل من رواية أبي هريرة مع ذكر السنين، وأورد المصطفى الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الحتان لانخصت بوقع مين وهو مذهب الجمهور وليس يباح في حال الصفر، والشافعية وجه أنه ينبغي على الرجل أن يختن المقدر قبل بلوغه، ويفرد حديث ابن عباس الآثري، وهم أيضًا وجه أنه يحرم قبل عشر سنين، ويفرد حديث «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ختى الحسن والحسن يوم السابع من ولادته» أخرجه الحاكم والبيهقي من حدث عائشه، وأخرجه البيهقي من حديث جابر. قال السروي بعد أن ذكر هذين الوجهين: وإذا قالنا بالصحابي، استحث أن يختن في اليوم السابع من ولادته، وله يحب يوم الولد من السبوع أو يكون سبعة سنوات فيه وجهان أظهرهما يحتوي انتمى. واحتفل في وجوه الحتان، فروى الإمام يعني عن العبارة والشافعي وكثير من العلماء أنه واجب في جميع الرجال والنساء، وعند مالك وآبي حنيفة والمرتضى. قال النور: وهو قول أكثر العلماء أنه سنة فيها. وقال الناصر والإمام يحيى: إنه واجب في الرجال للنساء. احتف الأولون بما سامى من حديث علمهم بلفظ: ألق عك شعر الكرفر واختن وlayan يتقضي النحجة، لها قيد من المقال الذي سنهته هنالك. وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه بالله و وسلم قال: من أصل
فهيحن؟ وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعه، وتعقب يقول ابن المتنى: ليس في الحنان عبر يرجع إليه ولا سنة تتبع. وجعله أم عطية وكانت خايفة بلفظه. أتى النبي، وتابعه على الخاكم والإبل، وأي نعم من حديث الصحابة بن قيس. وقد اختطف فيه علي عبد الملك بن عمير قبل عنه في الصحابة، وقيل عن علي بعثه عن عطية القرظي رواه أبو نعم، وقيل عنه أم عطية رواه أبو داود في السنن، وأعلم به محمد بن حسان فقال: إنه جميل ضعيف، وتبعه ابن غدي في تجيهيل والبيقي، وخلافهم عبد الغني ابن سعيد قال: هو محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة، رواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر. واليزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظه بِنِما أَنَاءُ الْأَنْصَارِ اَخْتُفَىَنَّ غَمَّةٌ وَخَتَفَضْنَ وَلَا تَنْكَهُنَّ، وإياكي وكفران النعم، قال الحافظ: وفي إسحاق أبي نعم مندل بن علي وهو ضعيف، وفي إسحاق ابن عدي خالد بن عمرو الثقيبي وهو أخضر من مندل. رواه الطبراني وابن عدي من حديث أسس نحو حديث أبو داود. قال ابن عدي تقرّد به زائدة وهو منكر، قال البخاري عن ثابت، وقال الطبراني: تقرّد به محمد بن سلام. واحتج القائلون بأنه سنة حديث ﴿الحنان سنة في الرجال مكرمة في النساء﴾ رواه أحمد والبيقي من حديث الحجاج بن عروة عن أبي المريح ابن أسامة عن أبيه، والحجاج مسلس، وقد اضطر به قتادة رواه هكذا، وثابت، رواه بزيادة شداد بن أوس بعد وفاة أبي المريح. أخرجه ابن أبي شيبة وأين أبي حاتم في الكل والطبراني في الكبير، وثابت رواه عن مكحول عن أبي أرحب. أخرجته أحمد، وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وحكم على أنه أنه خطاً من حجاج أو من الرواية عنه، وهو عبد الواحد بن زياد. وقال البيقي: هو ضعيف منقطع. وقال ابن عبد البر: الله له التهديد: هذا الحديث يدور على حجاج بن عروة وليس من يجمع به. قال الحافظ: وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبراني في الكبير والبيقي من حديث ابن عباس مرفوعا، وضعه البيقي في السنن. وقال في المعرفة: لا يصح رفعه، وهو من رواية الوليد عن أبي ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه، ورواه موقوفون إلا أنه فيه تدليس فيه. ومع كون الحديث لا يصح للاحتجاج لاحجته فيه على المطلوب، لأن لفظ النسة في لسان الشارع أعمق من السنة في إصلاح الأصوليين. واحتج المفسرون وجوده على الرجال بحجج القول الأول واحد ووجهه على النساء بما في الحديث الذي احتجه به أهل القول الثاني من قوله مكرمة في النساء. والحق أنه لم يدل صحيح بدليل على وجوب، والمقتنع السنة كما في حديث خمس من الفقرة، ونحوه والواجب الوقوع على النتيجة إلى أن يقوم بما يوجب الانتقال عنه. قال البيقي: أحسن الحجاج أن يجمع حديث أن هريرة المذكور في نهاية أن إبراهيم اختلف وهو ابن ثمانين، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْحِيْنا إِلَيْكَ أَنْ إِتَّبَعْنَا﴾.
ملة إبراهيم حنيفا - وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي أبلغ عنها إبراهيم فالتهم من خصال القطرة من الحنان، والإبتلاع غالبًا إما بيع ما يكون واجباً. وتعتبر أنه لايزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوه فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الالتباس فيحصل الامتثال للأمر بابثاعه على وفق ما فعل، وقد تقرر أن الأفعال لابد على الوجوه. وأيضاً فإن الكلمات العشر ليست واجبة. وقال المواردي: إن إبراهيم لايفعل ذلك في مثل سنن إلا عن أمر من الله. والحال أن الاستدلال بفعل إبراهيم على الوجوه يوقف على أنه كان عليه واجباً، فإن نبت ذلك استماع الاستدلال.

(1) {وعن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس مثلًا من أنت: حين قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أنا بوضد.} حكمنا، وكانونا لا يبطنون الرجل حتى يدرك رواة البخاري.

فوله حتى يدرك الإدراك في أول اللغة: بلغ الشيخ، وقته، وأراد به هما البلوغ والحديث يدل على ما أسلفنا من أن الحنان غير مختص بوعد معيين، وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله. ومن فوائد هذا الحديث أن ابن عباس كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم في سن البلوغ، وسائقي ذكر الاختلاف عن عمر عند موت النبي صلى الله عليه وسلم في باب مباحة الصلاة بدونه من أوروب السورة.

(2) {وعن ابن جريج قال: أخبرت عن عطين بن كثيم عن أبيه عن جده أن جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أسلمت، قال: أتينك شعر الكفر بقولين: احتل، قال: وأخبرني آخرًا معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتينك شعر الكفر واختلقت رواة أحمد، وأبو داود}.

وأخرجه أيضا الطبراني وابن عدي والبيهلي. قال الحافظ: وفي الكلمات وعثمان وأبوه مجهولون قاله ابن القطان. وقال عبدان: هو عثمان بن كثيم بن كثيب، والصاحب هو كثيب وإنما سمى عثمان في الإسناد إلى جده، وقد وقع فيهما في رواية الوافر أخرجه ابن منه في المعرفة. وقال ابن عدي: الذي آخر ابن جريج بدأ هو إبراهيم بن أبي بكر، وعثمان بيمانين جميلة بلفظ التصغير. والحديث استدل به من قال بوجوب الحنان لما فيه من لفظ الأمر به، وقد تقدم الكلام عليه.

(فأقدأة) اختلاف في ختان الحنفي قبل يجب ختانه في فرجه قبل البلوغ، فقيل لايجوز حتى بين وهو الآخير، قاله النووي. وأما من له ذكر أن كان كنا عاملاً بجب ختانهما، وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختن، وإذا مات إنسان قبل أن يفنى فالأعمال الشافية
باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية

1. (عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يأخذ من شاربه فلتَّعْهُ، روأه أحمد، والنسائي والترمذي وقال: حديث صحيح».

2. (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جُنُّوا الشوارب وأحذرو اللحية خالفوا المجوس، روأه أحمد ومسلم).

3. (وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: وَجَعَلَنَا اللحية وَأُخَذَّنَا الشوارب مَتْنًا عَلَيْهِ مَا زاد البخاري.

وكان ابن عمر إذا حَجَّ أو اعتمر فَقَبَضَ عَلَى عَلَيْهِ إِن فَقَضَ أَحَدًا).

الصحابية أي عبد ولأي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر
وأبي هريرة. قال ابن أبي تيمى: واحتج من لم ير إجاح الشارب بحديث عائشة وأبي هريرة
المفوعين: عشر من الن تتوجة فذكر منها قص الشارب. وفي حديث أبي هريرة: إن
القطرة خمس: وذكر منها قص الشارب، واحتج المخون بأخذ الأم بأحبار التي وحيت
صحيح. مأخذ ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيء شاربهم
بنتهم. والإنفاح ليس كما ذكره النوري من أن معناها احتوى ما طال عن الشفتين، بل
الإنفاح: الاستعمال كما في الصحاح والقائمة والكتاب ومختصر القلم. ورواية
القصة لانفرادية، لأن القص قد يكون على وجه الإجاح وقد يكون، ورواية الإجاح ممتعة
للقراءة. وكذلك حديث اللباب الذي فيه: إن لم يأخذ من شارب فليس منهما لابيعرض
رواية الإجاح لأن فيها زيادة يعبن المنصرين، ولو فرض التعارض من كل وجه لكان
رواية الإجاح أرجح لأنها في الصحاحين. وروى النحاس: أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أخبر من شارب المثير على سواه قال: وهذا لا يكون معه إجاح. ويبايض عنه
 بأنه مصدر، ودعوى أنه لا يكون معه إجاح ممتعة، وهو وإن صحة كما ذكر لابيعرض
ذلك الأقوال منه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله وأورخوا اللحي) قال النورى: هو يقطع
المحرمة والخاشعة المعجمة، ومعناها: أورخوا ولا ينعوزوا لها تغير. قال القاضي عياض:
وقت في رواية الأكثرين بالخاشعة المعجمة، ووقع عند ابن ماهان أرجوه بالقلب هو يمنع
الأول، وأصله أرجوه بالحرمة فحذفت تخفيفا، ومعناها: أخوروها وأورخوها (قوله وفرو
اللحي) وهي إحدى الروايات، وقد حصل من جميع الأحاديث خمس روایات، أي أغرفوا
وأورخوا وأخوروها وفروها، ومعناها كلهام تركها على حاصله. قال ابن السكين
وغيره: يقال في جميع اللحية حتى ولى بكسر اللام وضمها لتتناسى والكسر أصح (قوله
خالفوا الخمس) قد سبق أنه كان من عادة الفرس: قص اللحية في الشروع عن ذلك
(قوله فإ فضل) بفتح الفاء والمضاد المعجمة، ويجوز كسر الضاد كجمال الألبس الفتح.
وقد استدل بذلك بعض أهل العلم والروايات المفوعة ترده، ولكنه قد أخرج البردعي
من حديث عمو بن شعبة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ
من لحيته من عرضها وطولها، وقال غريب قال: سمعت محمد بن إسماعيل يرى البخاري
يقول: عمر بن هروص يعني المعذر في إسناده مقارب الحديث ولا يعرف له حديثا ليس
له أصل أو قال: يقبر به إلا هذا الحديث لانفرده إلا من حديثه أنبي. وقال في التقرير
إنه مروك وكان حافظا من كبار الناس أنبي. فعلى هذا أنها لا تكون بالحديث حجة.
(فائدة) قال النورى: وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد
من بعض المقصود بالمواد لالغرض الجهاد، والخضاب بالصفرة تشبة الفضائل في الصدر في السنة، وتبنيها بالكربتين أورا تمتعها، الشيخ رة لأجل الزيادة والثواب، وتبنها أول معجزة إثارة للمرودة وحسن الصورة، وتنفي الشيء وتصريفها طاقة فوق طاقة تصنع للملبسها النساء وغير هن، والزيادة فيها والنقص منها، بالزيادة في شعر الخذان من الصدغيين، أو أخذ بعض العذار في حق الرأس، وتنف جاني العنفة وغري ذلك، وتمريخها تصنع لأجل الناس، وتركها شهيدة متئبة إثارة للزهادة وقفة المبالاة بنفسه، هذه عشرة والمادية عشرة عقدها وضفرها، والثانية عشرة حلقها إلا إذا نبت للمرأة لجية يبسطبها لها حلقها.

باب كراهية تف الشيب

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاتضفكو الشيب فإن الله نور المسلم، مقنع مسلم يشبه شيميلة في الإسلام إلا كتب الله له بحمدالته ورقعه بها درجة وحظه عليها بحمتينة ورودا أحمد وأبو داود).

وآخره أيضا الثرمدي وقال حسن، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وقد أخرج مسلم في الصحيح من حدث قتادة عن أسس بن مالك قال: كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه وحليته، وفي رواية، عرو بن شبيب عن أبيه عن جده مقال معرفع عند اللحدين، والحدث يدل على تحريم تنف الشيب لانعتضضي البنى حقيقة عند الحقيقين، وقد ذهت الشامانية والمالاوية والختابية وغيرهم إلى كراهية ذلك هذا الحديث، وما أخرجها الحلال في جامعه عن طرق بن حبيب: أن حجاجا أحد من شارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى شيبة في قدحه، فأهاوى يده إليها لأخذها، فأمسك النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده وقال: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة، وما أخرجه البراز والطبري عن فضالة بن عبد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة، فقال له رجل عن ذلك: فإن رجالا ينتقلون الشيب فقال: من شاء فلتفن نوره، قال النور: لقول يخرج التنف اللي الصريح الصحيح لم بيعد. قال: ولا تفرق نفثه من الصور والرأس والشارب والحاجب والغذاة ومن الوقت المدنة (قوله: فإنا نور المسلم) في تعليمه بأنه نور المسلم ترغب بلسبق في إيجابه وترك التعرض لازله، ويعتقده بقونه وما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام والتصريف بكبب الحسنة ورفع الدرجات حطة الخطابية نداء شرف الشبيب وأهله، وأنه من أسباب كثرة الأجور، وإنهاء
إلى أن الرغبة عنه بلغة رغب عن المروة العظيمة: وقد أخرج الترمذي من حديث كعب بن مرة وحده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ومن همвалفة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة، وأخرج بهما الفتح من حديث عمر بن عبيسة وقيل: حسن صحيح غريب.

باب تغيير الشيب بالخنا، والكلم، وعنها وكراهية السواد

1 - (هني جابر بن عبد الله) قال: جئني فماحا بيوت الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راضيا فتهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذهبوا يه إلى بعض نساء فالتغيير بينهم جماعة كبار السواد، رواها الجماعة إلا البخاري وابن شرى). ( قوله بأن قاحفة) هو والدي أي بكر الصديق رضي الله عنه ( قوله ثاغامة) بثاء مثلثة متوارمة ثم غير معجمة مغطاة. قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر وأثر يشبه بياض الشيب. وقال ابن الأعرابي: هو شجر مثير كأنه النجف. قال في القاموس: الشام كمسحوب نبت واحدته بهاء واسمه اسم الجمع، وأثنى الوادى أنه نبتوات صار كالخنامة بيضا، ولو تامح أبيض كالفنامة. والحديث يدل على شروعة تغيير الشيب وأنه غير مختص باللحيوة وعلى كراهية الخضاب بالسواد، قال بذلك جامع من العلماء. قال التروي: والصحيح بل الصواب أنه حرام: يغيب الخضاب بالسواد، ومن صرح به صاحب الحاوي انتهى. وقد أخرج أبو داوود والسани من حديث ابن عاس قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يوم يقابلون في آخر الزمان بالسواد كحويصل الحمام لا يعرف راحة الحناء، قال المنذر: وقيل إسحاق عبد الكريم، ولم يسميه أبو داوود ولا الساني انها وهو البريري كما وقع في بعض نسخ السنت. وقد ورد في استصحاب خضاب الشيب ونغيره أحاديث سيأتي بعضها. منها ما أخرجه البخاري ومسلم والسني وأبو داوود من حديث ابن عباس بالنفي إن اليمامة والنصارى لا يصونون فخافهم. وأخرج الترمذي بالنفي. و场均 وهم الشيب ولا يشوه به بل يجريه، وأخرج أبو داوود والترمذي وحنه والسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإن أحسنا ما غير به هذا الشيب حناء والكلم، ومنهما. وعن ابن عمر ورضي الله عنهما أنه كان يستغلي خفيته بالصغيرة وينقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إنكم لما تذهبوا إلى الله ما يكون أحب إليه منهما وكان يصيح بها ثيابها. وأخرج أبو داوود والساني، ويعرضه ما سيأتي عن أنس قال: ما خصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا، قال:
ولو شفت أن أبعد خططها كنت في رأسه لفعلت، والحديث أخرجه الشيخان. ولخرج أبو داود والساني من حديث ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شأن ابنه: صلى الله عليه وسلم، لكنه لا ينفض لعارة أصحاب تغيير الشيب، فقال: قال القاضي عياض: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الحضابة، فإنه قال بعضهم: ترك الحضابة أفضل. وروى حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في النبي عن تغيير الشيب، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيء، روى هذا عن عمر وأبي بكر، وأبي بكر، وقال آخرون: الحضابة أفضل، وخفض جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعده للاحضابة، فإذا ذلك لم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخصص بالصفرة منهم ابن عمر وأبو بكر وآخرون وروى ذلك على علي، وخصض جماعة منهم بالحنفاء والكلم. وبعضهم بالزحفان، وخصض جماعة بالإسوار، روى ذلك عن عنابي والحسن الحسن ابن عروة بن عتبة، وأبي سعيد وأبي بكر وآخرون. قال الطبري: الصواب أن الحضابة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم تغيير الشيب وآتى عليه كله صحة وليس فيها ناقض، بل الأمر بالتعبير عن شيء كشيء أي فتحة واتبه من له شطب فقط. قال: وخلاف السلف في فعل الأمرين في اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجود بالإجماع، وهذا لم يذكر بعضهم على بعض.

(1) وعن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاباً إلا في سبعة، ولكن أبا بكر وعمر بعدها حتى حصنبلاء، وكانوا ممتعون عليه. وزايد أحمد قال: وجاء أبو بكر باب فأصحابه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرهم جمع من حمته حتى وضعته أسيا بوذ، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا بكر! تمر أضرت الشيبة في بنيه لأن بنيه تكرمها لأبي بكر، فاسماعه وخيبته وارسأ كالفتحة بʌʌʌا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عباره وما واجبها السواد وتanke.)

قصة فتحة قد تقدم الكلام عليها، وفي هذه الرواية زيادة الأمرين تغيير اللحية، وحديث أن رأى كتابة النبي صلى الله عليه وسلم يعارض بها ما سأل من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهينه بال SEXE والزحفان وما سبق من حديثه: أنه كان يصفع بالصفرة، وما في الصحيحين وإن كان أرجح مما كان.
خارجًا عنيماً، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخصبة منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم
العلم، ورواية من أثبت أولى من روايته، لأن غاية ما ذكر الروائي أنه لم يعلم وقد علم
غيره. وأيضاً قلت في صحيح البخارى ما يدل على اختطافه اسمياً على أنه لا فرض
عدم ثبوت اختطافه لما كان قد حان في سنة الخصبة لورود الإرشاد إليها قولًا في الأحاديث
الصحيحة. قال ابن القيم: واصطف الصفاية في خصبة صلى الله عليه وآله وسلم فقال
أنس: لم يختصب، وقال أبو هريرة: خضب، وقد روى حبان بن سلمة عن حميد عن
أنس قال: رأيت شرُّ رسول الله صل الله عليه وآله وسلم، فحدث: وأخبرني
عبد الله بن محمد بن علي قال: رأيت شرُّ رسول الله صل الله عليه وآله وسلم، عن أنس
ابن مالك فهابي، وقالت طائفة: كان رسول الله صل الله عليه وآله وسلم ما يكره الطبيب
قد احرى شعره فكان يثير الخصوبة ولم يختصب، قال: وقد أثبت اختطافه صلى الله عليه وآله
وسلم مع ابن عمر أبو ربيعة كما سأله (قوله الكتب) في القاموس والحكم الماردبة والكلام بالضم:
ثبت يحلط بالحاء وخصب به الشعر النبهى، وهو النبت المعروف بالليثمة: يعني ورق
النبل، وفي كتاب الطب: إنه نبت من نبت الجبال وورقته كوره الآس يخصب به مدفوعاً.
3 - (وَعَنْ عَمَّا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْحِيدَ قَالَ هُدَّأَنَا عَلَى أَمْ مَسْلَمَةً)
فخرجت إليه من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا هو مخزوب
بالحاء، والكتب: رواه أحمد وابن ماجه، والبخارى، ومحمد، كون بالحناء، وبالكلام.
4 - (وَعَنْ نَافِعَ عَنْ أَبِنِ عَمَّرَ قَالَ: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يكتب النعاس السببية، ويصف خصبة بالورق والزعرانة، وكان ابن
عمر يشعر بذلك، رواه أبو أودة والمسالج).
الحديث الأول يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خضب وقد قدم الكلام
عليه. وقد أجيب بأن الحديث ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي
خصب، بل يجعل أن يكون احرى بعدة لما خالطته من طلب به صفة، وأيضاً كثير من
الشعراء إلى تفاصيل إن الجد يطال المهد يطول ما يؤديها إلى الحمرة، كذا قال الحافظ.
وأيضاً هذا الحديث معارض لحديث أنس المتقدم، وقد سبق البحث عن ذلك. وقال
طورى في الجمع بين الحديثين من جزم بأنه خضب فقد حكي ما شاء، وكان ذلك
في بعض الأحيان، ومن فن ذلك فهو شامل على الأكبر الأغلب من حائل صلى الله عليه
و وسلم. والحديث الثاني في إسناده عبد العزيز بن أي رواد، وفيه مقال معروف وهو
في صحيح البخارى بأطلال من هذا ذكره في أصول الوضوء ولكنه لم يقل يصف خصبة بل
قال: وأما الصغرفة فان رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب بها، فأنه أحب
أن أصبح بها الحديث، وأخرجه مسلم أيضاً ( قوله السبتي) بعسر السين : جلود البقر، وكان جلد مبطون أو بالقرف الطير في القاموس وإلا ما قيل له مصيبة أحدا من البيت وهو الحلق، لأن شعره قد حلق عنها وأزيل ( قوله موصوف لحده) قال الماردودي : لم يتقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره، ولعله لم يقف على هذا الحديث، وهو مبين الصيغ المطلق في الصحيحين، وكذا قال ابن عبد البر، لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفراء إلا ثابه، وردت ابنة قداماء في المغني ( قوله بالورس والزغران) الورس يفتتح الوار : نبت أصغر يوم بالثياب، وصبغ به، والزغران معروف، وظاهر العدل أنه كان يصبغ لحيته بالزغران، ويحتلم أن يكون التقدير أنه كان يصبغ لحيته بالورس، وثوابه بالزغران. وقد روى أبو داود من طريق صحابه ما يدل على أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثابته بالزغران، وله فظة، ها أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفراء حتى تتأثر ثيابه، فقيل له في ذلك، فقال : إلى رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، وليكن شيء أحب إليه منها كان يصبغ ثيابه بها حتى عامة الناس، والحديث يدل على أن تغيير الشيب منة.

وقد تقدم الكلام عليه.

5 - وعند أن ذكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما خيرتم بطه هذا الشيب الحنان والكلم، روأه الخمسة، وصححه الترمذي.

6 - وعند أن هريرة رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخافوه وروأه الجماعة.

الحديث الأول يدل على أن الحنان والكلم من أحسن الصياغات التي يغير بها الشيب، وأن الصبغ غير مقصور عليها لدلالات صياغة التفاضل على مشاركة غيرها من الصياغات، كما في أصل الحسن، وهو يحتلم أن يكون على التجاوي بين الجماع. وقد أخرج مسلم من حديث أن قال أشتهي أن يكون شاب بالحنا والكلم، واختضب عمر بالحنا بجناة أي منفردا، وهذا يشير بأن أبي بكر كان يجمع بينهما دائماً، والكلم : نبات بالذين يخرج الصبغ أصود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحنان أحمر، فالصبغ بها يخرج بين المواد والحمرة، وقد استند ابن أبي عاصم من قوله : جنبوه المواد، في حديث جاء أن الخضاب بالمواد كان من عادتهم. والمحلب الثاني يدل على أن الغلة في شرعية الصياغة تغيير الشيب هي خلافة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استجاب الخضاب، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقب في خلافة أهل الكتاب ويأمر بها، وهذه السنة قد.
کر اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لم يقولون: وكان محضب وكان
لامحضب. قال ابن الجوزي: قد اختصب جمعة من الصحابة والتابعين. وقال أحمد بن
حنبل وقد رأت رجل قد خصص له: إن أرى رجل يبيع ميتا من السنة وفرج به حين
وأثر ص عبدها. قال الطوي: مذهبه استحباب خصاص الشياط للرجل والمرأة بصفة
أو حرة، ويدم خضابه بالمواد على الأصح. قال: وللحضاو فائدة: إضافة
 lic ظفح الشعر مما تعلق به، والثاني مخالفته إث الانتشار. قال في الفتح: وقد رخص فيه:
أي في الخضاب بالمواد طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعبيلة بن عامر والحسن
والحسين وجريج وغير واحد. واختاره ابن أبي عامر في كتاب الخضاب وأجاب عن
حدث ابن عباس رفعه يكون: فهم يخفضون بالمواد لايجدون ريع الجنة، بأنه لاجلالا فيه
على كرامة الخصاب بالمواد، بل فيه الإيناب عن كم هذه صفومهم. وعن لديكصار
مجدو للمواد، وأي ليس في حق كل أحد. وقد أخرج الطارق وابن أبي عاصم من
حدث أن الوداء رفعه: من خصص بالمواد سود الله وجهه يوم القيامة، وقال الحافظ:
وسماه لين، ويمكن تعب عبد الجواب الأول أن يقال ترتيب الحكم على الوصف مشتر
بالحلة، وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخفون بالمواد، ويمكن تعب الجواب
كما بأنه بني على أن حكمه على الواحد ليس حكما على الجماعة وفيه خلاف معرف
في الأصول.

7 - (ومن ابن عباس قال: مرسى على النبي صلى الله عليه وسلم
رجل قد خصص بالحلة، فقال: ما أحسن هذا، قرر آخر قد خصص
ب hạلة والكم، فقال: هذا أحسن من هذا، قرر آخر ورود خصص بالصمغ
وقال: هذا أحسن من هذا كله، رواه أبو داود وأبتين ماجته).

في إسناده عبد بن وهب القرشي الكوفي وهو منكر الحديث، ومحمد بن طلحة الكوفي
وكان من يخطب حتى خرج عن حد التمديد، ولم يلب خطرح صوابه حتى يسحتُ الترك
وهو من يخطب به إلا ما افتد كما قاله المتنبي. والحديث يدل على حسن الخصب بالحلة
على أنفدها، فإن أتم على الكتب كان أحسن، ويدل على أن الخصب بالصرفة أحب إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسن في عينه من الحناء على التنراض ومع الكتب
وقد سبق حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خصب بالصرفة.

8 - (ومن ابن زهير قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم
ب hạلة والكم، وكان شعره ينتمي كتبية أو منكبيبة، رواه أحمد).
وفي لفظ أحمد والنسائي وأنى أود أن أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مع أبي وله الله به ورفع من حينام رفع بالصين المهمسة أي نيطه
(قال بالله رفع من دم أو رغفران)
وفي لفظ من حديث أبي رقية أنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن لي
قال ابنه حق أن أشهد به فقال لا تقبل علي عليه ولا يقبل عليك قال وآبتي
أبو بكر أهلية والترمذي هذا أحسن شيء روى في هذا اللباب وأفسره لأن الروايات
الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبلغ الشيب قال حمد بن سلمة عن سماك بن
حرب قيل لجبار بن سمرة وأكان في رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيب قال أناس
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقدر دهن رأسه وخيته (قوله لة) بكسر اللام
وفتحت الرمة هي الشعر المأخوذ شحمية الأدن كذا في القاموس وفي رواية لأبي داود من
هذا الحديث وكان يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تطح حيته بالحناة (قوله رفع)
هو بالباء المهملة المفتوحة والدال المهملة الساكنة.

باب جواز أخذ الشعر وإكرامه واستجابة تقصيرة

١ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت دكان شعر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فوق الوقفة ودون الجهمة ورواه الخمسة إلا النسائي
واصفه المرمدی).

والظابن ماجه فوق الجهمة قال الترمذي في حديث صحيح غريب من هذا الوجه
ويد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت كنت أعطين ألا ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من إني واحد ولم يذكروا فيه هذا الحروف وكان له شعر فوق الجهمة، وإنما
ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ الثني. وعبد الرحمن مدني مكن بداد
وحدث بهما إلى حين وفاته، وثقة الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه
غير واحد (قوله فوق الوقفة) بتقي الوقفة قالت في التلاويس الوقفة: الشعر المجتمع على
الرأس أو ما سال على الأذنين منه أو ما جاور شحمية الأذن ثم الجهمة ثم اللمة، والجمع
وقال في الجهمة: إنها مجتمع شعر الرأس وهو يضم الجهم وتشديد الميم. قال ابن
رسلان في شرح السنن: إنها قريب المتحفين. قال المصنف رحمه الله: الوقفة: الشعر إلى
شحمية الأذن فإذا جاورها فهو اللمة إذا بلغ المタイミング فهو الجهمة الثني. والحديث يدل على
استجابة ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار.
2 - (وعن) أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يضرب شعره منكبّة، وفي لفظ، كان شعره رجلاً ليس بالجلد، والسبط بين أذنيه، وعينيه، وأخراجه. ولامرأه ونملك، كان شعره إلى أنصاف أذنيه.

(فقال) كان شعره رجلاً، براء مهملة مفتوحة وجيم مكسورة، هو الشعر بين السبوطة والجحدود، والسبط بين مهملة مفتوحة، وباء موحدة ساكنة ومحركة وتكدس، قال في القاموس: وهو نقيض الجحدود. وفي المشارك: وهو المزلع كشحر العجم. والجهد قال في القاموس: خلاف السبط، وفي المشارك: هو المتكدس، فإذا كان شديد التكدس، فهو القطط مثل شعر السودان، والحديث يدل على استحباط ترک الشعر وإرساله بين المنكبين أو بين الأذنين والعائدين. وقد أخرج مسلم وأبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه من حديث اليرأي قال: ما رأيت من ذبه لي أحسن في حلقة حراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود: روى محمد بن سلنان، وأبو داود شعبة، قال: شعبة، تبلغ شهمة أذنيه. قال أبو داود: وهو شعبة فيه. وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسياني من حدث أنس قال: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى أنصاف أذنيه، وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسياني، من حدث اليرأي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، له شعر يبلغ شهمة أذنيه، وقال القاضي: الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الذب هو الذي يضرب منكبه، وقال كان ذلك اختلاف الأوقات، فذا فغل على، ثم تقصيرة بلغت المنكب، وإذا تصرفاً، كانت إلى أنصاف أذنيه. وكان يقصر ويطول بحسب ذلك.

3 - (واعن) أن هريرة، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، وسلم، قال: كان له شعر فليكترهن، رواه أبو داود.

الحديث قال في الفتح: وإسناده حسن، وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانوات، وإسناده حسن أيضاً، وسكت عنه أبو داود والنمدرزي، وقد صرح أبو داود أيضاً أنه لايسكت إلا ما هو صاحب للاحتجاج. ورجاله إسناده أمة ثقات، وله دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن والتصريح، وإعفائه عن الحلق لأنه خالف الإكرام، إلا أن يطول كما تثبت عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، من حدثه. وائل بن حجر قال: أثبت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود، وقال: ذبابة ذبابة، فرجعت فجزيتها، ثم أثبت من الغد فقال: إن لم أعتلك، وهذا أحسن. وفي إسناده عاصم بن كليب.
الحربى. وقد احتفظ به مسلم في صحيحه. وقال الإمام أحمد: لا أباس بحدثه. وقال أبو حاتم
الرازي: صالح. وقال علي بن المديني: لا احتفظ به إذا الفرد. وأخرج مالك عن عطاء بن
يسار قال: أني رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثائر الرأس والمحبة، فأشار إليه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنه تأمره بالاصلاح شعره وليته فعل، ثم رجح قال صلى
الله عليه وآله وسلم: أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟ والثائر:
الشعث بعد العهد بالذهب والترجيل.

4 - وعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ السُّفْلِيِّ قَالَ: هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلهُ وسَمَّى عَنْ النَّجِيرِ الَّذِي َلاَ غَيْبًا، رَوَاهُ الْخَمِيسُ َلاَ إِلَّا أَبِنُ ماجهٍ وسَمَّى
النَّجِيرِ (الْبَرْكَةِ المَذْيَضِ).

الحديث صححه ابن حيان. قال المذرى: ولكن آخره الناسى مرسلا وأخرجه عن
الحسن البصري وعن محمد بن سيرين من قوصاً. وقال أبو الوليد الباجي: هذا وإن كان
رواته ثقات إلا أنه لا إثبات، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن منفلى فيها نظر، وفيه قاله
نظر، فقد قال الإمام أحمد ويعني بن معين وأبو حاتم الرأّي: إن الحسن سمع من عبد الله
ابن منفلى غير أن الحديث في إسناده اضطراب ( قوله عن النجير ) الترجيل والترجيل:
تسرح الشعر، وقيل الأول المشت والثاني التشريع. وقوله إلّا غبى: أي في كل أسبوع
مرّة كذا صور عن الحسن. ففسر الإمام أحمد بأن يسهر يوما ويدهع يوما وتبعه غيره.
وقيل المraud به في وقت دون وقت، وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماءيوما وتدعو
بوما وبالفاموس: الغب في الزارة أن تكون كل أسبوع، ومن الحنفى مأخذ يوما وتدعو
بوما. والحديث يدل على كرامة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لأنه نوع من الترفه، وقد
ثبت من حديث فضالة بن عبد عبد أن يدود قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يشمن عن كثير من الأرقاف، وفي ترك الترجيل الأيام نوع من البذاذة، وقدثبت عن
أنه داود واين ماجه من حديث أن أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يعامة الدنيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا تسمعون ألا تسمعون؟
إن البذاذة من الإمام، إن البذاذة من الإمام، قال أبو دودا فسناه: إن البذاذة: التقلل
وفي النهاية قبل: إذا الترق خلده بعظمه من النزول والمنبه، والإفراء: الاستكثار
من الزينة، وأنا ليس آية يبين نفسه وأصله من الترف، وهو أن ترد الإبل الليلة كل يوم فإذا
وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب، قاله الخطابي في المعا، وحديث أن أمامة في إسنادة
اختفى في إسناد هذا الحديث اختلافا سقط معه الاحتجاج ولا يصح من جهة الإسناد.
باب ماجاه في كراهة الفرع والرخصة في حلق الرأس

1 - عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهمم، فقيل لنافع ما الفرع؟ قال: إن يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعض من تخرج علية.

ورجع أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه، وذكر أبو داود في سننه بعد ذكره تفسير الفرع يلمع ما في السنة تفسيرا آخر فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرع وهو أن يخلق الصبي ويتركه ذروة، وهذا لا يلزم لأنه قد أخرج أبو داود نفسه من حديث أنس بن مالك قال: كنت في ذروة، فقال لي أنه لا أجزه، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشيه، واستأله وردبها وردبها، وفسر الفرع في القاموس، تحلق رأس الصبي، وترك موضوع منه متفرق غير معلومة تشبه بفرع السحاب بعد أن ذكر أن الفرع: قطع من السحاب الواحدة بها، وقال في شرح مسلم بعد أن ذكر تفسير ابن عمر، وهذا الذي فسر به نافع:

وعبيد الله هو الأصح قال: الفرع: حلق بعض الرأس مطلاعا، ومنهم من قال: هو حلق موضع متفرقة منه، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به، وقيل البخاري في تفسير الفرع قال: فذكر لنابيد الله إلى وصيته وجاني رأسه وقال: إذا حلق رأس الصبي تركه هنالك شعر وعهدنا شعر، وقال عبيد الله: أما القصة...
والقفا الغلام فلأباس بهما، وكل خصبة من الشعر تنصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة، والمارد بها هما شعر الناصية. يعني أن حلق القصة، وشعر القفا خاصة لأبناء به، وقال: المذهب كراهة مكثها كما ملائي، وأخرج أبو داود من حديث أنس قال: كان في ذُوآب، فقال: أي لا أجزها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بمده، وأخذ بها، وأخرج النصوص بسند صحيح عن زيد بن حصين عن أبيه: إنه أثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده في ذُوآب، وسكت عليه ودعا له، ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين: قال: قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبئين سورة، وإن زيد بن ثابت لم العلماء له ذُوآب، وتمكن الجمل بأن الذُوآب الجائز اتخاذها ما نفرد من الشعر فيرس ويجمع معاذا بالضف، وغيرها، والتي يمنع أن يقلل الواسط كله وبيرك ما في وسطه فيذك الذُوآب. وقد صرح الخطأ بأن هذا ما يدخل في مغش الحزين من الفتح، والحديث يدل على المغش من الذُوآب، قال النوروي: وأجمع العلماء على كراهية القزر كراهية تزبيه. وكرره مالك في الجارية والغلام مطلقًا، وقال بعض أصحابه: لا أحسن به للغلام. ومذهبنا كراهة مطلقة للعقل والمرأة لموم الحديث. قال العلماء: والحكمة في كراهة أنه ينحو الخلق، وقيل لأنه زى أهل الشرك، وقيل لأنه زى اليهود، وقيل جاء هذا مصراً به في رواية لأبي داود أنهما. ولماكان إنه زى الهجر بن حسان قال: ودخلنا على أنس بن مالك وحدثنا أخرى المغشة قالت: وأنت يومئذ غلام وكيل قرنان، لا قصنان، فسح رأسك وبراك عليك وقال: أحلقوا هذين أوقصوها فكان هذا زى اليهود.

2 - وعَنِ ابن عمر قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى صيغة قد حلق بعضو رأسه وترك بعضه، فذهب على ذلك وقال: أحتقنا كله، إذ تركوا كله، وذرأ أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

قال المنبري: وأخرج مسلم في الإسناد الذي أخرجه أبو داود ولم يذكر له فص، وذكر
باب الاكتسال والإهداء والتطبيق

1 - (عن ابن هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومن اكتسب فليبتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استمرر في الهريرة فقد أحسن، ومن لا فلا حرج)

هذا طرف من حديث طويل ولفظه: "من اكتسب فليبتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج".

ومن أكل فمكث غلظ وفلا فحل بلسانه فليلته، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فمكث غلظ وفلا فحل بلسانه فليلته، فان لم يجد إلا أن يجمع كلما من رمل فلستنبره، فان الشيطان يلعب بمقاعد بياني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

وفي إسناده أبو سعيد الحميري الحمصي الرازي، عن أبي هريرة قال أبو زرعة الرازي: لا يعرفه، وقيل أنه صحابي، قال الحافظ: ولا يصيح، والراوي عنه حصن الحربي وهو مجهول، وقال أبو زرعة شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في المعلل.

وقد أخرج الحديث ابن حبان وحاكم البصري وهو يدل على مشروعية الإذن في الكحل، وظاهرة عدم الاقتصار على الثلاثة إلا أن يقيد الإذن بما سبطن من فعله صلى الله عليه وسلم.
وسلم. قال ابن رسلان: وفي كيفية الوتر في الاحتكال وجهان: أحدهما أن يقع في كل عين ثلاث مرات، وهذا هو الأصح. وحديث ابن عباس الآخر، والثاني يقع في ربع ثلاث مرات في البسمة مرتين فيكون الجموع وترأ، أو في عين ثلاث مرات، وفي عين أربع مرات.

2 - (وعن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يكتشح منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. رواه ابن ماجة والترمذي وأحمد. وألفظه: وكان يكثح بالإثيم كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتشح في كل عين ثلاثة أميال.

الحديث حسن الترمذي وقال: إنه روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عليكم بالإثيم فإذا بجلو البصر وثبت الشعر) ثم ذكر أنها كانت لنبي صلى الله عليه وسلم، وسمع أينما في خمس، وسما الحديث في علي بن حجر ومحمد بن يحيى عن يزيد بن هروün عن عبَّان بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس. قال: وفي الباب عن جابر وابن عمر. والحديث بيدل على استحباب أن يكون الإجبار في كل عين ثلاثة أميال، وأن يكون بالإثيم. وهو بالكسر حجر للكل معرض وأن يكون في كل ليلة، وأن يكون عند التوأم. وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس. قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عينه، وسلم الناس من ثيابك البياض فلما خلأ إلى ثيابك وكمروا فيها موتاكم، وإن خبر أحدكم الإثيم بجلو البصر وثبت الشعر وأخرجته الترمذي. وفي الباب عن ابن ماجة مختصرًا وليس في ذلك الكلج. وفي ولي للطيارين فنانة منتهية الشعر، مذهبة للقيد، مصفاة البصر، حسب إلى من الدين النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة، رواه التسائي.

وأخبره أيضاً أحمد وابن أبي شيبة والحاكم من حديثه، وفي إسناده سنن النسائي، سبأ بن حذافة وسلام بن مسكيين، ومن طريق سوار رواه أحمد في الزهد والحاكم في المستدرك. ومن طريق سلام أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن سعد، والبزار وأبو يعلى وابن عدي في الكامل وأعله به والعقل في الضمعة كذلك. وقال الدارقطني في مسليه: رواه أبو المتنى وسلام بن أي الصهباء وجعفر بن سلبيان. ورواه عن ثابت عن أنس وعالمه ابن حذافة. في زيد عن ثابت مرسلا. وكذا رواه محمد بن عبان بن ثابت البصري، والرسول صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة. وقد رواه عبد الله بن أحمد في زيدان الزهد عن أبيه من طريق يوسف ابن طلبة عن ثابت موصولا، أبو يوسف صическим: وله طريق آخر مطلول عند
الطبري في الأوسف عن محمد بن عبد الله الحضري عن ميخ بن عبان الحربي عن مخلب
ابن زيد عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبادة بن أبي طلحة عن أنس مثله. قال الحافظ
في التلميذ: إن إسحاق حسن. وقال في تفريج النطاهي والتهليخ: ليس في شيء
من طرقه لفظ ثلاث مرات على أبى عبد الله. حج إلى من دينكم النساء، الحديث.
وزيادة ثلاث تفسير المعني، على أن الإمام أبو بكر بن فورك شرحه في جزء مفترق باباهما، وكذلك
أوله الغزالي في الإحياء، وأشهر على الألسنة الأثني، وإنما قال: إن زيادة لفظ ثلاثتفسير المعني لأن الصلاة ليست من حبة الدنيا. وقد واجهم ذلك في السنام في حاشية الكشف
فقال: وقية عمري: بل قد جاء به الإعراس عن حبة الدنيا وما فيها، وليس عطانا على
الطيب كمسك إلى الفهم لأنها ليست من حبة الدنيا. ووجه ذلك بعضهم بأن: إن يعمى في
قال: وقد جاءت كذلك، في قوله تعالى: ماذا خلقوا من الأرض - أي: الأشياء، ورده
صاحب التأنيث لأنه قد حب إليه أكثر من ذلك نحو الصوم والجهاد و نحو ذلك من الطاعات
التي. وملل ما قال الحافظ قال: شيخ الإسلام زين الدين العراقي في أماليه وصرح بأن
لفظ ثلاث ليس في شيء من كتب الحديث وأولا مفسدة للمعني، وكذلك قال الزركوشي
وبه. وقال الداماني: لا أعلمها ثابتة من طريق صحيحة والحديث يدل على أن الطيب والنساء
محبين إلى رسول الله عليه وسلم، وقد ورد ميدلي على أن الطيب حب إلى الله
تعالي، فأخرج الرمدى عن ابن المسبوق كأنه يقول: فإن الله تعالى طيب بحب الطيب نظيف
حب النطاقة كريم يحب الالكرض جواب يحب الجرود، فنظروا أننيتكم ولا شيعوا بالهود. قال
يحيى الرواه عن ابن المسبوق ذكرت ذلك لبهايج بن مسعود فقال: حدثني عابر بن سعد
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال الرمدى: وهذا حديث غريب، وحالد
ابن إسحاق يضعف، ويقال ابن إيساس.

4 - ( وعَقَّ نافع قال: كان ابن عمر يستجمع بالآلوة غياب معطرة،
وينكره بطرحة مع الآلوة. وينقول هكذا كان يستجمير رسول الله صلى
الله عليه وسلم. ورواه النسائي ومسلم، الآلوة: العود الذي
نبخَر به ).

قوله يستجمير الاستجمار: النبرخ وهو استعمال من الجمرة وهي التي توضع فيها
النار. قوله الآلوة بفتح المهملة وضعف لام وتشديد الواو وفتحها: العود الذي
نبخَر به كما قال المصدر، وحكى الأزرفي كسر اللام. قوله غير مطرقة: أي غير
مخلوطة بهما من الطبخ، ذكره في شرح مسلم. والحديث يدل على استعمال النبرخ
بالعود، وهو نوع من أنواع الطبخ المندوب إليه على العموم.
6 - (وعن أبي سعيد عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسك: هو طيب الطيب.) رواه الإمام البخاري والطبراني والمسلم.

7 - (وعن محمد بن عمير قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرب؟ قالت: نعم. بذكارة الطيب.) المسلم والطبراني ورواه الترمذي والبخاري.

وأخيره الترمذي أيضا من حديث عائشة بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرب.

وسلم ينتظرب بذكارة الطبب الملك والعشير، ويقول: أطيب الطبب الملك، وحديث للباب في إسناد أبي عبيد بن أبي السفك، وفيه مقال واسم أحمد بن عبد الله. وقوله بالذكر ذلك بالكرمة بالكم للجمهور: ما يصلح للرجال قاله في النهاية. والمزيد الطبب الذي
باب الإطلاع بالورة

1 «عن أبي أَمْمَ سَكَّة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أطلق بناء عووْرتِه فطِلَّاهَا بالنورة وسائِر جَسَّهَ أَهْلُهُ رَوْاهُ ابن ماجه».

الحديث قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألفه في الجماعة بعد أن ذكر حديث الباب:

هذا إسناد جيد، وقد أخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن أم سلمة. وقد رواه عبد الرزاق عن حبيب بن ناس ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إسناد جيد والسيوطي، وقد أخرجه الخرائطي في مسأوى الأخلاص من طريقين عن أم سلمة وثوبان، وأخرج يعقوب بن سفيان في تأريخه من طريق ثوبان بلفظ «إنس반 الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل الجماعة وكان ينتصر» وأخرجه ابن عساكر في تأريخه من طريق أيضا وأخرج أيضا من طريق وثابث بن الأسقع: «أنه صلى الله عليه وسلم أطلق».
يتم فتح خبير وآخر جمع بن منصور في سنة عن إبراهيم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطل ولئذ عانه هذه وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم بن نحوه. قال ابن كثير: وهو مسؤول فقورى الموصول الذي أخرجه ابن ماجه. وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول أنه قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير أكمل مكتنا وتثورة وهو مسؤول أيضا. وذكر أبو داود في المراسيل عن أبي معمر زيد ابن كليب وأن رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج البيتي في سنة الكبرى وق تاريخ ابن عساكر بسناء ضعيف عن ابن عمر وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتور كل شيء وأخرج أحد عن عائشة قالت: أطلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثورة، فلما فرغ منها قال: يا معمر المسلمين عليكم بالثورة فإنها طيلة وظهور، وإن الله يذهب بها عنكم اسماحكم وأشاعركم، وقد روى الإبلاء بالثورة عن جماعة من الصحابة. فرواه الطبراني عن يعلى بن مرة الثقي والطبراني أيضا بسنده رجالة رجال الصحيح عن ابن عمر، والبيتي عن ثوبان، والطبراني عن ابن السدرة وجماعة من الصحابة، وعبد الرزاق عن عائشة، وابن عساكر عن خالد بن الوليد، وجاءت أحاديث قاضية بأنه صل الله عليه وسلم لم يتور: منها عند ابن أبي شيحة عن الحسن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتور، وأخرج البيتي في سنة عن قاتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتور، وأخرج البيتي عن أنس أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتور، وفي إسناده مسلم المتألق، قال البيتي: وهو ضعيف الحديث. قال السبطي: والأحاديث السابقة أقوى سندا وأكثر جدا، وهي أيضا متبعة فقدهم، ويمكن إرجاع بأنه صل الله عليه وسلم كان يبتور تارة، ويفتخر أخرى. وأما ما روى عن ابن عباس أنه ما أطلت بينه فقط، فقال صاحب النهباء: صاحب الملخص وعبد الغافر الفارسي: إن المؤرخ به ما مال إلى هواه.

أبواب صفة الوضوء فرضه وسته

قال جهير أهل اللغة: يقال الوضوء بضم أوله إذا أريد به فعل الذي هو المصدر.

ويقال الوضوء يفتح أوله إذا أريد به الماء الذي يظهر به كما نقله ابن الآباري وجامعات.

أأأأأأأأل اللغة وغيرهم. وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهرية وجامعه.

إلى أنه بالفتح فيما. قال صاحب المطاعم. وحكى الشافعي جميا، وأصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والمفتاح، ومنه وضوء الصلاة ووضوء لأنه ينطفف الموضوئ ويسنه.
باب الدليل على وجوب النية لله

1 - (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بنية و إنما لأمر ما نوى مثناً كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرت إليه إلى ما هاجره إليه رواه الجامع).

الحديث مداره على يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم النخعي عن عائبة.

ابن واقع عن عمر بن الخطاب، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يشرح سوى مالك.

فأنا لم يخرج في المَرَأَة، وومه ابن دحية فقال: إنه في وعَلْلُه وُلِّدَتُه ما رأي.

السنجاح النخعي روى من حديث مالك. وما وقع في الشهاب بلفظ الأعمال بالنية.

يجمع الأعمال وحذف إinemا، فنقل التواريخ عن أبي موسي المدني الأصبهاني، أن يابيضه له إسناد.

أوقف الهمام، وقال الحافظ: وهو وجه، فقد رواه كذلك الحاكم في الأربعين، لنا طريق مالك.

وكان أخرجه ابن حبان من وجه آخر في مواقف تسعة من صحيحه منها في المحادثة عشر من

الثالث والرابع والعشرين من والسادس والستين منه، ذكره في هذه المواقف بحذف إinemا.

وكان رواية البيقي في المرعة وفي البخاري في الأعمال بالإنساني، وبحذف إinemا وإفارة النية.

قل الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الأشقر: رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين.

إسنانا. وقال أبو إسماعيل المرودي عبد الله بن محمد الأنصاري: كنت هذا الحديث عن.

سماحة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد. قال الحافظ: تبعه من الكتب والأجزاء حتى.

مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فاستطعت أن أكمله سبعين طريقة، ثم رأيت.

في المستخرج لابن منده عدة أطراف ضمتها إلى ما ع định فزادت على ثلاثة.

وقال البدر والحاطبي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الحوزي وغيرهم: إنه لا يجمع من

الذي صلى الله عليه وسلم إلا عن عمر بن الخطاب. ورواه ابن عساكر من طريق أنس.

وقال: غريب جداً، وذكر ابن منده في ماتخرجه أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلما.

ومثل أكثر من عشرين نسخاً. قال الحافظ: وقد تبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين.

في الكتب التي جمعها على الصلاح وأظهر أنها في مطلق النية لا هذا النفي وهذا الحديث.

قاعدة من قواعد الإسلام حتى قبل إذن ثلث العلماء، ووجه أن كسب العبد بقية وجوهره.

وبلهاء عمل اللقب أرجحه أنه يكون عبادة بابتراده دون الآخرين (قوله إذا الآخرين).

هذا التركيب بدليل الحصر من جهتين: الأول إذا فإنا، فإننا هي من صبغ الحصر، واختلف.

هل تقف هناك المطروق أو بالفيوم أو بالوقوع أو العرف والحقيقة أم بالمحارب؟ ومذهب المحققين.
أنها تقيده بالمتومن وضعا حقيقيا. قال الحافظ: ونقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا البيسبر كالأئمة، وعلى العكس من ذلك أهل العروبة ووضع البحث عن بقية أئمة إذا الأصول وعمل المعاني فليرجعوا إليها. الجهة الثانية: الأعمال، لأنه جمع على بلال المفيد للاستفزاق وهو مستلزم للقصر، لأن معناه كل عمل بينة فلاعمل إلا بيئة، وهذا الترسب من المقتضى المعروف في الأصول، وهو ما اعتنى أحد تقديرات استقامة الكلام ولا عموم له عند المجالس فلا بد من دليل في تعين أحمد. وقد اختفى الفقهاء في تقديره هندا، فنجعل البينة شرعا قد ردت صحة الأعمال، ومن لم يشرط قدر كمال الأعمال، قال ابن دقى العبد: وقد رفع الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة فلحل عليها أولى، لأن ما كان أزم للمشية كان أقرب إلى حطوة بالبلاء، قال الحافظ: وقد انتقى العلماء أن البينة شرط في المقاصد، واختلفوا في الوسائل، ومن تم حالفت النفسية في إثباتها للوضوء. وقد نسب القول بفرضية البينة المهدى على السلام في البحر على عليه السلام وسائر العمرة والشافعي والمالك واللبث والريقة وأحمد بن حنبل وإحقاق بن راهويه (قوله بالنية) البناء للمصاحبة، ويعتبر أن تكون للسبيبة بمعنى أنها مقومة للعمل فكانا سبب في إجادته. قال النووي: البينة القصد، وهو عزيمة القلب، وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد. وقال البيضاوي: البينة عبارة عن انبعث القلب نحو ما يراها موافقة لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مالا، والشرع خصصه بالإرادة المنخرجة نحو الفعل لابناء رضيا الله وامثال حكمة. والبينة في الحديث محمولة على المعني اللغوي ليصبح تطبيقه على ما بعدة وتقسيمها أحوال المهرج فأنه تفصيل لما أجمل. واذكر والمعرور متعدد بمحدث هو ذلك المقدار: أغنى الكمال أو الصحة أو الحصول أو الاستقرار. قال الطبيب: كلام الشارع عموم على بيان الشرع لأن الخاصين بذلك هم أهل السنان، فكانهم خوضوا بما ليس لهم علم إلا من قبل الشرع فينعيج الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي (قوله وإنما لامرأ ما نوى) فيه تعقيب لأشتراط البينة والإخلاص في الأفعال قاله الفرعي، فيكون على هذا حجة مؤكدة على قبرها. وقال غيره: بل نفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبت على أن العمل يتبع البينة ويصاحبها فيترقب الحكم على ذلك. وأمانثة أفادت أن العمل لا يحصل له إلا ما نراه. قال ابن دقى العبد: والبينة الثانية: أن من نوى شيئا يحصل له، وكل ما لم ينوه في ذلك ما لايعنبح من المسائل. قال: ومن هنأ عظموا هذا الحديث إلى آخر كلامه. ويدل على صحة كلامه أحاديث كثيرة واردية بثوب الجز من نوى خيرا ولم يعمله كحدث، رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ويفقه فيه حقه، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل العمل الذي يعمل فيه الأجر سواء.
قال الحافظ: والمراذ أن يحصل إذا عمله بشرائه أو حلال دون عمله له ما يصدر خيرا بعد عمله، والمراذ بعدم الحصول إذا لم تقع النية للاخصوصاء ولا عمومآ، أما إذا لم نتو شئين مخصوصين، لكن كانت هناك نية تشمل فهذا ما اختفى فيه أنظار العلماء، ويخرج عليه من المسائل ما لا يصح (قوله: فإن كانت هجرته إلى الله ورسوله) الهجرة: الترك، والهجرة إلى الشيء، الانقلاب إليه عن غيره، وفي الشرع: ترك ما منى الله عنه، وقد وقعت في الإسلام على وجه: الهجرة إلى الحبشة، والهجرة إلى المدينة، وlijahة القبائل، وهجرة من أسلم من أهل مكة، وهجرة من كان مقى بدار الكفر، والهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفين. وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض أجزاهم مهاجر إبراهيم وبيتي في الأرض شار أهلها ورواه أيضا أحمد بن المتندي (قوله: فهجرت إليه إلى الله ورسوله) ووقع العناية بين الشرط والجزاء وتغايروا لا بدتهما، وإن لم يكن كلًا ما ضربا، وأجيب بأن التقدير فإن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصيدة، فهجرت إليه إلى الله ورسوله حكما وشرعًا فلا تحايد. وقيل يجوز الانخاذ في الشرط والجزاء والمبدأ والخبر لقصد التعميم أو التحريم كانت أن أي العظام أو الخبر، ومنه قول أي النجم: وشعرى شرفا: أي العظام، وقيل الخبر معروف في الجملة الأولى منها: أي فهجرت إليه إلى الله ورسوله محدودة أو مثاب عليها، وفيه تره إلى مهاجر إليه مذمومة أو قبحة أو غير مقبولة (قوله دنيا يصيبها) بضم الدال، وحكي ابن قتيبة كسرها، وهي فعل من الدنون، أي القرب، شتم بذلك لسبيها للآخرين، وقيل لدنو ها إلى الزوال، وختالف في تحقيقها قبل ما على الأرض من المواء والجزء، وقيل كل المخلقات من الجواهر والأعراض، وإطلاق الدنون على بعضها، كما في الحديث (قوله: أو أمارة بِنْزُوجها) فإما خص المآ رة بالذكر، بعد ذكر ما يعبده، وغيرها لله، وإنا (قوله: أو أمارة بِنْزُوجها) فإما خص المآ رة بالذكر بعد ذكر ما يعبده، وغيرها لله، وإنا (قوله: أو أمارة بِنْزُوجها) فإما خص المآ رة بالذكر بعد ذكر ما يعبده، وغيرها لله، وإنا (قوله: أو أمارة بِنْزُوجها) فإما خص المآ رة بالذكر بعد ذكر ما يعبده، وغيرها لله، وإنا (قوله: أو أمارة بِنْزُوجها) فإما خص المآ رة بالذكر بعد ذكر ما يعبده، وغيرها لله، وإنا (قوله: أو أمارة بِنْزُوجها) فإما خص المآ رة بالذكر بعد ذكر ما يعبده، وغيرها لله، وإنا (قوله: أو أمارة بِنْزُوجها) فإما خص المآ رة بالذكر بعد ذكر ما يعبده، وغيرها لله، وإنا (قوله: أو أمارة بِنْزُوجها) فإما خص المآ رة بالذكر بعد ذكر ما يعبده، وغيرها لله، وإنا (قوله: أو أمارة بِنْزُوجها) فإما خص المآ رة بالذكر بعد ذكر ما يعبده، وغيرها لله. وحكي ابن بطال عن ابن سرح أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى، ويزاعون الكفاءة في النسب، فيما جاء الإسلام سواء بين المسلمين في مناقحتهم، فهجاراً كبيراً من الناس إلى المدينة ليبرضعها من كان لا يصل إليها. وحكي ابن حجر بأنه يقترب إلى تقل أن هذا المهاجر كان مولى، وكانت المرأة عربية، ومنه أن يكون عادة العرب ذلك، ومنه أيضا أن الإسلام بطل الكفاءة، ولو قيل إن تخصيص المرأة بالذكر لأن السبب في الحديث مهاجر أمر قيج، فذكرت المرأة بعد ذكر ما يشملها لما كانت هجرة ذلك المهاجر لأنها لم يكن بعيدا من
الصواب، وهذه نكتة سرية. والحديث يدل على أشارات النبوة في أعمال الطاعات، وأن
ما وقع من الأعمال بدوها غير معجزة به، وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك. وفي الحديث
فوارد محسوسة في المطولة لايشفع لها المقام وهو عن افراده حقيق بأن يفرده مصنف مستقل

باب التسمية للوضوء

(عن ابن أهل بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
ولا صلاة إلا من أوضوء، ولا وصى إلا من أوضح أوضح الله عليه، ورواه
أحمد وأبو داود وأبي ماجه. ورواه أحمد وأبي ماجه من حديث سعيد بن
زبيد وأبي سعيد مثله، والجميع في أسانيده مقال قريب. وقال البخاري:
أحسنت طهور في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، يعني حديث
سعيد بن زبيد. وسما أسحق بن راهويه: أي حديث أصح في التسمية؟
فقد كرمت ابن سعيد.

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذي في الفضل والدارقطني وأبي هريرة، والحاكم والبيق
من طريق محمد بن موسى الخزاعي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بهذا الفظرو،
ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن أبي سلمة: واعدي أنه لما خرج وصمه
ذلك خيمي، والصواب أنه نبي قاله الحافظ. قال البخاري: لايعرف له سمع من أبيه ولا
لأبيه من أبي هريرة، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روا أخته هذه عباره
عن ضعفه فإنه ضعيف الحديث جدا، ولم يرو عنه سوى ولده، فإنه كان يختص مع قلة
ما روى فيكيف يوسف كونه شاهد، قال ابن الصلاح: ائتلم إسناده على الحاكم فلا يجح
لشبوته بتأخره له، وتبعته النروي. وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيق عن أبي هريرة
لللمنة ما توضا عن لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ. وفي إسناده محمود بن
أحمد الفزاري وليست بالقوي. وفي إسناده أيضا أبو بكر بن النجار عن جعفر بن أبي كثير، وقد
روى جعفر بن معي.elapsed عنه أنه لم يسمع من يحي بن أبي كثير إلا حديث واحد غير هذا
واخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أنا أهربيرة إذا توضأ فقل بصم الله والحمد الله. فإن حفظتك لتزال تكتب لك
الحسنات حتى تحدث من ذلك الوقت. وقال: تفرده عينع بن أبي سلمة عن إبراهيم
ابن محمد عنه وإسناده واه، وفيه أيضا عن طريق الأخصر عن أبي هريرة رفعه، إذا استيقظ
أحدكم من نومه فلندخل فيده في الإنهاء حتى يغسل ويسمى قبل أن يدخلها، وترد هذه
به، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه ينطوي قبولاً وإجرايها عليه واجبة. وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية الظرفة والظاهرية وإيحًا وإحدى الروايات عن أحمد بن حنبل، واجتنبوا هل هي فرض مطلقًا أو إن ذلك؟ فالقعرة على الذاكر والظاهرية مطلقة. وذهبت الشافية والحنفية والمالكية وربعة وواحد قوته الهادي إلى أنها سنة. احتج الأئمة أولًا بحاديث الباب، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعًا، ومن توضيًا وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدرته، ومن توضيًا وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوته. أخرجه الدارقطني والبيهقى، وفيه أبو بكر الدارقطني عيبيدي بن الحكيم وهو مرتوك ومنصوب إلى الوضع. ورواه الدارقطني والبيهقى أيضًا من حديث أبي هريرة، وفيه مرسيد بن محمد بن عبد الله بن أبي عبد الله بن أبيه، وهي ضعيفة. ورواه الدارقطني والبيهقى أيضًا من حديث ابن مسعود، وفي إسناده يحيى بن شهاب المسمار وهو متوك. قالوا: فيكون هذا الحديث قريبًا لتوجه ذلك النتي إلى السكون للاصالة، كحديث

لاصالة بحار المسجد إلا في المسجد فلا وجب، ويدرك ذلك حديث ذكر الله على قلب المؤمن سامي، أو لم يسمعّ واحتج البيهقى على عدم الوجوب بحديث لاثم صلاة أحدكم حتى يسوي الوضوء، كما أمره الله، وتقربه أن يترجمه أولًا، وتجربه أن يتبقي على غير الإسحاق إذا حصل صداقه، وامتنع الناس وابن خزيمة والبيهقى على استجابه التسهيل بحديث أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً لم يجد، فقال: هل مع أحد منكم؟ فأجابه: في الصحيحين بدون قوله توضروا باسم الله وأنصه في السخنين، ولكنهم مذكورون باسم الله، وقال الرواة: يمكن أن يتحمل في المسأله، بل لعببيء أن نصبه، أما أمر ذو بالله لم يبدأ فيه يبكي الله فهو أجمل، ولا يبكي على الفتن ضعف هذه المصنفات، وعدم صرحتها. وانتقاء دلالته على المطالب، وما في الباب إن صلح للاستحجان أن مطلب القائل بالفرضية لما قدمنا، ولكنه صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روى في بعض الروايات لأوضوء كاملاً. وقد استدل به الرافعى. قال الحافظ: لم أره هكذا نهى. فإن ثبت هذا الزيادة من وجه معتبر فلا أصح منها في إفاده مطلب القائل بعدم الوجوب التسهيل. وقد استدل من قال بالوجوب على الذاكر فقط بحديث من توضيًا وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدرته. وقد تقدم الكلام عليه. قالوا: فحملنا أحاديث الباب على الذاكر، وهذا على الناس جميعًا بين الأدلة ولا يغنى ما فيه.
باب استجابة غسل اليدين قبل المضمنة وتأكيده لنوم الليل

1 - (عن أوس بن أوس الثقة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصراً فقد كتب ثلاث آيات غسل كتبة رواه أحمد والنسائي).

الحديث رجاءه عند النسائي ثقات إلا أحمد بن مسعدة فهو صدوق (قوله أوس بن أوس).

ويقال ابني أوس في صحبته خلاف وقد ذكره أبو عمر في الصحابة. وهذا الحديث معناه في الصحيحين من حدوث عيان بلغت فأفرغ على كنيه ثلاث مرات فغسلهما وقال في آخره رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو ووضوء هذا وسألاً في هذا الكتاب وأخرج أبو داود من حدوث عبان أيضاً بلغت فأفرغ بيدته الذين على اليسرى ثم غسلهم إلى الكومنين، وثبت نخوته أيضاً من حدوث على عليه السلام وعبد الله ابن زيد عند أهل السن. والحديث يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء. وقد اختلف الناس في ذلك، فعنده الهاشمي في أحد قوليه، والمؤذن بالله واجب من الناس فتكون بالله والشافعي والحنفي أنه مسنون، ولا يجب الحديث فتوثى كما أمر الله ولم يذكر فيه غسل اليدين. وقال القاضي وهو أحد قول الهاشمي: وإلزمه ذهب ابنه أحمد بن يحيى إنه واجب لاحق الاستيقاظ الذي سابق بعد هذا. وأدج به أنه لابد على الوجوب لقوله فيه فهذا لابد من بانت يؤده، وليلم أن مال الزاغ غسلهما قبل الوضوء، وحديث الاستيقاظ الصلب فيه لا لوضوء فلا دلالة له على المطلوب، وجمع الأفعال لاندلع على الوجوب، وسيأتي الكلام على ما هو الحق في الحديث الذي يعد هذا إن شاء الله.

2 - (وَعَنِ أَبِي عَمَرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: إِذَا أَسْتَيِقَظَ أَحَدُ كُلِّهِ مِنْ نَوْمِهَ قَالَ يَغْيَسُ يَدَاهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَانْتَظِرْ! لَا يَدْرَى أَيْنَ بَاتَ بَيْدُهُ، رَوَاهُ الجَمِيعَةُ إِلَّا أَنَّ الْبَخْرَاءَ لَمْ يَنْبَدْ كَثْرَ الْمَعَادِيَةُ، وَفِي لَفْظِ التَّرَمِيذِي وَأَبِي مَاجِيَةَ) فإذا استيقظ أحد كُلٌّ من نومه فَقَالَ يَغْيَسُ يَدَاهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَانْتَظِرْ! لَا يَدْرَى أَيْنَ بَاتَ بَيْدُهُ، رَوَاهُ الجَمِيعَةُ إِلَّا أَنَّ الْبَخْرَاءَ لَمْ يَنْبَدْ كَثْرَ الْمَعَادِيَةُ، وَفِي لَفْظِ التَّرَمِيذِي وَأَبِي مَاجِيَةَ.

3 - (وَعَنِ أَبِي عَمَرْ أَنَّ النَّسَيَّي صَلِّي الله عليه وآله وسلم قَالَ: إِذَا اسْتَيِقَظَ أَحَدُ كُلِّهِ مِنْ نَوْمِهَ فَقَالَ يَغْيَسُ يَدَاهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَانْتَظِرْ! لَا يَدْرَى أَيْنَ بَاتَ بَيْدُهُ، أَوْ أَيْنَ طَاقَتْ بَيْدُهُ، رَوَاهُ الدَّارَداَرِيَّطِيَّ. وَقَالَ: إِسْمَاعِيْلٌ حَسَنٌ).

للحديث طرقها ما ذكره المصنف، ومنها عند ابن عدي بزيادة "فأفرغ" وقال: إنها
زيادة منكرة، ومنها عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهق بزيادة ابن بان بابته منه قال: إنني أنه كان في الدهشة هذه الزائدة روواها ثقات ولا أراها مخفوطة. وفي المثل عن جابر يقال عند الدارقي والابن ماجه وابن عمر، رواه ابن ماجه وابن خزيمة بزيادة لفظ منه وعائشة رواه ابن أبي حامد في الصلح، وحكي عن أبيه أنه وهم (قوله من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمال. فاست hoşوا عنه كل نوم، وخشى أحمد ودادون بن نوم الليل لقوله في آخر الحديث: بانت يده. لأن حقيقة المثير تكون بالليل. ويؤيد ما ذكره المصنف رحمه الله في رواية الرمل، ابن ماجه، وأخرجها أيضا أبو داود، وساق مسلم إسناها، وما في رواية أي عوانة ساق مسلم إسناها أيضا إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح لكن التعاليم يقوله فانه لا يدرى أن ينام إنه يتقضي بالحاق نوم الليل بنوم الليل، وإنما خص النوم للليل بالذكر للغة، قال النوروي: وحكي عن أحمد في رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهية تخريب ونام قام من نوم الليل كره له كراهية تخريب. قال: وذهبنا ومذهب المتقيين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقياس من النوم، بل المتقرئ الشرك في تشريع اليد، فتكون في نجاسة كره له عندنا في الإناة قبل غسلها، سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك انهى. والحديث يدل على المعنى من إدخال اليد إلى إهمال الوضوء عند الاستياغ، وقد اختالف في ذلك، فأما عند الجهمير على التدلب، وله أحمد على الوجوب في نوم الليل، واعتقاد الجهمير عن الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضي الشرك ؛ قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب، وقد دفع بأن التشكيل في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم، وفيه أن قوله: لا يدرى أن بانت يده، ليس تشكيلًا في العلة بل تطيلة بالشرك وإن يعتذر ما ذكر. ومن سلامة ما اعتبر به الجهمير عن الوجوب حديث: أنا صلى الله عليه وسلم وصلاةً من الشام المالك بعد قيامه من النوم، ولم يروا أنه غسل بدهة، كما تبنى في حديث ابن عباس. ونصبه عند أحمد: يقتضي اختصاص الأمر بالفضل، بل يشترط، ويقال به. ورد بأنه صحيح عند صلى الله عليه وسلم، وفسره يبنه قبل إدخالهما في الإناة، بإضافة ما ذكره غير النجاسة العينية، بل على الندب، وهذه الأمور إذا ضمت إليها الدراسة الأصلية لم يبق الحديث منهما للوجوب ولا تحريم الترك، ولا يصح الاحتياط به على فسفة يشينين قبل الوضوء، فإن هذا ورد في غسل النجاسة وذلك سنة أخرى. وبدلاً على هذا ما ذكره الشافعي، وغيره من العلماء أن السبب في الحديث أنه أهل الحجاز كانوا يستنجدون بالأخثار ويبلددها خاصة، فإذا تقدم أحدهم عرف فلا يأتي الناس أن تطوف بهده على ذلك الموضوع، فإنهم أو على إحرار غير ذلك، فإذا كان هذا السبب الحديث عرفت أن الاستناد به على وجوبي غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي. فان فت هذا قصر على السبب وهو
ماذبه مرجح. قلت سلمنا عدم القصير على السبب، فليس في الحديث إلا مما المستقيط
عن نوم الليل أو مطلقة اليوم فهو أخص من الدعوى: أعني مشروعية غسل اليدين قبل
الوضوء مطلقا فلا يصح للمستئناله على ذلك، ونحن لانكر أن غسل اليدين قبل الوضوء
من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة، كما في الحديث عن الآتي وغيره كما في الحديث
الذي في أول الليل ولا منازعة في سنينه، إذا النزاع في دعوى وجوهه والاستئنال عليه
بديهي الاستقراط. وقد مس ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا ( قوله
فلا يدخل بهد فيه إلا ماردية) في رواية يهودى في وضوءه. ورواية لاين خريطة في إنائه
أو وضوعه. والظاهر اختصاص ذلك بأنه الوضوء، وبلحق له الفضل الشديد أن كل واحد
منهما يراد التطور به. وخرج بذكر الإفاضة البروك والحياض التي لانسد بغمض اليد فيها
بقدر نجاحها فلا ينناها النبي. وفي الحديث أيضا دلالة على أن الوضوء ليس عامة
لجميع النجاحات كما زعم البعض بل خاصة بنجاسة الككاب باعتبار ريقه. والجهور من
المقدرين والمتقدمين على أنه لاينسج الماء إذا نكس يده فيه، وحكي عن الحسن البصري
أنه ينص إن قال من نوم الليل، وحكي أيضا عن إحدى راهوية ومحمد بن جرير
الطبري. قال النوري: هو ضعيد جدا، فإن الأصل في اليد، والمنا الطهارة فلا ننسج
بالشرك، وقوا العريش الشروعة مثبتة على هذا. قال المصنف رحمه الله: وأكثر العلماء همكوا
هذا على الاستجواب مثل ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا
استيقظ أحدهم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان بيبت على خياميه، متفق
عليه النبي. وإنما مثل المصنف على النزاع بهذا الحديث، لأنه وقع الاتفاق على علم
وجوب الاستئنار عند الاستقراط ولم يذهب إلى وجوهه أحد، وإنما شرع لأنه يذهب
ما بفص السائر من الأوامر وبيضته فيكون سببا لنشاط القارية وطرد الشيطان
والخيلهم أعلى الافارف، وكل هو الأفاف كله، وقيل هو نظام رفاق لينة في أقصى
الأنف بينه وبين النماغ. وقد وقع في البخارى في هذه الخلق نبقيا إذا استيقظ أحدهم
من منامه فوضع فليستنثر ثلاث مرات: فإن الشيطان بيبت على خيامه، فيجعل المطلق على المفيد،
وأيكون الأمر بالاستئنار باعتبار إرادة الوضوء، وفوجبه خلاف سابقا.

باب المضمطة والاستئنار

1- (عن عثمان بن عفان رضي الله عنه) ردوا معنا بأن الله ف(floor) على
كمية ثلاث مرات نفستهم، ثم أدخلت كبيتاه في الإفاضة قضمض
واستئنار، ثم غسل وجهة ثلاثا، وبدَّّنه إلى المرفوعين ثلاث مرات، ثم
مسح برأسه ، ثم عسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبةين ، ثم قال:
رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضع على الذيل وصوته تلو تلو وصوته هذا تم -
قال: من توضع这样的话، تضعون هذا، ثم صلي ركعتين لأجل هذا فيدعو نفسها
عذراً الله، لا ما تقضي من ذاته ومتفق عليه.

(قوله يرفع على كفية ثلاث مرات) هذا دليل على أن عسلهما في أول الوضوء.
قال النوري: وهو كذلك باتفاق العلماء، وقد أسلفتا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا
(قوله فمضمض) المضمضة: هي أن يجعل الماء في فمك ثم يدهرس ثم يجه. قال النوري:
وقل أن يجعل الماء في فمك ولا يشترط إدارته على المشهر عند الجموهر، وليست جمعة من
أصحاب الشافعي وغيرهم أن الإدارة شرط. والموعل عليه في مثل هذا الرجوع إلى مفهوم
المضمضة لغة، وعلى ذلك تبنى معرفة الحق، والذي في القاموس وغيره أن المضمضة،
تحريك الماء في الفم (قوله واستمر) في رواية باب الخراجه واستمر وأستمر: والاستثمار أمقام
قال: جمهور أهل اللغة ولفقها والمحدثون: الاستثمار: هيجخرج
الماء من الأذن بعد الاستثمار. وقال ابن الأعراب: والاستثمار هو الاستثمار.
قال: أهل اللغة: هو مأخوذ من الزهرة، وهي طرف الأذن. وقال الخطابي وغيره:
هي الأذن والمشرور الأول. قال الأزهر: روى سلامة عن الفراء أنه يقال نظر الرجل
والمطر واستمر: إذا حرك النمرة في الظهرة أنتبه. وفي القاموس أستمر: الاستثمار: استشرق
الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف كاتنر، وقال في الاستثمار: استشرق الماء: أدخله
في أنفه. إذا تفرك ذلك معي المضمضة والاستثمار والاستثمار لفظه أنه قد اختلف
في الوجه وعده، فذهب أحمد وإسماع وأبو عبد وأبو ثور وأبنا يوسف، ومن أهل
البيت المهدى ونادي باشر إلى وجه المضمضة والاستثمار استثمار لفظه أنه قد اختلف
في الوجه وعده، فذهب أحمد وإسماع وأبو عبد وأبو ثور وأبنا يوسف، فذهب
ابن أبي لبن وحماد بن مليان، وأشرش مسلم النوري أن مذهب أبو ثور وأبي عبد وداود
الظاهره وأن بيكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستثمار واجب في الفضل والوضوء،
المضمضة سنة فيما، وما تقل من الإجاع على عدم وجه والاستثمار مستنقي بهذا
وأستدلوا على الوجه بأدلة منها لأنه من تمام غسل الوجه، فالأمر بفهله أمر بها. ويحدث
أن غريبة التلقين عليه: إذا توضأ أحدكم فلم يجعل في أنفه ما ثم ليتير، ويحدث سبعة بن
قيس عند الراشد والنسائي للفظ: إذا توضأت فانثر، ويكافح أحمد والشافعي وأن
الجاهلي وابن خزيمة وابن حيان والحاكم وبيهي وأهل السنة الأربع من حديث لقبت
بصورة في حداث طويل. وفيه: وبلغ في الاستثمار إلا أن تكون صامداً، وفي رواية من
هذا الحديث، وإذا توضأت فمضمض، أخرجها أبو داوود وغيره: قال الحافظ في الفتح:
إن إسنادها صحيح. وقد رد الحافظ أيضاً في التلخيص ما أعلن به حديث لقيت من أنه لم يرو عن عاصم بن نجيف بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وقال: ليس بشيء لأنه روى عنه غيره، ونصحه المرمذي والبغوي وأبي القطن. وقال النوروي: هو حديث صحيح رواه أبو داوود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. ومن أدل القائلين بالوجوب حديث أبي هريرة الذي سُمي كر المتنف في هذا الكتاب بلفظ: "أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمض��ة والاستثناء عند البارقاني. وذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثابت وأخس مصري وزهرة وبيحي بن سعيد وقادة الحكيم وعثبة بن محمد بن قرير الطبري والناصر من أهل البيت إلى عود الوجب. وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثنري وزيد بن علي من أهل البيت عليهم السلام إلى أنهما فرض في الجنازة وسنة في الوصية، فإن تركهما في غسلها من الجنازة أعاد الصلاة. واستندوا على عدم الوجب في الوصية بحديث عشر من سنن المسلي. وقد رد الحافظ في التلخيص وقال: إن لم يرد بلفظ: "عشر من السنين" بل بلفظ من النظرة ولم يرد في مذهب الوصية به. وقد ذكرنا ذلك فإنا نقدم: واستندوا أيضاً به حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ "المضستة والاستثناء" سنة، رواه البارقاني. قال الحافظ: وهو حديث ضعيف. وحديث "ترضاكم أمرك الله" وليس في القرآن ذكر المضسطة والاستثناء. ورد بأن الأمر بعمل الوجه أمر بها كما سبب. وأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والأمر منه أمر بدليل وما أجاز رسوله فخذه، فإن كتب تجريعة الله قانوني - وتمكن مناقشة هذا بأنه إما ميسم أو أنجال فقط كما وقع لأبي دقين السيد وغيره. وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو فاقع وحيدك ويديث وامسح ونس طوس وانجل رجلبه، ففيشير نصاؤنا بأن المراد كما أمرك الله في خصوصية الوضعية لانه علوم القرآن فلا يكون أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالمضسطة داخل تحت قوله للأعراف "كأن أمرك أنت "فيقتصر في الجواب على أنه قد ضح أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها، والواضح الأخرى بما صرح عنه، ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادئ التعليم، وعند موجبة نصره ما ورد بعده وإخراجه عن الوجه، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأمرها على الخمس المذكورة في حديث ضيام بن شبلية مثلًا لاقتصاره على ذلك المقدر في تعليمه. وهذا خرقًا للإجماع وإطاحة لأكثر الأحكام الشرعية، وعلى ما سلف من أن الأمر بعمل الوجه أمر بها، وهذا وإن كان مسلمًا في بادئ الزرائ باعتبار أن الوجه في لغة العرب معلوم المقدر لكنه يشترط من عضد دعوى وجود في الوجه أن لا موجب لخصمه بشلونه دون مساعدته، فإن الجمع في لغة العرب يسمى وجهًا. فإن ذلك قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاص، فليس مؤنثًا.
في لغة العرب وجِهها: قلت: وكذلك أطلق على الحدين والجَمِهِر وظاهر الأنف والمجاين
وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجهًا، وهذا في غاية السقوط لاستلزم عدم
وجوب غسل الوجه. فألقى: يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين. قلت: يلزم
فلا اقتصار الشرع في البيان على غسل ما عداه، وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم منزلة إياها فداء على الممضفة والاستنشاق، ولم يخفظ أنه أكل بهما مرة واحدة كما
ذكرو ابن القيم في الهندى، ولم يقل عنه غسل باطن العين مرة واحدة، على أنه قد
دُعم إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله من أهل البيت. وروى في البحر
عن الناصر والشافعي أنه يستحب، واستدل لهم بظاهر الآية: وسماك متمسك من قال بذلك
في باب تعاهد المقايين. وقد أعرف جامعة من الشافعي وغيرهم بضعف دليل من قال بعد
وجوب الممضفة والاستنشاق والاستتانار. قال الحافظ في الفتح: وذكر ابن المذر أن
الشافعي لم يتحقق على عدم وجوب الاستتانار مع صحة الأمر به إلا يكبه لا يعلم خلافًا، فإن
ذكره لا يعبد، وهذا دليل فقهي فإنه لا يخفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن
عطاٰ، وهمذا ذكر ابن جرم في المجل. وذكر ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد أن
ساق حديث لقيت بن صبيرة ما نقله. وقال أبو بكر الدينالي فإنه جمعه من حديث الثوري
حدثه محمد بن بشر، أخبرنا ابن مهدي عن سنيان عن أبي هاشم عن عاصم ابن لقين عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا توضأوا فالبَّلْغ في الممضفة والاستتانار إلا أن
تكون صائمه: قال أبو الحسن بن القطان وهذا صحيح هذٰذا أمر صحيح صريح، وأنضم إليه
مواطنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
وفيما مع المواطنة على النبل النهى. ومن جاءت ما أوردته في شرح الترمذي من الأدلّة القاضية
بوجوب الممضفة والاستتانار حديث عائشة عند البيضاء بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال: الممضفة والاستتانار من الوضوء الذي لا يد، وقد ضعف محمد
ابن الأزهر إفوزجان، وقد رواه البيضاء أمان طريقه. فويد على أبي سعيد أحمد بن محمد
الصقور عن ابن عدي الحافظ عن عبد الله بن سفيان بن الأشعث عن الحسين بن علي بن
مهاون عن عصم بن يويف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سفيان بن يسار عن الزهري
عن عروة عمته. إذا نظر هذا علمت أن المذهب الحق: وجوب الممضفة والاستتانار
والاستتانار ( قوله يلزم وجوب رجه ثلاث مرات) وكذلك سائر الأعضاء إلا الرأس فإننا لم يذكر
فيه عده، فإنه دليل على أن السنة الاقتصادي سمح الرأس على واحدة لأن المطلق يصدق زمره،
وقد صرحت الأحاديث الصحيحة بالمجردة فيما خلاف، وسواى الكلام على ذلك في باب
هل بين التكرار مسح الرأس. وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة,
وأن الثلاث سنوات لبثت الاقتراع من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على مرّة واحدة ومرتين
وسامعن لملك باب في هذا الكتاب. وقد استدل بما في حديث الباب في الترتيب بم
على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء. وقال ابن سعد وفهد وملك وأبو حنيفة
وداود والقري بن الزبير وابن أبي مسiya وعذاء بن الزبير وابن النجيعي: إنه غير واجب
ولا ينطبق الترتيب في حديث الباب على الوضوء لأنه من لفظ الرواية وغايته أنه وقع
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تلك الصفة والفعل يبرجده لابتداء على الوضوء.
نعم قوله في آخر الحديث: من توضأ نحو وضوء هذا: ثم صلى ركعتين لا يأخذ فيما نسوه
فما تقدم من ذنبوه يشعر بترتب المفسرة المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب
وأما إنه يدل على الوضوء فلا. وقد استدل على وجوب بقية الآية وهو متوقف على
إفادة الواو للترتب، وهو خلاف ما علية جهور النحاة وغيرهم. وأخرج أخبار الوضوء
حديث: أن صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الوضوء، قال: هذا وضوء لابن الصلاة إلا
فه: وفي مقال لأناشذ ينتمي له، وقد خلط فيه بعض المتالين فذكره من طرق وجعل
بعضها شاذًا لبعض، وليس الآية كما ذكر فليشرح الحديث في مطاف حال التكلم على ذلك
هنا يفضّل إلى تطويل يُخرجنا عن المصاعد، وسأبي التصريح مُباوح الحق في الباب الذي
بعد هذا قوله إلى المرجفين) المرفق فيه وجهان: أخدها نجح المم وكسر الفاء. والثاني
عكسة لمنطقه. وانتقل العلماء على وجوب غسلهما وما يخالف في ذلك إلا زرق وأبو بكر بن
داود الظاهر، فنقال بالأجوب جعل إلى الوضوء معي مع، ومن لم يقل به جعلها
لإنه البيت الغابية. واستدل: لضحلما أيضًا بحديث: إن صلى الله عليه وآله وسلم أمر الدارقطني
على مرافقته قام: هذا وضوء لابن الصلاة إلا أنه عند الدارقطني والبيضي من
حديث جابر مرفوعاً، وفي القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك
والأنبياء زرعات منكر، وضعنه أحمد وابن مرين، وأفادو عبد بن هبة في التقات ولم
بلغت إليه في ذلك، وصرح يضعف هذا الحديث المذكور أيام النجروان الحاج، وابن الصلاح
والنحو وغيرهم، واستدل لذلك أيضًا بما أخرجه مسلم من حديث أي هريرة بلفظه توضأ
حتى أسرع في العضد، ثم قال: هكذا رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وله
أنه فعل لابن تيمية يبرجده للوضوء: وأجيب بأنه كان للأجل في المجمل في المجمل، ووده
بأنه لا لا، لأن إلى حقيقة في إنهاء الجابة مجاز في معني مع. وقد حقق الكلام في ذلك
الرضي في شرح الكافرون وغيره، فليرجع إليه. واستدل أيضًا لذلك أنه من مقام الواجب
فيكون واجباً ونفي خلاف في الأصول معروف، وسيعهد المشارف لذلك باباً، مياني إِن
شاء الله (قوله إلى الكبك: هما العظمان الكبكين بين مفصل الساق والقدم باتفاق العلماء
ما عدا الإمامية ومحمد بن الحسن). قال النوري: ولا يصح عنه. وقد اختفى هل الواجب
السأ أو يبني المسح، وبسائى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى. (قوله لحدث فيما نفسه) قال النووي: المراد لا يحدثه بشيء من أمور الدنيا، ولو عرض له حدث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة، لأن هذا ليس من فعله وقد غفر له هذه الأمه ما حدثت به نفسها هذا معنى كلامه. قال في الفتح: ووقع في رواية الحكم المرمذي في هذا الحديث ولا يحدث نفسه بشيء من الدنيا، وهي في الزهد لابن المبارك والمصنف لابن أبي شيبة. قال المازري والقاضي عياض: المراد يحدث النفس المجبول والمكنسب. وأما ما يقع في الخاطر غالبًا فلا يقع. قال عياض: وقوله يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث ما يكتب إلا إضافته إليه. قال ابن دقين المبد: إن حدث النفس على تسفيين: أحدثها ما يهمها هجا يتوزع دفعه عن النفس. وأثناءما تسترسل مع النفس ويمكن قطعة ودفعه، فهمكن أن يجعل الحديث على هذا النوع الثاني فيخرج عنه الأول لعصر اعتباره. ويشهد لذلك لفظ يحدث نفسه فإنه يقتضى تكسبا منه وفعلا هذا الحديث. قال: يمكن حمله على النوعين: مما إلى آخر كلامه. والحاصل أن الصيغة مشعة بشئين: أحدهما أن يكون غير مغبر بورود الخواطر النفسية، لأن من كان كذلك لا يقالي له محدث لانتقاء الاختيار الذي لا بد من اعتباره، ثانياً أن يكون مردا للحديث طالما أنه على وجه التكلف، ومن وقع له ذاك هوجا وغبطة لا يقالي إنه حدث نفسه. (قوله غفر الله له ما تقدم من ذبه) رتب هذه المذوبة على مجموع الوضوء الوصوف بكفر الصفة وصلة الركبين المقدمة بذلك القيد فلا تمحصل إلا بمجموعهما. وظاهره مغفرة جميع الذنوب، وقد قبل إنه مخصص بالصغير لورود مثل ذلك مقدرا كحدث الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعه ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما أجتبت الكبار.

2 - (وعن عقيل رضي الله عنه أنه دعا أبو حمزة فAmtakhص واصطنع ونثر يبه البسره، فعمل هذه ثلاثا ثم قال: هذا طهور النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائي).

الحدث إنذات في سن الشامي هكذا حدث حديث مومي بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسن.

ابن علي عن زائدة قال: حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قد سمره، فقومي بن عبد الرحمن إن كان ابن سعيد بن مسروق الكتاني فهو ثقة، وإن كان الخليي الأندلسي فهو صدوق يغزب وكلاهما روى عنه النسائي، وأما خالد بن علقمة فهو المعتدل، قال ابن معين ثقة. وقال في التزوير: صدوق وقبيقية رجل الإسناد ثقات وهو طرف من حديث علي عليه السلام، ومباحث الكلام على المصمصة، والاستنكار والاستثمار قد قدم.
قال المصنف رحمه الله: وقرأ يقبل دليل على أن السنة أن يستنشق بالبيتين، ويستنطر بالسير انتهى.

3 - وَعَنِّي ذهَرَة بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَرَادَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالقلم. قال: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُ كُلُّ مَنْ قَالَ فِي أَنْفُهُ مَا مَثَلَ عَلَىْهُ مَثَلَ عَلَىْهُ.

قد تقدم الكلام على تفسير الاستئثار وعلى وجوبه في حديث عبان.

4 - وَعَنِّي جَمَاد بْنُ سَلْحَة عَنْ عَمَّار بْنِ أَبِي عَمَّار عَنْ أَبِي هُرَيْرَة. قَالَ أَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالكمامات والمستنشق، وَوَاهَ الْدِّارَاَثْقَطِيَّ.

قد سلف الكلام على المصمصة والاستئثار تفسيرا وحكما. قال المصنف رحمه الله تعالى:

قال: يعني الدارقطني: لم يستند عن جحيد غير هدية ودعاوَنَبَنَالأخير. وغيرة برؤيه عنه، عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لابدكر أبا هريرة. قلت: وهذا لايضير لأن هديث ثقة، مخرج عنه في الصحابيين فيقبل رفعه ومابيند رده أيته. وقد ذكر هذا الحديث ابن بديع الناص الطرحد منسوبًا إلى أبي هريرة ولم يتكلم عليه وعاده التكلم على ما فيه وهم.

باب مواجهة جواز تأخيره على غسل الوجه واليديين

1 - (عَنْ المُقَدَّم بْنِ مَعْتُمِي كَرِيب قال: بِنِّي رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم.

وَأَرَادَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالقلم. قال: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُ كُلُّ مَنْ قَالَ فِي أَنْفُهُ مَا مَثَلَ عَلَىْهُ مَثَلَ عَلَىْهُ. 

*الحديث:* إِنْ تُمَاشِي صَالِحًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الصَّدَايق في المخترطة، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المصمصة والاستئثار وغسل الوجه واليديين. وحديث عبان وعبد الله بن زيد الثابت في الصحابيين وحديث على الثابت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والزار وغيرهم مصريحة بتقدم المصمصة والاستئثار على غسل الوجه واليديين، وقد سبق ذكرهم في شرح حديث عبان. وحديث
الربيع الآخر يدل أيضاً على عدم وجود الرتبة بين المضمضة والاستنشاق، وقيل
phon أبى. قال الطويل: إذن يتآثرون هذه الرواية على أن لفظهم لم يسترف الرتبة بل لعطف
phon السحرة. وقد ذكر الفاصل الثاني في طب احمرائه على شرح المواقيف أن 당خبين
phon من التحية نصوا على أن وجب دلالة من على الرايخي خصوص بطل الفرد؛ وقد ذكره
phon أيضاً في حيوان المطران وقد ذكر الرضي في خروج الكافر في ابن هشام في المتن أن نظراً
phon إلى فحص الربينة، فظهر بهذا أنها مشتركة بين اللغتين لأنهما حقيقة في الربينة، ولكن
phon لا يتأخي على أن هذا التأويل وإن نفع القائل يوجز الإمام في حدث الباب وما بعده
phonvideos. فهو يجري في دليله الذي عارض به حديث الباب: أيّح حديث عثمان وعبد الله بن زياد
phon وعلى ذلك، فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لابد هذا على تأويلها، فدعوى
phon وجود الرتبة لا يتأخي إلا بإضافة دليل عليها يتعين المصير إليه، وقد عرفنا في شرح حدث
phon عثمان عدم أنعاض ما جاء به مدعى وجود الرتبة على المطلوب، ثم حديث جابر
phon النسل في صفحة عجّ بالذي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم
phon وأدبوا ما بدأ الله به بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلطف الحذر يصلى للاحتجاز به على
phon وجود الرتبة لأنه عام لا يقصر على سنة جماعة كما تقرر في الأصول. وآية
phon الوضعية مدرجة تحت ذلك العموم.
phon
phon - وعن العباس بن بريدة عن سفيان بن عبيدة عن قضية: عن عثمان Ibn
phon يمدّ بن عقيل عن الربيع. بينت معاوود بن عقرا، قال: أتمنى أنها تأجرت
phon إلى إبناة، فقالت: في هذا كست أخريج الوضعية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
phon وله وسلم فجعلها في تسجيل يدنه قبل أن يبديهم ثلاثة، ثم يتوصل في تسجيل
phon وجعلها ثلاثة، ثم ينضيف ويستنتج ثلاثة، ثم يعسل يدنه
phon ثم يمسح برسسه مقيلاً وملبساً، ثم يعسل رجلته.
phon قال العباس بن بريدة: هذه المرأة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أنه بدأ
phon بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد حدث به أهل بدير منهم عيان وعلي أنه بدأ
phon بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه، رواه الدارقطني. الحديث رواه الدارقطني
phon عن شيخه إبراهيم بن حماد عن العباس المذكور. وأجريه أيضاً أبو داود والردي وابن
phon ماجه وأحمد، وله عنها طرق وألفاظ مداراً على محمد بن مهدي بن مقال، وهو يدل على عدم وجود الرتبة بين المضمضة وغسل الوجه، وقد عرفت في الحديث
phonللذى فيه ما هو الحق.
باب المبالغة في الاستنفاق

6 - (عنَّاَلِيَّةَ بِنْ صَبِيرَةَ قَالَ: فَلْيَتْ بِرَسُولِ اللهِ أَخْيِيرُ مَعَ الْوُصْوُمِ، قَالَ: أَسْمَعْ مَعَهُو وَأَنْحَلْ مَعَهُو بِهِمَا الْأَصْبَابِ وَمَا يَلْبِعُ فِي الْإِسْتِنْفَاقِ، إِلَّا أَنَّكُنَّ تَكُونُ صَامِئًا، رَوَاهُ الخَمِيسُ وَالْجَمِيعُ الْبَيْطَمِيُّ.)

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وابن الجارود وابن حزن وابن حبان والحاكم الباجي من طريق إسحاق بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط عن أبيه مطولاً ومختصراً. قال الحلال عن أبيه داوود بن أحمد: عاصم لم يسمع عنه بكثر رواية ابنه ويقال لم يرو عنه غير إسحاق، قال الحافظ: وليس به لأنه روى عنه غيره، وصحبه الرمذي والبغوي وابن القطان، وهذا النقل عندهم من رواية وكون عن الثورة عن إسحاق بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه. ورواه الدوائي في حديث الثوري من جمه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه: «وَالْجَمِيعُ الْبَيْطَمِيُّ».

فإن الاستنفاق إذا توضئ فمضمض؛ قال الحافظ في الفتح: إنَّهُ رواية صحيحة، وقال النووي: حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة، وقد وثق إسحاق بن كثير لفظه إذا توضئ فمضمض.; قال وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وعاصم وثقه أبو حامد، ومن عد من رجال إسحاق فخرج له في الصحيح قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس: ففخل بين أصحابه، وقال: هذا حديث حسن، وفيه صحح مولى الثوب وهو ضعيف، وقد تقدم الترمذي إلى تفسير هذا الحديث البخاري، روى ذلك عنه الترمذي في كتابه، ولكن الراوي عنه موسى بن عقبة وسماح منه قبل أن يخلط، وأخرج الترمذي أيضا عن حديث المستور وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ذلك أصحاب رجله بخصره. وقال: حديث حسن غريب لأنصره إلا من حديث ابن فيحة، وغرابه، والذي قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينان الحسن، قاله ابن سيد الناس. وقد شارك ابن فيحة في رواية عن يزيد بن عمر الليث بن صعد، وعروة ابن الحرث، فحديث إذا صحيح سالم عن الغزابة. وفي الباب مما ليس عند الترمذي عن عيان أبي هريرة والريح بنت معاذ بن عفراة وعائشة، وابن رافع، فحديث عيان عند الدارقطني، وحديث أبي هريرة عند الدارقطني أيضا، وحديث الريح عند الطبرائي، وحديث عائشة عند الدارقطني، وحديث أبي رافع عن ابن ماجه والدارقطني، والحديث.
باب غسل المستور من اللحية

1 - عَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْـِسَةَ قَالَ: قَالَ بِازْرِيُوُوُلُوُّ اللَّهُ حَدَّثَنِي عَنِ الْمَصْبُوحِ، قَالَ: مَنْ كَبِّرَ مِنَ الرَّجُلِ وَضُطِّعَ وَضُعُفَ فَبِيْضَمْصَةَ وَبِنَوَّاتِ ذَاتِ بَابِشْ. قَالَ: إِذَا غَسَلَ وَجَهَهُ كَأَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يُخْرِجُ خَطَايَاهُ فِيهِ وَخُبُوَشِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا أَغْسَلَ وَجَهَهُ كَأَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ أَمْرِهِ. قَالَ `اللَّهُ جَلَّ لَهُ` قَالَ: إِذَا أَغْسَلَ وَجَهَهُ كَأَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ أَمْرِهِ.
وقال: "أحمد وقال فيما يزعم رأسه أن أمر الله، ثم يغسل قبله إلى الكعبة."

(قوله خرج خطباه) أي سقطت. "والخمر والخمر: السقطة أو من علوين سفال، والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه، ومنه حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم والمالك والبندقي بلفظه "إذا توضأ عبد الله المسلم أو المؤمن فصلى وجهه وخراج موجه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، وإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطلشها بيداً مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشبهة رجله مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج قليماً من الذنوب. وله حديث عبد الله الصناعي عند مالك والنسابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا توضأ عبد المؤمن فضمض خرجت الخطاب من فيه، فإذا استمر خرجت الخطاب من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطاب من وجهه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا غسل يديه خرجت الخطاب من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا غسل وأمه خرجت الخطاب من رأسه حتى تخرج من أنفه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطاب من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشى إلى المسجد وسحلائه نافلته له. والمراد بالخطاب قال النور وغيره: الصغراء، وظاهر الأحاديث التصريح به وتفصيل بما وقع في الأحاديث الأخرى بلفظ "لم تقم الكبار، ولفظها، وما اجتبت الكبار، وقد ذهب إليه جامع من شراح الحديث وغيرهم، والمراد بالخمر والخروج مع الماء المتجلل العرق، لأن ذلك مختص بالأجسام والخطاب ليس متجمساً. وفي الحديث الباب وما بعده ردّ الذهب الإمامية في وجوب غسل الرجليين، وقد ساق المصنّف رحمه الله تعالى الحديث للإعتدال به على غسل المسترسل من النحاة لقوله فيه "إلا خرج خطاب وجهه من أطراف فيهم، فذهب المؤيد به وأبو طالب وأبو حنيفة إلى عدم وجوبه وإن أمكن التخليل بدوته، وذهب أبو العباس إلى وجوبه وهو مذهب الشافعية في إحدى الروايات، واستداول بيכמה على شعر الحاجي: ورد بأن شعر الحاجي من الوجه للاسترسل، وقد استبط المصنّف رحمه الله تعالى من الحديث فوائد ذلك. فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يستعمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية، وفيه دليل على أن داخل الفم ولكنه ليس من الوجه حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيره، ويدل على نسج كل الرأس حيث بين أن المسح المأمور به يستعمل على وصول الماء إلى أطراف الشعر، ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لأنه وصفه مرتباً وقال في مواضع
باب في أن إيضاح الماء إلى باطن اللحية الكثبة لا يجب

1 - (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ نُوحًا فَعَلَّل وَجَهَّهُ فَأَخَذَ عَرْقَةً مِن مَاء فَفَتَحَصَّصَ بِهَا وَاسْتَنْتِشَقَّ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْقَةً مِن مَاء فَفَعَلَّل بِهَا وَجَهَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْقَةً مِن مَاء فَفَعَلَّل بِهَا بُجَلَّ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْقَةً مِن مَاء فَفَعَلَّل بِهَا بُجَلَّ العَسَرَى، ثُمَّ مُسْحَرَأ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْقَةً مِن مَاء فَفَعَلَّل بِهَا عَلَى رَجْلِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْقَةً مِن مَاء فَفَعَلَّل بِهَا رَجْلَهُ الْبَيْضَىٰ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهَ وَسَلَّمَ يَتَعَامَلُ، وَرَوَاهُ البُخارِىِّ.

( قوله فَعَلَّل بِهَا وَجَهَّهُ) القاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل ( قوله فَأَخَذَ عَرْقَةً) هو بيان قوله «فَعَلَّل» قال الحافظ: وَظَاهِرَ أنَّ المفخذة والاستنشاق من جملة فَعَلَّل الوجه، لكنه يرد بالوجه أولًا ما هو أعمّ من المفروض والمسمى، بدلاً من أنه أعاد ذكره ثانية بعد ذكر المفخذة والاستنشاق بغزارة مستقلة. وفيه دليل الجمع بين المفخذة والاستنشاق بغزارة واحدة، وفعل الوجه باليدين جميعاً إذا كان بغزارة واحدة، لأن اليد الواحدة قد لا تستوعب ( قوله أضافها) بيان قوله فَعَلَّل بِهَا ( قوله فَعَلَّل بِهَا) أي غزارة، وفي رواية «بَهَا» أي اليدين ( قوله فَمُسِح بِرَأْسِهِ) لم يذكر له غزارة مستقلة. قال الحافظ: قد يجعل من يقول بظهورية الماء المستعمل، لكن في رواية أبو داود، ثم قبض قبضة من الماء ثم نفخ بده ثم مسح رأسه زاد النسائي، وأخذ منه مرة واحدة ( قوله فَرَشَ) أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغزالة بدل قوله: «حَتَّى غَيْبَلَا» وفي رواية لأبي داود والحاكم: فَرَشَ عَلَى رَجْلِهِ تَنَالَ وَفِيهِ النَّعْلَ ثمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ بد فَيْقَ الْقِدَمَ وَيَدْنَعُ الْنَّعْلَ، فَلَمْ يَرَدَ دَلْلَةً يَنْتَجِرُ عَنَّمَا أَتَى فُرْخَاء»، وراويها هشام بن سعد لا يعلن، بما تفرده به فيريف إذا خالف قاله الحافظ. والحديث سالف المصني للاستدلال به على عدم وجوب إيضاح الماء إلى باطن اللحية فقال: وقد علم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كَثِّر اللحية، وأن غزارة الواحدة وإن عظمت لاتكفي غسل باطن اللحية الكثبة من غسل
باب استحباب تحليل اللحية

1 - (عن عثمان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، وعندما كان النبي صلى الله عليه وسلم في الب ситу، كان يدخل الحكمة: رواة أبيذ، والمرء، وصاحبته.)

2 - (وأول)، أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دفعت لأخلاصه، أخذ ماء فأصابته، سكت حراطين، فصاح، وقال: هكذا أمرني رسوله.) رواه أبو داود.

أما الحديث عن أن أجزه أيضاً ابن خزيمة والحاكم والدارقطني، وابن حبان، وفيه عامر ابن شقيق ضعيف بن سعيد، وقال البخاري: حديث حسن. وقال الحاكمة: لاعلم به طعن بوجه من الوجوه، وأورد له شواهد. أما الحديث أن المذكور في الباب في إسناده الوثيد بن زروان وهو مجهول الحال. قال الحافظ: إنه طرق آخر ضعيفة عن أساس، منها ما ورد في فوائد أبو جعفر الباجي، ومعناه الحاكم ووجاهة ثقة، لكنه معلول. فإنه رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أمية عن مزيد الرقاعي عن أس بأخيره

ابن عدي وصحبه ابنقطان من طريق أخرى، ولم يطرق أخرى ذكرها الدهلي في الزهرا، وهو معلول. وصحبه الحاكم قبل ابنقطان، قال الحافظ: لم تقدح هذه العلة عندنا فيه. وفي الباب عن علي وعائشة، وأم سلمة، وأم أمامة، وعمر، وابن عاب، وعثمان بن عفان، وابن بكر، وأبو عبيدة، وعبد الله بن عكرمة، وأبي الدرداء، أما الحديث على فواه الطبراني فينا اتقانه عليه ابن مروية. وإسناده ضعيف ومقطع قال الحافظ. وأما الحديث عائشة فرواها أحمد قال الحافظ: وإسناده حسن. وأما الحديث أم سلمة فرواها الطبراني، والقيل والبيئة بينه وكأنه لحية تشبيه عام، وفي لفظه كان إذا توضأ خلع حبة، وفي إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث. وأما الحديث أن أمامة فروا أبو بكر.
ال Nguyên сыпе في مصنفه، والطبري في الكبير، قال الحافظ: وإسحاق صحيح. وأما حديث عمر فروها التمذي وابن ماجه وهو مطول. وأما حديث ابن عمر فروها الطبري في الأوسط وإسحاق صحيح. وأخرج عنه ابن ماجه والدارقطي والبيهقي وصحبه ابن السكني بلفظ: كأنما توضأ عرفة على بعض العرب ثم يشيك لحيته بصابه من تحتها، وفي إسحاق الاستواء الواحد وهو مختلف فيه، وخلافه فيه على الأوزاعي. وأما حديث جابر فروها ابن عدي وفهبان أسمه ابن عدي، وفيه سبعة أئزيات وهو متروك. وأما حديث ابن أوزة فروها أبو عبيد في كتاب الطهور. وفي إسحاق أبو الورقاء وهو ضعيف وهو في الطبري. وأما حديث ابن عباس فروها العقلي، قال ابن حزم: ولا يتابع عليه. وأما حديث عبد الله بن عكرمة فروها الطبري في الصغير بلفظ: التخليل سنة. وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف. وأما حديث أبو الدرباء فروها الطبري وابن عدي بلفظ: توضأ في خليف حتى مرتين وقال: هكذا أمرني ربي، وفي إسحاق: تمام بن نجيع وهو ليس في تقليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي صل الله عليه وسلم في تقليل اللحية شيء ولكنه يعارض هذا تصحيح الرمذي والحاكموابن القطان وبعض أحاديث الباب وكذلك غيرهم، والحديثان يدلان على مشروعية تقليل اللحية. وقد اختالف الناس في ذلك، فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء وغسل العورة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية كذا في البحر، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ: هكذا أمرني ربي، وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تقليل اللحية ليس بواجب في الوضوء. قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجناية. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإحقاق وأبو ثور وداود الطبري وأكثر أهل العلم: إن تقليل اللحية واجب في غسل الجناية ولا يجب في الوضوء، هكذا في شرح الرمذي لابن سيد الناس. قال: وأظاهرين فرووا بين ذلك والله أعلم لقوله صلى الله عليه وسلم: تحت كل شعرة جناية فإنها الشعر، وأنوها البشر. واستدلوا بعلم الوجوب في الوضوء. حديث ابن عباس المذكور في الباب الأول. قال: وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وآخرون وعلى وجهين بين جهتين. وأبو عبيدة والジーبي ومجاهد وابن ماجد والضحاك وإبراهيم النخعي أنهما كانوا يجلبون لفمهم، ومن روئ عنه أنه كابن لافعل إبراهيم النخعي والحسن وأنبأ الخفية وأبو العالية وأبو جعفر الفهني ومحمد بن يحيى والضحاك، ومجاهد والقاسم وأبو ليلى. ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة بالاستدلال لأندل على الوجب لأنها أفعال، وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله
باب تعاون المتألقين وغيرهم من عضون الوجه برية ما

1 - (عن أبي أمامة أنه وصف وضرورة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذكر ثلاث مرات قال: وكان يتبعا بعد المتألقين، رواه أحمد).

الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة أيضا بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأسنان من الأذنان كان يمسك المتألقين، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة، ولا ضعفا، وقال في مجمع أئمة زراعة: رواه الطبراني في الكبير من طريق صديق عن أبي أمامة وسنده حسن، وسمع ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا أدرى من هو ولا ابن من هو، والظاهر أنه استند إلى توثيقة علية غيره ( قوله المتألقين) موقع العين.

 mjري المقص من متي أو مقدمها لتكون لها ما في القاموس. قال الأزهري: أجمع أهل اللغة أن الموق والمتألق مؤخر الذين يبل الأئمة الناشئين، والمراد بهما في الحديث خصص البيتين.

وذكر المصنف رحمه الله تعالى في التبريب غضون الوجه وهي ما نعتطف من الوجه إذا قبضا على المتألقين وإما استدللنا بما في الحديث فإنه من قولوا: 'لم يخرج بهلبي فصاعدا'، بما وجدوا، والأول أظهر، وقد ورد من حديث آخر له ابن حبان وابن أبي حاتم وغيرهما بلفظ: إذا فوضوا يتذرParcel من الماء، وهو من حديث البخاري من بيعة بالوحدة والمعجمه، وقد ضعفوه كلهما فلا يقول به حجة كما قاله بعضهم، وفيه أن ذكر في غيره أنه وقعة وكتب وقال ابن عدي: لا أعلم له حديثا منكرا أنه، لكنه لا يكون ما تفرد به حجة لوقوع الاختلاف فيه، فقد قبل إنه ضعيف وقيل متروح الحديث، وقال البخاري: يقال في حديث على أنه لم يفرد به البخاري، فقد رواه ابن طاهر في صفوه الصوف من طريق ابن أبي السرى، لكنه قال ابن الصلاح: لم أجد له أنا في بعثة انتها إلى البحث عن حاله أصلا وثبات النور.
(وَهُمْ أَبُو عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلِيُّ بْنِ الْخَزَّاعِيُّ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ) أَبُو عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلِيُّ بْنِ الْخَزَّاعِيُّ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ...
باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الفرحة

١ - (عن عثمان رضي الله عنه أنه قال، هل له من أنواعًا لطيفًا وضوء رسل الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه وبدنه حتى مس أطراف العقدين، ثم مسح برأسه، ثم أمر بيداه على أذنه وقلبته، ثم غسل رجليه، رواه الدارقطني).

الحديث في إسناد ابن إسحاق وقد عنن (قوله人民网) اسم فعل مبني قرير جاه لازمه كقوله تعالى - هم إليها - ومتعديا كقوله تعالى - هم شهداء - كـ.ويسوى فيه عند الحجازيين الواحد والآتي والسبع والمذكور والمئود فيقال: هم يارجل وهم يا رجال وهل هم يا أم أمه وفٌقة بني تميم ينصرف أمر الخاطب نحوهما وهموه وهموهم (قوله حتى مس أطراف العقدتين) فيفه ديل على وجب غسل المرفقين، وقد قدمنا طرفا من الكلام عليه في شرح حديث غسل المرفق عليه. وقوله ثم مسح برأسه إطلاق المنام يشعر بعدم التكروت وسائقي الكلام عليه (قوله ثم أمر بيداه على أذنيه) ديل على مشروعة مسح الأذنين وسائقيه له باب

٢ - (عن أبي هريرة، أن他说َـ ـ ـ ـ فعضل وجهه، فاستدعى الوضوء، ثم غسل يدته اليمنى حتى أشرع في العقد، ثم غسل يدته اليسرى حتى أشرع في العقد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجليه اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلته يتفطر، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنعم الغرّ المعجبون بقوم القيامته من إسحاق الوضوء، كمس بساط عنهم في فنطيم غلته وتكفيلة، رواه مسلم).

(قوله أشرع في العقد) وأشرع في الساق معناه أدخل الغسل فيهما قال النوري (قوله أنعم الغرّ المعجبون) قال أهل اللغة: الغرّ يأبى في جهة الفرس، والتحجيل يباه في بدها ورجاله. قال العلماء: يعني النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرفة وتحليلا تشقها غرفة الفرس. وهذا الحديث وغيره مصوح بسباط من تفويض الفرحة والتحجيل. والفرحة غسل شيء من تفويض الأرسل أو ما يجاوز الوجه زائدًا على الجزء الذي يجب غسله. والتحجيل غسل مافوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان ولا خلاف، ومخالف في القادر المستفتي على أوجه: أحدها أنه تستحب زيادة فوق المرفقين والكعبين من غير
باب تحريك الحالم وتخيل الأصابع وذلك ما يحتج إلى ذلك

1 - (عَنْ أَبِي رَافِعِدَاتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان
إذا توضَّأَ حُرْكَ خَازَمٍ وَرَوَاهُ أَبُو مجلظٍ الطَّاقِمِ). 

2 - (عَنْ أَبِنِ عَبْدِ اللَّهِ رَّضِيَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالله وَمُصْلِّي الْحَالِمِ).
أما حدث ابن عباس فرواه أيضًا الحاكم وفيه صاحب مولى النواة وهو ضعيف ولكن حسن البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صاحب ومنعه منه قبل أن يخططه.
باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه

(قوله مسح رأسه) زاد ابن الصباح كله، وكذا في رواية ابن خزيمة ( قوله فأقبل بهما وأدربر) قد اختفى في كيفية الإقبال والإدار المذكور في الحديث، فقيل بدأ بقدم الرأس الذي يلي الوجه وذهب بهما إلى القفا ثم بردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو متبدأ الشعر، ويؤيد هذا قوله بدأ بقدم رأسه، إلا أنه يكفي على هذه الصفة قوله فأقبل بهما وأدربر لأن الواقع فيها بالعكس وهو أنه أدربر بها وأقبل لأندهاب إلى جهة القفا إدارا واجب بأن الواو لاقترض التربيع، والدليل على ذلك على مثبت عند البخاري من رواية عبد الله بن زيد بن بنيوان فأدربر بيد بيد وأقبل، وخرج الطريقين متحدين فهما يمتنع واحد وأجيب أيضا يحمل قوله فأقبل على البداية بالقبل، وقوله أدربر على البداية بالدليل فيكون من نسبية الفعل بالبندقية وهو أحاديثه ليين لاهل الأصول في تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو بابتهائه صالحة ابن سيد الناس في شرح الترمذي. وقد أجيب بغير ذلك، وقيل بدأ بموخر رأسه ونذر إليه وجه الوجه ثم يرجع إلى الممؤخر مكثفة على قوله فأقبل وأندربر، ولكنه يعارضه قوله بدأ بقدم رأسه. وقيل بدأ بالناسية وذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناسية. وفي هذه الصفة مكثفة على قوله بدأ بقدم رأسه، وعلى قوله فأقبل وأندربر فإن الناسية مقدم الرأس والدهاب إلى ناحية الوجه إقبال الحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس، وهو مستحب باتفاق العلماء قاله النووي وعلل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره. وقد ذهب إلى وجوبه أكثر المرة والملك والمأزق والخليبي وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وابن عليه. وقال الشافعي: يجري مسح بعض الرأس ولم يعد به بعد. قال ابن مدي الناس في شرح الترمذي: هو قول الطبري. وقال أبو حنيفة: الواجب الربع. وقال النوري والأوزاعي واللفت: يجري مسح بعض الرأس ومسح المقدم، وهو قول أحد وزيد بن يعلى والناصر والباكر والصادق. وأجاز النوري والشافعي مسح الرأس بأصبغ واحدة. وأختلفت الظاهرة فيهم من أوجب الاستيعاب. ومنهم من قال يكون البعض. احتج الأولون بعدد اللباب وحديث أنه مسح برأسه حتى بلغ القذال عند أحمد وأبو داوود من حديث طهية بن مصرف. ورد: بأنفعل ب مجرده لأيدل على الوجوب، وفي حديث طهية بن مصرف
مقال سيأتي مقصوده، قالوا: قال الله تعالى: والANDOM.WASQEMEM. والرأس حقيقة اسم جمعه ونلبش مجاز. ورد: "أن الباء للتعبير، وأجيب بأنه لم يثبت "كونه للتعبير"، وقد نكره صحبه في خمسة عشر موضعًا من كتابه. ورد أيضًا بأن الباء تدخل في الآلة، والعلم أن الآله لا يلزم استبعادها كمسح وَأَسْأَلَ بِالْمَلَامِد. فلما دخلت الباء في الممسح كان ذلك الحكيم: أعلن عدم الاستبعاد في الممسح أيضًا قاله التفازاني. قالوا: جعله جار الله مطوقًا وحكم على المطلق بأنه مجمل، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وحسن الاستمع وبيان المحمل الواجب مجمل. ورد: "أن المطلق ليس بمجمل لصدقه على الكل والبعض فيكون للواجب مطلق الممسح كلاً أو بعضًا، وأيضاً كان وقع به الامتثال. ولا سبيل أنه مجمل لم يبين مسح الكل لورود البيان بالبعض عند أي داود من حديث أنس بل يفصله صلى الله عليه وسلم. ودخل بهم من تحت العمامة: فسح مقدم رأسه ولم ينقص العمامة. وعند مسلم وأي داود وأي الرومي من حديث المغيرة يلتقطون. إن صلى الله عليه وسلم توضيحة فسح بنصيبه وعلى العمامة، وقالوا: قال ابن القمي: "إن لم يصحمة صلى الله عليه وسلم. فلا تطلق أي حديث أحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البينة، ولكن كان إذا مسح بنصيبه أكل على العمامة. قال: أما حديث أنس فقد صد رأس النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقص عماته حتى يستوعب مس الشعر كله ولم يتف التكيل على العمامة. وقد أثبتها حديث المغيرة، فسكت أنس عنه لا يجلبه على نفيه. وأيضاً قال الحافظ: إن حديث أنس في إسناده نظر. وأجيب بأن الزواج في الوجوب وأحاديث التعميم وإن كانت أصح فيها زيادة وهي مفتوحة، لكن أين دليل الوجوب وليس إلزامً. اختلف، ورد: " بأن وقعت بنامر للمجمل فأفادته الوجوب. والانصاف أن الآية ليست من قبل المحمل وإن زعم ذلك الراشدي وابن الحاجج في مختصره والزركشي. الحقيقة لانماพวก على مباشرة آلية العمل يجمع أجزاء المفصول. كما لا يختص في قولك ضرب عرا على مباشرة الضرب جمع أجزاءه، فسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي يوجد مجرد الممسح لكل أو البعض، وليس الزواج في مسمى الرأس فيقال هو حقيقة في جميعة، بل الزواج في إبعاد الممسح على الرأس، والمعنى الحقيقي للإبعاد يوجد بوجود المباشرة. ولو كانت المباشرة الحقيقية لا يوجد إلا مباشرة المقام: "لم يكن". وجود الحقائق في هذا الباء بل يكاد يلحق بالعدد فانه يستلزم أن تفهمة تزيد وأيضاً صبر عرا من المجاز لدعم عموم الصبر والرؤية. وقد زعم ابن جينه: وأورده مستندة على كثرية المجاز. والحاصل أن الزواج لا يختصوجد مماثة الحقيقة على وجود المعنى الحقيقي لما وقع عليه الفعل، وهذا هو منشأ الاشتباك والاختلاف، ومن نظر إلى جانب ما وضع عليه الفعل جزم بالمحاجر، ومن نظر إلى جانب الوقوع جزم.
بالحقيقة، وبعد هذا فلا شك في أولويته استعمال المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه. ولكن دون إجرام بالوجه مفاوض وزعقبات.

2. (وَعَنِ الرَّجُلِ يُبَنِيْمُ بِنَتَّ مُحْمَرْدَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاَلَّهِ وَسَلَّمَ مَوْضُوٍّ عَنْهَا وَمَسَحَّ بِرَأسِهِ، فَحَسِبَ الرَّأْسُ كَثَّةٌ مِنْ قَوْقِ الشُّعْرَ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِّيَنْصِبَ الشَّعْرُ لَا يَمْكِرُوْكَ الشَّعْرَ عَنْ هَيْتِهِ، وَرَأَى أَحِمَّةً وَأَبُو دَادٍ وَقَالَ: وَقَالَ اِبْنُ نَاهِدٍ مَّسَحَّ بِرَأْسِهِ مَرَّتَانِ بِكَمْشَةٍ ثُمَّ يَمْكِرَهُ وَيَدْنِيْهِ كَلِسْتَ هُمَا ظَهْرُوْهُمَا وَبَطُورُ نَمَا، وَرَأَى أَحِمَّةٍ أَبُو دَادٍ وَأَبُوُدَادٍ وَقَالَ: حَدَّثَتِي حَسَنًّا.

هذه الروايات مدارها على ابن عقيل وفيه مقال مشهور لاسمه إذا عنان، وقد فعل ذلك في جميعها. وأخرج هذا الحديث أحمد بنلطفة: "إِن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَوْضُوٍّ عَنْهَ، فَقَرَأَهُ مَسَحَّ بِرَأْسِهِ مَجَارَى الشَّعْرَ مَا أَقْلُ منِهَا وَمَا أَذَّرَ، وَمَسَحَّ صَدِيقِهِ وَأَذَّنَهُ ظَهَرَهَا وَبَطُورُهَا، وَاخْرَجَهُ بِلَفْضَةٍ أَهْمَهَا وَبَاطِنُهَا، وَاخْرَجَهُ بِلَفْضَةٍ أَهْمَهَا أَبُو دَادٍ أَيْضًا في رواية. وأخرج ابن ماجة والبيهقي ومردان الكل عن ابن عقيل، ورواية الأولى من حديث الأباب تدل على أن المسح مقدم رأسه مسحا مستقبلا ومؤخره كذلك، لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحرير شعر أحد الجلفين، ووقع في نسخة من الكتاب مكان فوق فرق. وفي سنين أَبُو دَادٍ ثَلاَثَ نَسَخَهَا هَاضِبَانِ وَالثَّلَاثَةُ قَرُونٌ، والرواية الثانية من حديث الأباب تدل على أن المسح مرتان، وسماي الكلام عليه في المبتدأ الذي بعد هذا، وتدل على البداية بمؤخر الرأس، وقد تقدم الكلام على الخلاف في صفحات في حديث أول الأباب. قال ابن سعد الناس في شرح الرمدي: وهذه الرواية ممولة على الرواية المعلقة عند من يسمى الفعلى كما ينتمي إليه، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدر على البدء بمؤخر الرأس فأداها يمتعها عندنا وإن لم يكن كذلك. قال: ذكر معتاه ابن العربي. يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا لبيان الجواب مرة واحدة، وكانت مواظيفته على البداية بمقدم الرأس، وما كان أكثر مواظفته عليه كان أفضل، والبداية بمئير الرأس ممكنا عن الحسن بن حبي وكيع بن الجراح قال أبو عمر بن عبد البر: قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله: "فَمَسَحُ رَأْسَهُ وَيَدَىِّهَا رَأْسَهُ كَثَّةٌ مِنْ قَوْقِ الشُّعْرَ"، وأدر أنه بدأ يمؤخره، وتوجه غبره أنه بدأ من وسط رأسه ويدى، وأدر أنه بدأ منه، وله طنون لانصutch. وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصيح. وأصه حديث في هذا الباب: حديث عبد الله بن زيد; وله المشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداية من مقدم الرأس إلى مؤخره الابن: (قوله: كُلِّ نَاحِيَةٍ لِّيَنْصِبَ الشَّعْرُ لَا يَمْكِرُوْكَ الشَّعْرَ عَنْ هَيْتِهِ، وَرَأَا أَحِمَّةٍ أَبُو دَادٍ وَأَبُوُدَادٍ وَقَالَ: حَدَّثَتِي حَسَنًّا).
أي إلى هو عليها. قال ابن رسلان: وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذا رد
بده عليه ليصل الماء إلى أصوله يتغش ويضطر صاحبه بانفاته وانتشار بعضه، ولا يأت
بهذه الكيفية للمحرم، فإن بلهمه القديمة بانتشار شعره وسقوطه، وروى عن أحد أنه لست
كيف تسخ المرأة ومن له شعر طويل كشعرها، فقال: إن شاء مسح كما روى عن الربيع
وذكر الحديث ثم قال: هكذا وضع يده على وسط رأسه ثم جرحه إلى مقدمه ثم رفعها
فوضعها حيث بدأ منه، ثم جرحها إلى مؤخره.

3 - (وعن أناس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتوضأ وغسل عامة قطرية، فأدخلا بدها تحت العمامة، فمسح مقدمة
رأسه ولم يتغش العمامة، رواه ابن داود).

الحديث قال الحافظ: في إسناده نظر البت. وذلك لأن أبا معلى الراوي عن أنس
المجهل، ورقبة إسناده رجال الصحيح. وأوردته المصنف هنالك للاستدلال به على الاكتفاء
بمسح بعض الرأس، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب (قوله قطرية، بكسر القاف
وسكون الواو، ويربو بفتحهما وهي نوع من البرود فيها حرة، وقيل هي حلال تحمل
من البهرين موضع قرب عمان). قال الأزهرى: ويقال للكربة قطر بفتح القاف والأوام،
فلمما دخلت عليها باء النسبة كسرها القاف وخشفتها القاف (قوله فادخل بده). لفظ أبي داود
فأدخل بديه. قال ابن رسلان: وفيه فضيلة مسح الرأس بالكفين جمعا (قوله فمسح مقدم
رأسه). قال ابن حجر: فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية، وقد نقل عن سلامة بن
الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر يمسح البافوخ.

باب هيل يسن تكرار مسح الرأس أم لا

1 - (عن أني حنيفة قال: رأيت عليه برصح الله عليه توضأ فمسح كفية
حتى أنقاها، ثم مضت قلاته واستنثقت قلاته وغسل ووجهه قلاته وزوجته
قلاته ومسح برأسه مرة ثم غسل قديمه إلى الكفية، ثم قال: أحبنت
أن تريكم كفية، كان روح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رواه الترمذي وصلاحه).

وأخرهما أيضا ابن ماجه، وروى عن سلمة بن الأكوع مثله. وعن ابن أبي أوق مثله
أيضا، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن بلفظ ومسح برأسه مرة قال الحافظ
إسناداته صالحة، ورواه أبو عبيد بن السكن من حديث رفيق بن حكيم عن رجل من
الأنصار مثله. وأخرجه الطبراني من حديث عثمان مطولا، وفيه مسح برأسه مرة واحدة.
وفي الصحيحين مطلق غير مقيد، وذذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين فأنه أطلق
مصح الرأس ولم يقيده. قال الحافظ: وفي رواية يبني من حديث عبد الله، ومسح برأسه
مرة واحدة، وذلك لأن العباس Zealand بعد هذا فأنه تقيد الصدفة في مرة واحدة.
وأخرج أبو داود من طريق ابن أبي ليلى قال: رأيت علياً نوضاً، وفيه ومسح برأسه
مرة واحدة، وذلك قال: هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرج أيضاً من
 طريق ابن جرير: أن علياً مسح برأسه مرة واحدة، وأخرج الترمذي من حديث الربع
بلفظ: إنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ، فقلت: مسح رأسه ما أقبل
مته، وأدخل وصفيه وأذنيه مرة واحدة، وقال: هكذا توضأ وصفيه، وفيه توضأه نظر
فائه روحاً من طريق ابن عقيل. وروى النسائي من حديث الحسن بن علي عن أبيه: أنه مسح
رأسه مرة واحدة، ورواه الإمام أحمد والبيهقي من حديث عبد خير عن علي بلفظ: مسح
مرة واحدة. ورواه البيهقي من حديث زين بن حبش بلفظ: مسح رأسه حتى لم يقتصر الماء،
وأخرج النسائي من حديث عائشة في تعويدها لوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: وسماحة رأسها مسحة واحدة، وحديث يدل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون
مرة واحدة، وقد اختلط في ذلك قلبه عطايا وأكثر العصر والشافعي، إلى أن يستحب
نفي مسحة كسائر الأعضاء، واستدلالاً على ذلك بما في الحديث على وعائة أن هما مسحا
ثلاث مرات، وفي كلا الحديدين مقال: أما حديث على فهو عند الدارقطني من طريق
عبد خير من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خالد بن عقيلة عنه، وقال: إن أباحيفة
خلاف الحفاظ في هذا فانه ثلاثة وإما هو مرة واحدة، وهو أيضاً عند الدارقطني من
طريق عبد الملك بن سلسل عن عبد خير بلفظ: مسح رأسه وأذنيه ثلاثة، ومنه عند البيهقي
في الخلافات من طريق أبي حنيفة عن علي، وأخرج البازار أيضاً ومنه عند البيهقي في السنن
من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي في صفة الوضع، وواعد
الطبراني وفيه عبد العزيز بن عبد الله، قال الحافظ: وهو ضعيف، وأما حديث عليان
فرواه أبو داود والبازار والدارقطني بلفظ: فسح رأسه ثلاثة، وفي إسناده عبد الرحمن
ابن وردن. قال أبو حسام: مابي أس. وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في النقات
وابن هشام عن عروة، وأخرج البازار، وأخرج أيضاً من طريق عبد الكريم عن حمرون
وإسناده ضعيف، ورواه أيضاً من حديث أبي علامة مولى ابن عباس عن عبان، وفيه
ضعف. ورواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني من طريق عامر بن شقيق بلفظ: مسح
برأسه ثلاثة، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا، وعامر بن
شقيق معتفه فيه. ورواه أحمد والدارقطني وابن السكن، وفي إسناده ابن دارة بجهل.
الحال: ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه انتقاس. ورواه الدارقطني وفيه ابن البلاط وهو ضعيف جدا عن أبيه، وهو أيضًا ضعيف. ورواه أيضاً بإسناد فيه إشمي وليس بالقوي. ورواه البزار عن عثمان بن عفان بلفظ: "إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثم نماحمل حسن، وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر.

هكذا بدون تعارض لذكر المسح. قال البيهقي: روى من أوجه غريبة عن عثمان ولفها نسخ الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ التقني ليست مجحدة عند أهل المعرفة. وإن كان بعض أصحابنا يختلفون عنها. ومن مقالة أبو داود إلى سبأ ذكرها المصطفى آخباره. ومال ابن الجزوي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير. وقال أبو عبد القاسم بن سلام: لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم البيهقي. قال الحافظ: وقد رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وعثمان وزاذان وميسرة، وأوردته أيضاً من طريق أبي النعم عن قادة عن أنس. قال: وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أبي حامد البتلرني حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث، وحكاه صاحب الإبلاة عن ابن أبي ليلى، وذهب ماجاهان والحسن البصري وأبو جعفر والمؤيد باب الله وأبو نصر من أصحاب الشافعي إلى أنه لا يستحب تكرار مسح الرأس، وأحتضنا بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء، وحديث الباب، وما ذكرناه بعده من الروايات المصورة بالمجردة الواحدة. والإنصاف أن أحداث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتراب حتى يلزم التفسك بها لما فيها من الزيد، فالقواعد على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرها من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المعين لا يأت بتحديد في تلك الروايات السابقة بالمجردة الواحدة، وحديث من زاد على هذا فقد أشار وظله الذي صحبه ابن خزيمة وغيره قاض بالملام من الزيد على الوضوء الذي قال به النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة. كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح مرتين واحدة ثم قال: من زاد قال الحافظ في المفتتح: ويدخل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صح من إرادة الاستيعاب بالمسح، لأنها مسحات مستقلة بجمع الرأس جميعاً بين الأدلة.

(فادئة) ورد ذكر مسح الرأس مرتين عند النسائي من رواية عبد الله بن زيد، ومن حديث الوعي عبد الطير من أبي داود، وفيه مثل الذي تقدم:

2 - (وَعَلَى بِنْ عَبَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ بِتَوْبَةٍ فَذَكَّرَ الحَدِيثَ كَثِيرًا ثَلَاثًا وَمَسَحَّ بِرَأْيِهِ) والذين مسحة واحدة ورواه أحمد وأبو داود.)
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوسل بذلك الكلام،\\n\\nالأحد الأول أعله الدارقطني وتحكي أبو الحسن بن القطان فقال: ما أعله به ليس علة\\nولا إنا مصيح أو حسن. والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه في الذكر قبله. قال المصنف\\نجم الدين: وقد سبق حديث عبان المتقدم على بذكر العدد ثلاثاً ثلاثة إلا في الرس. قال\\
أبو داود: أحاديث عبان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا\\
الوضعاء ثلاثاً وقالوا فيها: مسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره عن النبي.\\nباب أن الأذينين من الرأس وأنهما يمسكان بهما\\n\\n16 - قصد سبیق في ذلك حديث ابن عباس ترضي الله عنه، ولا بین\\
ما بين غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأذنان من الراس.
\\nأراد بحديث ابن عباس الحديث قبل هذا المباب بلفظ «مسح بالأنفس واثني مسحة واحدة».
وفي المباب عن أبي أمة عند أبي داود والردمي وابن ماجة. قال الحافظ: إنه مدرج.
قال الردمي: وليس إنسان بذلك القام، وعن عبد الله بن زيد: قوله المنذر والمذر.
دقيق العهد. قال الحافظ: وقد ثبت أنه مدرج. وعن ابن عباس رواه اليمار وأعله الدارقطني
بالاضطراب وقال: إنه وفيه، والصواب أنه مسحل، وعن أيوب وضعه عند الدارقطني، واختلف في وقته ورفعه
وصيب الوقف. قال الحافظ: وهو منقطع. وعن ابن عمر عند الدارقطني وأعله أيضاً،
وعن عائشة عند الدارقطني أيضاً وفيه محمد بن الأزهير، وقد ذكر به أخذ، وعن أنس
عند الدارقطني أيضاً من طريق عبد الحكم عن أنس وهو ضيعف. وحديث أن أمة وابن
عباس أوجود ما في المباب. قال ابن سيد الناس في شرح الردمي: وأما الحديث أنس وابن
عمر وأبي موسى وعائشة فواهية. والمحدث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسكان،
ويو ضيف. والحديث الأول معروف في الجمهور. ومن العلماء من قال هم من السماك من الرأس، وقد ذكرنا نسبه ذلك إلى رواي الدين فيباب تجاه المفاقين. قال الردمي
عمل على هذا يعنى كون الأذنين من الرأس عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ومن بعدهم. ويقول سفيان وابن المبارك وأحمد وأبي حنيفة، واعتبر القائلون
أنهما ليستا من الرأس بعض الأحاديث التي فيها الأذنان من الرأس حتى قال ابن الصلاح:
إن ضمتها كثير لاينجر بكمة الطريق. وردًا بأن حديث ابن عباس قد صرح أبو الخنس
ابن القطن أن ما أعله به الدارقطني ليس بعَل، وصرح بأنه إما صحح أو خسن. واختلف في مسح الأذنية هل هو واجب أم لا؟ فذهب القاضية وإياس بن راهويه وأحمد بن حنبل إلى أنه واجب. وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب. واحتجوا بحديث ابن عيسى، وأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح دخلهما بالدبابات، وخالفه باباهامية إلى ظاهرها فسحق ظاهرها وباطنها، وأخرج البيساني وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهق، وصححه ابن خزيمة وبين منه. وقال ابن ماجه: لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق، ويحدث البيهق وطلحة بن مصرف والصناوي، وأجيب عن ذلك بأنها أعمال لاتدل على الوجوب. قالوا: أحاديث الأذنين من الرأس، بعضها يقرَّر بعضًا، وقد تضمنت أنهما من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمرًا بمسحهما. فثبت وجوبه بالنص القرآني. وأجيب بعدم انضباط الأحاديث الرثى لدى ذلك، والمتينق الاستجابة فلا يصل إلى الوجوب إلا بدليل ناهض، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل.

(2) عَنَ الصَّنَاعيِّ: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: قال: إذا توضَّأ العبد المؤمن، فتمتصص خُرِيجت الخطايا منه في نفسه، وذكر الحديث وقية. فإذا مسح برأسه خُرِيجت الخطايا منه. رأسه حتى تخرج من الأذنيه، ورواه مالك والناسائي وابن ماجه).

باب مسح ظاهر الأذينين وباطنها

1 - (عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح يرأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، رواه الترمذي وصححه، وقال الحنفية، ومسح يرأسه وأذنيه بباطنهما بالمسحاحتين وظاهرةهما بإبهاميته.)

وصححه ابن خزيمة وابن منده، وأخرج ابن ماجة والحاكم والبيهقي بألفاظ مقاربة للفظ للكتاب. قال ابن منده: ولا يعرف مسح الأذن من وجه يثبت إلا من هذه الطريق. قال الحنفية: كأنه على هذا الفصل والوصف. وفي المستدرك للحاكم من حديث الربع بن بكر، معودًا باللفظ الذي مر في باب مسح الرأس كله. وأخرج أيضا من حديث أنبو مرفوعًا، والصواب أنه عن ابن مسعود موفقًا. وأخرج أبو داود والطحاوي من حديث المقدم بن معكرب، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح في وضوته رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبه في مباني أذنين؛ قال الحنفية: وإسناده حسن. وعزا النووي لباح لصلاح إلى النسائي وهو وهم. وفي الباب عن عثمان بن عفان أحد الحاكم والدارقطني، ومن همرو بن شبيب عن أبيه عن جده رواه الطحاوي. والحديث يدل على مسح الظاهرين ظاهرًا وباطنًا، وقد تقدم الخلاف في الباب الذي قبل هذا، ولم يذكر فيه الأذينين ماجديًا، ويهب تمك من قال يمسح ببطيئة ماء الرأس، وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله.
باب مسح الصدعين وأيدهما من الرأس

1- (عن الربيع بن معودة، قال: ) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألت وحوشاً فسجت برأسه، ومسحه ما أقبل منه، وما أدبر وصدغه، وأذته مرتين واحدة، روته أبو داود والبخاري، وقال: حدثت حسن).

حديث الريحان قد تقدم الكلام عليه في باب مسح الرأس كله، وقد قدم أن مدار جميع رواياته على ابن عقيل وفيه مقال ( قوله وصدغيه) الصدع يضم الصدع المهمة ويسكن الدال.

الموثوق الذين بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضوع. وحديث يدل على مشروعة مسح الصدع والأذن، وأن تسحهما مع الرأس وأنه مرة واحدة وقد تقدم الكلام على ذلك.

باب مسح العنق

1- (عن ليث بن عطاء، قال: ) تمسك عطاء عن أبيه عن جده، والله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمسح رأسه حتى بلغ القاهرة، وما يلبسه من مصفر العنق، روته أحمد).

الحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. قال ابن حبان: كان يقلب الأمانة ويرفع المراسيل وينبأ عنه نفقة بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل.

قال الندوي في مذهب الأنصار: أنفق العلماء على ضعفه، وأخرج الحديث أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل قال: كان ابن عبيدة ينكره ويقول: أيش هذا طلب هذه عن أبيه عن جده، وكذا حكي عن النادر عن علي بن المديني، وزاد: سألت عبد الرحمن بن مهدي، عن اسم جده فقال عرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكان له الصحابة، وقال الدورى عن ابن معين: الخدفون يقولون إن جد طلحة روته النبي صلى الله عليه وسلم، وأبوت بيتة يقولون ليست لها صحة. وقال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول إن بطده صحية. وقال ابن حبان في الطليعة: سألت أبيه عفولاً، فقال: إن طلحة هذا يقال أنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول طلحة، عن أبيه، قال: ولم كان طلحة عن مصرف لم يختلف فيه. وقال ابن القطان: علة الخبر عندئد الجهل يخل بالصرف عن عمرو، والد طلحة، وصرح بأنه طلحة ابن مصرف، وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مودان في كتاب أولاد الحديثين. ويعقب ابن سفيان في تاريخه وابن أبي كثيمة أيضاً وخلق: وفي الباب حديث مسح الرقبة آمان من
الغُلً: قال ابن الصلاح: هذا الخبر غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف. وقال النووي في شرح المندب: هذا حديث موضوع ليس عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في موضع آخر: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء، قال: وليس هو بسماً بل بيعة. وقال ابن القيم في المدى لم يصح عنه في مسح العنق حديث ألفية. وروى القاضي بن سلام في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي من المسعودي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن موضوع بن عبد الرحمن عن موضوع بن طهفة قال: هذه من مسح قفاة، مع رأسها في الغُل" يوم القيامة، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: فتحمل أن يقال هذا، وإن كان موقعاً للله حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبل الرأى فهو على هذا مرسل إنبي، وأخرج أبو نعم في تاريخ أصبهان قال: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا عبد الرحمن بن داود، حدثنا عباس بن خزيمة، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري عن أبي سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنته وقيل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من توضأ ومسح عنته لم يقل بالأغلال يوم القيامة والناس تأثر هذا، وقال الراو: قلته جزءًا رواه أبو الحسن ابن فارس. وقيل: ذلك ابن فارس وفجّر ففازة ففيها التي. وهو في كتاب أئمة العصر في أمي أحمد بن عيسى وشرح التجريد بأنساد متصل بالنبي صلى الله عليه وسلم وله ولن يحسن بن عثمان عن أبي خالد الواسطي بلنت قلاب أئمة من الغُل" يوم القيامة، وكان رواه في أصول الأحكام والشريعة، ورواه في التجريد عن عليه السلام من طريق محمد بن الحنفية في حديث طويل، وفيه أنسلم باسمه رداب مسح عنته وقال له: بعد غرار من الطهور، افعل كفعلت هذا، وجميع هذا تعلم أن قول النوبي مسح الرقبة بذعة وأن حديثه موضوع مجازفة، وأعجب من هذا قوله: ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأحناب إلا قاله ابن القاضي وطائفة سبعة قال الرويني من أصحاب الشافعي في كتابه المعروف بالبَرْجُما لفظه: قال أصحابنا هو سنة. وتغيب النووي أيضا بن رفرفة بأن الغُلَّو وهي من أئمة الحديث قد قال باستحبه، قال: ولا أحتاج لاستحباته إلا خبر أو أمر لأن هذا لاجمل القياس فيه. قال الحافظ: ولعله مسئول الغُلَّو في استحبان مسح القفاة، مرواه أحمد وأبو داود، وذكر حديث الباب وتسب حديث الباب ابن سيد الناس في شرح المندب إلى البيتي أيضا، قال: فيه زيادة حسنة وهي مسح العنق، فنظر كيف صرح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المنضمة لسح العنق حسنة، ثم قال: قال المقدسي.
لا يليش ما صرح فيه، وأجاب عن ذلك بأن مسلما قد أخرج له. وهاجاف الفلاحين بساحاب
مسمح الوقية هل تسمح بيفة ماء الرأس أو بناء جديد، فإن الرأس القبي، قال الهادي والقاسم: تسمح بيفة
ماء الرأس. وقال المؤيد بالله والنصروان، ونسبه في البحر إلى الفريقيين: إنها تسمح ببناء جديد.

باب جواز المسح على العمامة

1 - (عن عمرو بن أمية الصديق قال، رأيت رسول الله صلى الله
هدى وآله وسلم، تمسح على عمامة يعقمه، بخذية، روآه أحمد والبخاري وأبي
المامع).

2 - (عن يلاز قال، تمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المخفين والخمار، روآه الجماعة، إلا البخاري، وأبو داود. وفي رواية لأحمد
وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال، ما أنا من الخفين والخمار.
وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال، هو ونسبه قلال، استحسنا على الخفين والخمار)

3 - (عن المغيرة بن شعبة قال، توضأ رسل الله صلى الله عليه
والله، وسلم تمسح على الخفين والعمامة، روآه الترمذي وصححه).

أتفرج حديث المغيرة بن شعبة أيضا مسلم في صحيحه بلنفق، فمسح بنمائهه وعمله
وعلى الخفين، ولم يخرج البخاري. قال الحافظ، وقد وهم المتنى، قال، من المفتى عليه,
وتبع في ذلك، ابن الجوزي، فهم. وقد تعقبه ابن عبدالماتي، وصرح عبد الحق. في الجمع بين
الصححين أنه من أفراد مسلم، وقد أعبر حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب ببدر
الأوزاعي بذكر العمامة حتى قال ابن بطال إنه قال الأصلي: ذكر العمامة في هذا الباب
من خطأ الأوزاعي، لأن شبان وغيره روى عن يحيى بن يحيى، فوجب تعليق رواية الجماعة
على الواحد. قال: وأما متابة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضا مرسلة لأن
ابن السلام لم يسمع من عمرو قال الحافظ: زمامه منه مكن فيه مات بالمدينة سنة ستين
وأبو سعدة مدي، ولم يوصف بتناس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو. وقد أخرجه
ابن منده من طريق معمر بأنبات ذكر العمامة فيه، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بأذكوها
لا يستلزم ذلك تستحق أن تكون من ثقة حافظ غير منافسة في رواية رفعه فقبل ولا تكون
شاذة، ولا معنى لرد الروايات الصحيح وبهذه التحصيلات الواحة، وقد أطلق الكلام على
ذلك ابن ميدان الناس في شرح الترمذي. فليرجع إليه. وفي الباب عن أي أملاء عند الطبراني
بلطف، ومن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والعمامة، وفيه، روآه تبوك.
وعن أي موسي الأشعرى. عند الطبراني أيضا بلطف. أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والكل صحيح ثابت، فقصر الإجاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من داب المصنفين
(قوله والمبارز) هو بكسر اللحاء الموجبة: التصريف وكل ما سترشيتا فهو خارج كذا.
في الكلام، والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم، قال: لأنها
تخمر الرأس: أي تغطيه. ويؤيد الحديث الذي يعد هذا.

4 - (ومن سلمان) أن رأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن يجامع
جمهه، فأمره سلمان أن يمسح على جفته وعلى عمامته وقال: رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على جفته، وجعل يخماره.

5 - (ومن ثوبان) قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نوضة ومسح على الخفين واللحام، رواهما عمدة.

6 - (ومن ثوبان) قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سره فأصابهم دوره، فلم يقموا على السبيل صلى الله عليه وآله وسلم
وشكلوا إليه ماص بهم من الدور فأمرهم أن يمسحوها على العصايب والمسايخين.
رواه عمدة وأبو داود. العصايب: العمامة والمسايخين الخفاف.

حديث سلمان أخرجه أيضاً الترمذي في القول ولكنه قال مكان وعلي خاره، وعلى
صاحبته، وفي إسناده أبو شريح، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه مطية.
فقال لآدي لأعرف اسمه، وفإن إسناده أيضاً أبو مسلم مولي زيد بن صوحان وهو مجهول.
فالترمذي: لأعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث. وأما حديث ثوبان الأول
فأخرجه أيضاً الحاكم والطبراني. وحديثه الثاني في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان.
قال الخالق في عهده إن أحمد قال: لابد أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات
نذيراً. والأحاديث تدل على أنه ينذر المسح على العمامة وقد تقدم الكلام عليه. وتندل
على جواز المسح على الخف وسيأتي (قوله العصايب) هي العمامة، كما قال المصنف وبدلك
فسرها أبو عبيد: صحت بذلك لأن الرأس يصطب به لكل ما عصبت به رأسك من عامة
أو مديل أو عصابة فهو عصابة (قوله والمسايخة) يفتح النواة الفوقية والإين المهمة المخفية
وباللهاء الموجبة: هي الخلف، كما قال المصنف رحمه الله قال ابن سهل: يقال: صلى
ذلك كل ما يستخن به القدم من خف، وجوبه ونحوها، ولا واحد له من نفظها، وقيل
واحدة تسخن وتسخين، هكذا في كتب اللغة والغريب.
باب مسح ما يظهر من الرأس غالباً مع العمامة

1 - (عن المغيّرة بن شعبة أن النبي صل الله عليه وسلم قَوْضًا فَسَحَ بِنَاصرِهِ وَعَلّى الْعَمَامَةَ وَالْحَمُّسَينَ مَنْ تَفَقَّنَ عَلَيْهِ){}

قد قدمنا أن البخاري لم يذكر أنه المندر وابن الجوزي وهما في ذلك كله قال الحافظ، والمصنف قد تبعهما في ذلك فتبين وهو يبدى على ما ذهب إليه الشافعي ومن معه من أنه لا يجوز الاقتصار على العمامة بل لأدب مع ذلك من المسح على الناصية، وقد تقدم في أبواب الأول ذكر الخلاف والأدلة وما هو الحق.

باب غسل الرجلين وبيان أن الفرض

1 - (عن عبيد الله بن عمر قال، وتخليفت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فادرة كنا وقد أزعمت العصر فجعلنا نوضةًا وسمحت علّي أرجلنا، قال نادي بإعلاني صوتي في الأعقمات من النادر مرتين أو ثلاثين، ومنفقت عليه أزعمت العصر أخبرناها، ويروى أزعمت العصر يتمتعت دنا وذنابنا).

في الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف في هذا الكتاب، منها عن عائشة عند مسلم، وعن معيقاب عند أحمد وقد علم، وقد ليس بشيء. وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشريحة بن حسنة. ومروي عن العاص عبد الله بن ماجه بلغت أن أوموا الوضوء وقبل الأعقمات من النار، وعن عبد الله بن عمر عبد الله بن أبي شيبة. وعن أبي أمامة عبد أن أبي شيبة أيضاً. وقد روى من حديث أبي أمامة، ومن حديث أخيه، ومن حديثهما ما عن:

ومن حديث آخرها على الشهق قال ابن سيد الناس. وعن عمر بن الخطاب عند مسلم:

ومن أبو ذر الغفاري، وفيه أبو أمية، وهو ضعيف. وعن خالد بن معدان عند أحمد ( قوله في سفرة) وقع في صحيح مسلم أنها كانت من سكينة إلى المدينة ( قوله أزعمت). قال الحافظ بفتح الهماء واللفاء والعصر مرفوع بالفاعلة كلها أذى ذر. وفي رواية كريمة ب옵ان اللفاء والعصر منصب بالفعلة. ويقوى الأول رواية الأصل. أزعمت بفتح اللفاء بعدها منثثة ماما، ومنع الإهراء: الإدراد والغضبان. قال ابن بطايل: كان الصحابة أخذوا الصلاة في أول الوقت طمعاً أن يحققهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم فيدخلوا معه، فلما ضاقت الوقت بادروا إلى الوضوء لم يستغنوا فأدركهم على ذلك فأذكر عليهم ( قوله وسمح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لابسب.
لاقتصر على غسل بعض الرجل. قال الحافظ: وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وق*
أفاد مسلم فقاتبهنآ إليه وأعقمهن، بيض تلوي لم يمسها الماء، فمسك بهذا من يقول بإجزاء
المسح، ويدل الإكثار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية
عليها بالتأكيد، وهو أن يعفوه، ولم يمسها الماء، أي ماء الرجل جعلا بين الروايتين.
وأصير من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
لم يغسل عقبه فقال ذلك، (قوله ويل) جاز الابتداء بالكثرة لأنها دعاة، والويل: واد
فيродهم، رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أن سعيد مرفوعا، والعقاب: مؤخر القدم
وهي مؤثرة ويكسر القاف ويسكن، وخصوص العقب بالاذابة لأنها لم تتعمل، أو أراد
صاحب العقب فتحف المضاف. والحديث يدل على وجب غسل الرجلين وإلى ذلك
ذهب الجمهور. قال النروي: اختلف الناس على مذهب، فذهب جميع الفقهاء من أهل
الفتوى في الأعصار والأمور إلى أن الواجب غسل القدمين، مع الكعبين، ولا يجزي مسحهما
ولا يجيب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتن به في الإجاع. قال الحافظ
في الفتح: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس.
وقتئذ حدثواهم الرجوع عن ذلك. قال: عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور. واعني الطحاوي
وأبو حزم أن المسح منسوب وقالت الإمامة الواجب مسحهما. وقال محمد بن جرير
الطبري والجاحزي والحسن البصري إنه غير بين الغسل والمسح. وقال بعض أهل الظاهرة
يجب الجمع بين الغسل والمسح، واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة بجر في قوله
ورجلما، وهو عطف على قوله برووسك، قالوا: هي قراءة صحيحه سببية مستفيفة،
والقول بالجلفة على غسل الوجه، وإنما قرى بجر الجزاء، وقد حكم بجوازه جامع من
أئمة الإعراب كسبوبي والأخشي، لا شك أنه نادر مختار للظاهرة لا يجوز حف المتنازع
في عليه. قلت: أوجب المسح عند وجوه صحيح، ونوعده على المسح يقوله وويل للأعاقاب من النار، ولا يمَّر
بمسح إلا يثبت في حديث جابر. عند الدارقطني، بلفظ: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسلم إذا توضأنا فصلا الصلاة أن نغسل أرجلنا) وليثث ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
كما في حديث عمرو بن عبيدة وأبي هريرة، وقد سلف من ذلك طرف من ذلك في بايب غسل
المستور من اللبجة. ولقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن توضأ ووضوء غسل فيه
لمدعب مائة راكب على هذا أو نقض فقد أساه وظلم أخرجي أبو داود والنسائي وأبي ماجه
وأبو حذافة من طريق صحيح، وصاحب ابن خزيمة، ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الجمل
أقصى. وبقوله للأعرابي: (وَتُطَأَّرْ كَأَمْرُ الَّدْنِ) نظرًا كأمر الله، ثم ذكر هذه صفة الوضوء، وفيه غسل الرجلين،
وإتباع الصحابة على الغفل فكانت هذه الأمور موجبة فعمل تلك القراءة على ذلك الوجه الغفل.

قالوا: أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أسس الطقي أن أرائه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكثرة قوم فنونا وسمح على نحن وأرائه. فقنا في رجال إسناة يعيلين عطاء عن أبيه، وقد أعله ابن الفضلي باللهجة يعيل، وأبان في الرواة من برويه عن أوس بن أبي أسس عن أبيه، فزادنا ونحنا. أخرج كون أوس من التابعين فيحتاج إلى النظر في حال، وأيضاً في رجال إسناة همهم عن يعيل، قال أحمد: لم يسمع همهم هذا من يعيل مع ما عرف من تدليس همهم. ويمكن الجواب عن هذه بأنه قد وثق عطاء هذا أبوه. وأخرج أوس بن أبي أسس أبو عصر بن عبد البر في الصحابة وأبان همهم قد صرح بالتحدث عن يعيل. فرواية سعيد بن منصور فازل إشكال عطلة همهم. ولكن قال أبو عصر في ترجمة أوس بن أبي أسس وله أحاديث منها في المسح على القدمين. وفي إسناة ضعف فلا يكون الحديث مع هذا حجة لآسية بعد تسير أحمد بعد صنعهم همهم من يعيل. قالوا: أخرج الطبراني عن عبيد بن تيم عن أبيه قال: رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى ويصير على رجله. فقنا أبا عصر: في صحابه كرم هذا نظر وضاعف حديث المذكر. قالوا: أخرج الدارقطني عن رفاعة بن رافع من إلجا بلغتهم لا يفهم صلاة أحد. وفيه ويسع برسامه ورجليه. فقنا إن يعيل فلا يفتح لممارسة ما أسفلنا فوجب تأويله مثل ما ذكرنا في الآية. قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي، قال الحاذي بعد ذكره: حديث أوس بن أبي أسس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد لا يعرف هذا الحديث مقصدا إلا من حديث يعيل، وفيه اختلف، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى سببه ثم أورده من طريق همهم. وفي آخره قال همهم: كان هذا في أول الإسلام. وأما الموجبون للمسح وهو الإمامية فلم يأتوا مع شاغلهم للكتاب والسنة المتواريتة قولا وفعلا بحجة أثرها، وجعلوا قراءة النصب عطفًا على عمل قوله بروموسك. ومنهم من يجعل الله الداخلة على الرسول زائدة، والأصل أصحوا بروموسك وأبرجلجم، وما أدرى بماذا يجيبون عن الأحداث المتوفرة؟

(فادئة) فقد صرح افلاحة الزمخشري في كتابه بالكتبة المقنعة لذكر الغفل والمحفظ في الأرجل فقال: هي نهى الإسراف لأن الأرجل منظفة لذلك، وذكر غيره غيرها.

لبطلب في مضافه:

2 - وعن أي مربعة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

لم ينفيس عليه، فقال: وَإِنَّكُمْ لَا أَعْفَ أُنَبِيْنَى، رَوَاهُ مَسْلِمُ.

3 - وعن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...
وابروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: {أحمد بأعادة الوضوء، وأعله ابن أبي حامد بالإرسال، وأصله صحيح مسلم، وأبيه المعطي،} ولفظه: {قال: أرجح فاحسن وضوءك،} وهو يدل على وجوب الإعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء، وسياق الكلام على ذلك في باب الموالاة، وهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين.

وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب.

باب التيبان في الوضوء

1 - {عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب التيبان في تسعته، وترجله، وظهوره، وفي جاهله كلها.} (متفق عليه).


2 - {وعين أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم}.}
الحديث

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهيرٍ عن الأعمش عن أبي صالح عنه. قال: ابن دقيق العيد. وحدثني أحنان بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سئل ما يبتاعه بدأ بذكره، والحديث يدل على جدري الابتداع بالذي النبي والرجل الذي في الوضوء، وقد ذهب إليه من ذكرنا في الحديث الذي قبل هذا ولكنه كما قال: "هلل على وجوب التباهر في الوضوء يدل على وجوب الرفيق. وهو لا يقتلونه. وذكرنا أخذ روى عن علي عليه السلام أنه قال: "ما أبالي بدأت بسوسين أو يشابل إذا أكملت الوضوء، ورواه الدارقطني قال: "جاء رجل إلى علي على السلام فقال: "أنت فصلة عن الوضوء، فقال: "أبالي بدأ بسوسين أو يشابل فاضطره به علي آية صوت بنفسي مسيرة إلى السائل، ثم دعا ماءاً وبدأ بالشيال قبل الوضوء. وروى البيهقي من هذا الوجه أنه قال: "ما أبالي بدأ بالشيال قبل الوضوء إذا توضأت. وكذا هذا اللائق رواه ابن أبي شيبة. وروى أبو عبيد في الظاهر أنه: "أبو هريرة كان يبدأ بفيته فبلغ ذلك علياً نبأ من بمامته، ورواه أحمد بن حنبل عن علي، قال الحافظ: "وفي انقطاع، وهذه الطرق يقوم بعضها بعضاً، وكلام علي عند أكثر العمرة الذي إلى وجوب التبريب بين اليدين والرقبة حجة. وحدث عائشة المscrch محبة النبي في أمور قد اتفاق على عدم الوضوء لجميعها إلا في اليدين والرقبة في الوضوء. وكذلك حديث الابن المقرن بالضيام في الوضوء على عدم الوضوء صاحب بجلب قرية تصرف الأمر إلى الندب. ودلاة الأئمة إذ كانت ضعيفه لكنها لا تقصص عن الصلاحيه لاسيما مع اعتقادها بقوله عليه السلام وفعله وبدعو الإجماع على عدم الوضوء.

باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة مجاوزها

"علي ابن عباس رضي الله عنهم" قال: "توسط رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله ورسول الله صلى الله عليه وسلم".

في الباب أحاديث عن عمر وجابر وبريدة، وأبي رافع، وأبي الفاكه، وعبد الله بن عمر وعكرش بن دؤيب الموت، فحدث عمر بن الخطاب، وقال: "ليس بهم، ورواه أيضاً ابن ماجه". وحدث جابر بن أشام إليه الرمز، وحدث بريدة عن بن الزهراء، وحدث أبو رافع عن بن الزهراء أيضاً. وحدث ابن الفاكه عن البغوي في معجمه، وفيه عدي بن المفضل وهو متروك. وحدث عبد الله بن عمر عن أخريج البغوار، وحدث عكرش ذكره...
أبو بكر الخطب: والحديث يدل على أن الواجب من الوصيّة مرتين، والهذا أقتصر عليه النبي صلی الله عليه وآله وسلم، ولوكأن الواجب مرتين أو ثلاثاً لما أقتصر على مرتين. قال الشيخ محي الدين النوري: وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرتين مرتين، والثالث الثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك.

كلاه، وأن الثلاث هي الكالح، والواحدة تجاري.

2 - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَعَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَآلهِ وَسَلَّمَ، مَوْضِعَ مَرَّتينَ مَرَّتينَ، رَوَاهُ أَحَدُ الْبُخَارِيِّينَ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِيْنَ).

أما حديث أبي مرة فأخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريبlevelandeja الله بن الفضل وقد روى له الإجماع، ولكنله تقري يعده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجمله كان حساناً. قال أبو داود: لا أائب به وكان على المذهب ببغداد، وقال عليّ بن الدين: لا أblas به، وكذلك قال أحمد وأبو زراعة. وقال أبو حاتم: يشبه شيء من الفضل، فأخرج عنه الغزالي في آخر حياته وهو مستقيم الحديث. وقال النسائي: ليس بالقويّ. وقال يحيى مرة ضعيف ومرة لا أblas به، وفيه كلام طويل. وأما حديث جابر فآثار إلى الترمذي، والحديث بيد أن التوضيي مرتين يجوز ويجزى، ولا خلاف في ذلك.

3 - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَآلهِ وَسَلَّمَ، بَرَضَاءٍ ثَلَاثاً، رَوَاهُ أَحَدُ وَمَسْتَمِلِينَ).

الحديث أخرجه بهذا النوق الترمذي وقال: هو أحسن شيء في الباب. وأبو داود والنسائي، وابن ماجة من حديث على عليه السلام. وفي الباب عن الربيع وأبي أمامة وعائشة وأبي رافع، وعبد الله بن عرو ومعاوية وأبي هريرة، وجابر وعبد الله بن زيد وأبي بن.

وقد بُرِب البخاري، والصوقي ثلاثاً، وقد كر حديث عيان الذي شرعته في أول باب الوصاية.

وقد قدمنا أن التثليث سنة بالإجماع.

4 - (وَعَنْ عْبَرَةَ بْنِ شُعْبَانِ عَنْ أَبِي عِيْسَى عَنْ جَعْلَةٍ قَالَ، قَالَ أَصْحَابُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ، سَلَّمُ اللهُ عَلَيْهِ، عَنْ الرَّضِيعِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً، وَقَالَ، هَذَا الَّذِي عَلَى هَذَا اللَّيْلِ، وَأَصْحَابُ، وَأَصْحَابُ، وَأَصْحَابُ).

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة. قال الحافظ: من طرق صحيحه، وصرح في الفتح أنه صحيحه ابن خزيمة وغيره، وهو في رواية أبي داود بلفظ: فن زاد على هذا.
أو نقص فقد: أما وظله، بدون ذكر تعدد، وفي الناس النقص وهو من رواية
ومزو بين نبي من أبيه، عن جده، وفيه قال عند الخديتين، ولم يتعرض له من تكلم على
هذا الحديث. وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاثي الغسلات من الاستدامة في الطهور.
وقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال: صمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
وإن فاعله مسيء وظالم: أي أساء ترك الأولى وتعدى حد السنة. وظالم: أي وضع الشيء
في غير موضعه. وقد أشكل ما في رواية أبي داود من زيادة لفظ "أول نقص" على جمعة
 قال الحافظ في التلميذ: "تشبه: يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرها مما ذكر جميعا
من نقص ومن زاد. وجوز أن يكون على التوزيع، بالإساءة في النقص والظلم في الزادة
وهذا أشبه بالوقوع، والأول أشبه بظاهر السباق، والله أعلم أنهما. ويمكن توجيه الظلم
في النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوته من الثواب الذي يحصل بالثليث، وكذلك الإساءة لأن
تأرك السنة ممسية، وأما الاعتداء في النقصان فشكل فلا بد من توجهه إلى الزادة، وهذا
لم يجمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث، ولا خلاف في كراهة
الزيادة على الثلاثات. قال ابن المبارك: لا آمن إذ زاد في الوضوء على الثلاثات أن يأتي.
وقال أحمد واسحق: لا يزيد على الثلاث إلا جمل مبتي.

باب ما يقول إذا فرغ من وضوءه

1 - (عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه) قال: قل: رسول الله صلى الله
عليه وسلم: "ما ينكم من أحد يتوضأ، فينسى وضوءه ثم يفعل،
فأتيني أن لا إليه إلا الله وحده لا شريك له، وأنتَ أن تعمداً عبده
ورضوته فلا تغيب عنه أبواب الجنة الثانية"، بدليل من أئمة شام: روأه
أحمد ومسلم وأبو داود. وأحمد وأبو داود في رواية: من توضأ فأحسن
للوضوء ثم رفع نظرة إلى السماء فقال: وساق الحديث.

رواية أحمد وأبو داود في إسنادها رجل مجهول، والحديث أخرجه أيضاً المرمدي بزيادة
للهم" اجعلني من التوزعين واجعلني من المتبررين، لكن قال المرمدي: وفي إسناده
اضطراب، ولا يصح فيه كثير شيء. قال الحافظ: رواية مسلم سارة عن هذا الاعتراف
والزيادة التي عند المرمدي رواها البارز والطبراني في الأوسط. وأخرج الحديث أيضاً ابن
هبان، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس. وزاد النسايق في عائل اليوم والليلة بعد قوله:
من المتضرين، سبحانه اللهم وححدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أنت أستغفرك وأتوب إليك، والخاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد ورد وخرج في رقّ. ثم طبع بطبع غريب ثم يكسر إلى يوم القيامة. و axios على رفعه ووقفه، وصح النسخ الموقف، وضف الحازي الرواية المرفوعة، لأنطرابي قال في الأوسط: لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير، قال الحافظ: ورواه أبو إسحاق المركي في الجزء الثاني من تحرير الدارقطني، له من طريق روح ابن القاسم عن عشبة. وقال: فكر به عيسى بن شعبان عن روح بن القاسم، ورفع الدارقطني في الحال الرواية الموقفة. قال النووي في الأذكار: حديث أبي سعيد هذا ضعيف الإمام مودع فمروفا. قال الحافظ: أما الموقف فليست بضعف بالاختلاف والشذوذ. وأما المصدر فليست ولا ريب في صحته، وراجه من رجال الصحيحين، فلا ملك على حمله بالضعف. والحديث يدل على استجاب الدعاء المذكور، ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره، واما ما ذكره أصحابنا والشافعي في كتبهم فإن الدعاء عند كل عضو، كقولهم: يقال عند غسل الرأس اللهم بيض وجهة الخ، فقال الرافعي وغيره: ورد بهذه الدعاء الآثار عن الصاحبين. وقال النووي في الرواية: هذا الدعاء لأصل له. وقال ابن الصلاح: لا يصح في حديث. وقال الحافظ: روى فيه من طرق ثلاثة عن علي، ضعيف جدا أوردها المستغفرى في الدعوات وأبي عمار في الم(Printer) وهو من رواية أحمد بن مصعب الموسرى عن حبيب بن أبي حبيب البصري عن أبي إسحاق السبيعي عن علي، وفي إسحادا من لا يعرف. ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الزواوي عن أحمد بن عبد الله بن داوود، وساقه بإسناده إلى علي، ورواه ابن حبان في البخاري من حديث أنس حضر هذا، وفيه عباد بن صهيب وهو مرفوق. ورواه المستفزري أيضا من حديث البراء بن حازب وأنس بطوله، وإسناده واه، ولكنه يثبت عبادا يحيى بن معين، وثاني عنه الكباش أحمد بن حنبل، ورد فيه أبو داود، وتركه الباقون. قال ابن الفقيه الهادي: ولم يثبت عنه أنه كان يقول على وصيته شيئا غير النصية، وقل حديث في الديار الرواية الذي يقال عليه فكان أفضل لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا، ولا علمه كامته، ولا يثبت عنه غير النصية في أوله. وقوله أنه لا يلله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهده أن محمد عهده ورسوله، اللهم اجعلني من النوابين وأجعلني من المتضرين في آخره.

باب المراماة في الوضوء

(عن خالد بن معدان، عن بعض أرواح النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى زجلاً يصلى، واية. وسماً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم).
في ظهره نهى مُلَمَّة قدر الدّرَّاهُم لم يُنصِبِها الماء، فأمسِرَها رسول الله ﷺ إلى الله علَّيهم وإلههم وسلَّم أن يُعبد الوَضُوء، وراء أحمد وأبو داود، وراذَّين 
والصلاة، قال: الأثرُم قال: جنَّت لأحمد هذا إسناده جنَّت قال: جنَّت.

2 — وعمَّع عمر بن الخطاب أن رجلاً تَوّضَّى فترك موقفه على قدمه، فأمسِرَه النبي ﷺ إلى الله علَّيهم وإلههم وسلَّم فقال: ارجع فأحسن وضوءك. قال: ارجع فتَوَضَّى ثم صلَّى رواه أحمد ومسلم، ولم يبد كُرر فتوضٍ.

الحديث الأول أعله المذرِع بقية بن الوليد، وقال عن يحيى: وهو ضعيف إذا عنيت لحلبه. وفي المستدرك تصرِّيح بقية بالحديث. وقال ابن القطان والبيّني: هو مرسول 
وقال الحافظ: فيه بحث، وكان البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم برسله بل 
قال عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم توصله، وجهالة الصحابة غير قادحة.

ومتَّعم كلام الأثرُم وقية الكلام يجري الحديث أسلفناها في باب غسل الرجليين. وحديث 
عمَّع قدمنا الكلام عليه في ذلك الباب أيضاً. وفي الباب عن أنس مرفوعاً عن أحمد 
أو داود وأبو كحيل وأبو خزيمة والدارقطني، وقد تقدم لفظه هناك أيضاً. والحديث 
الأول يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك 
المقدار. والحديث الثاني لا يدل على وجوب الإعادة لأنه أمره فيه بالإحسان لابتداعه، 
والإحسان يحصل بمجرد إسحاق غسل ذلك الطعوم. وكذلك الحديث أن أس لم يأمر فيه بسوى 
الإحسان. فحديث الأول يدل على مذهب من قال بوجوب المراة، لأن الأمر بالإعادة 
للوضوء كاملاً للإخلال بها بترك اللعمة وهر الأوزاعي والضابق وأحمد بن حنبل والشافعي 
في قول له. والحديث الثاني وحديث أنس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب 
ومهمة العمرة وأبو حنيفة والشافعي في قول له، والتمسك بوجوب المراة يحدث ابن عمر 
وأبي بن كعب وأنه صلى الله عليه وآله وسلم توضَّأ على الولاء وقال: هذا وضوء لا يقبل الله 
صلاة إلا أنه أظهر من التمكيم بما ذكره المصنف في الباب ولا أنه غير صالح للاحتجاج 
كما عرفناه في شرح حديث عنان، لاسيما زيادة قوله لا يقبل الله الصلاة إلا أنه، وقد 
روى بلفظ هذا الذي اقتضى الله علَّيهم، بعد أن توضَّأ مرة، ولكن قال ابن أبي حاتم: 
سأل أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث واه منكر ضعيف، وقال مرة: لا أصل 
له وامتنع من قراءته. ورواه الدارقطني في غريب مالك. قال الحافظ: لم يروه مالك قط 
روى بلفظ هذا وضوء لا يقبل الله علَّيهم، أخرج ابن السكن في صحيحه من حديث
أليس، وقد أجب عن الحديث على تسلم صلاحيته للاحتجاج بأن الإشارة هي إلى ذات الفعل مجرد عن الهيئة والزمان ولا لزم وجوبهما ولم يقل به أحد.

باب جواز المعاونة في الوضوء

2 - (عسن المغيرة بن شعبة) أنّه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وأنه ذهب الحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء صلبه، وهو يبتوّن، فنفسل وجهه ونبدله، ومسح يديه، ومسح على الخفسيين، (أخبرج).)

الحديث انتقى عليه بلندن، مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال له: بافراد خذ الإداوة، فأخذت منه خرجت معه، وانطلق حتى نواري إلى حتى قضى حاجته، ثم جاء عليه جبة شامية ضيقة الكين، فذهب يخرج يده من كهفا، فضاق، فأخرج يده من أسفلها، فقصته عليه فتوطا وضوءة للصلاة، ثم مسح على خفيه:

الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء، وقد قال بكراهمه العمرة والفقهاء: قال في البحر: والصبب جاز إجعإا إذ صوا عليه صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ.

وقال الغزالي وغيره من أصحاب الشافعي: إنه إذا استعان به لأجل ضيق الكين. وأنكر ابن الصلاح وقال: الحديث يدل على الاستعانة مطلقًا لأنه غسل وجهه أيضا وهو يصب عليه. وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لايتأخر عن الرفقة. قال:

الحافظ في التلخيص: وفيه نظر. واستدل من قال بكراهم الاستعانة بقوله صلى الله عليه وسلم لماذ الرجاء، فقد بادر ليصب الماء على يديه. أنا لاستعن في وضوئي بأحد. قال:

النور في شرح المذهب: هذا حديث بطل لا أصل له. وقد أخرجه البزار وأبو يعلقي في سندته من طريق النضر بن منصور عن أبي الخنجر عقبة بن علامة، والنضر ضعيف جهول لاحتج به. قال عثمان الداري: قلت لابن معين: النضر بن منصور عن أبي الخنجر، روعه ابن أبي معمر تعرفه؟ قال: هؤلاء حاتمه الخطب. واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكلم طهوره إلى أحد. أخرجه ابن ماجة والدارقطني وهو مطهر بن الهيثم وهو ضعيف. وقد تثبت أنه صلى الله عليه وسلم استعان بابن أبي ذر في صب الماء على يديه في الصحيحين، وأنه استعان بالربعي بن بكر من润 في صب الماء على يديه وأخرجه الداري وابن ماجة وأبو مسلم الكحلي من حديثهم، وعزاوه ابن الصلاح إلى أبي داود والترمذي. قال الحافظ: وليس في رواية أبي داود إلا
أنها أُحرِّسَت له الماء حسب. وأما المؤذن فلم يتعرض فيه للغاز بالكليّة، ثم في المستدرك.

وَأَنَّا صَبِّت عَلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَىْهِ وَآله وَسَلَّم الماء فتوأمة وقال لها: أَسْكِبِ فَسْكِبْ. وَرُوِيَ ابن ماجة عن أم عباس أنها قالت: وَكَتَبْ أَوْضَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَىْهِ وَآله وَسَلَّم وأنا قائمة وهو قاعد قال الحافظ: وإسناده ضعيف. واعتناق في الصبّ بعضُه من عمال وسيقيّ، وغالب ما في هذه الأحاديث الاستعانا بالغير على صبّ الماء.

وقد عرفت أنه يجمع على جوازه وأنه لا كراهة فيه، إنما الزواج في الاستعانا بالغير على غسل أعضاء الوضوء والأحاديث التي فيها ذكر عدم الاستعانا لاشكر في ضعفهم، ولكن لم يثبت عن النبي صل الله عليه وآله وسلم أنه وكل غسل أعضاء وضوءه إلى أحد. وكذلك لم يأتي من أقوالنا ما يدل على جواز ذلك، بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا، وكل أحد من الرواه بالوضوء، فإن قال يجزى من المكلف نياية خبره في هذا الواجب فعله الدليل.

فالظاهرة ما ذهبت إليه الظاهرة من عدم الإجابة، وليس المطلب بحمد الأثر كما قال بعضهم، بل ملاحظة التأثير في الأمور التكليفة أمر لا بد منه، لأن تتعلق الطابئ ندى بذات فاض برازوم إجادة له، وقيمه بها لغة ورضا إلا لدليل بد للآلف عدم الزوم.

فوجد من ذلك معاينة لهذه الكليّة فذلك.

باب المندلي بعد الوضوء والغسل

1 - ( عنْ قَيْسُ بن سَمَّعٍ قال: صَبِّتِ المَاء عَلَى النَّدِّي صَلَّى الله عَلَىْهِ وَآله وَسَلَّم في السفر والحضر في الوضوء، روأه ابن ماجة). 

الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير. قال الحافظ: وفيه ضعف، قلت وعلج الصبّ ضعف كونه في إسناد حذيفة بن أي حذيفة. وهو يدل على جواز الاستعانا بالغير في الصبّ. وقد تقدم الكلام عليه في الذهيل.

2 - ( وَعَنْ يُصْفَانٍ بن عَسَّانَ قال: صَبِّتِ المَاء عَلَى النَّدِّي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّم في السفر والحضر في الوضوء).
التحفظ، وقد قال بذلك الحسن بن علي وأنس وعثيان والثوري وماك وتمسكوا
بالحديث، وقال عمر والابن أبي ليلى والعلامة يحيى والهداية بكوه، واستندوا بما رواه
ابن شاهين في النسخ والم سنوخ عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن
يسمع وجهه للمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا عل ولا ابن منصور، قال
الحافظ: وإن يد اللامي وما يعارضهما من حديث عائشة قالت: كان
للمة صلى الله عليه وآله وسلم خروجة ينفسها بعد الوضوء، وفيه أبو معاذ، وهو ضعيف.
وقال الرمذى بعد أن روى الحديث: ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء، وأخرج الحاكم
 وأخرج الزمخشري من حديث معاذ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ
سمح وجهه بطرف ثوبه، قال الحافظ: وإن يد ضعيف. وفي الباب عن سلمان أخرج
ابن ماجه قال ابن أبي حاتم: وروى عن أنس ولا يحتمل أن يكون مندنا، ورواه البيتى
عن ابن أبي بكر وقال: المفحوظ المرسل، وأخرجه ابن أبي شبى موقعا على أنس
والخطيب مرفعا كالآما من طريق ليث عن زريق عن أنس. وفي الباب الحديث: إذا
توضأ قال تفضذ وما يندمك قالا: جن في')-> بناءً على حديث
حديث البخارى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، وزاد في أولاه، إذا توضأ تقرروا
أي اتهم من الماء، ورواه ابن حبان في الصحيح، في ترهب البخارى بن عبيد وقال: لا ينفع
الاحتجاج به، ولم يبره البخارى فقد رواه ابن طاهر في صفوة النصوص من طريق ابن
ابن السراى. وقال ابن الصلاح: لم أجده أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حائل أصلا،
وابعه اللزوى (قوله بغير) بضم الحين: اسم للملاء الذي يغسل به، ذكره في الباب
"( قوله ملحن) بكسر الميم.

أبواب المسح على الخفين
باب في شرعته

1 - (عن جرير: أنه قال: يوم توضأ، ومسح عقل خفيف، فقيل له: 
تفعل هكذا؟ قال: تعلم! رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال 
توضأ، ومسح عقل خفيف. قال إبراهيم: فكان يعجبهم، هذا الحديث.
لأن إسلام جريير كان بعد نزول المائدة، متقنة عليه.)

ورواه أبو داود وزاد: فقال جرير: لما مثل: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟
ما أسلمت إلا بعد المائدة. وكذلك رواه الرمذى من طريق آخر من بني حذب، قال: 
وقلته له أقبل المؤلدة أم بعد؟ قال جرير: ماسلمت إلا بعد المائدة. 
واعدت الطياري

14 - نيل الأوطار -
من رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان في حجة الوداع. قال البرمذي: هذا حديث مفسر، لأن بعض من أئمة المسح على الخلفاء تولى مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخلفاء، وكان ذلك من زوال آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخًا. والحديث بيد علي المشروعي السمح على الخلفاء. وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قيل: ليس في المسح على الخلفاء عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روى عن أبي عبيدة من إنكاره فقد روى عنه إنكاره. وقال ابن عبد البر: لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحًا عنه بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواب مطلقًا، ثانهما للمسافر دون القلم. وعن ابن نافع في المبسط أن مالك إذا كان يتوافق فيه في خاصة نفسه مع إثباته بالجوارح. قال ابن المنذر: اختلف العلماء أينما أظهر: المسح على الخلفاء، أو نزعة السمعة، أو غسل القُدمين؟ والذكي أظهر أن السمح أفضل لاجئ من طرف فيه من أهل البند من الخوارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه الخلفاء من السنن أفضل من ترجمة إنه قال النروي في شرح مسلم: وقد روى السمح على الخلفاء خلائق لا يحصون من الصحابة. قال الخلفاء: حدثنا سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَسْمَح على الخلفاء، أعذر عبده أبي شياب، قال الحافظ في الفتح: وقد صرَحَ جمع من الحفاظ بأن السمح على الخلفاء متوارث، وجمع بعضهم روايته فتجاوزوا الفينتين منهم العشرة، وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثًا عن الصحابة مرفوعًا وقَالَ ابْن أَبِي حاتم فِي هَذَا أَحْدَّاثٌ وَأَرْبَعِين. وقال ابن عبد البر في الاستدكار: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخلفاء نحو أربعين من الصحابة. وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين مسحيًا وذكر البرمذي والبيهي في سننهم منهم جامعًا. وقد نسب القول بسح الخلفاء إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك، وما روى عن عائشة وأبي عبيدة، وأبي هريرة من إنكار السمح قالت ابن عبد البر: لا يثبت. قال أحمد: لا أسمع حديث أبي هريرة في إنكار السمح وهو باطل. وقد روى الدارقطني من عائشة القول بمسح، وما أخبره ابن أبي شيبة عن علي أنه قال: بين الكتاب المأمون فمه منقطع. وقد روى عني مسلم والنسائي القول له بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وسلم وما روى عن عائشة أنها قالت: لأن أقطع رجلي أحب إلى من أمسح عليه فنidge عبد ابن مهاجر، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وأما القصة التي صاحبها الأمير الحسين فهي في النهاية في المشاية وفيها المراجعات الطويلة بين علي وعلي وعمر واستهاد علي لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن السمح كان قبل المائدة، فقال ابن يهان: لم أسمع هذه القصة في شيء من كتب
الحديث: ويدل لعدم صحّة عند أئمة أن الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر إلى علي عليه السلام، وذهبت العترة جمعة والإمامية والحوارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لا يجوز المساخ عن عمل الرجلين. واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لم عن علمه واعقل وجلك لم يذكر المساخ. وقالوا: والأخبار بمسح الخفين مسخة بالسياق. وأجيب عن ذلك: أما الآية فقد ثبت عن صاحب الله عليه وآله وسلم المساخ بعدها كما في حديث جرير المذكور في الباب. وأما الحديث واعقل وجلك فغاية ما فيه الأمر بالغالب وليس فيه ما يشير بالقصر، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصوصا بباحثين المسخ المتأخرة. وأما الحديث لا يقبل أن الصلاة بدونه فلا ينتظى للاحتمال به فكيف يصلح لعارضة الأحاديث المتأخرة مع أن لم نجد بهذا النطاق من وجه يعد به. وأما الحديث وويل للأخين من النار فهو وعيد من مسح رجله ولم يغلبه ولم يرد في المسح على الخفين. فإنما هو عام فلا يقتصر على السبب. قلت: استسلم شيوه لم مسح على الخفين فإنه يدع رجلة كله ولا يدع اللثا فقط. سألنا فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للمسح من ذلك العيد. وأما دعوى النسخ فقلت أن الآية عاملاً مطلقاً باعتبار حالي ليس الخف وعدهه، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ. وقد تقرر في الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقاً. وأنا من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ فلا يثم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها. حديث جرير نصّ في موضع النزاع، والقاضي في جرير بأنه فرق عليه متنوع، فإنه لم يقاربه وإما احتساب عنه بعد إرساله إلى معاوية لأغبار. على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإيجاب على قول راوية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق، ونقل الإجماع أيضاً من طريق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قول راوية الصحابة قبل الفتنة. وبعدها، فالاستراح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحباء الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من الغيرة وآتباعهم وسائر علماء الإسلام، وصرح الحافظ في التفاوت بأن إيا المائدة نزت في غزوة المسبع، وحديث المغيرة الذي تقدم وسبأى كان في غزوة بوك، وتبك متأخرة بالأنباء. وقد صرح أبوداود فسنه بأنه حديث المغيرة في غزوة بوك، وقد ذكر البخاري أن حديث المغيرة هذا رواه عنه سنون رجلا. وهل أن الوضوء قابل قبل نزول المائدة بالإلقاء، فإن كان الماسح على الخفين ثانياً قبل نزولها فوردوا بتحرير أحد الأمرين: أغنى الغسل عن عدم التعرض الآخر وهو المسح لاوجب نسخ.
المسلم على الخفين، لا سياً إذا صنع ما قاله البعض من أن قراءة الجهر في قوله في الآية
- وأوجلوك - مراد بها مسح الخفين، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نروه فلا نسخ
بالقطع، لثني أن يقال على التقدير الأول إن الأمر بالجهر لم يثبت عن ضده، والمسح على
الخفين من أضداد الجهل المأمور به، لكن كون الأمر بالجهر نهباً عن ضده محل نزاع
وابتداف، وكذلك كون المسح على الخفين ضداً للجهر، وما كان بهذه المذابة حقائق بأن
لا يجوز عليه، لا سياً في إيطال مثل هذه السما التي سعت أئهش وهمها في جمع الشريعة المظهرة. وال gücية الكحرة في هذه المسألة نسبة القول بعدم إجراء المسح على الخفين إلى جميع
العترة المظهرة كما فعله الإمام المهدي في البحر، ولكنه بهاد الطلب بأن الإمام وسديهم
أمير المؤمنين على بن أن طلب من القاينين بالمسح على الخفين، وأيضاً هو إجماع ظلي ،
وقد صرح جمعة من الأمراء في ضمهم الإمام يحي بن مرة بأنها تجربة لملته، وأيضاً فالحجة
إجماع جميع و قد تقرروا في البساطة وسكونوا الأقلاع المتبادلة، وتمذهب كل واحد منهم
بذهب أهل بلده، فعرفة إجماعهم في جانب التذر. وأيضاً لاحظ على المصنفما ورد
على إجماع الأمة من الإرادات التي لا يكاد ينتهي معها للجيهة بعد تسلم إمكانه ووقعوه :
وانفراحة الجهة الأعم يستلزم إنشاء حجة الأخص. ولمسح شروط وصفات وفي وقته
ابة، وسيدور المصنف رحمه الله جميع ذلك. والجهر مع من أتم يطمئن الكعين.
والجزم أكثر منه يلبس فوقه. والخروب أكبر من الجزوم.

2 - (وَعَنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "أَنَّهَا حَدَّثَنَا حَنَّانُ بْنُ سَوْلَةُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهَا وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَسَطَ عَلَى الْخَفِينِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ سَلَفَ عَنَّهُ ذُكُرَ "عَنْ عُمَرَ" قَالَ: "وَضَعْتُ إِذِ الْحَدَّثَ الْمَسْحَ عَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ اِبْنَيْهِ كَانَتْ حَدَّثًا مَعْرُوفًا* إِنْ تَسَالُوا عَنَّهُ"، مَيْتُوهُ، وَبَعْضُهُ"، وَقَالَ: "ذَكَرَهُ عَلَيْهِ"، وَقَالَ: "ذَكَرَهُ عَلَيْهِ".

الحديث أخرجه أحد أئمة من طرق أخرى عن ابن عمر، وفيه قال: رأيت سعد بن
أو واعظ يمسح على خفيه بالعراق حين نوضأ، فأدرك ذلك عليه، فلمما اجتمعنا عند
عمر قال لي سعد، صلى الله عليه وسلم: يا بابا، فذكر القصة، ورواه ابن خزيمة أيضا عن ابن عمر بن نحوه،
وأيضاً رأيت عمر قال، وكذا وتحكمين مسح على خفافين، لاني بذلك قاس(Base)، القول فلا تسأل
عنده غيره، قال الحافظ: فيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجم، إذا اقتسمت في الراوي
كانت من جملة القرائن التي إذا حفظت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعدد، وقد تقدم
العلم عند البعض دون البعض، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من
التوقف إذا كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع. قال: وفيه أن الصحابي قد يم
الصحة قد يعطي عليه من الأمور الجليلة في الشرح ما يطلع عليه غيره، لأن ابن عمر أنكر
المسمح على الخفيثين، وقدم صحبته وكذة روايته، وقد روى القصة لما وضعت أبداً. وحديث
يبدل على المسمح على الخفيثين، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله:

3 - (وَعَنِ النَّافِعِ بْنِ شَهُابَةٍ قَالَ: كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلِّى الله عَلَيْهِ
وَآله وَسُلَّمْ فِي سَنَتِ فَقَسِيَ حَاجِتُهُ، فَمَا نُوْسِيَ وَمُسَمَّحَ عَلَى خَفِيَتِهِ، قَالَ:
بِرَسُولِ الله أَنتَ سُبْحَانَهُ؟ قَالَ: بَلَى أَنتَ سُبْحَانَهُ، يَهْدَا أَمْرَيْنِ: ذِي عَرْضَةَ وَجِلَةً
رواه أحمد وأبو داود. وقال الحسن البصري: روَى المَسْحُ مَبْعَوْنَ نَفْسًا
فيهِم مَّنْهِهِ، وَقَوْلُهُ:

الحديث إسناده صحيح ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذر في تخرير السن ولاحقه.
وقد رواه أبو داود في الطهارة عن هدية بن خالد عن همام عن فتاة عن الحسن، وعن
زراية بن أوفق كلاهما عن المغيرة به. وفي رواية أبي عبيدة الرملي عن أبي داود عن الحسن
ابن ععين عن زراية بن أوفق عن المغيرة، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح، وما يظن من
تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زراية له. وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب.

باب المسمح على الموقين وعلى الجوابين والتعليم جميعاً

1 - (عَنِ بلال قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يُسْمَحَ عَلَى الْمُوْقِينِ وَالْخَمَارِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبَيَ دَاوُدُ، كَانَ يَجْرَحُ يَقْصِي
حاجته، فَأَطْلَبَ مَا قَبْتُ وَيُسْمَحُ عَلَى عِمْامَتِهِ وَمُوْقِيَهُ، وَالسَّعِيدُ بْن
مُتْسِكَرٍ، فِي سَنَتِهِ عَنْ بلال قال: سَتَعْتُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله
وَسُلَّمْ يَقُولُ: اسْمَحْوا عَلَى النَّصِيفِ وَالْمَوْقِىِّ).

2 - (وَعَنِ النَّافِعِ بْنِ شَهُابَةٍ، قَالَ: أَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله
وَسُلَّمْ نَوْضَى وَمُسَمَّحَ عَلَى الجَوَابِيَّنِ وَالْتَعْلَمَيْنِ، رَوَاهُ الحَمْسَةُ، إِلَّا الْنَّاسِ
وَصَحِيحَةُ الْثَّرْمَيْدِي).

حديث بلال أخرجه أيضاً الرمذي والإب Ratesi, وأخرجه البيضاء في المختارة باللفظ الأول،
وحديث المغيرة قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لأيدوه بهذا الحديث، لأن
المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسمح على الخفيثين. قال أبو داود:
وسمح على الجوابيين على ابن أي طالب وابن مسعود والإبراهيم بن عازب وأبيس بن مالك.
باب إشتراط الطهارة قبل اللبس

1. (عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومًا، وكان الناس يقولون: قسمة على الله تعالى وآله وسلم، وسماة، ذابت ليلة نفاذًا أثرًا، من الإداوة، فتسل، وجهه وحفلة، ورائهم، ومسح، برأسهم، ثم أهوست لأثر شفاه، فقال: دعهما فإنني أنخلستهما طاهرًا، فمسح عليهما مفتاح ع 알아ه، ولأ يَدود، دع الخفيفين فإنني أنخلست القدمين، الخفيفين، وحما طاهرًا، فمسح عليهما وهما الخفيفين، قال تعالى: "إذ أنخلستهما وحما طاهرًا ورواه الحسني في المست.tex7e\textc4"
حدثت المغيرة ورد بألفاظ في الصحيحين وغيرهما هذا أحدها، وقد ذكرنا في سلف أن الرواة سنن حديثاً كما صرح به البخاري وأنه في غروة نبوي وهي به المساندة بالاتفاق.
وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسناً. وقيل البال عن على بن أيوب طب نبي الله عنه عند أيوب داود وعبر عن الخطاب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (قله ثم أهويت)
أي مدين يدي. قال الأصمغية: أهويت بالثني. إذا أوميت به. وقال غيره: أهويت قصدت الهوى من القيام إلى القعود، وقال الأيوبي الإمام (قله فاني أدخلنا طاهرتين)
هو يدل على اشتراك الطهارة في اللبس تنظيفه عدم لزوم بادخالهما طاهرتين، وهو مقتضى أن أدخلهما غير طاهرتين بتنقيه لزوم. وقد ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وأحمد وإبن ع衾.
وقال أبو بنيه وسنان الثوري وبيهي بن آدم، والوزي، وأبو نور وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكلم طهارة. وألmemcpy جملوا الطهارة على الشرعية، خالفهم داود فقال للمراد إذا لم يكن على رجليه تجاسية. وقد استدل به على أن إكلال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الحفف ثم أدخل الأخرى وأدخلها الحفف لم يجز المسب. صرّح بذلك النووى وغيره. قال في الفتح عند الأكبر، وأ受损ه الثوري والكويفون والمزني وطرف وابن المندور وغيرهم أنه يجري المشب إذا عسل إحداهما وأدخلها الحفف ثم الأخرى. لصدق أنه أدخل كلما من رجله الحفف وهي طاهرة. وتغيب بأن الحكم المتب تعلى فيهما غير الحكم المرتب على الوحدة. واستفسرهما ابن دقوق العيد لأن الاحتفال باقي، قال: لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لانتبعض ابنه وصُرح بأنه لايعتمد أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منها أدخلت طاهرة، قال: بل ربما يدعي أنه ظاهر في ذلك فإن القصير في قوله أدخلها يقتضي تعليل الحكم بكل واحدة منها، بعموم روى: فاني أدخلناها وما طاهرتان قد نبتسم برأيته هذا القائل من حيث إن قوله أدخلناها يقتضي كل واحدة منها، فقوله ووها طاهرتان يصير حالاً من كل واحدة، فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منها.
حال طهارة نما.

۳- (وَعَنِ الْأَبِيِّ اِبْنِ هِرْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَّ عَلَيْهِ خَفْيَةً، فَقَالَتُ: يَارَسُولُ اللَّهِ رَجُلْ يُخْبِرُكَ كَمْ تَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: إِنِّي أَدَخَلْتَ هُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ).

۴- (وَعَنِ الْأَبِيِّ صَفِيَّةَ بْنِ ʿعَسَّالَ قَالَ: أَمَرَنَا بِبِيْنَ تَحْكُمْنَا إِذَا أَخَذْنَا أَدَخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهُورٍ ثَلَاثًا إِذَا مَا ضِرَّنَا، وَبَالَامُ وَلَكِبَلاً إِذَا أَخَذْنَا، وَلَا خَالِقُهُمَا مِنْ عَظِيمٍ وَلَا بُنُومٍ وَلَا نَوُّمَ، وَلَا َعِيلَةَ وَلَا وَلَدَ، وَلَا َعِينَةَ وَلَا مَكَالَ، وَلَا سَدْسَ، وَلَا َشَفَاءَ وَلَا سَبْنَةَ وَلَا عَنَبَة.)
ولا يُتنقَّلْهُما إلاّ منْ جَنَابٍ ۚ رُؤاهُ أمٌّ وآبٍ يَخُزُّهُما ۚ قالَ الحَقَّانِ (۳): هوَ صَحيحُ الإسلامِ.

الحديث الأول قال في جميع الزوائد: في إنساده رجل لم يسم وقد قدم الكلام على فقهه.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً العندسي والترمذي وأبي خزيمة وصحاحه، ورواه الشافعي وأبي ماجه وأبي حبان والدارقطني والبيهقي. وحكم الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن، ومداره على عاصم بن أبي النجود وهو صدوق سيد الحفظ، وقد تابعه جامعه، ورواه عنه أكثر من أربعة ناس. قال ابن منده: والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر، واليوم والليلة للمقيم. وقد اختفى الناس في ذلك، فقال مالك واللثيم بن سعد: لاورقت للمسح على الحفرين، ومن لبس خفيف وهو طاهر مسح بما بدأ له، والمسافر والمقم في ذلك سواء، وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري. وقال أبو حنيفة وأصحابه وأئمة الأوزاعي والحسن بن صالح بن حي الشافعي وأحمد بن حنبل وإعثج بن راوية وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطربي بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام، وأصحابه. قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وذكيرة والمغيرة وأبي زيد الأنصاري هؤلاء من الصحابة، وروى عن جامعه من التابعين منهم شريح الفاضلي وعطا بن أبي رباح والشعبي و延期 بن عبد العزيز. قال أبو عمر ابن عبد البر: وأكبر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الأحوط عندنا لأن المسح ثبت بالتوارث، وأنشأ عليه أهل السنة والجماعة واطمتاز الناس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: لايجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوماً وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام، وليبالوا بالواجب على العالم أن يودي صلاته بينه، والقبين، لنفسه حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم، وحديث الباب بهذا على ما قاله الآخرون ورد مذهب الأواليان، وكذلك حديث أبي بكر، وحديث عن حديث خزيمة بن ثابت الآتي في هذا الكتاب. وفي الباب أحاديث عن غيرهم، وله متنسب أهل قول الآول ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بن عمار، وإن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسح على الحفرين؟ قال: نعم، قال أبو موسى: قال، وثلاثة أيام؟ قال: نعم وما ما شئت وفي رواية حتى بلغ سبعاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسح على الحفرين، وله ميداً ذلك قال أبو داود: وقد اختل في إسناده وليس بالقوين. وقال البخاري ومروة، وقال الإمام أحمد: رجالة لا يعرفون، وأخرجه الدارقطني وقال: هذا إسناده لايمت، وفي إسناده ثلاثة مجاهل عبدالله بن محمد بن يزيد
باب توقيت مدة المسح

1 - (قد أستطعنا فيه عن صفوان وأبي بكر، وروى شريف بن هاني
ثمان سائل عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخمسين فقالت: صلى
عليه فإنه أعلم بهما مبنى كان يفسح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمساءله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اليمين ثلاثين
أيام، والمساحر ثلاثين، والمصلي يوماً وليلة، رواه أحمد ومسلم والنسائي
وابن ماجه).

2 - (وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه سلم عن المسح على الخمسين فقال: المسحري ثلاثين، والمساحر
ثلاثين، والمساحر يصوم، ولا يصوم، رواه أحمد وأبو داود والبخاري
ومعجج).

قد قدمنا الكلام على حديث صفوان وأبي بكر في الباب الأول. وحدثنا على أخري
أبي العبد، ابن حبان، وحدثنا خزيمة بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان،
وفي زيادة تركها المصدر وهي ثابتة عند أبي داود وأبي ماجه وابن حبان وهي
يقطن، ولو استدنا لزادنا، وفي لفظ ولون من السائل على مسألته لجعله خسا.

وأخرجه
الترمذي بدون الزيادة. قال البخاري: لا يصح عندي لأنه لا يعرف لل/jpeg

الروايات منها: مثلاً يوجد في سيرته النبي محمد. وقال ابن مخينة أنه كان حرفياً:
ووقع بين ابن حبان في الجملة: قال أبو زرعة: الصحيح من الحديث النبوي عن حضرن بن مهمن.

البعض من خريزة، وذكر عن يحيى بن معيين أنه قال: هو صحيح. وقال ابن دقيق العبد:
وقال ابن عبد ربه: بل إنما بقيت على توقيت المسج بثلاثة أيام للمسافر، ووقيت ولياً للقيد. وقد ذكرنا الجاحظ فيه وما هو الحق في الباب الذي قبل هذا، وزيد إلى

لم يذكرنا الصنف في حديث خريزة نصلح للاستدللال بها على مذهب من لم يحدّ المسج

بوقت. لو لم تراجع نصحيح ابن حبان هنا من الاتفاق من عداد على ضعفها. وأيضاً

قال ابن سيد الناس في جرح الترمذي: ليست التوقيت لليم باقحاً على ذلك

التوقيع مطلوبة، أو لا يوجدو زادهم، وعند ضرره في فيهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف

تثبت زيادة مخبر دل على عدم وقوعهم. 3 أه. وغالبية بعد تسلم حسب أن الصحابي

ذلك ولم يعد يمثل هذا ولا قال أحد إنه حجة، وقد ورد توقيت المسج بالثلاثة واليوم

والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يرضوا ما ذهب خريزة، وورد ذكر السج بدون

توقيت بن جماعة منهم أن يساند صحيح رواته عن آخرهم لهذا، وعن ميموتوت بنت الحرش الحلالية

زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الدارقطني أيضاً.

باب اختصاص المسج بظهر الخف

1 - (عن عقبة بن رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان استقل

الخف أو تبقي المسج من أعلاه، لفقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وستكون المسج على ظاهر خفيه. رواه أبو داود والدارقطني).

الحديث قال الحافظ في بلوق المرام بإسناد حسن. وقال في التفضيل إسناده صحيح.

قلت: في إسناده عبد خير بن زيد المدائني، وثقة يحيى بن معيين وأحمد بن عبد الله العجل

وأما قول البيهقي لم يجعل به صحابة الصحيح فليس بقايق بالاتفاق. والحديث يدل على

أن المسج المشروع هو مسج ظاهر الخف دون باطنه، وإليه دهب الثوري وأبو حنبل ذات

الوزراء وأحمد بن حنبل. وذهب مالك والشافعي وأصحابهما وأصحابهما وابن المبارك.

وروى عن سعد بن أبي وقاص وعمرو بن عبد العزيز إلى أنه يسمح ظهورهما وبطونهما. قال مالك
الشفاعي: إن مسح ظهورها دون بطونها أمره. قال مالك: من مسح باتن الحف. الحف فإن ظاهرها لم يجزه وكان عليه الإعادة. في الوقت بعده، وروى عنه غير ذلك. والمشهور عن السامى أن من مسح ظهورها واقترح على ذلك أجزاء، ومن مسح باتنها دون ظاهرها لم يجزه وليس بمسح. وقال ابن شهاب وهو قول السامى: إن من مسح بطونها ولم يمسح ظهورها أجزاء، والواجب عند أحيثينة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد. وعند أحمد مسح أكثر الخف. وروى عن السامى أن الواجب مسح ما يمسى مسحا. قال الحافظ في التلميذ لما ذكر حدث على عليه السلام: والمخطوطة عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الحف وأسفله. كذا رواه السامى والبيهقي، وروى عنه في صفة ذلك أنه كان يضع كنفه البسري تحت العنق والذي على ظاهر الأصابع، ويرى البسري على أطراف الأصابع من أسفل، والخفي إلى الساق. واستدل من قال يمسح ظاهر الحف وباطنه يجدث الغرق المذكور في آخر هذا الباب، وفيه مقال سنذكره عند ذكره. وليس بين الحديثين تعارض. غاية الأمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح تارة على بطن الحف وظاهره، وعارة انتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقضى باللغة من إحدى الصنفين، فكان جميع ذلك جائزًا وستة.

2 - (وَعَنْ النَّمَيِّرِ بْنِ شَيْبَانِ قَالَ: دَارَ أَبُو صَعْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَفْظُهُ: "عَلَى الْحَفِّ، إِنْ مَسَحَّهُمُ"، وَقَالَ: حُدُثَ حَنْسَ). 

الحديث قال البخاري في التاريخ: هو بهذا الن.sheet أصح من حدث رجاء بن حيوة الآتي. وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن أيشة والبيهقي، وأسند بالحديث من قال يمسح ظاهر الحف. وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

3 - (وَعَنْ ذَرِّيَّةَ بْنِ يَزَّيدَ عَنْ رَجَاءَ بْنِ حِيَوَةَ عَنْ وَرَّادَ كَابِتِ الْمَغْيِرَةِ، وَابن شَيْبَانَ عَنْ النَّمَيِّرِ بْنِ شَيْبَانِ، "أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، مسح أعلى الحف وأسفله، رواة الخمسة إلا النسائي، وقال المزيربي: هذا الحديث م公用 لمسح عامه، على غير الوكيد، من المسلم، وسألت أبا زرعة وعمادًا عن هذا الحديث فقالا: ليس صحيح). 

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجارود. قال الأثر عن أحمد: إنه كان يضعنه ريبول: ذكروا لعبد الرحمن بن مهدى فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن
وجهاء عن كتاب المغيرة ولم يذكر المغيرة. قال أحمد: وقد كان نعيم بن عمان بن حذافة به علي ابن المبارك كما حذافة الوليد بن مسلم به عن ثور، فقيل له إنه يقول هذا الوليد، وأما ابن المبارك فيقول حديث عن رجاء ولم يذكر المغيرة، فقال نعيم: هذا حديث الذي أسلم عليه فأخرج إلى كتاب التدريب بخط عريض فذا فهم منه المحتاجين بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبره أنه هذه زيادة في الإسناد لأصلها، فجعل يقول للناس بعد وآنا أسمع: أضربوا على هذا الحديث. وقال نعيم بن هرون: لم يسمعه ثور من رجاء، ورواه أبو داود الطالسي عن عروة بن المغيرة عن أبيه، وكذا أخرجه البيهقي. قال الحافظ بعد أن ذكر قول المرمى إنه لم يسمعه عن ثور غير الوليد. قلت رواه الشافعي في الأد عن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر عن ثور مثل الوليد. قال أبو داود: لم يسمعه ثور من رجاء. وقد وقع في سنن النادر القفسى من طريق داود بن رشيد تصريح ثور بأنه حدثه رجاء. قال الحافظ: وهذا ظاهر أن ثوراً سمعه من رجاء فظهر بالعفة، ولكن رواه أحمد بن عبد الصفار في مستحده من طريقه فقال عن ثور عن رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدمه من كلام الأثمة. والحديث استدل به من قال بمسمى علي الحفي وأسفره، وتقدم الكلام على ذلك.

باب واقيض الوضوء

باب الوضوء بالخارج من النسيل

1 - (عن أبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: سألوا الله ﻋﻠيهم وآله وسلّم لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا إذا أخذت صدقة من أهل حضرة ﷺ. ما الخطأ يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضرر أو منتقى عللته. وفي حديث صلى الله عليه وسلم ﷺ: لكنه من غليظ وتوم وتوم ومستداكره.

(قوله لا يقبل مراد بالقول هنا وقوع الطاعة مجردة رافعة لما في الدعوة وهو معنى الصحة لأنها ترتيب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف، وتربح الآثار موفقة الأمر. وما كان الإيمان بشروط الطاعة مفيدة إذا لم تكون القبول من عناوينه过度 عنه بهجاءه) فلما قال بالله يقبل لأدعيته. قال الحافظ في الفتح: وأما القبول الممتن في مثل قوله صلى الله عليه وسلم ﷺ: من أي عرف عبده تقبل له صلاة فهو الحقيق لأنه قد يصف العمل ويختلف القبول لمسانه، وهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل إلى صلاة واحدة أحب إلى من جميع
باب الوضوءفي باب الوضوء من النحو النجس عن غير السبيلين

١ - (عن محمد بن أبي طالب عن أبي الدرباء أنه النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فليس أبو بكر رسول الله في مسجد دمياط فكرت له ذلك" فقال صديق أنا صبرت له ووضعت رواه أحمد والمرموق وقال: هكذا استوى في هذا الباب).
الحديث هو عند أحمد وأصحاب السن الثلاثة، وأبي الخوارج، وأبي حبان، والدارقطني، والبهذ بن طيبر، وأبي هريرة، والحاكيم، بل لبضع: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتهما فأطهر قال معدان، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني فذكره، فقال: صديق أصابته وضوءه، قال ابن هريرة: إن منه، وسئل أصحابه صحيح متصد، وتركه الصينيك لاختلاف في إسناده، قال الرحمي: جوهير جمعه العلم، وكذا قال أحمد، وفيه اختلاف كثير ذكره البخاري، وغيره. قال البخاري: هذا الحديث مختلف في إسناده، فأنصح فهو محمود على النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث أعلاه غير واحد بأنه من رواية إسحاق بن عقبة عن ابن جريج وهو حكاهي.

رواية إسحاق بن الحجت بن ضعيفة، وقد خالته الحفاظ من أصحاب ابن جريج. فروى وكسجلهم، وكانوا رجاء الدين والدارorganic في العلم وآمن حام.

قال: رواية إسحاق خطأ. وقال ابن معين: حديث ضعيف. وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ورواه الدارقطني من حديث إسحاق بن عقبة أيضًا عن عطاء بن عجلان وعبيد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة.

قال بعدما عطاء وعبيد ضعيفان. وقال البهذ: الصواب إرسالة، وقد رفعه أيضا سلجان ابن أرقم وهو متروك. وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وابن عدي والطران.


ما مخرج من الحروف لم يذكر مثل كلام الخليل. والحديث استدل عليه أن النياء والرفع واللفظ والمعنى نواقض للوضوء، وقد تقدم ذكر النافذ في الذيل، والمعنى نواقض للمثل. وأما الرفع فهو ناقض للوضوء. وقد ذهب إلى أن الدم نواقض لوضوء القاصية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن حبل و помощь وقينوه بالسلاج.

وذهب ابن عباس والناصر والشاكي وابن أبي أوف وأبو هريرة وجابر بن زيد وابن المبيب وعمر بريد وربعة إلى أنه غير ناقض. أنتو الأولون بحديث الباب، ورد بأن في المقال المذكور، واستدلو بحديث مستمرين من سبعة، الذي ذكره في الحديث الذي قبل هذا. ورد بأنه لم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المتبرعين، والمعارضة بحديث أنس الذي سيأتي.

وعجب بأن حدث أن أنص حكايته فعل فلا يعارض القول، ولكن هذا يتوقف على حجة الفعل. وقد أخرج أحمد والترمذى وصححه وابن ماجة والبيهقي من حديث أي هيئة ولا وضوء إلا من صوت أو ريح، قال البيهقي: هذا حديث ثابت. وقد انقطع السيناء على إخراج من هذه عبيد الله بن زيد. ورواه أحمد والطبراني من حديث السائب من خيبر بلفظ: لا وضوء إلا من ريح أو سماع. وقال ابن أبي حاتم: سمحت أي وذكر.
حديث شعبة عن ميل من أبيه عن أبيه عن أبيه من أبى هريرة مرفوعاً لا يوضوء إلا من صوت أو ريح.

قال أبوه: هذا وهم اختصر شعبة من الحديث وقال لا يوضوء إلا من صوت أو ريح.

ورواه أصحاب سيء بلفظ: إذا كان أحدكم في الصلاة وجد ريحنا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحنا، وشبهة إمام حافظ واسع الرواية، وقد روى هذا النجاح بهذه الصيغة المشتيلة على الحسيب، ودينه وإماماته ومرئته بلسان العرب يرد: ما ذكره أبو حامد خالجف البقاء على البراءة الأصلية المعتدمة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث. فلا يصبر إلى القول بأن الدم أو اللب نافض إلا للفيل ناخد. وقلت بالوجه قبل صحة المستند.

قال الجزم بتحريم قبل صحة النقل، والكل، من التقول على الله بما لم يقل، ومن المؤيدين لما ذكرنا الحديث: أن عيبد بن بشر أصببه يبهام وهو يصلى، فاستمر في صلاةه عند اليد،于是 نقلة وأي داود وابن خزيمة. ولبيرو أن لا يعلو النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد نفتخ. وما الذي فقد صحت الأدة في إيجابه للوضوء، وقد أسلفنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في المنى من أبواب تطهير النجاسة، وفي الحديث دلالة على أن الصلاة للاقتداء على مصلى إذا سبقه الحدث، ولم يعتمد خروجه، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وصاحباه ومالك، وروى عن زيد بن علي وقديم قوين الشافعي، والخلاف في ذلك للهادي والناصر والشافعي في أحد قولي، فإن تقدم خروجه فاجماع على أنه نافض، واستنا على النقض بعدمه، إذا ف إذا ما أنكره فليس مبرأ وليفظ.

وليسانف الصلاة: أخرج أبو داود، ولة يأتي في الصلاة وإن شاء الله كل محقق البحث.

4- وعنى أناس قال: احتاجه رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمل.

فصلى، لا ينضموا، لا يبتدأ على غسل محاجي، روائة الدارقطني.

الحديث رواه أيضا البيض: قال الحافظ: وفي إسناده صاحب بين مقابل وهو ضعيف.

إدعى ابن العربي أن الدارقطني صحبه، وليس كذلك بل قال عقبة في السنن: صاحب بين مقابل. ليس بالقوي، وذكره النووي في قول الضعيف. والحدث بدل على أن خرج الدم لا ينفض الوضوء، وقد تقدم الكلام عليه في ذلك قبله، قال المصنف رحمه الله تعالى. وقد صرح عن جامع من الصحابة ترك الوضوء من سير الدم، وحمل حدث أنس عليه وما قيله على الكبر الفاحش كذكب أحمد ومن واقته جمع بيما أنبيه. ويزيد هذا الجمع ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً ليس في الفطرة ولا في الفاظين من الدم ووضوء إلا أن يكون دماً سائلاً، ولكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.

قال الحافظ: وإسناده ضعيف جداً، ويؤيده أيضا ما روى عن ابن عمر عند الشافعي: ابن أبي شيبة والبيض أنه عصر بشرة في وجهه خرج شيء من دمه ففتكه بين أصحابه ثم صلى ولم.
باب الوصية من النوم لا يسير منه على إحدى حالات الصلوة

1 - (عن صفوان بن عيسى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا ضالون أن ننزع عفافنا ثلاثة أيام، ونكلم بعضنا إلا من كنتا جبانا، لكي يكون غائط وبول ونوم، وزواح أخمن والفاسق والصرمدي، وجميع).

الحديث رواه وهذا النظف وروى بالشرط الذي ذكره المصنف في باب اشتراط الطهارة قبل لبس الخف، وقد ذكرنا هنا تلك أن مدارج على عاصم بن أبي النجود وقد تابعه جامعية. ومعنى قوله: وفاح服务中心 من غائط وبول أو لانثر خفافنا من غائط وبول. ولفظ الحديث في باب إنشارة الطهارة ولا تخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا تخلعهما إلا من جنية، فذكر الأحاديث التي ينزع منها الخف، والأحاديث التي لا ينزع منها، بعد من جهن النوم، فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعل مفتخرنا بالبول والغائط الذين مما نافضان بالإجماع. وبالحديث استدل من قال بأن النوم ناقض.

وقد اختفى الناس في ذلك على مذاهب ثماني ذكرها النوروي في شرح مسلم:

الأول: أن النوم لانقض الوضوء على أي حال كان. قال: وهو محتوى عن أبي موسى الأشعري ومعيد بننسب، رأى جلال وجهي الأعرج والشيعة: يعني الإمامية، وزاد في البحر عمرو بن دينار، واستدلوا بهذا أتى الآتي.

المذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال فله وكثيره. قال النوروي: وهو...
ملذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه، وهما
وgün حبب للشافعي. قال ابن المتنى: "وهناز أقول. قال: وروى معاون عن ابن عباس وأبي عرفة،
وحبب في البحير إلى الاعتراف إلا أنهم يستثنون الحقيقة والخفواق. واستدلالا بحديث
برحابة على ومعاوية وسفيان، وفي حديث على 1 فنام فلتوضأ ولم يفرقه فيو بين
ليل النوم وكثيره.

الملذهب الثالث: أن كثير النوم يتفسر بكل حال، وقيل له لا يفسر بكل حال. قال
النوروي: "وھذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه،
واستدلالا بحديث أن سがあن آثى فانه مولى على القليل، وحديث من استحق النوم عليه
الوضع" عند البيتي أن أستحق أن يسيئ نامًا، فأن أريد بالقليل في هذا المذهب ماهو أعظم
من الحقيقة والخفواق فهو غير مذهب العمرة، وإن أريد به الحقيقة والخفواق فهو مذهب
الملذهب الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصل كرارا وكلاهما والقائم والقاعد
لا يفسر وضوء سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعًا أو مستلقيا على
فقرة النفي. قال النوروي: "وھذا مذهب أي حفيدة وداود وهو قول للشافعي غريب.
واستدلالا بحديث إذا نام العبد في سجود باب الله باللائكة: "رواه البيتي وقد ضعف
وقاسوا سائر هيئات التي تنصب على السجود.

الملذهب الخامس: أن لا يفسر إلا نوم الراكم والساجد. قال النوروي: وروى مثل هذا
عن أحمد، وعلم وجه أن هيئات الركوع والسجود مفظة للانخفاض، وقد ذكر هذا
الملذهب صاحب البدار الأقم وصاحب سبل السلام بن قتادة أنه يفسر إلا نوم الراكم والساجد
بجذف لاح استدلاله بحديث إذا نام العبد في سجود، وقال: وقصار الركوع على السجود
والذي في شرح مسلم للنورى بلفظ "إن لا يفسر" بابيات "لا ضمر".

الملذهب السادس: أن لا يفسر إلا نوم الساجد. قال النوروي: ويروي أيضا عن أحمد،
وعله وجه أن مفظة الانخفاض في السجود أشد منها في الركوع.

المذهب السابع: أنه لا يفسر النوم في الصلاة بكل حال ويفسر خارج الصلاة ونسبة
في البحر إلى زيد بن علي وأبي حنيفة، واستدل لما يحدث إذا نام العبد في سجود،
وقلس سائر هيئات المصل مقاطعة على السجود.

المذهب الثامن: أنه إذا نام جالسا مكينا مفعمة من الأرض لم يفسر سواء قل أو كثر،
وسواء كان في الصلاة أو خارجها. قال النوروي: "وهذا مذهب الشافعي، وعند هذا
النوم ليس حديثا كنفنا إلا هو دليل على خروج الريح، ودليل هذا القول حديث على
واين عباس ومعاوية وستائ: وهذا أقرب المذاهب عندى ويهب يجمع بين الأدلة، وقوله
إن النوم ليس حديثا في نفسه هو الظاهر وحديث الباب وإن أشعار بأنه من الأحداث باعتبار اقتراحه بما هو حديث بالإجماع فلا يخفى ضعف دلالة الأقتراح وسقوطه عن الاعتبار عند أمة الأصول، وتصريح بأن النوم مظنة استطالة الوكاء كما في حديث معاوية، واستخراج المفاصل كما في حديث ابن عباس مشعرة بين إشاع و كونه حديثا في نفسه. وحديث، إن الصحابة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم ينامون ولايتوجون، من المؤيدات لذلك، وبعد جهل الجمع منهم كونه ناقضاً، والحاصل أن الأحاديث المطلقة في النوم تحل على المقيدة بالاضطجاع، وقد جاء في بعض الروايات بلفظ الحصر والمال الذي فيه منجع جماعه من الطرق والشواهد وسياق، ومن المؤيدات هذا الحلم حديث ابن عباس الآتي بلفظ: "فيجلع إذا أخفقت يأخذ بشرجة أذن وحديث "وإذا نام لبد في صلاته باهي الله ملائكته، أخرجه الدارقطني وابن شاهين من حديث أبي هريرة والبيهتي من حديث أنس، وابن شاهين أيضا من حديث ألي سعيد، وفي جميع طرق مقال، وحديث من استحق النوم وجب عليه الوضوء عند البيهتي من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح ولكنه قال البيهتي روى ذلك مرفوعا ولا يصح، وقال الدارقطني: وفقه أصح، وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب.

(فادئة) قال النووي في شرح مسلم بعد أن ناقش الأقوال الثمانية التي أسلفناها ما لفظه: وافقنا على أن زوال العقل بالجنون والإعالة والسكر بالخمر أو النبض أو النيم، ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، سواء كان متمكن المقدرة أو غير متمكنة النهي: وفي البحر أن السكر كافحون عند الأزهر وعدد المصري أنه غير نافض إن لم يشتر.

(فادئة أخرى) قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا: وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لانتقاض وضوؤه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال، "نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صل و لم يتوضأ من النهول. وفيه أنه أخرج إليه من حديث أنبأ، لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى إلى لئيمهم لأحمض طعاما ثم يقومون فيصلون ولايتوجون، وفي لفظ أبى داود زيداء: على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسباق الكلام عليه.

٢٠ - (وعين على رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "الله علّم" وابن ماجه).
أما الحديث فأخرجه أيضا الدارقطني وهو عند الجميع من روافيه بقية عن الرضياء ابن عطاء. قال الجوزاني: واه، وأنكر عليه هذا الحديث عن عرفه بن عقمة وهو مرجع عنه عبد الرحمن بن عائذ وهو نابي ثم معروف عن علي، لكن قال أبو رزعة لم يسمع منه. قال الحافظ: وبه هذا النبي لأنه يروى عنه كما جزم به البخاري. وأما
حديث معاوية فأخرجه أيضا الدارقطني والبيت، وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضيعف. وقد ضعف الحديثين أبو حامد وحسن المدنى في الصلاح والنموى.
حديث على قولوا: وكأن الله بكر الوارى، النذير الذي يربط به الأربعة، والسنى المهمة وكسر المنفع المحقق: الدرب. والمعنى البثرة وكأنه يري: ما فيها من الخروج لأنه إذا أمرناه مستقبلا أحس بما يخرج منه. والحديثين يدلان على أن النوم مفطع النفس لأنه بنفسه ناقض، وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب.

(7) وعند ابن عباس قال: كنت عند خالتي ميمونة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت: إنما قمت إلى جنبي الآيس فأخذت يده. فجعلها في شني، ثم أخذت إذا أغفنت أخذ يشدحها azimuth. قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ورواه مسلم.

هذا طرف من حديث ابن عباس، وقد أتقن الشيخان على إخراجه، وله فوائد وأحكام.

(8) وعند ابن عباس قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتستعنى يبناً كريةغبية ناقض ودائم في الكلام على ذلك.

الحديث أخرجته أيضا الشافعي في المهمة والنموى، قال أبو داود: ورد شعبة.

عن فاتحة رجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما. ولفظ الترمذي من طريق شعبة.

لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبطنون للمصلحة حتى لا يسمح لأحدهم غبطا، ثم يقومون فيصلون و هنا ينطقون، قال ابن المبارك: هذا عندنا وم
قال البحت: وعلى هذا حال عبد الرحمن بن مهدي والشافعي. وقال ابن القطان:
هذا الحديث سياقه: يسلم يتحمل أن ينزل على نوم الجالس واولا ذلك نزله أكثر الناس
لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواه يحيى بن القطان عن شعبة عن قطاعة عن أنس. قال: كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظرون الصلاة، فضلون جنوبهم فقينهم من
أيام ثم يقوم إلى الصلاة. وقال ابن دقين العبد: يحمل على النوم الخفيف، لكن يعارضه
رواية الترمذي الذي ذكر فيها الغلط. وقد رواه أحمد من طريق يحيى القطان والمسلم
عن بنداور بدون وضعهم جنوبهم. وأخرجه ذلك الزيادة البيبي والبراء والخلال (فوءه
تعفف روعهم). في القاموس دفعت فلان: حرك رأسه إذا نحس. والحديث يدل على أن
يسير النوم لابد من وضعه وإن التفرير لهم على ذلك من النبي صلى الله عليه واله وسلم
وقد تقدم الكلام في الخلاف في ذلك.

1. وعلي بن يزيد بن عبيد الكريم عن قطاعة عن أبي العالية عن ابن
عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس عن من نام
مباشرة وضوء حتى يضطجع فإنه إذا أضطجع استمرت مفاصيله، رواه
ال계ود، ويزيده الدالاني، قال: أحمد: لا أسانبه. قال:
قلت: وقد ضعف ببغضهم الحديث الدالاني هذا لإسناده. قال:
شعبة: إذا كتب قطاعة من
أي العالية أربعة أحاديث فقد كرها ولا ينس هذا منهما).

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذي والدارقطني بلفظ: لاوضوء على من نام
قاعدًا، إذا الوضوء على من نام مضطجعا، فإن نام مضطجعا استمرت مفاصيله،
وأخرجه البيبي بلفظ: لا يلبض الوضوء على من نام جالسا، أو يقاما أو مساعد حتى يضعف
جهه، ومداره على يزيد بن خالد الدالاني، عليه اختلاف في الناظرة، وضعف الحديث من
أصله أحمد والخارج في علة الترمذي وغيرهم. قال البيبي في الخلافات: تفرد به أبو خالد
الدلاني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث. وقال في السن: أنكر عليه جميع الخلافاء
وأنكروا ساحوا من قطاعة. وقال الترمذي: رواه سعد بن أبي وقاص عن قطاعة عن ابن
عباس من قوله، ولم يذكر أبا العالية ولم يرفعه، ويزيد الدالاني هذا الذي ضعف الحديث
بوقته أبو حامد. وقال التسائي: ليس به بأيما، وكذلك قال أحمد، كما حكاه المصنف.
وقال ابن عدي في حديثه: ابن حمزة الحنثب، وروى ابن عدي في الكامن من حديث عمر
ابن شبيب عن أبيه عن جده حديث لاوضوء على من نام نافذا أو راكبا، وفيه مهدي نز
هلال وهو من مهن وضعية الحديث: ومن رواية عمر بن هريرة والبهائي وهو من روائي مقاتل بن سبأ وهو من مهن. ورواه البهائي من حديث حديث بلفظ: قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أحافر، فاحتضاني رجل من خليفة، فسألت فإذا أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت: هل وجه الوضوء يرسول الله؟ قال لا حتى تضع جنبك، قال البهائي: تدرك به بجر بن كنية وهو مربوطة لا يجتنب. وروى البهائي من طريق زيد بن قسط عن أبي هريرة أنه جمعه يقول: ليس على المغني النائم ولا على القائم النائم ووضوء حتى يضطع، فإذا اضطع وتوضأ قال الحافظ: إنما السبب جيد وهو موقف الحديث بدل على أن النوم لا يكون واضحاً إلا في حالة الاضطلاع وقد سلف أنه الجواب:

باب الوصوأ من مس المرأة

1 - قال الله تعالى: لا تسمم النساء فلا تبكيماً وَقَرَى
2 - أو تمسكم. وعَنْ معاذ بن جعفر، رضي الله عنه، قال: أت النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل تقبِّل امرأة ويعمرها فقيمة، فأتي الرجل من أمرته شيناً إلا إذا أتاها غير أنما لم يجتمعها؟ قال: فأذكر الله هذه الآية - وأقوم الصلاة طرق التسوية وزرعت من البس - الآخرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أو ضرب؟ فهو صلٌّ رواه أحمد وآلوى أركان制药

الحديث أخرجه أيضاً الزرمدي والحاكم والبيهقي جميعاً من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن معاذ، هكذا عند جميع موضولا وذكر معاذ، وفيه انقطاع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ. وأمجاً قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال: إن رجلاً فذكره موسلا كما رواه النسائي. وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة. والآية المذكورة أستدل بها من قال بأن مس المرأة ينقض الوصوأ، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عباس والزهري والشافعي وأصحابه، وزيد بن أسلم وغيرهم. وذهب على أبي عباس وعطا وطالباء والخيرة جميعه وأبوبكر، وأبو بكر يوسف إلى أنه لا ينقض، قال أبو حنيفة وأبي يوسف: إنما إذا تباشر المرجان وانتشر وإن لم يبد. قال الأولون: الآية صرحت بأن اللمس من حيلة الأحداث الموجهة للوضوء وهو حقيقة في مس البد. ويؤيد بقاءه على معناه الحقيق قراءة - أو لسَّمما قائلة في يجرد اللمس من دون جمع. قال الآخرون: يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجمع لوجود القرية وهي حديث عائشة الذي سيأتي في التقبل، وحلوين في لما ليطري قدم رسول الله صلى الله عليه.
والله وسلم. وأجيب بأن في الحديث التقليل ضعفاً، وأيضاً فهو مرسوم. ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته، ويحدث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فقد نبت مرفوعاً وموقعاً، والرفع زيادة بعين المصير إليها كما هو مذهب أهل الأصول.

والمعتذر عن حديث عائشة في نسخة للعلامي صلى الله عليه وسلم السائل في حديث الباب بالوضوء، وصحح ابن عمر أدنى من قبل أمرته أو جسها بيد فعلاً الوضوء، رواه عنه مالك والثعائي، ورواه البهتيم عن ابن مسعود بحفظ «القبيلة من اللمس وفيها الوضوء»، واللمس مادون الجامع.

والمضطرب الخاكم على أن المراد باللمس ما دون الطبق بالوضوء، وحدث عائشة ما كان أو قيل يوم إلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيب في الطبق واللمس» الحديث. واستدل البهتيم بعد حدث أبي هريرة بن عبد الزهاي اللمس في قصة ماعظ لعله قبل أو لم يlest، وحدث عبر «القبيلة من اللمس فوضوا منها»، ويجب أن يكون نص الأمر النبي صلى الله عليه وسلم للسائل بالوضوء يجتزم أن ذلك لأجل الخصبة، وقد ورد إن الوضوء من مكافرات الذنوب، أو لأن الحالة التي وصفها مظلة خروج المذكور في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعده، ومع الأحوال يسقط الاستناد. وأما ما روى عن ابن عمر وابن مسعود ومالك جرادة الحاكم، فيرى ابن البهتيم من أن اللبس بالوضوء بيد فعلاً الوضوء، وربطه بالذكر من نص اللسان في قرآني أفء الوحي، وقول الصاحب ليه السن، لما قال نص الأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء، واللمس مادون الجامع.

وأما قولهم بأن النبأ فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابة لإسبيز هذا وفجع معارضًا لنا ورد عن الشرع. وقد صرح البحر ابن عدائي الذي علمه الله تعالى كتبه واستجاب فيه دعوة رسوله صلى الله عليه وسلم إن المراد يقول بعض الأعراش النبي صلى الله عليه وسلم، وإن أمرته لذلك يئد لامس الكتابة عن كنها زانية، وهذا قال له صلى الله عليه وسلم طلقتها، وقد أدى بعضهم مناسبة في الآية تتفق بأن المراد باللامسة للجامع، ولم أذكرها هنا لم تاة عنيها عنها. وأما الحديث الباب فلا دلالة فيه من النص، لأنه لم يثبت أنه كان متوضعا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء، ولا ثبت أنه كان متوضعا عند اللمس، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء، وحدثه ابن بكر، ورواه أبو داود والنسائي، قال أبو داود: هو مرسوم. إبراهيم البهتيم.
الحديث: قال أبو داود والترمذي: وابن ماجه: من طريق عروة بن الزبير عن عائشة، ورواه البخاري: هما من طريق عروة بن الزبير عن عائشة، ورواه النسائي: من طريق عروة بن الزبير عن عائشة.

وذكر البخاري: حسب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. وقال ابن جريج: لا يصح في الباب فين، وإن صح فهو محمل على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء على الله عليه وآله وسلم، وأنه كان يقتضي بعض نسائه ولا ينويها. قال: ولا أعرف حال مفيد، فإن كان ثقة فالخليفة فيا روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن كان يقبل بعض نسائه ولا ينويها. وقال الحافظ: روى من عهرة أرودها البيضاء في الخلافات وضعف النسائي. وصححه ابن عبد البر وجامع الذهبي.

فهله عبد الله، حدثنا أبو عبد الله، حدثنا أبو عبد الله، داود، النجاشي، بلال بن عبد الرحمن بن سعد، علي بن أبي طالب، مаратضي، فيقطع الحمام. والله أعلم.

ولما تقدم الكلام عليه، فتأول ابن حجر له بما سئله قد عرفنا أنه تكلف لدليل عليه.

واتبع: "وعلى خاتمة، رضي الله عنها، قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبه وله وسلَّم ليلة من الفراش فَالْمَسْهَبَةُ فَوْضَعَتْ بَيْنَ يَدَيَ بَاَنِي، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدَ. وَهُوَ مَنْصُوبُ بُكَ، وَهُوَ يَقُولُ: الْهَمَّ إِنَّا أَعْوَدُ بِرَضَاكَ مِنْ مَسْخَطَكَ. وَيَبْتَغُونَ مِنْ عَفُوُنَيْكَ، وَأَعْوَدُ بِكَ مَنْكَ، لَا أَحْصَى نَائِبَ. مَنْكَ بُكَ. فَأَنتَ كَأَحْصِبُتْ عَلَى نَائِمٍ، رَوَاهُ مَسْلِمٌ وَالْبَرْمِضَى، وَرَوِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهُ، بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَوَاهُ مَسْلِمٌ. فَرَوَاهُ مَسْلِمٌ. وَرَوَاهُ مَسْلِمٌ.

الحديث رواه البصري أيضًا وذكره ابن أبي حاتم في الفضل من طريق يونس بن خيبر عن علي بن عمر عن عائشة. بنحو هذا، قال: لأدرأ عيسى أدرك عائشة أم لا. وروى مسلم في آخر الكتاب عن عائشة قالت: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عينها ليلة فقرت عليه فأصابها ما أصاب فقال: ماذا يا عائشة أغرط؟ قالت: واللهم لا يغفر مثل على مثلك فقال: لقد جاءك شيطانك، فقالت: يا رسول الله، أو معي شيطان؟
باب الوضوء من مس القبل

1 - (عن بُسْرَة بنُت متفرَّغٍ أن النبي صل الله عليه وسلم قَالَ: "مَن يَصْبِحُ هَذَا الْحَمَسَ حِيْطَّاً وَتُعْصِبُ، فَلَا يُصْبِحُ، وَلَا يُصْبِحُ، وَلَا يُصْبِحُ".) 

الحديث أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجرود.

قال أبو داود: قلت لأحمد حدث بمرة ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح وصحيح جداً فطائ *[إنه يعنى: فطائ]* وبحي بن معين، حكاه ابن عبد الحارث أبو حيان بن الشرق تعمية مسلم وبيهي بالبويشي ولاحزى، قال البيهي: هذا الحديث إن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماح عروة من أم سأئن فقدي احتفال مرنFecha من رواهم، وقال الإمام مالك: يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظره، وغاية ما قلبه في الحديث أنه حدث به مروان عروة فاستجاب بذلك عروة فأرسل مروان إلى بسرة رجلا من حرسه فقال إليه بأنها ذكرت ذلك، والواسطة بين عروة وسورة إما مروان وهو مطعون في عدلته، أو عميته وهو يجهول، والجواب أنه قد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الآتي، إذن عروة أمده من بسرة، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة: فطائ، إلى بسرة فسألهما فصدقتهما، وعند هذا أجاب الدارقطني وابن حبان، قال الحافظ: وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طرقة ووسط الدارقطني الكلام عليه في نحو من كرامتين، ونقل البعض بأن ابن معين قال: ثلاثة أحاديث لامجح: حديث مس الذكر، لا نكاح إلا بوي، وكان مسكر حرام، قال الحافظ: ولا يعرف هذا عن ابن معين، قال ابن الجوزي: إن هذا لا يثبت عن ابن
معنى، وقد كان مذهب اتفاق، أو رضوه به، وروى عنه المينوي أنه قال: إنما نحن في حديث بسرة من لا يذهب إليها، وطيب فيه الطحاوية بأن هما لم يسمع من أبيه عروة لأنه رواه عنه الطرابي فوضع بينه وبين أبيه أبا بكر قبر بن محمد بن عمرو، وهذا مندفع فإنه قد رواه تارة عن أبيه، وتارة عن أبينا بكر بن محمد، وصرح في رواية الحاكم بأن أمه حديثه وقد رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه، فلعله سمع عنه أبا بكر عن أبيه ثم سمعه من أبيه: فكان يحدث به تارة هكذا واتارة هكذا. وفي البابة عن جابر وأبي هريرة، وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص وأبي عائشة، وأم سلمة وأبي عباس وأبي عمر وعلى بن طلب، والعمان بن بشير، وأبي بن كعب، ومعاوية بن جحش، وفيه أروى بن أبي نعيم. أما الحديث المصور هو هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو فسديكها المصنف بعد هذا الحديث. وأما الحديث جابر بن عبيد المزني وابن ماجه والزمور. قال ابن عبد الله: إنما سند جابر بعسق الرمل، وأما الحديث زيده بن خالد بن عبد الرمل، وأحمد وبالقرش. وأما الحديث سعد بن أبي وقاص فأخرج الحاكم. وأما الحديث عائشة فذكره ترمذي وأعله أبو حامد ورواية الدارقطني. وأما الحديث أم سلمة فذكره الحاكم. وأما الحديث ابن عباس فرواية البيق، وفيه، إنما سند عصام بن حزرة وهو منكر الحديث. وأما الحديث ابن عمر فرواية الدارقطني وأبي، وفيه، عبد الله بن عمرو فهو شريف، وأخريج الحاكم من طريق عبد الخزيمة بن أبي وهم موصف، وأخريجه ابن عدن من طريق أبو يزيد بن عطبة وفمه كالخ، وأما الحديث على بن طلق فأخرجه الطرابي وصحبه. وأما الحديث النعمان بن يشير فذكره ابن مünde، وكذا الحديث أنس وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدرة وطيبة. وأما الحديث أروى بن أبي نعيم فذكره ترمذي ورواية البيق، والحديث يدل على أن بن سدر الذي ينقض الوضوء، وقد ذهب إلى ذلك عمرو بن عبد الله أبو هريرة وابن عساف وأعنته بن أبي وقاص وعطاء والزهري وأبي المبيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسفيان ابن بشار وأبي الفضال وماك في المشهور وغيرهم. وهاجروا بهدف الباب، وكذلك مس. فرح المرأة حديث أم حبيبة الأثنا، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو الذي مسجد الكوفي في هذا الباب. وذهب على نقل العلماء وابن مسعود وعمر، ثم الحسن البصري وربة والزمرد، وأبو حنيفة وأصحابه، وغيرهم إلى أنه غير نافذ. وقد ذكر الحاكم في الاعتباء جامع من القائلين بهذا المقالة وجامع من القائلين بالمقالة الأولى من الصحابة والتابعين لم نذكرهم هنا فيرجع إليه، وأخذ الآخرون بحديث طلق بن علي عند أبي داود والترمذي، والله وصلى الله عليه وآله وسلم: إنما هو بعيدة من طلق بن علي. ثم حمص بعضه منك، وصحبه عروبة.
على الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بsetter. وروي عن بن المدني أنه قال:
هو عندنا أحسن من حديث بsetter. قال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب، خلاف
حديث بsetter، وصححه أيضاً ابن حبان والطياري وأب زرقوع والدارقطني والبيهي وأبا الجوزي، وادي في النسخ ابن حبان
والطياري وأب زرقوع والدارقطني والبيهي وأبا الجوزي، وادي في النسخ ابن حبان
والطياري وأب زرقوع والدارقطني. وأوضح ابن حبان وغيره ذلك. وقال البيهي:
يأتي في تراجع حديث بsetter على حديث طلق، أن حديث طلق لم يصح الشيخان أحد من
روواته، وحديث بsetter قد احتاج يجمع روواته، وقد أبدت دعوى النسخ بن تأخر إسلام
بsetter وتقدم إسلام طلق، ولكن هذا ليس دليلًا على النسخ عند الحشقيين من أمة الأصول
وأبا. حديث بsetter أيضاً بأن حديث طلق مواقفة لما كان الأمر عليه من قبل، وحديث
setter نافذ على فصائر إليه وأنه أوجج لكترة طرقه وصحّها وكثيرة من صحّه من الأمة
وكلة شواهد، وأن بsetter حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وممن توافرونه.
وأبضاً قد روى عن طلق بن عيّة نفسه أنه روّاه من مسّ فرجه فلبيوضاً أخرجه الطبري
وصححه. قال: فئشبة أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل
هذا، ثم سمع هذا بعد وقوع حديث بsetter، وأبضاً حديث طلق بن عيّة من رواية فليس
إنه. قال الشافعي: قد سأموا عن سام بن طلق فلم نجد من يعرفه. وقال أبو حامد وأبو زرعة
فيّ بن طلق من لأنتموم به حجة آه. فالأظاهر ما ذهب إليه الأولون، وقد روى عن
مالك القول بندب الوصوء، ويرده ما سباقه من التصريح بالوجوب في حديث أبي هريرة
وهي حديث عائشة. وقد بين الذين يسرون فروهم ولا يتوضوّون أخرجه الدارقطني وهو
دعاء بالله لا يكون إلا على ترك واجب، ومراد بالوضوء فضيحة الأعضاء كوضعه
الصلاة لأحذية الحشقي الشريعي وهي مقدمة على غيرها على ما هو الحق في الأصول، وقد
اشتهر في المس النافذ للوضوء أن يكون غير حائط. ويبدو له حديث أبي هريرة الآثين
والسّابق أنه لا يدلي من اشتهر أن يكون المس عاثلة الكفّ، وقد روى عن جابر بن زيد
 أنه قال بالنقض إن وقع المس عدة لا ين وفعلاً، وأحاديث الباب تردّه، ورفع الخطأ
بمعنى رفع إله إلهك.

ومن: مُحِبَّبُهُ دَائِلٌ، فَسَمَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَسْهُ فِرْجُهُ فَلَيْتَؤْصِه، رَوَاهُ أَبُو عُيَوْةَ: أَبْنِ مَاجَةَ، وَالْأَنْثَرَمَ، وَعَلَّمَهُ
أَحَمَّدُ وَأَبُو زُرْعَةَ."

الحديث قال ابن السكن: لا أعلم له علة، ولفظه من يشمل الذكر والأثني، ولفظ
البرج يشمل الفعل والدبر من الرجل والمرأة، وهب يريد مذهب من مخصوص ذلك بالرجال.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ذكر حديث طلق بن علي في هذا الباب ولم يplier له عادة بذلك فأنه يذكر الأحاديث المتعارفة وإن كان في بعضها ضعف وقد ذكر ناهي في شرح حديث أول الباب ونكلمنا عليه فيما يلي كفاية

باب الوضوء من حفوم الإبل


الحديث روى ابن ماجدة نحوه من حديث محارب بن زهير عن ابن عمر، وكذلك روى أبو داود والترمذي، وهو يدل على أن الأكل من حفوم الإبل من جمة نواضض الوضوء.

وقد اختلف في ذلك، فذهب أكثرهم إلى أنه لا ينضن الوضوء. قال النووي: ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن معدود وأبي بكر بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعمر بن ربيعة وأبو أبامة وجاهمير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. وذهب إلى النقض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسماعيل بن راهويه وعبيد بن بكر بن المشرد وأبي خزيمة، واحترم الحافظ أبو بكر البيقي، وحكم في أصحاب الحديث مطلاعاً. وحكم في جمعية من الصحابة، كما قال النووي: ونسبة في البحر إلى أخذ قول tribunal. وقال البيقي: حكى عن بعض أئمة عن الشافعي أنه قال: إن ناقض الحديث في حفوم الإبل قلت به. وقال البيقي: قد صرح في حديث: حدث جابر بن سمرة، وحديث البراء، قال أحمد بن حنبل وإسماعيل بن راهويه. احتج القائلون بالنقض أحمد البيقي، واحتج القائلون بحديث الباب، واحتج القائلون بحديث أحمد، واحتج القائلون بالحجة بما طاقة الأصول والفقه. قال النووي: كان آخر الأمر من هو صلى الله عليه وسلم. عدم الوضوء، مما نسبه إليه زناتة الفراء وكان أبو الفراء، وهو بنى على أن النبي صلى الله عليه وسلم على الخاص مطلقًا كما ذهب إليه، وجماعة من أئمة الأصول وهو الحق، وأما من قال إن الكلام المتأخر ناسخًا فيجعل حديث ترك الوضوء مما استناد ناسخًا لأحاديث الوضوء من حفوم الإبل، ولا يثبت عليه أن أحاديث الأمر بالوضوء من حفوم الإبل لم تشمل النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالنصيص، ولا بالظهور، بل في حديث سمرة، قال الرجل: أنتوً من حفوم الإبل؟ قال: نعم.
وفي حديث البراءة توضّعوا منها، وفي حديث ذي الغرة الآتي: "أقنعوا من خونها؟ قال لم وليدي: فلا يتصلح تركه صلى الله عليه وآله وسلم للوضوء، لما مست النار ناصحاً لها. لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يباح للقول الخاص. بنا: وليدي: ولا ينصحه، بل يكون فعله خلاف ما أمر به أمه خاصاً بالذات الاختصاص به. وهذه مسألة مدونة في الأصول مشهورة وقل من ينصحها من المعاصرين في موطن الترجيح واعتبارها أمر لا بد منه، وله يزول الالكDecode error: expected 1 token, got 'لَوْلَاء'.شك في كثير من الأحكام التي تعد من المصائب، وقد استرحتنا باللاحظها عن التعبد في جمل من المسائل إلى غاية الناس من المشاكل، وسُميَّ بك فهذا الشرح من موطن اعتبارها ما تنفع به إين شاء الله تعالى، وقد أسلفنا التنبية على ذلك. فإن قلت هذه القاعدة توقعك في القول بوجوب الوضوء مما مست النار مطلقاً، لأن الأمر بالوضوء مما مست النار خاص بالآية كما ثبت من حديث أبي هريرة مرفعًا عند مسلم وأبي داود وابن مجيء والنسائي بلفظ "ترضوا بما مست النار" وهو عند مسلم من حديث سامحاء مرفعًا، وفي اللباب عن أبي أيوب وأبي طلحة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وغيرهم فلا يكون تركه للوضوء مما مست النار ناصحاً لل أمر بالوضوء منه ولا معاصراً مثلما ذكرت في جهم الإبل. فقلت إن لم يصح منفه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مراعته بعد الأمر لنا بالوضوء مما مست النار فالفحص عدم النسخ وحذم الوضوء عليه وحذره وحذره وأبي موسى وأبي عمرو وعائطة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غزالة والغزالي وغيره، وقيل أن مالك وأبو جعفر لاحقًا بابن حذافة وأبو قتادة ويعين بن يعمر والحسن البصري بالزيج، صرح بذلك الحازى في الناسخ والمتسنخ، وقائمة المعدى في البحر إلى أكثر حؤلاء، وزاد الحسن البصري وأبي مالك، وكذلك النوى في شرح مسلم قال الحازى: وذهب بعضهم إلى أن المستشرين هو ترك الوضوء مما مست النار، والناسخ الأمز بالإوضوء منه، قال: وإن هذا ذهب الزهري وجماعه وديث لهم متمسكوا، ووكل الصحابة ما ترك الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مما مست النار، فلا ينصب له تعين ذلك، كما كان عند الله عليه وآله وسلم من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك ديدنا له وهمه وإنه خالفة مرة أو مرتين. إذا تقرر لك هذا فأعلم أن الوضوء الملزم، هو الوضوء الشرعي، والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها، ولا تنصحك من قال إن المراد به غسل اليدين، وإنما لقوم هذه الأحاديث المذكورة في اللباب المشهورة، ومن علوم ما مست النار، فإن حديث البراء الآتي لا توضّعوا منها، وفي حديث ذي الغرة،
3- وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "جِنْدُكُمْ، وَجِنْدُ النُّورِ!"  \( ﷺ ﻤَرُونَ ﻤَرَايِرَ ﰲ ﻗَالَ ﺎَن، وَجِنْدُكُمْ، وَجِنْدُ النُّورِ!" \)

4- وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مَا نَتَوَضَّأْنَ، وَكُلُّ مَا نَسْلَمْنَ إِلَيْهِ وَسُرُولُهُ ﷺ ﺎَن، وَكُلُّ مَا نَحْجُرُ عَنْهُ ﺎَن".

الحديث أخرجه أيضًا الترمذي وأبو ماجه وأبي حبان وابن الحارثي وابن خزيمة وقال في صحيحه: "لم أعرف هذا لم يجمع من جهة النقل لمدة نافقة. وهذه الكذبة الخلاف في عليه أهل هب له، وحل إين أو عن هم أو عن أنس أباد. وصاحب أنه عن중앙. وذكر أبا حانين الحافظ، وقال في إين النقل عن أنس. قال الحافظ: وذلك في إين الترايام عن إين النخل. والصحب أنه غيره وآن اسمه يعيش. والحديث بهدش على وجبات ضرب على حج كلام فيه وقدم ولدوسية من كلام النخل. وقد تقدم للكلام فيه وعدم وجوبه من كلام النخل. وقد تقدم أيضا على النقل عن إين النخل. ويدل أيضا على المعرفات من الصلاة في مراكز الإبل وآذن بها في مرابض النخل. وسأباق الكلام على ذلك في باب المواضع النهيوها والهادئون فيها للصلاة والصلاة إن شاء الله تعالى.

5- وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "جِنْدُكُمْ، وَجِنْدُ النُّورِ!"
باب التغذية على أخذ

1 - (عند عبادة ابن عمير عن عمّه) قال: لما كسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخاف أن يبعث السنن في الصلاة فقال: لا تنصشريفه حتى يسمع صوتاً أو يجد رجلاً وراء الجماعة إلا في الجماعة.

2 - (ومن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال إذا وجد أحدكم في بدله شيئاً فاسضل عليه. أخرج منه شيء أم لا فلا بخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد رجلاً وراء المصلين.

حدث أبي هريرة أيضاً أخرجه أبو داود في باب عن أبي سعيد أحمد عند أحمد وابن حبان، وفي إسناد أحمد على بن زيد بن جدعان، وعن ابن عباس من البخاري، وفي إسناد أبو أويس، لكن تابعه الداروري ( قوله يحيى إلى أنه يجد الشيء) يعني خروج الحدث منه (قوله حتى يسمع صوتاً أو يجد رجلاً) قال النروي: معناه يقول وجود أحد ما لا يشترط السماعة والشم بجماع المسلمين والحديث يدل على اطراف الشكوك العارضة من في الصلاة، والوسوسة التي جعلها صلى الله عليه وآله وسلم من تسويل الشرط وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متين كمساعد الصوت وشم الزينة، ومنهاettoo. قال النروي في شرح مسلم: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي أن الأشياء يحكم ببئها على أصولها حتى يتقبل خلاف ذلك ولا يخرش الشك الطائر عليها. من ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تفتيت الطهارة وشك في الحدث حكم ببئها على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا أشك في نفوس الصلاة، وحصول خارج الصلاة، هذا مذهبان ومهما يجب على العلماء من السلف والخلف، وحكي عن ملاك روايتان: إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شاهد خارج الصلاة، إلا يلزم أنه كان في الصلاة. وثانية يلزمه بكل حال، وحكيت الرواية الأولى عن الحسن الطبري وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء. قال أصحابنا: ولا فرق في شبه بين أن يستوي الأحوالان في وقعت الحدث، وعدهم أورج أحدهما ويطلب فيه وفلا وضوء عليه بكل حال. قال: أما إذا تفتيت الحدث وشك في الطهارة فانه يلزم الوضوء بجماع المسلمين. قال: ومن مسائل القاعدة المذكورة أمر من شك في طلاق الزوجة أو في عقي عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة التنجس أو تجاسة الثوب أو الطعام.
باب إجابة الوضوء للصلاة والطوارئ، ومن الصحف

1- (عن ابن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقبل الله صلاة النبي إلا من ذهب في يده، وفي يده من السجود، فإنه يقبل الح巴拉، وإذا كان من أهل القل، فإنه يقبل الله صلاة النبي.)

الحديث أخرجه الطبراني أيضاً. وفي الباب عن أسامة بن عمر، والد أبي المبعاث، وأبيه رضي الله عنه، وأبيه عبد الرؤف بن عبد المغيرة، وغيرهم。

قال الحافظ: وقد أوصفنا طرق وطرق أتناقش في الكلام على أئمة الترفيك (قوله لا يقبل الله) 

فقال لنا الكلام عليه في ضوء الوضوء بالخارج من سبيل (قوله لا يقبل الله) الحلال.

بضم الفين المعجمة: هو الحليات، وأصل السرقة من ماه الغنيمة قبل القسمة. قال الناس 

ن شرح شمس: وهو أجمد الطريقة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. قال القاضي 

عباس: واقتصرنا على أن فرض الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء 

كان في الأول الإسلام سنة ثم نزل فرضه في آبة التيمم وقيل الجمهور: بل كان قبل 

ذلك فرضاً وقد استوى الكلام على ذلك. خلفه حتى أوقف كتابة الوضوء في الفتح 

واعتقدوا أنه ضرور في كل صلاة ضرر بدليل قوله تعالى - إذا قام إلى الصلاة - 

الآية. وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ؛ وقيل الأمر به على التدب، وفيه لا إب 

لم بشر إلا من تحدث ولكن تحدثه لكل صلاة مستحب. قال النووي حاكياً عن القاضي: 

وعلي هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف، ومعنى الآية عندهم إذا 

فظم محتدين، وهم الذين نسب الحافظ في الفتح إلى الأكبر ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد 

أبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر 

بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر فلما شف عليه وضع عنه الوضوء إلا من
حدثت: ولمسلم من حديث بريدة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم التفتح صلى الصلاة بوضوء واحد فقال له عمر: إنك فعلت شيئا لم نكن نفعله، فقال: عمدا فعلته أو لي ابن جواد. واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا من حديث فخلا استجاب الوضرع عند القيام إلى الصلاة، وما شكلك به صاحب المدار في ذلك غير نير، فإن الأحاديث مصريحة بوقوع الوضوء منه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة إلى وقت الترشيح، وهو أعم من أن يكون لحديث وليته، والآية دلت على هذا وليس فيها التقييد بالصلاة، وهذا لولا أن أشيئ على أميرهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسوباقٍ، فلحن أحد من حديث أن هيئة مرفعاً من أعظم الأدلة على الطلب، وسماح مصنف هذا الحديث في باب فضل الوضوء لكل صلاة، وقد أخرج الجماعة إلا مما لا يلزم من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة، وздاد المرمدي: ظاهراً وغير ظاهر، وفي حديث عدم التوضوء من أن 행 الوضوء على يد رجالة أو عمار، لأن حكم صلي الله عليه وسلم بأن يكون بوضوء على الوضوء لأنهم حكم صلي الله عليه وسلم بأن يكون نظيراً، ثم قال للسائل عن الوضوء إن شئت وقد وردت الأحاديث الصحيحة في فضل الوضوء كحدث ما مكتم من أحد يتوسط فيسغوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبيده ورسوله إلته فيتحته أبواب الجنة المبينة. يدخل من أينها شاء، أخرجه مسلم وأهل السن من حديث عقبة بن عامر، وحديث إنها تخرج خطابة مع النداء، أو مع آخر قطر الماء، عند مسلم ومالك والترمذي من حديث أبي هريرة، وحديث من توضأ نحو وضوء هذا غيره لم نقم من ذبه، وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجد نافلة أخرج الشيخان من حديث غبان، وحديث إذا توضأت أعلنت من خطابه كيوم ولتدريك ألمك عن مسلم والسني من حديث أبي أمية، وغير ذلك كثير، فهل يحمل بطال الحلف الراضي في الآخر أن يدعت هذه الأدلة التي لا تاجب أنوارها على غير أمه، والموتات التي لا يرغب عنها إلا أمه، ويتمسك بأيام تشكيك شهية مهدومة هي خلافة الوضوء بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حداث في الوعد الذي ورد في حديث زاد فقد أساء وتعدي وظلم، بعد أن تكاثر الأدلة على أن الوضوء لكل صلاة عزيزة، وأن الاكتفاء بواحد لصلوات متعددة خصبة، بل ذهب قوم إلى الرجوب عند القيام للصلاة كما أسلمنا دع عند هذا كله، هذا ابن عمر يروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نوضغا على طهربا لله لله على عشر حسنات، أخرجه الترمذي وأبرده، فهل أنس على الطلب من هذا، وهل بقى بعد هذا التصريف أثيراب؟
2 - (وَعَنْيَ أَبِي بُكْرَةَ بْنُ عَمَّامٍ بْنُ هَضَّامٍ بْنُ حَرْمَمٍ مِّنَ حَرْمَمٍ عَنْ أَبِي عُمَروَ بْنَ عَمَّامٍ بْنَ حَرْمَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ مَّامٍ مِّلَّةً زَكُّاَةً وَشُفَّا، يُبْنِى ابْنِ حَرْمَمٍ مِّنَ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهْ وَسَلَّمُ لِعِمَامَ بْنِ حَرْمَمٍ مِّنَ حَرْمَمٍ مِّنَ الْقُرآنِ إِلَّا طَاهِرٍ وَقَالَ: أَنَّهُ لَكَ وَعَنْيَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ أَحْمَدٌ بْنُ حَضَرْحَم، يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَضَرْحَمٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا عَلَىٰ طَهَراَةٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ).
جمع معانيه حله عليه هنا: وسمالة مدونة في الأصول وفيها مذهبة، والذى يرجح أن المشترك مجعل فيها فلا يعمل به حتى بين، وقد وقع الإجماع على أنه لايجوز للمحدث حدثاً أكبر من يمس الصحف وخلاف ذلك دارود.

استدل المانعون للنجب بقوله تعالى: لا يمس إلا المطهران، وهو لا يمس إلا المطهر؛ وهو لابن، إلا بعد جمل الصبيح راجعا إلى القرآن، والظاهر رجوعه إلى الكتب وهو الأعراب المحفوظ لأنه الأقرب، والمطهرون: الملاكية، ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحيال، فيمنع العمل بأحد الأمرين، ويئجه الرجوع إلى الراية الأصلية، ونوح سلم رجوعه إلى القرآن على التعين لكاتبه داله على المطلوب وهو من الحنف من مه غير مسلمة لأن المطهر من ليس بنجس، والمولى ليس بنجس دائماً الحديث: المؤمن لاينجي، وهو من تفقه عليه فلا يمسه حلم المطهر على من ليس بنجس أو حائض أو مبتعد أو متنجس بتجاسية عينية، بل يعينه حلقه على من ليس بمشترك كما في قوله تعالى: إنما المتشركون نجس، لذا الحديث: الجدل على من ليس بمشترك عن النظر بالقرآن إلى أرض العدو، ولو سلم صدق اسم الظهار على من ليس بمحدث حدثاً أكبر أو أصغر، فقد عرف أن الراجح يكون المتشرك عملا في معانيه فلا يعينه حلي بين، وقد كل الدليل هنا أن الزود به غير الحديث: المؤمن لاينجي، ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرادة لتكان تعينه مشأ الراية ترجيح بلا راجح وعيه، لجميعها استعمال للمتشرك في جميع معانيه وفيه الخلاف، ولو سلم رجوع القول بمحور الاستعمال للمتشرك في جميع معانيه مما صبح نوجود المانع وهو حديث: المؤمن لاينجي، وأستدلوا أيضاً بحديث الباب، وأجب بأنه غير صالح للاحتجاج لأنه من حديث غير مسومة، وفي رجال إسناده خلاف شديد، ولو سلم صاحبته للاحتجاج لعباد الحبيب السابق في فظل ظاهر وقد عرفه، قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: إن طلاق اسم النجس على المانع الذي ليس بظاهر من الجناية أو الحيض أو الحديث الأصغر لا يصح لاحقيقته ولا يجاز ولااللغة، صرح بذلك في جواب نوادل ورد عليه، فإن ثبت هذا فالمانع يظهر دائما فلا يتناول الحديث، سواء كان عاصيا أو حائضا أو مبتعد أو متنجس، أو على يده نجاسة. فإن قلت: إذا لم تطرد من حمل الظاهرة على من ليس بمشترك فما جوابه كفية، ثبت في المتنق عليه من حديث ابن عباس، أنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظم الروم: أسلم نسلم، وأسلم بولتك الله أجرهم مرتين، فان توليت فان عليكم إن أجمعين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة: إلى قوله: مسلمون. مع كونهم جامعين بين تعاني الشرك والاجتناب ووقوع النسيم منهم له معول، قلت: أجعله نصا، مثل الآية: الآتين فإن يجوز تبكي المتشرك من مس، ولكن المقدار لمصلحة كدعاة إلى الإسلام، ويمكن أن...
يجب أن يكون مصادر القول بإختلاطه بغيره لا يعرف له كتب التفسير، فلا تخصيص بányآي والحديث. إذا تقرر لك هذا عرف عدم النبأ الدليل على من عد المشرك، وقد عرفت الخلاف في الحبب، وأما المحدث حديثًا أصغر فذهب ابن عباس والشافعي والصحابة وزيد بن علِّي ومحمد بالله والهادوية وقاضي القضاة وداود إلى أن يجوز له من الصحابه، وقال القاسم وأكابر الفقهاء والإمام محيي لابن يوزع واستدراكهما مما يفهم وقد سلف ما فيه.

3 - (وَعَنِّي طَاوُسُ عِنْي رَجَلٌ قَدْ أَذَرَكَ النِّيَّةَ صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَآ يِهُ وَسَلَّمَ قَالَ: اَنَا، الطِّوَافِ بِالبَيْتِ صَلاةً، فَأَذَكَّرْنِي فَأَذَكَّرْنِاهَا الكَلاَمَ، رَوَاهُ اَبْنُ عَبََسَ، وَبَلَغَنِي).

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي والحاكيم والداخلي من حديث ابن عباس، وصحبه ابن السكن وأبو خزيمة وأبو حبان، وقال الترمذي: روى مرفوعاً وموقفاً، ولا يعرف مرفوعاً إلا من حديث عطاء، ومدارج على عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس، واختلف على عطاء في رده ووقفه، ورجح المروي السناوي والبيهقي وأبو الصلاح والمنذر والنووي، وزاد أن رواية الرفعة ضعيفة. قال الحافظ: في إضافة ذلك نظر، فإن عطاء ابن السائب صدق، وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً ثارة ومرقفاً ثارة، فالحكم عند هؤلاء الجماهير للرفع والنروي من يعتمد ذلك ويكرر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الواقع ثقة، وقائد الحديث الحاكم من رواية مفتب عن عطاء، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط بالاتفاق، ولكن موقف من طريقه، وقد أطال الكلام في التلخيص، فليرجع إليه، والحديث يدل على أنه ينبغي أن يكون الطورب على طهارة الصلاة، وفيه خلاف ملة كتاب الحَجّ.

أبواب ما يستحب الوضوء لاجلة
باب استحباب الوضوء، وما شتاء النار والرخصة في تركه

1 - (عَنْ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ عَبَّادِ اللَّهِ بْنِ فَارَظٍ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَيْتُهُ فَلَمَّا إِنَّ أَنْطَوْسَا مَنْ أَتَوَرَّا أَفْقَرَ أَفْكَرُهُ أَكْسِبَتْ لَهَا لَتَسْلَمُ وَسُوَّىَ اللَّهُ صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَآ يِهُ وَسَلَّمَ).
3 - (وعين زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسما ميتله،
رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(قوله من أثواب أقوات) الأثواب جميع ثور: وهي القطة من الأخط، وهي بالثائعة المثلة.
والأنف: ابن جامع مستبحر وهو مكتوب في النان (قوله يتوضأ على المسجد) استدل به على
جواز الوضوء في المسجد. وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز ما لم يؤذ به أحداً.
والحاديث ثقل على وجوب الوضوء لما مهله النار. وقد اختفى الناس في ذلك، فذهب
جماعة من الصحابة منهم الحلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وأبي عباس
وعبد الله بن عمر وآنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسي الأشعري
ولوصية أبي سفيان بن عائشة وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وأبي أعمان وأمامة بن شعبة وجابر
ابن عبد الله وعائشة ومجاهد التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأبي
المبارك وأحمد وأسماء بن راهويه وبيث بن يحيى وأبو ثور وأبو خيشة وسفيان الثوري
واصل الحجاز وأهل الكوفة إلى أنه لا ينفث ماء الوضوء بأكل مما استهلك النار. وذهبة طالفة
إلى وجوب الوضوء الشرعي مما مهله النار، وقد ذكرناه في مسألة الوضوء من حموم الإبل.
أسلم الأركون بالأحاديث التي يسبق ذكرها في هذا الباب، واستدل الآخران بالأحاديث
التي فيها الأمر بالوضوء مما مهله النار، وقد ذكرناه سعيد وبعضهما هناءا. وأجاب الأولون
عن ذلك بجوابين: الأول أنه مسؤول بحديث جابر الآتي، والثاني أن المراد بالوضوء غسل
المنام، والكتفين. قال النوروي: ثم إن هذا الخلاف الذي حكاه كان في الصدر الأول،
ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجبر الوضوء من أكل ما مهله النار. ولا يخفى أن الأركون
الأول إنما يلزم بعد تسليم أنه صلى الله عليه وآله وسلم يعارض القول الخاص بنها ونسخه
والمتنزير في الأصول خلافه. وقد نبهناه على ذلك في مسألة الوضوء من حموم الإبل. وأما
الجواب الثاني فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعي هو
عمل جميع الأعضاء إلى تغسل الوضوء، فلا يخلق هذه الحقيقة إلا الدليل، وأما دعوى
الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يباحها طالب الحق، ولا يكون به بين مراد منه، فعم
الأحاديث الواردة في ترك الوضوء من حموم الغنم، خصوصاً لعموم الأمر بالوضوء مما مهله
النار، وما علما لحمه الغنم داخل تحت ذلك العموم.

4 - (وعين ميسرة قالت: أكمل النبي صلى الله عليه وسلم
من كشف شاة)، ثم قام فصلني ولم يتوسطني.

5 - (وعين عمرو بن أمية الصمدي قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم)
والله وَسَلَّمَ يُكْسَرَ مِن كَنْف شَاه فَأَكِلَ مَنْ تُقِيُّ فَدْعَرَ إِلَى الْصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَّحَ السَّكْنِين وَصَلَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ مَنْ تُقِيُّ عَلَيْهِمَا (قُرُونَ يُهَرُّ مِن كَنْف شَاه) قَالَ النُّروِيَّ: فَهُوَ جَوَاز قَطِعَ اللَّحْم بِالسَّكْنِين، وَذَلِكَ قَدْ تَدْعَى الْحَاجَة إِلَيْهِ لِصِلَايَةِ اللَّحْم أَوْ كَبِرَ الْقَطْعَة. قَالُوا: وَبَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ هَاجَةٍ (قُوَلُهُ فَدْعَرَ إِلَى الْصَّلَاةِ) فَهِيَ دِيَلَّةٌ عَلَى اسْتِحْيَابٍ إِسْتِدْعَاءَ الْأَلْثَمَةِ إِلَى الْصَّلَاةِ إِذَا حَضُرَّتْهَا. وَالحَدِيثٌ يُفَضِّلُ عِلْمَ وَجُوبِ الْوَضُوءِ مَمْسَأُهُ النِّارِ وَقَدْ عَرَفَتْ الْحَلاَفُ وَالْكَلَامُ فِي فَلا نَعْيِهُ.

۷۴٨۴-۸۴۸۴۵ وَقَالَ جَاهِرٌ قَالَ: أُكْلِثَتْ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمُ وَقَالَ: وَمَعَ آبِي بِكْرْ وُحَمَّرَ خَبِيرًا وَكَلَمَنا فَصَلَّوْنا وَلَمْ يُتَوَضَّأُوا رَوْهَا أَحَدًا وَقَالَ جَاهِرٌ قَالَ: كَانَ أَخْرَى الأَمْرَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمُ أَخْبَرَهُمَا رَوْهَا أَبِ دَاوُدٍ وَالْنَّسَائِيَ.

الحديث الأول باب من كنف شاه قال النروي: فهَوَ جَوَاز قَطِعَ اللَّحْم بِالسَّكْنِين، وَذَلِكَ قَدْ تَدْعَي الْحَاجَة إِلَيْهِ لِصِلَايَةِ اللَّحْم أَوْ كَبِرَ الْقَطْعَة. قَالُوا: وَبَكرَهُ مِنْ غَيْرِ هَاجَةٍ (قُوَلُهُ فَدْعَرَ إِلَى الْصَّلَاةِ) فَهِيَ دِيَلَّةٌ عَلَى اسْتِحْيَابٍ إِسْتِدْعَاءَ الْأَلْثَمَةِ إِلَى الْصَّلَاةِ إِذَا حَضُرَّتْهَا. وَالحَدِيثٌ يُفَضِّلُ عِلْمَ وَجُوبِ الْوَضُوءِ مَمْسَأُهُ النِّارِ وَقَدْ عَرَفَتْ الْحَلاَفُ وَالْكَلَامُ فِي فَلا نَعْيِهُ.
باب فضل الوضوء لكل صلاة

1 - (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا أن أشترك على أحدك، أَنْدُحُ صَلَاَةٍ بِبَوْضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وَضْوٍ)

الحديث أخرج نحوه النسائي وابن حزم والبخاري تعليقاً من حدته، وروى نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة، وهو بديل عن عدم وجبة الوضوء عند القيام إلى الصلاة وهو مذهب الأكبر، بل حكي النوري عن القاضي عياض أنه أجمع عليه ألف الفنوى ولم يبق بينهم خلاف، وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب إيجاب الوضوء للصلاة والطوابع ومن الصحف.

2 - (عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: وَفَضْلُ وَضْوَهٍ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ، فَقُلْ لَهُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ كَنِّمْ تَصَصَّعَنَّ؟ قَالَ: كِتَابُ الْصَّلَاةِ يُؤْمِنُونَ وَحَدِيدُ ما لَمْ تَحْذِرَهُمْ، رُوَاهُ الْبَخَارِيُّ إِلاًّ مَعْلُومٌ)

(قوله عند كل صلاة) قال الحافظ: أي مفتوحة. زاد الترمذي من طريق خديجة عن أنس: ظاهر أو غير ظاهر، وظاهر أنه كان عادته. قال الطهاربي: يحتل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة، ثم نسب يوم الفتح بمقداره برهدة: يعني الذي أخرجه مسلم أنه صل الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وقال: يحتل أنه يفعله استحباباً تم إنشائه، ووجهه فترقه ليهان الجواز. قال الحافظ: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالفتح كان قبل الفتح بدليل حدوث سوء بن النعيم فإنها كان في خيير وهي قبل الفتح بيزمان (قوله كيف كنَّم تصنعون) قال: عروبه بن عامر والمراد الصحابة وليابن ماجه: وكتاب صلاة كلها ووضوء واحد. والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه.

3 - (عن عبد الله بن حنظل عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أمر بالوضوء لِكُلِّ صَلَاةٍ طَأْهِرٍ، فَلَمْ يَشْتَنِي ذَلِكُمَا أَمَرَ بِالْبَوْضُوءِ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ وَوَضَّحَ عَنْهَا الْوَضْوُوءَ إِلَّا مَنْ حَدَث، وقال: عبد الله بن عمر يرى أن باقْرَةً على ذلك كان فَقُوُّهُ حَتَّى مَاتَ، رُوِاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داودَ).
باب استجابة الطهارة لذكر لطفية الله عز وجل والرخصة في ترک

1 - (عن المهاجر بن فنيذة، رضي الله عنه، قال: "لله ما أرسلني إلا الله، وسلب الله ما أرسلني إلا الله.

فهو بجوم ضياف حريص على قدام ورغم مودة قرائه من وصوته، فرقة حريص على وصوته.

وهذا قال: إنما ميسريني أن أرد عليه، إلا أن أكره أن أذهب الله إلا على طهارة، ورواه أحمد وابن ماجة، وتحده.

الحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي، وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حديث أصغر، ولنظبنى أي داود وهو يبور، ويعارضه ما سألك من حدث على وعذرة، فإن

في حدث، عن إيجازه من القرآن قريبا، ليس الجواب، فذا كان الحديث الأصغر لينتهى عن قراءة القرآن و هو أفضل الذكر كان جواز ما عدا من الأذكار بطرق الأولى، وكذلك

حديث عائشة، فإن قولاها "كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذكر على كل أحيانه،

معروف بوقوع الذكر منه حلال الحدث الأصغر لأنه من جملة الأحيان المذكورة، فهكذا

بأجميل هذا الحديث خاص، ففيحص به ذلك العوض، ومكن حمل الكراهة على كراهة

التي، ومثل الحديث الذي بعده، ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا

ترك الجواب لأنه لم يقتل فيفريغ ما حال عليه فيكون دولا على جواز التراخيص مع عدم خصية

الفوائد من كان مشغولا بوضعه، ولكن التعديل بكلاهه لذكر الله في تلك الحال يدل على

أن الحدث سبب الكراهة من غير نظر إلى غيره.

2 - ( وعن ابن جعفر بن الحارث قال: بين النبي صلى الله عليه وسلم، و
وَاللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِاللّهِ عَلَيْهِ شَفَاطٍ، فَلَمْ يَرُدِّ الَّذِي قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَُّسَلَّمٍ مُتَّابِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَلَأُ الْمُتَّابِعُ عَلَيْهِ، وَهَلَّ اللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِاللّهِ عَلَيْهِ شَفَاطٍ، فَلَمْ يَرُدِّ الَّذِي قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَُّسَلَّمٍ مُتَّابِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَلَأُ الْمُتَّابِعُ عَلَيْهِ، وَهَلَّ اللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِاللّهِ عَلَيْهِ شَفَاطٍ، فَلَمْ يَرُدِّ الَّذِي قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَُّسَلَّمٍ مُتَّابِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَلَأُ الْمُتَّابِعُ عَلَيْهِ، وَهَلَّ اللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِاللّهِ عَلَيْهِ شَفَاطٍ، فَلَمْ يَرُدِّ الَّذِي قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَُّسَلَّمٍ مُتَّابِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَلَأُ الْمُتَّابِعُ عَلَيْهِ، وَهَلَّ اللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِاللّهِ عَلَيْهِ شَفَاطٍ، فَلَمْ يَرُدِّ الَّذِي قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَُّسَلَّمٍ مُتَّابِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَلَأُ الْمُتَّابِعُ عَلَيْهِ، وَهَلَّ اللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِاللّهِ عَلَيْهِ شَفَاطٍ، فَلَمْ يَرُدِّ الَّذِي قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَُّسَلَّمٍ مُتَّابِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَلَأُ الْمُتَّابِعُ عَلَيْهِ، وَهَلَّ اللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِاللّهِ عَلَيْهِ شَفَاطٍ، فَلَمْ يَرُدِّ الَّذِي قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَُّسَلَّمٍ مُتَّابِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَلَأُ الْمُتَّابِعُ عَلَيْهِ، وَهَلَّ اللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِاللّهِ عَلَيْهِ شَفَاطٍ، فَلَمْ يَرُدِّ الَّذِي قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَُّسَلَّمٍ مُتَّابِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَلَأُ الْمُتَّابِعُ عَلَيْهِ، وَهَلَّ اللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِاللّهِ عَلَيْهِ شَفَاطٍ، فَلَمْ يَرُدِّ الَّذِي قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَُّسَلَّمٍ مُتَّابِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَلَأُ الْمُتَّابِعُ عَلَيْهِ، وَهَلَّ اللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِاللّهِ عَلَيْهِ شَفَاطٍ، فَلَمْ يَرُدِّ الَّذِي قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَُّسَلَّمٍ مُتَّابِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَلَأُ الْمُتَّابِعُ عَلَيْهِ، وَهَلَّ اللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِاللّهِ عَلَيْهِ شَفَاطٍ، فَلَمْ يَرُدِّ الَّذِي قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَُّسَلَّمٍ مُتَّابِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَلَأُ الْمُتَّابِعُ عَلَيْهِ، وَهَلَّ اللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِاللّهِ عَلَيْهِ شَفَاطٍ، فَلَمْ يَرُدِّ الَّذِي قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَُّسَلَّمٍ مُتَّابِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَلَأُ الْمُتَّابِعُ عَلَيْهِ، وَهَلَّ اللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِاللّهِ عَلَيْهِ شَفَاطٍ، فَلَمْ يَرُدِّ الَّذِي قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَُّسَلَّمٍ مُتَّابِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَلَأُ الْمُتَّابِعُ عَلَيْهِ، وَهَلَّ اللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِاللّهِ عَلَيْهِ شَفَاطٍ، فَلَمْ يَرُدِّ الَّذِي قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَُّسَلَّمٍ مُتَّابِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَلَأُ الْمُتَّابِعُ عَلَيْهِ، وَهَلَّ اللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِاللّهِ عَلَيْهِ شَفَاطٍ، فَلَمْ يَرُدِّ الَّذِي قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَُّسَلَّمٍ مُتَّابِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَلَأُ الْمُتَّابِعُ عَلَيْهِ، وَهَلَّ اللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِاللّهِ عَلَيْهِ شَفَاطٍ، فَلَمْ يَرُدِّ الَّذِي قَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَُّسَلَّمٍ مُتَّابِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَلَأُ الْمُتَّابِعُ عَلَيْهِ، وَهَلَّ اللّهُ وَسَلَّمُ مِنْ نِحْوٍ يُبْلِمُ، فَقُلْتِ بِالل**
باب استحباب الوضوء من أراد النوم

(عن عبد الله بن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم فض 답، ركنت ووضوءك، ثم أضطجع على شقته، ووضعلزمك، وجعلت وجهك إلى البك، وأجبت أن تقلل إلهاً، رضي الله عنه، وأجبت أن تقول لله: اللهم أسلمتُ إلبيك، ووجهتك وجهك إلى البك، ووضوعت أمتери إلبيك، وأجبت إذ أتى ذلك في الحدث الذي قيل هذا، فكون الحديث مقصود بما سوى هذه الأحوال، وإنما يدل على أن صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى مطهرًا وعبده، وقاما وقاعدًا، ونشئا ونشأ، وقاما وقاعدًا، ونشئا ونشأ. واحتمله كلمة إذا، فإنه كان يذكر الله تعالى، مطهرًا وعبده، وقامًا وقاعدًا، ونشئًا ونشأ. واحتمله كلمة إذا، فإنه كان يذكر الله تعالى، مطهرًا وعبده، وقامًا وقاعدًا، ونشئًا ونشأ. واحتمله كلمة إذا، فإنه كان يذكر الله تعالى، مطهرًا وعبده، وقامًا وقاعدًا، ونشئًا ونشأ.)
لا استجيب ولا منتجع منك إلا إلى الله، اللهم أمنت بكتابك الذي أرسلت ونبيك الذي أرسلت فقلت في نبتي نزلت في النزعة، وأجعلها آخر ما تتكلم به، قال: فرددها على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: اللهم أمنت بكتابك الذي أرسلت، قلت ورسولك، قال: لا، ونبيك الذي أرسلت، وقال: رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(قوله فنقول) ظاهره استحبب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولما كان على طهارة وتحتم أن يكون مخصوصاً بن كان محدثاً. وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طريق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا قال الترمذي. وقد ورد في الباب حدث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود، وحدثه على أخرجه الزهير وليس واحد منهما على شرط البخاري (قوله فنقول) في النزعة) المراد بالنظر هنا السنة (قوله) واجعلها آخر ما تتكلم به) في رواية الكشنيهي من آخره، وهي تبين أن لا يمنع أن يطول بعدهن شيئاً من المشروع من الذكر (قوله لو أتيك) قال الخالقي: فهجة لنمنع رواية الحديث بالمعنى. قال: وتحتم أن يكون أشار بقوله ونبيك الذي أرسلت إلى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولًا، وأنه ليس في قوله ورسولك الذي أرسلت وصف زائد، بخلاف قوله ونبيك الذي أرسلت، وقال غيره: ليس فيه حجة على من ذلك، لأن لفتية الرسول ليس بمعنى لفظ النبي، ولا خلاف في المتن إذا اختفى المعنى، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأن لفظ الأذكار توقيفية في تعبين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولم يكن يراد في الظاهر، أو لعله أوضح إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عندنا أو ذكره احترازاً من أرسال من غير نبوة كحبيب وغيرة من الملائكة لأنهم رسول للأنبياء، فقله أراد تحقيق الكلام من الله، أو أن لفظ النبي أصوب من لفظ الرسول لأنه مشرق في الإطلاق على كل من أرسل، بخلاف لفظ النبي فإنه لااشتراك فيه عرفنا. وعلى هذا قول من قال كل رسول نبي من غير عكس لايصبه إطالة قاله الحافظ، واستدل به بعضهم على أنه لايجوز إبدال لفظ نبي الله مما في الرواية بلفظ قال رسول الله، وكذا عكسه. قال الحافظ: وانرفعنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيها، وكذا لاحقة فيه لم أجاز الأول دون الثاني لكن الأول أخص من الثاني، لأننا نقول الذات المخلو عنها في الرواية واحدة، فإن يأتي وصف، ونصت تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالخبر عنه، ولو تابع معاني الصفات كما لو أبدل اسمه بكتية أو كتبه بعملا فلا فرق، وللحقيقة، فوائد مذكورة في كتاب الدعوات من الفتح.
باب تأكيد ذلك للجنب واستباب الوضوء
لأجل الأكل والشرب والمعاودة

1 - (عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله أينما أخذنا وَهُوَ جَنُبُنا؟ قال: تعم إذا توضأنا).

2 - (روى عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن ينام، وَهُوَ جَنُبُهُ عَسَل فَرَحًا وَتَوَضَّأ وَضَوءًا لِلدِّينَةِ وَرَأَاهَا الجَمْهُورِ.

3 - (ولاحق وَمُسْلِمٌ عندها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كان جَنُبًا فَأَرَادَ أن يَنَام أو يَتَوَضَّأ).

(قوله قال نَم إن إذا توضأنا) في رواية البخاري ومسلم: وَلَيْسَ وَهُوَ جَنُبُهُ، وفي رواية البخاري لَيْسَ وَهُوَ جَنُبُهُ وَرَأَهَا، وفي رواية زائدة، في وَهُوَ جَنُبُهُ، وَرَأَهَا، وأحاديث البخاري تدل على أن يملأ الجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتنام، وكذلك يملأه معاوية الأهل كما سألك في حديث أبي سعيد، وكذلك الشرك، كما يأتي في حديث عمر، وهذا كالله تعالى قاله قال، وحديث عمر جاء بسياق الأمر وجاء بسياق الشرف، وهو متناسك لما قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتنام، وهو الظهارة وابن حبيب من المالكية، وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه، وانتمينا إلى حديث عائشة الآله في البخاري الذي بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب، ولا يمس، وهو غير صالح للتماسك به من وجهة: أنهما أن قولاً في مسألة لا ينتمي معه للاستدلال، وسبيله في شرحه إن شاء الله تعالى، وتانيهما أن قوله: الايس ماء، لا ينتمي إلى تفسير النبي صلى الله عليه وسلم، وماؤه الوضوء وغيرهما، وحديث المذكور في البخاري، قال إذا أراد أن ينام هو جنب، وَهُوَ جَنُبُهُ عَسَل فَرَحًا، وَتَوَضَّأ وَضَوءًا لِلدِّينَةِ وَخَاصَّ، فإنه العام على الخاص، وَبِكُونَ المراد بقوله لايس ماء، غَيْر ماء الوضوء، وقد ذكر ابن سيريس والبيهقي بأن المراد بالماء ماء الوضوء، وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت: كان يملأ من الليل ثم يُتَوَضَّأ وَضَوءًا لِلدِّينَةِ وَلا يَمِس ماء، وتقولا أن تركه صلى الله عليه وسلم لِلدِّينَةِ وَخَاصَّ، ووالله لم شاء الماء لِلدِّينَةِ وَخَاصَّ، كما نصرف في الأصول، فيكون الترك على تفسير شاهد للماء الوضوء خاص به. وانتمينا أيضاً إلى حديث ابن عباس، رضي الله عنه: إنه أمرت بألوضوء إذا اقتربت إلى الصلاة، وأخرج أصحاب السن. وقد استدل به.
أيضًا على ذلك ابن خزيمة، وأبى عوانة في صحيحه. قال الحافظ: وقد قدم في هذا الاستدلال ابن زيد المالكي وهو واضح. قلت فيجب الجمع بين الأدلة يجعل الأمر على الاستحباب ويدعو ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وأبى حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر أنهسن الحني في أهل له وآله وسلم: أينما أخذنا وهو جنب؟ قال نعم ويتوضأ إن شاء، والمراد بالوضوء هذا وضوء الصلاة لما عرفناه غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها، وقد صرحت بذلك عائشة في حديث الابن المتقن عليه، فهو يرث ما جمع إليه الطحاوي من أن المراة بالوضوء التنظيف، واختصرأ أن روى هذا الحديث وهو صاحب القصة. كان يقتضي وهو جنب ولا يمتل رجليه، كما رواه مالك في الموطأ عن نافع، ويرد أيضًا بأن حلفاء الراوي لم يرaklı لانتقد في المروي ولا تصلح لمشاركته. وأيضًا فقد ورد تقييد الوضوء بوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة، فيعتمد ذلك ويحمل ترك ابن عمر الغسل رجليه على أن كان لعذر، وإلى هذا ذهب الجمهور. قال الحافظ: الحكمة في الوضوء أنه يخفف الحدث، ولا سيا من القول يبرز نفاذ الغسل. يزيد ما رواه ابن أبي شيبة سعد بن جراح ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال إذا أجاب أحدكم من اللحم أم أراد أن يبتغ الفواحة فأنه نصف غسل الجحشة، وقبل الحكمة في الوضوء أنه إحدى الطهارتين، وقيل إن يشتد إلى العود أو إلى الغسل.

(وَعَنْ عَبْدُ عَسَى بْنَ يَسِيرٍ رَأِبَةَ تَحْكُمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسُلْطَنُ رَحْمَةَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَلْيُحْصِنَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي كَانَ أَدْرَجَ غَيْرَ مُضْرُوعًا، فَلْيُحْصِنَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي كَانَ أَدْرَجَ غَيْرَ مُضْرُوعًا، فَلْيُحْصِنَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي كَانَ أَدْرَجَ غَيْرَ مُضْرُوعًا.)

الوضوء عند إزادة الأكل والنوم ثابت من حديث عائشة ومتفق عليه. وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا إحدى الروايات وعزاها المصنف إلى أحمد ومسلم. وعند إزادة الشرب من حديث عائشة أيضًا عند النمساني، ولكن جميع ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن قوله كما في حديث الابن. وقد روى الوضوء عند الأكل من حديث جابر عند ابن ماجه وأبى خزيمة، ومن حديث أم سلمة وأبى هريرة عند الطرائي في الأوسط. والحديث يدل على أفضلية الغسل لأن الزعيم أفضل من الخصبة، والخلاف في الوضوء من أراد أن يبتغ الفواحة، أو يشرب فقد انفق الناس على عدم وجود الوضوء عليه. وحكى ابن سيد النادر في شرح الترمذي عن ابن أبي عمر أنه واجب.

(وَعَنِّي سَعِيدَ عِنْدَ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم القال إذا: أي أحدهم كم أبلبه ثم أراد أن يعود قلبيتوضأ، رواه الجمعاء إلا البخاري).
وابن خزيمة وأبى حبان والحاكم، وزادوا: وفاته أنشظ للعود، وفي رواية البيني، وأبى خزيمة فليتو ضوء الفضلاء، ويقال: إن الشافعي قال لا إثبات مثله، قال البيني، وله لم يقف على إسناح حديث أبي سعيد ووقف على إسناح غيره، فقد روى ابن عمر وأبى حبان عن أصحابه ضعيفين. قال الحافظ، ويريد هذا حديث أناس الثابت في الصحيحين، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطلب على نساءه بفضل واحد، والحديث يدل على أن غسل الجثابة ليس على الفوز، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة. قال النووي: وهذا璧 إتباع المسلمون ولا شك في استحبابه قبل المعاودة لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رافع: "أن صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نساءه ذات ليلة يغسلون عند هذه وعند هذه، وكان يا رسول الله ألا يجعله غسلًا واحدًا؟ فقال: هذا أركي وأطبل، وقول أبي داود: إن حديث أناس أصبح منه لابن ماجه. وقد قال النووي: هو مجموع على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين. وقد ذهبت الظاهرية وأبى حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث ابنه. وذهب من عدائي إلى عدم الوجوب، وجعلوا ما يثبت في رواية الحاكم بلفظ "إنه أنشظ للعود، صاروا للأمر إلى النذب. ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجامع ثم يعود ولا يوضوء"، ويريد أيضا الحديث المتقدم بلفظ "إذا أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة".
(فاتحة) طرائف صلى الله عليه وآله وسلم على نساءه مجموع على أنه كان برضاهم أو برضا صاحبة الزنا، إن كانت نوبة واحدة. قال النووي: وهذا التأويل يحتاج إليها من يقول كان القسم والاجابة عليه في الوداع كما يجب عليه، وأما من لا يوجب فلا يحتاج إلى تأويل فان له أن يفعل ما شاء.

باب جواز ترك ذلك
المبارك عن يومن من الزهري على أي سماحة عن عائشة فذكره. محمد بن عبيد ثقة، وبقية رجال الإستاد أتّعة. وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من حدثيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يطمّع وهو جنب غسل يده ثم تطمّع ويهدئ من فراق بين الوضوء لإدارة اللوم والوضوء لإدارة الأكل والشرب. قال الشيخ أبو العباس القرطبي: هو مذهب كثير من أهل الظاهر، وهو رواية من مالك. وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا أراد اللبس أن يأكل غسل يده ومضمض فهه. وعن مjahid قال في الحب إذا أراد الأكل أنه ينسل يده وبأكل. وعن الزهري مثله، وإليه ذهب أده وقال: أن الأحاديث في الوضوء من أراد النوم، كذا في شرح الترمذي لابن سيرين الناصري. وذهب الجمهور إلى أنه كوضع الصلاة، واستدلوا بما في الصحيحين من حديثي بن ب.Func. كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب نوضاً ووضوء الصلاة، وبما سبق من حدث عمار. يجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتبصّر ووضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل البدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة. وأما في النوم والمعاوية فهو كوضع الصلاة لعلم المعارض للأحاديث الصريحة فيما بأنه كوضع الصلاة.

(2) وعنهما أيضاً قالت: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان حاجة إلى أهلنا طعاماً "ثم يعود ولا يمسم ماء" وراء أحمد، ولأبي داود والترمذي عندها "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وفسح" جنوب ولا يمس ماء".

توظيف وضوء الرجل للصلاة، فهذا يدل على أن قوله «ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم نحن قبل أن يمس ماء» يحتفظ أحد وجهين: إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط ففيهما ثم يستنجد ولا يمس ماء وينام، فإن وظيف دلولاً كما في آخر الحديث. وتحتم أن يريد بالحاجة حاجة الوطه، ويقوله ثم نحن ولا يمس ماء، يعني ماء الاغتصال، ومنه لم يجعل الحديث على أحد هذين الوجهين تنفصلا أولاً وآخره، فنفوذ أبو إياس أن الحاجة حاجة الوطه، فنقل الحديث على معنى ما فهمه النبي، والحديث يدل على عدم وجوه الوضوء على الب كإذا أراد النوم أو المعاوحة، وقد تقدم في الباب الأول أنه غير صالح للإستدلال به على ذلك لوجه ذكرناه هنالك. قال المتنبي رحمه الله تعالى: وهذا لابننا صديقنا مددنا، فهو أن يكلم عليه أنه كان يترك الوضوء أحيانا لبنا الجوار، ويفهمه غالبًا لطلب الفضيلة إنّه. وبهذا جمع ابن قتيبة والنتوي.

أبواب موجبات الغسل

قال النوري: الغسل إذا أريد به النايف فهو مضموه الغين، وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين ويفحصه لعنوان مشهور نان، وبعضهم يقول: إن كان مصدرًا لغسل فهو بالفتح كضربت ضربًا، وإن كان يمكن الاعتسال فهو بالضم كنقول غسل الجمعية مسنون، وكذلك الغسل من الحائبة واجب وما أشبهها. وإنما ذكرها بعض من صنف فلحن الفقهاء من أن فوهم غسل الحائبة والجمعية ومحوها بالضم لحن فهو خطي منه، الّذين قالوا الصواب كأ ذكرنا. وأما الغسل بكسر العين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطى وغيره.

باب الغسل من المني


17 - نهض الأطلال
الحديث. وقال ابن حبان صدوق إلا أنه لما أكبر ساء حفظه ونفير وكان يفضل مالقين. فوقدت المناكير في حديثه، فسماع من صممه قبل التغير صحيح، والمرجع قد صرغ حديث يزيد المذكور في مواضيع هذا أحدا. وفي حديث إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صحيح وفي حديث إن العباس دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مغضباً وقد حسن أيضا حديثه في حديث وإن أدخلت الصمت في الحج فعل التشريع والتحسس من مشاركة الأمور الخارجية عن نفس السن من أشبال الموتون ونحو ذلك، ولا فزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح؟ وأيضاً الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي، وقد قبل إنه لم يسمع منه. وفي الباب عن فقدان بن الأسود عند أبي داود والنسائي وابن ماجه. وفي أن ابن كعب عبد أبي شيبة وغيره. والحديث بدل على عدم وجود الفصل من المذذي، وأن الواجب الوضوء، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ما جاء في المذذي من أبواب تطور النجاسات. وبدل على وجود الفصل من المذذي. قال الرمدي: وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين، وله يقول مصعب والشافعي وأحمد وإسحاق (قوله حذف) يروى بالحاء المهملة والخاء المفتوعة بعدها فاذ معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الربع، وهو لا يكون بهذه الصنف إلا لشهبة، وهذا قال المصنف: وفي تعبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو لأمر لاوجب الغسل أثناه.

الحديث أن أرائه عند الشيخين، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سلمة، ومن حديث عاشية: أن امرأة سألت وأخرجها التمرد والنسائي وابن ماجه. وفي الباب عن عروة بن شعبان عن أبيه عن جده: أن سار سألك أخرجته ابن أبي شيبة. وعند أن هربه أخرجه الطبري في الأوسط. وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائي. قولها: إن الله لا يسحب: جعلت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحيا منه. والمراجع بخليفة هما معناء اللโคش. إذ الحيا الشرعي خير كله، والمزال أن الله لا يأمر بالحياة في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق. لأن الحيا الشرعي خير كله، والمزال أن الله لا يأمر بالحياة في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق، لا يخرج إلى التأويل في الإباحات ولا يخرج إليه في النبي. قولها: احتملت، الاحتمال افتتاح من الحليم بضم المهملة وسكن اللام. وهو ما يراه الناس في نومه، والمزال به هنا أمر خاص هو الجماع. وفي رواية أحد من حديث أم سلمة أنها قالت إذا رأت أن زوجها يجتمعها في اللام ألغث؟ قولها إذا رأت...
باب إجابة الفصل من النقاء الحذاء ونسخ الرخصة فيه

1 - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَأِيْهِ) وقال: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَهِيْبَهَا الأَرْبَعَةُ، فَمَنْ جَهِدَهَا قَلْبًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمِسْلُ". عَلَيْهِ. وَمَسْلِمَ وَأَرْضَقَهَا وَإِذَا قَالَ "وَإِنَّهُمْ لَيَتَّزِنُّونَ".

(قوله إذا قال)."السيمير المستثر فيه وقوله "وهم جهدوها للرجل والسيمير البارز في قوله شعبها وجهدها للمرأة (قوله شعبها)." الشعب جميع عشبة: هي القطعة من الشيء، قبل المراد هنا يظهرا وحلها، وقبل رجلها ولهها، وقبل ساقها ولهها، وقبل فخذها ولهها، وقبل ساقها ولهها، وقبل فخذها ولهها، وقبل نواحي فرجها الأربع قائلة في الفتح قال الأزهرى: والاسكنان: ناحيان الفرج والشفران: طرقا الناحيان، (قوله ثم جهدوها) بفتح الجيم والفاء، يقال جهده، وأجهد: أي بلغ المفتقة، قبل منهم كذا يحركه، أو بلغ جهده في العمل بها، والمراد به هنا معلقة الإيالج كنى به عنها. والحديث يدل على أن إجابة الفصل لا يوقف على الإيلال بل يجب بمجرد الإيالج أو ملاقاة الختان المتان كذا سيأتي، وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وروى ابن عبد البر عن بعضهم أنه قال: انعقد إجابة الصجاية على إجابة الفصل من النقاء الحذاء، قال: وليس ذلك عندها كذلك، ولكننا نقول إن الامتناع في هذا ضعيف. وإن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف اعتقد إجاعهم على إجابة الفصل من النقاء الحذاء أو محاولة الختان المتان نهى. وجعلوا حديث الباب ناصحة لحديث النقاء من الماء، وأختلف في ذلك أبوسعيد الخضرى وزيد بن خالد وابن أي وقاص ومعاهد ورفاع بن خليل. وروى أيضا عن علي والجهم الصحابة عم بن عبد العزيز وظهراء، وقالوا: لا يجب الفصل إلا إذا وقع الإيلال، وتسكنوا في الحديث بما جاء من الماء المتفق عليه، يمكن تأييد ذلك بعمل الجهاد المذكور في الحديث على الإيلال، ولكنه لابية بعد التصريح بقوله "وإن لم ينزل" في رواية مسلم وأحمد، وأصبح
من ذلك حديث عائشة الآتى بعد هذا تصريحه بأن مجرى سبل الحنان لمن صح فيnonatomic dürfen wir
ولكنها لاتُتبع دواعي النسخ إلى جزم بها الأولون إلا بعد تشريف تأخر حديث أبي هريرة
وعائشة وغيرها، وقد ذكر المصنف حديث أبي بن كعب حديث رافع بن خديج
للاستدلال بها على النسخ وسما صريحة في ذلك ومنذها، وقد ذكر الخازن في الناسخ
والمفسرين آثارا تدل على النسخ، ولو فرض هذين التأكير لم يتثبت حديث الماء من الماء
لمعارضة حديث عائشة وأبي هريرة، لأنه مفهوم ومنه متنوع ولفتى الفهمين كالنورى، وقال
والخليفة في بعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا، ولهذا قال ابن
اليري وصرح أنه لم يخلف في ذلك إلا داود (قوله فقد وجب عليه الغسل) هو بضم الفين
المعجمة: اسم للاغتسال وحقيقة إضافة الماء على الأعضاء، وزادت القدوة مع الملك،
ولم تجد في كتب اللغة ما يشير بأن الملك داخل في مسح الغسل، فالواجب ما صدق عليه
اسم الغسل المتأخر بهلغة، للتم، إلا أن يقال حديث: بلوزا الشعر وألقوا البشره على فرض
سماحة مشرب بوجوب ذلك، لأن الإفتاء لا يحصل لمجرد الإفاضة. فلا يقال إذا لم يجب
قال ذلك لم يبق فريق بين الغسل والمسح، لأننا نقول المسح الإمبراطوري الشيء باليد، بصحبه.
ما أصاب وبقيت ما أخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب، بخلاف الغسل فإنه يجب فيه الاستيعاب.
{2} (واعتنى عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم:
والله ﷺ، أ إذا قاعد بين شعبها الأربيع، ثممس الخنان الحنان، وجب الغسل، وروايه أحمد ومسلم.
والمزية وصححه ﷺ، ولفظه: إذا جاءت
الحنان الحنان، وجب الغسل، وفلما
وها حدثت آخر بلفظ: إذا أن الحنان الفنند، وجب الغسل، فقال: أن رسول الله ﷺ صلى
الله عليه وآله وسلم وعمته، وأخوته الشافعي في الأم والنسائي، وصححه ابن حبان وابن
القطان، وأعله البخارى بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواية غيره عن عبد الرحمن بن التباقم
مرسلا، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاضي بن محمد صممت في هذا الباب
شيئاً؟ قال لا وابنه عبد الرحمن قال عن أبيه. وأجاب من صممت أنه يجب أن يكون القاضي
كان نسيه ثم ذكر، أو حدث به ابنه عبد الرحمن ثم نسى. قال الحافظ: ولا يلقو الجواب
عن النظر. قال النوري: هذا الحديث أصله صحيح، ولكن فيه تغيير وتبوع في ذلك ابن
الصالح قوله: بين شعبها. فقد تقدم تفسير الشعيب، قوله الخنان، المراد به هنا وفقاً للنذر
الحنان في المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج المجمزة خفر البول كحرف الهيدى وربما الخفافش (قوله جازوا) ورد بلفظ المجازة ولفظ الفضالة ولفظ الملامسة ولفظ الإبلاق،
والمراد في الملاقاة المحاذاة قال: إذا غابت الحشية في الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس: وهكذا معنى منص ردود الختان: أي قاربه وداناه. ومعنى إزلاق الختان بالختان إسراه به ومعنى المحاوزة ظاهر. قال: ابن سيد الناس في شرح الرمذي حاكى عن ابن العربي: وليس المراد حققة اللمس ولا حقيقية الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكتابة عن الشيء بما بينه وبينه ملائمة أو مقاربة وهو ظاهر، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يCOME في الذكر في الجامع. وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يبقي النسل على واحد منهم فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما يقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: إذا نزل الختان وثارت الحشية فقد وجب النسل. أخرجه ابن أبي شيبة. والصحيح بلفظ الوجوب في هذا الحديث والذى قبله مشترى بأن ذلك على وجه الخصم، ولا خلاف فيه بين الفقهاء بأن مجرد ملاقاة الختان سبب للنسل. قال: المصنف رحمه الله: وهو بفيد الوجوب وإن كان هناك حالة النهي. وذلك لأن الملاقاة والمحاوزة لا يتوفر صدقهما على عده.

(وَعَنِ أَبِي بْنِ كَعْبِ قَالَ: إِنَّ الْفَطْرِيَّةَ الْبَيْنَ كَانَتَا يَقُولُانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَحْمَاتًا عَلَيْهِ وَآله وَسُلَّمَ رَحْمَاتًا يَنْفُذُهَا فِي أَوْلِ الْإِسْلَامِ. إِنَّ أَمْرًا بِالإِسْتِغْنَاءَ بَعْدَهَا رَوْاهُ أَحَمَّدُ وَأَبُو دِاْبُودٍ، وَفِي لَفْظِهِ إِنَّ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوْلِ الْإِسْلَامِ. رَوَاهُ أَحَمَّدُ وَطَهَّارُ، وَأَبُو دِاْبُودُ، وَرَوَاهُ التَّمْرِيُّ، رَوَاهُ الطَّيِّبِيُّ.)

يثبت عين الزهرة: حديث سهل، وكذا أخرجه بيي بن محمد في مسند عن أبي كريب عن ابن المبارك، وقال ابن حبان: يختلف أن يكون الزهرة سمعه من رجل عن سهل ثم أتى سلما فحدثه، أو سمعه من سهل ثم شاهده فيه أبو حازم، ورواه ابن أبي شبيلة من طريق شعبة عن سفيان بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميزة بن يثرب عن أبي بن كعب نحوه. والحديث بدل على ما قاله الجماعون من النصح، وقد سبق الكلام عليه.

4 - (ومن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أمه، ثم يكسل، وعائشة جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وَالله وَسُلْمُ مَعَ الْرِّجْلِ). 

(فقال: قوله: سأل، قال: القادر، ظلماً يجامعها، يقال أكمل الرجل في جامعه: إذا ضعف عن الإبل، وقسّم يفتتحها، فالله مسلم، رواه مسلم).

1 - (ومن رافع بن خزيمة قال: قال: نادى رضي الله عنه الواقف، وآله وسلمو وأنا على بطن أمي أعوان، فسكت ولم أزل، وفتحت، فأكسس، وخرجت، فقال: لا أعلمك، إنه من الدواك، قال: رافع: الأول الزمن: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَالله وَسُلْمُ مَعَ الْرِّجْلِ، فالله مسلم، رواه أحمد وعطاء).

الحديث حسن الحاصل، وفي تحسينه نظر لأن في إسناده رضي الله وليس من رجال الحسن.

وفي أيضاً مجهول لأنه قال عن بعض ولد رافع بن خزيمة فلم يتبين، فلتأثر ضعف الحديث لا حسنة، وهو من أصل مذهب الجمهور، وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعثمان والزبير وطلحة وأبي أيبوب وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم.

باب من ذكر أحسانا ولي محمد باللا أو بالعكس

1 - (عن خالدة بنات حكيم: أنها مانت اللاتي صلى الله عليه وسلم، وَالله وَسُلْمُ. عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: ليس عقلها غسل حتى يستن، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى يشعر، وَالله وَسُلْمُ، ولفظها: أنها مانت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحفص، في منامها، فقال: إذا رأت الله فالفتح، وَالله وَسُلْمُ).
الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن أبي شيبة. قال السيوطي في الجامع الكبير: وهو صحيح، وذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه، وهو متفق على نعاه من حديث أم سلمة. وقد تقدم: وعبد مسلم من حديث أنس وعائشة. وعبد أحمد من حديث ابن عمر. والسائفة عند هؤلاء هي أم سلمة، وقد سألت عن ذلك خولة كما في حديث الباب. وسجدة بنت سهيلة عند الطرابلسي، وبسجدة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة. وقد أورد ابن عباس حديثه الماء من الماء بالاحلام، أخرج ذلك عنه الطرابلسي وأصله في المرمدي، ولفظه إذا قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: "إذا الماء من الماء في الحلال" قال الحافظ: وفي إسناطه لين، لأنه من رواية شريك عن أبي الجراح، والحديث بالله على وجبة الغسل على الرجل، والمرأة إذا وقع الإزار، وله إجماع ما يحكي عن النخعي، واشتهرت الهادوية مع تيق خروج الماء يقين الشهوة أو ظنها، وهذا الحديث وحدثه أم سلمة السابق وحدثت عائشة الأني يرده ذلك، وتأديء بأن المين إذا ما يكون عند الشهوة في جميع الحالات أو غالبها تقييد بالعادة وهو ليس ينفع لأن حمل الرؤوف من وجد الماء ولم يذكر شهوة، فال zaleق قاضية يوجب الغسل عليه والتقليد يتبين الشهوة أو ظنها مع وجود الماء بقضية بعدم وجبة الغسل، اللهم إلا أن يجعل مجرد وجود الماء خصلاً لظن الشهوة في الحالة بعدم ائتمان أحداً من الآخر، ولكم لايقولون به.

الحديث رجالة رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه: فقال:

1. وعن عائشة رضي الله عنها قال: وسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم.

2. وعن عائشة رضي الله عنها: قال: وسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم.

3. وعن عائشة رضي الله عنها: قال: وسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم.

4. وعن أبي سفيان رضي الله عنه: قال: وسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم.

5. وعن عائشة رضي الله عنها: قال: وسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم.

6. وعن عائشة رضي الله عنها: قال: وسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم.

7. وعن عائشة رضي الله عنها: قال: وسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم.

8. وعن عائشة رضي الله عنها: قال: وسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم.


10. وعن عائشة رضي الله عنها: قال: وسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم.

11. وعن عائشة رضي الله عنها: قال: وسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم.

12. وعن عائشة رضي الله عنها: قال: وسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم.


15. وعن عائشة رضي الله عنها: قال: وسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم.


17. وعن عائشة رضي الله عنها: قال: وسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم.

18. وعن عائشة رضي الله عنها: قال: وسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم.


20. وعن عائشة رضي الله عنها: قال: وسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم.

الحديث الجدير بالبحث عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ فوائد المناكر في حديثه، فلما فتح خطة استحق التراك؛ وقد تفرد به المذكور عند من ذكره الصنف من المخرجين له ولم يتبجي عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه. فالحديث معروف بنعلين.
الله عأل. والحديث يدل على اعتبار مجوء وجود المني سواء أنضم إلى ذلك ظن الشهرة أم لا، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك. قال ابن رسلان: أجمع المسلمون على وجب الفعل على الرجل والمرأة بخروج المني.

باب: وجب الفعل على الكافر إذا أسلم

1 - (عن) قيس بن عاصم أنه سَمَعَ فَمَأرَثَةً قَامَرِيَّةً نَبِيَّيْنِ صلى الله عليه وسلم، في أن يغسل، وسماهم رضوان بسم الله ورسول الله، وعثمان الخمسة إلا ابن ماجة.

الحديث أخرجه أيضًا ابن حبان وأبو خزيمة وصاحبه ابن السكن، ووبلد على مشروعية الفعل من أسلم. وقد ذهب إلى الواجب مطلعا أحمد بن حنبل. وذهب الشافعي إلى أنه يستحب له أن يغسل، فإن لم يكن جنبا جزءاً من الوضوء. وأوجهه المادى وغيره على من كان قد أجب حلال الكفر، سواء كان قد اغتسل أم لا بعد صلة الفعل، وقاله بسنجة. ولم يجيب. وأوجهه أبو حنيفة على من أجب ولم يغسل خال كفره، فإن اغتسل لم يجب.

قال المنصور بالله: لا يجب الفعل على الكافر بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه، وروى عن الشافعي نحوه. احتج من قال بالواجب مطلعا بعدن الحديث الانيق، وحديث أمره صلى الله عليه وسلم ومؤلفاته وقادته الرهبان عند الطبري وعقيل.

2 - وعن أبي هريرة أن نجاة أسامة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أذهبوا إلى حائط بني فلان قروه، وأغسلوه، فأذب الله فيهما عبد الرزاق والبيهق، وإبأخريزيمه، وابن حبان، وأصله في الصحيحين، وليس فيما الأمر بالاغتسل، وإنما أنه اغتسل، والحديث قد تقدم الكلام على فتنه.
باب المحمد من الحيض

1 - (عن عائشة، فين أقصنت حديث Accountability ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فقال: ذلك عقرب، قصدت بالحيضة، فإني أحسب الحيض فيه الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسل وصلى؛ رواه البخاري.)

الحديث متنق عليه بلفظ: فاغسل عنك الدم وصلى، (قوله ذلك) بكسر الكاف ( قوله وليس بالحيضة) الحيض فين الحاء كما نقلها الخطاب عن أكثر الحديثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكريم على إرادة الحالة، لكن نقلت هذا أظهر، قاله الحافظ، وقال النوري هو معين أو قريب من المعين.; أما قوله، فذا أقبلت الحيض، ففيجوز فيه الوجهان مما جوانا حسنًا، أن نحن قال الحافظ، واللى من روايتي بفتح الحاء في الموضوعين (قوله وصلى) أي بعد الاغتسال، وقد وقع التصريح بذلك في بعض روايات البخاري في باب إذا حاضرت ن سه نحب الحيض، والحديث يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتميل على إقباله وإبادته، فأنا القاضي قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحديث فتوضأ لكل صلاة لا توصل بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مذوقة أو مقضية لظرف قوله، "owski لكل صلاة، قال الحافظ، وهذا قال الجمهور، وعند الخلفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، وكذا عند الهاوية، ويدل على عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة، وفي خلاف، ومبادئ الكلام عليه في باب غسل الاستحاضة في أبواب الحيض، لأن المصنف يحب الله سوء هذه الحديث مع سائر رواياته هناك، وإنما سأله هنا لاستدلال به على غسل الحائض، ولم يأمرها صلى الله عليه، وآله وسلم بالاغتسال إلا لإبار الحيض.

باب تحرير القراءة على الحائض والجنين

1 - (عن عائشة، كرم الله وجهه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل حاجته، ثم يخرج في رفعة القرآن، ويتكلم معا اللحم، لا يغتسل، ورمي قال لا يجوز من القرآن شيء ليس الجكابة ورواية الحمضية تكون لغظة المزمد، وعادة، وكان يقرأ من القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، وقال: حديث حسن صحيح).
الحديث أيضاً أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والخمص والزار والدارقطني والبيهق.

وصحح أيضاً ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة. وقال ابن خزيمة:

هذا الحديث ثالث رأس مالي. وقال شعبة: ما أحدث بهديت أجل إن منه. قال الشافعي:

أهل الحديث لا يبتونه. قال البصق: إذا قال ذلك فإن عبد الله بن سلمة رأده كان قد تغير

وإذا روى هذا الحديث بعد ماكبر قاله شعبة. وقال الخطابي: كان أحمد يعون هذا الحديث.

وقال النووي: خالف الترمذي الآخرون فضعفوا هذا الحديث، وقد قدمنا من صححه مع

الترمذي. وحكي البخاري عن عمرو بن مرة الزاوي هذا الحديث عنه أنه قال: كأن

عبد الله بن سلمة دعاه فعرف ونكر. والحديث يدل على أن الجنب ليقرأ القرآن، وقد

ذهب إلى تحمير قراءة القرآن على الجنب القاسم والمهدي والشافعي من غير فرق بين الآية

وما دونها وما فوقها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز له قراءة دون آية إذا ليس بقرآن.

وقال المؤيد بالله والإمام ينيبي وبعض أصحاب أبي حنيفة: يجوز ما فعل لتغير التلاوة كباري.

إذن للاقزف التلاوة. اجتاح الأئمة القائلون بالتحرير بحديث الجنب، وحدث ابن عمر

الذي سباني، وحدث أبو قريش قدروان ما لم يصب أحدهم جنبانياً، فإن أصحابه فلا ولا حرف:

ووجب أن يكون أن حديث الجنب ليس فيه ما يدل على التحرير، لأن غاية أن النبي صلى

الله عليه وسلم ترك القراءة حال الجنبة، ومعه لايصلى متمسكاً بالقراءة، فكيف

يستدلون عليه التحرير. وإذا حدث ابن عمر في سفره快餐 سندهره عند ذكره لاينبض

للاستدلال. وإذا حدث: أقرأوا القرآن الخ. فهو غير مرفع، بل مرفوع على عليه السلام، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه

والله وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هكذا لابن ليس بjinab، فإنا الجنب فلا

ولا آية. قال الحنفي: والرسول موقنون، فإن صاحبه صاحب الاستدلال عليه التحرير

وقد أخرج البخاري عن ابن عباس أنه لم ير في القراءة للجنب باسماً، ويؤيده الفULK بعموم

حديث عاشية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه.

وبالقراءة الأصلية حتى يصبح ما يصبح لتفصيل هذا العموم ونقل عن هذه البراءة.

(وعن ابن عمر عني النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ

أخبر، ولا الحاديئشيش من القرآن رواه أبو داود والمرمدي وأبي ماجه

الحديث في إسناد إسماعيل بن عياش، ورواياته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها).

وذكر البخاري أنه قدروان به عن موسى بن عقبة، وسبيله إلى نحو ذلك البخاري وثائعاً البصري.

لكن رواه الدارقطني من حديث المغير بن عبد الرحمن بن موسى، ومن وجه آخر وفه

هم عن أبي معاذ وهو ضعيف عن موسى. قال الحافظ: صحيح ابن سيد الناس طريق
لا المغيرة وأخطأ في ذلك، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف، فهو سلم منه لصدح إسناده، وإن كان ابن الحوزة صعبه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصبه في ذلك فان مغيرة للثة، وقال أبو حام: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو من قول ابن عمر. وقال أحمد بن حنبيل: هذا باطل أنكر على إسماعيل بن عياش، والحديث يدل على تجريم القراءة على الجنب، وقد عرفنا بما ذكرنا أنه لا يختص بالاحتجاج به على ذلك، وقد قدمنا الكلام على ذلك في الحديث الذي قبل هذا، ويدل أيضا على تجريم القراءة على الحائض، وقد قال به قوم، والحديث هذا، ولدى بعده لا يصلح للاحتجاج بهما على ذلك فلا ينص إلى القول بالتحريم إلا لدليل.

3 - (وَعَنْ جَابِرِ نَصْرَةَ عِنْدَ الْكِتَابِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمُ قَالَ لَهَا لَجِازِرَةَ الحائض ولا النماسة من القرآن شبهه، ورواه الدارقطني).  

الحديث فيه عبد بن الفضل وهو مرووك ومنسوب إلى الوضع، وقد روى موقفًا وفيه يحيى بن أبي أنس وهو كذاب. وقال البخاري: هذا الأثر ليس بالقوي، وسماه عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، وسماه عنه في الخلافات باسناد صحيح.

باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد

1 - (عن حانـية قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناويحي الخمره من المسجد، فقالت إلى حائض، فقال: إن حييتكم لننتمنكم في ذلك، ورواه الجماعة إلا البخاري).

الحديث حسنة الرمذى وهو صحيح بتصحيح مسلم إياها كما قاله ابن سيد الناس وإخراجه له في صحيحه، وأما أبو الحسن الدارقطني فإنه ذكر فيه اختلافا على الأعشى في هذا الحديث وصوب رواية من رواه عنه عن ثابت عن الاسم عن عائشة وليس هذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطني مانا من قول بصحبه بعد أن بين فيه وجه الصواب، ولكنه تفرّد به ثابت بن عبيد، وهو وإن كان حجة فيس على مربة الحكم والإفتاء الذي يقبل معه تفرّده، ويمكن أن يجاب عن إعلانه بالتفصيل أن له طريقا أخرى عند الدارقطني عن محمد بن فضيل عن الأعشى عن السيد بن أبي زيد عن عائشة، وعن عبد الواثب بن سعيد، وعن الراحم الهاربي كلاهما عن ليث بن أبي سلم عن الاسم عن عائشة، وهذه متابعت لطريق ثابت ابن أبي عبيد، وهي وإن كانت واهية فهي تحصل تقوية (قوله الخمرة) الخمرة بضم الخاء
المعجمة وإسكان الميم. قال الحروي وغيره: وهي السجادة وهي ما يضع على الرجل جرة وجهه للسجاد من حصير أو نسيج من خوص. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصل، وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصل وجهه فقط، وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك ( قوله إن حيضتك) الحفصة فيدها الخطابي بكسر الحاء المهملة: يعني الحفصة والهيئة. وقال المحدون: ينحون الحاء وهو خطأ. وصواب الفاضي عباس الفتحي: ورغم أن كسر الحاء هو الخطأ، لأن المراد الاسم وهو الحفص بالفتح لأغر، وقد يقدم كلام الحافظ النموئي في باب وجوب الغسل على الكافر، والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للصلاة، ولكن يتوقف على تعلق الإجازة والمحرور: أعنى قوله من المسجد بقوله ( ناولني) وقد قال بذلك طائفة من العلماء، واستنادنا به على جواز دخول الحائض المسجد للصلاة تعرض لها إذا لم يكن على جسمه نجاسة: وأنه لا يمنع من المسجد إلا نجاسة ما يكون من حائض، وعلقت طائفة أخرى بقولها: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا أحل المسجد للحائض ولا جنب و سبيل الكلام عليه في هذا الباب). قلنا: وإن حائضها أغطض من حديث الجنبية، والجنب لا يكتم فيهم، وإنما اختلقوا في عبوديتهم. والمشهور من مذاهب العلماء منه، فالحائض أولى بالمنع، وينقل أن يكون المراد بالمسجد هذا مسجد بيت الذي كان ينفق فيه في مكتبه الاحتفاج به في هذا الباب، وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد، وأنها لا يمنع إذا نجاسة ما يكون منها زيد بن ثابت، وحكام الخطابي عن مالك، والشافعي، وأحمد، وأهل الظاهر، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي، وهو المشهور من مذهب مالك.

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن جعفر عن أمه أن مبهونة ذكره. محمد بن منصور ثقة، ومنهود وثقه ابن معين، وقد أخبره بنجر هذا النسخة عن عبد الرزاق، وأبي يحيى شبيبة والضياء في مختلفه، والحديث شواهد. أما قراءة القرآن في حجر الحائض فهي ثابتة في الصحيحين وغيرها من حديث عائشة وليست فيها خلاف. وأما وضع الحمرة في المسجد فهي حجة، فإن قال بجواز دخول الحائض المسجد للصلاة، ومؤيد لتعليم الجاحز والمحرور في الحديث الأول، بدأناه، ناوللي، وإن دخولها المسجد
الوضع المعمرة فيه لازرق بينه وبين دخوته إلي إخراجها، وقد تقدم الكلام على ذلك، وأخرج مالك في النواة عن ابن عمر أن جواريه كان يغسل رجله ويغسله المعمرة ومن حسن

ر - (وهن جابر قال: كان أحدنا ينهر في المسجد جنبًا جنبًا، رواه

مسهيب بن متصور في سنده).

و - (وهن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمعون في المسجد وهم جنبًا جنبًا، رواه ابن المندر).

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن أبي شيبة، وقد أراد المصنف بهذا الاستدلال للذهب من قال إنه يجوز للجبل العبور في المسجد وهم ابن سعود وابن عباس والشاهد وأصحابه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى – إلا عابرة سبيل – والعبر إما يكون في فعل الصلاة وهو المسجد لأهل الصلاة، تعني جواز ذلك بالسفر لادله على بل الظاهر أن المراد مطلق النذر لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً في القرآن عن مثله. وقد أخرج ابن جرير عن زيد بن أبي حبيب أن رجلاً من الأنصار كانت أيدوهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جهات، فلما يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فانزل الله تعالى - ولا جنب إلا عابرة سبيل - وهذا من الدلالة على المطلوب بحل - لا ينطأ - ببعده ريب. وأما ما استدل به الفالفون بعد جواز العبور وهو العبرة، والملك وأبو حنيفة وأصحابه من قوله في الله عليه وسلم - لأهل المسجد هما لاجئ ولا جنب - وسياط، فمع كونه فيه مقال سنيبه هو عام مخصوص بأدلة جواز العبور. وحل الآية على من كان في المسجد واجنب تصف

لـ - (وحنين عائشة قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم

وجوه، وفيها أصحاب شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يصنع القول - سيروا راجوا أن ينزل فيهم - خصصاً فخرج إليهم، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد. فاقت لأهل المسجد - للاحبض ولا جنب.

رواه أبو داود).

- (وحنين السعدية قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم - صرحها هذا المسجد فقتدي بأعلى صوته، إن المسجد لا يحل - خاصا ولا جنب، رواه ابن ماجه).

الحديث الأول صحيح كما سبنا، وأخرج الثاني أيضا الطبان. قال أبو زرعة:
باب طولف الجسم على نسائه بجعله وبأعمال

1 - (عن ابن أيوب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بجلس وحيد، رواه الجماعة إلا البخاري، وال أحمد، والنسائي في تفسير يفسل وحيد.

الحديث أخرجه البخاري أيضا من حديث قتادة عن أنس بن مالك: كان رسول الله صل الله عليه وسلم يودع على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهم إحدى عشرة.


ولم يذكر فيه الفضل. قال ابن عبد البر: ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قذفه من سفره

وتحمل في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم، فجمعهن يومئذ مما دار بالقسم عليهم بعد وفاة أعلم أيها أشخاص، وسته صلى الله عليه وسلم في العدل بالقسم بينهن

ونأم المياومة في يوم الآخر. وقال ابن العربي: أن الله أعطى نبيه ساعة لا يكون لازواجه فيها حتى تكون مقتصفة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجها أو بعضهن.

وقال ابن منكير: أن ذلك الساعة كانت بعد العصر، فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره.

وقد سلفنا في باب تأكيد الوضوء للجنب تأويل النوى فليرجع إليه. والحديث يدل على عدم وجوب الاغتنام عن من أراد معاودة الجماعة. قال النوي: وهذا بإجماع المسلمين، وأما الاستحباب فلا خلاف في استحبابه للحديث الآخر بعد هذا، ولكنه ذهب قوم إلى وجوب الوضوء على المعاوية، وذهب آخرون إلى عدم وجوبه وقد ذكرنا ذلك في باب تأكيد الوضوء للجنب.

2 - (وعن أبي ذا عوف، رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره رضوان لله عليه وسلم طاب على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة بمائة غسل، فقالت برسول الله لم يغتسل غسلاً وحيداً، فقال: هذا أظهر وأطيب، رواه أحمد، أبو داوود).

الحديث أخرجه أيضا النسائي، ابن ماجة، والترمذي. قال الحافظ: وهذا الحديث طعن فيه أبو داوود قال: حديث أنت أصح منه أنتبه. وهذا ليس بطبع في الحقيقة لأنه لم يلف عن الصحة. قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة.

وذلك أخر. وقال النوي: هو معلوم على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين.

والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاوية ولا خلاف فيه.
 أبواب الأفعال المستحبة

باب غسل الجمعة

1 - (عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم wasLAwad الحدث، إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسلُ رواة الجماعة، ويسلم؛ إذا فازك عن أبي بكر إلى الجمعة فليغسل)".

ذكر الحديث له طرق كثيرة، ورواية غير واحد من الأئمة، وعد ابن منده من رواه عن نافع بلغوه فوق ثلاثة ناس، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر بلغوه أربعة وعشرين صاحبًا. قال الحافظ: وقد جمعت طرقه عن نافع بلغوه مائة وعشرين ناساً. وفي العلم
في يوم الجمعه أحاديث غير ما ذكر المصنف، منها عن جابر بن عبد الله، وعن البراء بن
ابن أن شيبة في المصنف، وعن أنس بن عبد الله بن عوف في الكامل، وعن بريدة عند البخاري،
وعن ثوبان عند البخاري أيضًا، وعن سهيل بن حنيف عند الطبراني، وعن عبد الله بن الزبير
عند الطبراني أيضًا، وعن أبي عبيدة بن عبد ماجه، وعن عبد الله بن عمر حديث آخر عند
الطبراني، وعن ابن مسعود عند البخاري، وعن حفص بن عبد داود. وفي الإبة عن جمعة
من الصحابة يقول ذكرهم في أبواب الجامعه حتى شاء الله. والحديث يدل على مشروعة غسل
الجمعه، وقد اختالف الناس في ذلك. قال النووي: فحكي ووجوهه عن طائفة من السلف
حكمه عن بعض الصحابة، وله قال أهل الظاهر، وكحالة ابن المذر عن مالك وحكاه
الخطاب عن الحسن البصري ومالك، وكحالة ابن المذر أيضًا عن ابن هريرة وعمر وغيرها
وكحالة ابن حزم عن عمر موجب من الصحابة ومن بعدهم، وحكي عن ابن خزيمة، وكحالة
شرج النته لابن شيريج فولا لشافعي. وقد حكي الخطاب وغيره الإجماع على أن الغسل
ليس شرطًا في صحة الصلاة، وأما نصيحت بعده، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف
ومنهم الأنصار إلى أنه مستحب. قال الفاضل: عياد: وهو المعروف من مذهب مالك
وأصحابه، واستدل الأفواه على وجوبه بالإجراءات التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى
في هذا الباب، وقبي بصريح بلفظ الواجب، وفي بعضها الأمر به، وفي بعضها
أنه حق على كل مسلم، ووجب أن يثبت بأقل من هذا. واحتج الآخرون لعدم الواجب
حديث من توضأ فحسب الوضوء ثم أنى الجامعه فاستمر وأثبت غفر له ما بين الجمعه
إلى الجمعه وزيادة ثلاثة أيام أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. قال القرطبي في تقرير
الاستغلال بهذا الحديث على الاستحباب ما الاظله: ذكر الوضوء وعامة مورثا عليه التواب
المتنفس للصحة يدل على أن الوضوء كاف. قال ابن حجر في التلخيص: إنه من أقوى
ما استدل به على عدم فرضية الفضل يوم الجمعة، واحتجوا أيضاً لعدم الوجوب مجدب
هجمة الآتي لقوله فيه: ومن اغتسل فانغسل أفضل، قل على أشراط الفضل والوضوء
في أصل الفضل وعدم تحم الفضل. وجدت الرجل الذي دخل عمر يخطب وقد ترك
الفضل. قال النور: هجد الدلالة أن الرجل فعله وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم
 عليهم الحلم والعقد، وكانوا واجبة لما تركه وزلموه به، وجدت أي بعد الآتي
وجده دلالة على ذلك ما ذكره المصنف، وجدت أوس التقي فسألت في هذا الباب
وجده دلالة جملة قربة التذكير والمشي والدنور من الإمام وليس بواجبة فيكون مثلها
وجده عاشقة الآتي. ووجد دلالة أنهما أمرتا بالاغتسل لاجم تلك الروائح الكريهة
فاذة زالت زال الوجوب. وأجابوا عن الأحاديث التي صر لفيها بالأمر أنها محملة على
الندب والقرية الصارقة عن الوجوب هذه الأذلة المعادية، والجعيم بين الأذلة ما مكن
هو الواجد وقد أمكن بهذا. وأما قوله واجب وقوله حق، فالمراد متأكد في حقه كما يقول
الرجل لصاحبه: حقك علي، ومواصلتك حق علي. وليس المراد الوجوب المتجه
المستلزم للعقبة، بل المراد أن ذلك متأكد حق بأنه لاجم له، واستضعفه ابن دقيق البد
وقال: إذا يصبر إليه إذا كان المعترض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر، وأقوى
ما عارضوا بها حديث ومن توظفة يوم الجمعة ولا يقاوم منه من هذه الأحاديث النهية.
وأما حديث ومن توظفة أحسن الوضوء، فقال الحافظ في الفتح: ليس فيه ناس
رجل ورش من وجه آخر في الصحيح بلظة من اعتلاض، فعمتل أن يكون ذكر الوضوء
لم تقدم عليه الشعير فاختار إلى إعادة الوضوء النهية. وأما حديث الرجل الذي
دخل عمر يخطب وهو عيان كما قال، فرأه إذا حجة على القائل بالاستجواب لأنه
لأن إنكار عمر على ناس المبر في ذلك الجمع على ذلك الصحابة الجليل وترددي مع
الحاضرين الذين هم جهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار من أعظم الأذلة الغاشية بأن
الوجوب كان معلوماً عند الصحابة، ولن كان الأمر عندن على عدم الوجوب لما عول ذلك
الصحابة في الاعتداء على غيره، فأثاق تترون من عمر ومن حضر بعد هذا. وعلل النور
منه وصفه أنه لو كان الاغتسل واجباً لنزل عمر من منبره، وأخذ تد الصحابة
غرضه به إلى المغسل، أو قال له: لا تقلق في هذا الجمع، أو اذهب فاغسل فاتفر،
أو ما ألقاه ذلك، مثل هذا لا يجب عل من رأي الإخلاء وواجباً من واجبات الشريعة،
وغليظ ما كفانته به في إنكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر في هذه الواقعة على أنه
يعمل أن يكون قد اغتسل في أول البارز كما قال الحافظ في الفتح لما ثبت في صحيح مسلم
عن حرام موثق أن عبان لم يبق عليه يوم حتى يقبض عليه الناس، وإنما لم يعن
لمسر بذلك كما اعتبر عن التأخر لأنه لم ينصب عليهذهبه إلى الجمعة. وقد حكي ابن
المؤرخ يحيى بن راهم أنه أن قصة عمر وعُكما تدل على وجوه الفضل لاعلى عدم وجوهه من جهة ترك عمر الخطبية، واشتغاله بتغيبه عيان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، والرجل كان يراقب ما فعل عمر ذلك. وأما حديث ابن عبيد الأأعلى فقد تقرر ضعف دلالة الآثار، ولا سيما بعد من أحاديث الباب. وقد قال ابن الهروزي في الآثار على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب إنه لا يمنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لأسماها ولم يقع التصريح بحكم المدفوع. وقال ابن المنير: إن مره أن الرماد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه، بحتفما ليس بواجب عليه، لأن القائل أن يقول خرج بدليل فقي ماء تدعاه على الأصل، وأما حديث أوس التقي فليس فيه أيضا إلا الاستدلال بالآثار. وأما حديث عائشة فلا نعلم أنها إذا زالت العلة زال الواجب مستندين ذلك بوجوه السعي مع وسائل العلة التي شرعها وهي إغاثة المشركين، وكذلك وجوه الرأي مع وسائل ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان، وكم هذا من نظام لا تبت بlaws في رسالة مستقلة. قال في الفتح: وأجيب عن حديث عائشة بأن ليس فيه نفي الوجوب وبأنه سابع على الأمر به والإعلام بوجوهه، وبذا يتبين لك عدم انتباذ ما جاءه الجهموري من الدلالة على عدم الوجوب وعلم إمكان الاجمع بينه وبين أحاديث الوجوب، لأنه وإن كان بالنسبة إلى الأوامر لم يكن بالنظر إلى نظر واجب وحق إلا بتعسف لابدgene بلاجل إلى الجهة، ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجع من الأحاديث القاضية بعدها، لأن أو ضرها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال وسبيته، وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استباثات واهية، وقد ذكر حديث الباب أيضا على تطبيق الأمر بالفصل بالمجرى إلى الجهة، والرماد إزادة المجرى، وقصة الشروع فيه. وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أشراط الانصال بين الغسل والرموح وإليه ذهب مالك. والثاني عدم الاشتراف، لكن لا يجزى فعله بعد صلاة الجماعة، يستحب تأخيره إلى السهوب وإليه ذهب الجمهور. والثالث أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجماعة قبل أمر أجرأ عنه، وإليه ذهب داوود ونصره ابن حزم واستبدله ابن دقى العيد وقال: يكاد يزيد ببطالته، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اعتبره الصلاة لم يفتعل للجماعة، واستدل مالك بحديث الباب وحده. واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجماعة، لكن استدل الجمهور على عدم الإجبار، يبعد الصلاة عن الغسل لإزالة الروائح الكروية، والمقصود عدم تأدي الحاضرين وذلك لينافذ بعده إقامة الجماعة، والظاهر ماذهب إليه مالك، لأن حل الأحاديث التي أطلق فيها اليوم على حديث الباب المبدع بساعة من ساعتها واجب، والرماد بالجماعة لما سبب الاجابة وهو الصلاة لاسم اليوم كذا قبل. وفي القاموس:
والجمعة المجموعة يوم الجمعة، وقيل إذا صلى يوم الجمعة لأن خلق آدم جمع فيه، أخرج أنه
أحمد وابن خزيمة وغيرهما من حديث سلمان، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرج
أحمد بن سعيد ضعيف، وأبو حاتم بنارد قوي موقوف. قال الحافظ: إن هذا أصح
الأقوال، ولكنه لا يصح أن يراد في الحديث إلا الصلاة لأن اليوم لا يؤدى وكذلك غيره.
وأخرج ابن خزيمة وأبي حبان وغيرهما مرفوعا من أن الجمعة فليس بسunday، وازد ابن خزيمة
ومن لم يثبت فلا يعترف.
2 - (وعن أبي سعيد بن الزبير صل الله عليه وسلم) قال: "غسل
يوم الجمعة واجب على كل مخلص، والسواك، وإن يمس من الطبب
ما يقدر عليه ومنقص عليه.
وقد اتفق السبعة على إخراج قوله: "غسل يوم الجمعة واجب على كل مخلص،" وقوله
أن يمس) يجوز فتح الميم وضمها، وزاد في رواية لمسلم وغيره، ولو من طيب المرأة،
وهو المكرور للجائز، وهو ماظره لحسن وحسن ريحه، أبا أحمد للراج، حتى للضرورة لعلم
غيره، وهو يدل على تأكده، وقال عليه: قال القاضي عياض: "معتمل لكلبته
ومختل للكثيره وتلك أركليته حتى يفعله بما أمكنه، والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريع
في بلغة واجب. وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار الاقتراح بالسواك ومس الطيب.
قال المصري، رحمه الله تعالى: "هذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيه ابتعاه كما
تقول حقق عنا، واجب، والعدة بدليل أنه قره بما ليس بواجبا بإجماع و هو
السواك والطيب الانتهى. وقد فرضك ضعف دلالة الاقتراح عن ذلك وثباتية الصلاحية
لصرف الأولاء، وأما رواي للفظ واجب وحق فلا، والكلام قد سبق مسبوطة في الدهليز.
3 - (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال: "ولا يمس
على كل مسلم، أن يغسل في كل سبعة أيام، يواما يغسل فيه، ومس
وجدة، ومنقص عليه.
الحديث من أعدة القائلين بوجوب غسل الجمعة، وقد تقدم الكلام عليه في أول البلاء.
وقد بين في الروايات الآخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة.
وقت بين في الروايات الآخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة.
4 - (وعن ابن عمر وبيتي هرث قام في الحنابلة) يوم الجمعة، إذ دخل
وجعل من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعدة هذه؟ فقال: "إني
ومن الفضل انقلب إلى أهل حتى سميت النجدين فقد أرد على أن توضح،
قال والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بأمر بالغسل منهم، منفقت عليه.

الرجل المذكور هو هناب كا بين في رواية لسلام وغيره. قال ابن عبد البر: ولا أعلم
خلافا في ذلك (قولها أية ساعة هذه) قال ذلك توجيه له وإنكارا لتأخره إلى هذا الوقت
(قوله والوضوء أيضا) هو منصب - أي توضأ ووضوء قالت النور والمرضي وغيره، فهو
إنكار ثان مضافا إلى الأول: أي الوضع أيضا اقتصرت عليه واخبرته دون الغسل،
والمعنى ما اكتنفت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على
الوضوء. وجوز القروني الرفع على أنه مبتدا وغيره مخالوف: أي والوضع أيضا يقتصر عليه.
قال في الفتح: وأغبر المنفلع فقال: اتقن الرواة على الوضع لأن النصب يضجره
إلى معنى الإنكار: يعني الوضع لينكر وجهه ما تقدم. والحديث من أدلالة القائلين
بالموجب لقوله كان يأمر، وقد تقدم الكلام على ذلك. فإذا استجاب تفقد الإمام لرعيته
أو أمرهم بفصل دينهم والإنكار على تخلف السنة فإن كان كبير القدر، وجواز الإنكار
في مجمع من الناس، وجواز الكلام في الخطبة وحسن الاعتذار إلى ولاة الأمر. وقد
استدل بهذا القصة على عدم وجوب غسل الجمعة وقد شرحنا في سابع صلاحته للفماك:
هـ (وَعَنْ صَبِيحَةُ بْنِ جُنْدُبَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ بِالْجُمْهُورِ وَمَنْ أَغْصَنَتْ فَذَلِكْ أَفْضِلُ: رُواةَ الْخَمْسَةِ إِلاَّ أَبِنُ حَذَّالِيْثٍ جَابِرٍ بْنُ سُعْدٍ).

الحديث أخرجه ابن خريزوه هذه الرمذي، وقد روى عن قادة عن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم. قال في الإمام: من يجعل رواية الحسن عن سمعه على
الاتصال يصبح هذا الحديث، وهو مجهول عليه بن المدني كأنه نقله عليه الخيراء والمرمى
والحاكم وغيرهم، وقيل لم يسمع منه إلا حدثه العقيلة، وهو قول البزار وغيره: وقيل
لم يسمع منه هتىما وإما حدث من كتابه. وروى من طريق الحسن عن أبي هريرة أخرجه
البزار، وهو وهم كما قال الحافظ. وروى من طريق قادة عن الحسن عن جابر، ومن
طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أسس. قال الحافظ: وهذا الاختلاف فيه على
الحسن وعلى قادة لابد لضعف من وهم فيه، والصواب كما قال الدارقطني عن قادة
عن الحسن عن سمعه ، وكذا قال العقيلة. ورواه ابن ماجه بن ضيوف عن أنس.
ورواه الطياري من حديثه في الأوسط باستانا، أصل من ابن ماجه. ورواه البيانية باستاد فيه
نظر من جدته ابن عبان، وباستاد فيه انقطاع من حديث جابر. ورواه عبد بن مجيد
والبزار في مستندهما. وكذلك إبن حذيث بن واهيج عن حديثه باستاد فيه ضعف من حديث
أي سعيد، ولم طريق أخرى في الجهاد فيها الربيع بن بدر وهو في مصيف. والحديث دليل
على قال بعد وجبة فضيلة الجماعة، وقد ذكرنا تقدير الاستدلال به على ذلك، والجواب
على قوله في البية ونعته قال الأزهري: معناه فعالستا أخذ ونعته السنة:
قال الأصمعي: إنما ظهرت نآذان الشعر في السنة. وقال الخطيبي: ونعتت الفقرة:
وقيل ونعتت الرخصة لأن السنة الفسل، قال أبو حامد الشاريكي. وقال بعضهم: فالفريضة
أخذ ونعته الفريضة.

(2) وعن عروة عن عائشة قال: كان الناس يثبتون الجماعة من
مزالقفهم ومن العبادات قبائلهم. في الصلاة في صومهم الغبار والغرق. فتخرج منهم
الرياح، فقال النبي صل الله عليه وسلم: وآله وسلماً إنسان منهم. وهو عددية
قلت النبي صلى الله عليه وسلم: لا أتكره تظهير يموعكم
هذا؟ منفقت عائشة.

(قوله بلتبون الجماعة) أي بأنتموها، والعوالي: هي القرى التي حول المدينة على أربعة
أخلاف منا (قوله في العباء) هو بالله وفتح العين المهملة بجمع عبادة بالله. وعليه بالياء لعنان
مشهرونا (قوله لو أنك تظهرتم) لو تتعلق فلا تخلت إلى جواب أو للفطر، والجواب
محدث تقدير، لكان حسبا. الحديث استدل به من قال بعض وجبة غسل الجماعة، وقد
قدمنا تقدير الاستدلال به بالجواب عليه في أول الفصل.

(3) وعن أم سلمة بنت أم سلمة التهفصي قال: كُلعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم: وقلت: من عسل واغشيل بيوع الجماعة وبكره ونذكر
وبناتي وبناتي، ودنا من الإمام فاستغفر. وقلت: إن هذه خاتمة،
عمل سنة أجر صيامها وقيامها. ورواه الخمسي، وقلده كثر المردي وسمتي
ومن شباخه.

الحديث حسن الرملي وسكت عليه أبو داود والمذر، وقد اختفى فيه على
أي الأشعث وعلى عبد الرحمن بن يزيد وعلى عبد الله بن المبارك، وقد رواه الطباري بسناد
قال العراق حسن عن أبو المذكور، ورواه أحد في مسنده عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم (قوله غسل) روى بالتحريف والتشديد، قبل أراد غسل
ولم يعطغيل: أي غسل سائر بدته. وقال جامع زوجه تأوى عليها الغسل فكأنه غسل
واحش في نفسه، وقيل كثر ذلك أت أكد، ويرحب الفتحي الأول ما في رواية أبي داود
في هذا الحديث بلغه من غسل رأسه وغسل، وما في الشيخاء عن طارس قال: قال
باب غسل العيدين

1 - (تعت الفاكه بن سعد) وكان له صحبة وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "اغسلوا وأغسلوا ورسولكم الحديث. وقال صاحب المحكم: "غسل أمّوته يغسلها غسلاً أكثراً نكاحًا. وقال الزخيري، ويقال غسل المرأة بالتخفيف والتشديد إذا جاعهما، وجحاء صاحب النهاية وخبره أيضًا. وقيل المراد غسل أعضاء الوضوء وغسل للجمع، وقيل غسل ثيابه وغسل جسدته (قوله بكر) بالتشديد على المشهور: أي راح في أول الوقت، وابتكار: أي أدرك أول الخطبة، ورحجه العراق، وقيل كره للتأكيد ويه جزم ابن العربي، والحديث يدل على مشروعية غسل يوم الجمعة، وقد قدم الخلاف فيه، وعلى مشروعية التبكير والمتشد، والدؤو من الإمام والاستعزا وترك اللغو، وإن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحاق ذلك الثواب الجزيل.

باب الغسل من عسل الميت

١٠١(هنَّةِ أَبِيَ هُمْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلاَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَسَلِي مَيْتًا فَلَيْغَنْسِرْ"). وَمَنْ حَمَّلَهُ فَلَيْغَنْسِرْ، رَوَاهُ المُحَمَّدُ، وَلَمَّا يَدْكُرَ أَبِي مَاجِيَ الرَّضُوَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا مَنْسُوِحٌ. رَوَاهُ يَعْبُدُوهُ: مَعْتَهَا"). مَنْ لَوَدَهُ حَمْلًا وَمُكَابِمًا فَلَيْغَنْسِرْ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاة عَلَيْهِ").

الحديث أخرجه البيني، و-guide صالح مولى التواءمة وهو ضعيف. ورواه البزار من ثلاث طرق عن أبي هريرة، ورواه أيضا ابن حبان. قال البيني: الصحيح أنه موقوف. وقال البخاري: الأصح موقوف. وقال علي بن المدني وأحمد بن حنبل: لا يصح في اليابان شيء، وهكذا قال الدهشة فإنه حكاه الحاكم في تاريخه، وليس فين غسل ميتا فلغيصر؛ حديث صحيح. وقال النحائي: لأعلم فيه حديث ثابت، ولا يثبت للزمان استعماله. وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث ثابت. وقال ابن أبي حاتم في الفضل عن أبيه: لا يبره عليه النقاد إذا هو موقوف. وقال الرافعي: لم يصح العلماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً. قال الحافظ: قد حنته الرمزي وصححه ابن حبان، ورواه الدارقطني في سند رواه موثوق، وقد صحح الحديث أيضا ابن حزم، وقد روى من طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن إحدى مواليد زائدة عن أبي هريرة. قال ابن حجر: إلتق مولى زائدة أخرج له مسلم ففيغي أن يصحح الحديث. قال: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فاستفادها حسن، إلا أن الأفاضل من أصحاب محمد بن عمرو عنه موقوفا. والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكبرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنة، فانكار النووي على الترمذي تسليمه معترض. قال الدهشة: هو أقوى من عدة أحاديث احتجه بها الفقهاء. وفي الباب عن علٍّ عند أحمد وأبي داود والنسائي ابن أبي شيبة وأبي يعلى البازار والبيضي، وعن حديثة قال ابن أبي حاتم والدارقطني: لا يثبت ورواه نقات كما قال الحافظ، وأخرجه البيضي، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج بهذا الحديث مائة وعشرين طبقاً، والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت، والوضوء على من جلّاء. وقد اختلف الناهي في ذلك، فروى عن علي وأبي هريرة وأحمد قول الناصر والإدريسي أن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث، وحديث عائشة الأثري. وذهب أكثر العصر ومالك وأصحاب الشافعية إلى أنه مستحب، وحملوا الأمر على التدبر الحديث، إن مبتكره بموت طاهر فحسبهم أن تنصروا أبريكم، وأخرج البيضي وحسن ابن حجر، وحديث، كنا نفضل.
المتن: 

أذكر أنني لم أتعمل ومثلا من التنافس، وإنما أهرج الحطب من حدث عمر وصحح ابن حجر أيضًا إسناه،حوذت أحمد الآتي. وقال الليث وأبو حنيفة وأصبه: لا يخب ولا يستحث، لاحظة على من غير الميتي، ورواه الدارقطني والحأ مما من حديث ابن عباس، ومجمع البخاري، وقال لا يصح رفعه. وقال ابن عطاء: لنا نجينا وفقه، وإن المؤمن ليس ينسج حيا ولا ميتا، إسناده صحيح وقد روى مرفوعاً، أخرجه الدارقطني، وكذلك أخرجه الحاكم، وورد أيضًا مرفوعا من حديث ابن عباس، لنا نجينا، وانا نجينا، دارقطني، وأي لاتهموا هم نجس، وقد تقدم حديثه، وكان عطاء من نجس، وسبأني حدث أسماء وهذا لا يensus عن صرف الأمر عن معنا الحقيق الذي هو الوجوب إلى معنا المجازي: أعلى الأنصاب، فيكون يقول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة十二 من مستحسن. وأما قول بعضهم: أن الجمع حاصل في المثل لأنه هو غير ذا في الأمر بالاغتيال لا يتم معناه الحقيق إلا يغسل جميع البدن، وما ريق من إظهاره على الرضا في بعض الأحاديث، فلما لا يتخيل حكم المتاتش في عليه، بل الواجب حاصل على المعنى الحقيق الذي هو المعمول، ولكن يمكن تأديته بما سلف من حديثه: فحسب أن نعمل أيديكم.

باب الغسل للإحرام والوقوف بعرفة ودخول مكة

(1) - "وَقَالَ رَبِّيُّ إِنِّي نَفَسِيَ لِلْحَمِيمِ وَلِلْخَفِيفِ وَلِلْمَّغْفِرَةِ وَلِلْغُفْرَانِ وَلِلْغُنْيَةِ فَحَنيَّاً بَيْنَ هَذَيْنِ إِنِّي أَنْجَسُكَ لأَنِّي أَنْبَتَنِي".

الحديث أخرجه الدارقطني والبخاري والطبراني من حديث زيد بن ثابت، وحمد الله عليه ورسله وسلم.

وقد ذكر الحديث في مسند النبي ﷺ ذلك في إسناده، والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام، ودليله الأكبر.

(2) - "وَقَالَ رَبِّيُّ إِنِّي نَفَسِيَ لِلْحَمِيمِ وَلِلْخَفِيفِ وَلِلْمَّغْفِرَةِ وَلِلْغُفْرَانِ وَلِلْغُنْيَةِ فَحَنيَّاً بَيْنَ هَذَيْنِ إِنِّي أَنْجَسُكَ لأَنِّي أَنْبَتَنِي".

الحديث أخرجه الطبراني من طريق أبي عبيدة بن عبد الرحمن، ولهما مذهب. قال: حسن نظر إسناده.

(3) - "وَقَالَ رَبِّيُّ إِنِّي نَفَسِيَ لِلْحَمِيمِ وَلِلْخَفِيفِ وَلِلْمَّغْفِرَةِ وَلِلْغُفْرَانِ وَلِلْغُنْيَةِ فَحَنيَّاً بَيْنَ هَذَيْنِ إِنِّي أَنْجَسُكَ لأَنِّي أَنْبَتَنِي".

الحديث أخرجه البخاري من طريق رواية مهدي أبي بكر، ولهما مذهب. قال: نسيت إسناده.
باب غسل المستحالة لكل صلاة

1. (عن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيفت زينب بنت حيتم، فقالت: هذا النبي صلى الله عليه وسلم: اغتنسلي للكل صلاة، رواه أبوداود).

الحديث في محمد بن إسماعيل، وقد حسن المنذر بعض طرقه وأخرجه ابن ماجه. وفيه:

دالله على وجوب الغتنس على لكل صلاة، وقد ذهب إلى ذلك الإمامية. وروى عن ابن عمر وأبو الزبير وعطاء بن أبي رباح، وروى هنا أيضا عن علي عليه السلام، وابن عباس، وروى عن عائشة أنها قالت: نغتنس كل يوم غسلا واحدا، وعن ابن المسبح والحسن قالا: نغتنس من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر، ذكر ذلك النووي. وقد ذكر أبو داود حنفية هذه الأقوال في سنته وجعلها أبوين. وذهب الجمهور إلى أنه لابد عليها الغتنس لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها. قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي عليه السلام، وأبي موسى وأبي عباس وعائشة، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد، ودليل الجمهور أن الأصل علم الموجبة فلا يجب إلا بورود الشرع بإيابة. قال النووي: ولم يصب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغتنس إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أقبلت الحيض فدعى الصلاة، وإذا أدبرت واعسلت، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغتنس، قال: وأما الأحاديث الواردة في سن أبي داود والبيهقي وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها باستغتنس فليس فيها شيء ثابت. وقد في البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. أن أم حبيبة بنت حشيش استحيفست
قال لما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فاغضب ثم صلي، فكانت تغشل عند كل صلاة. قال الشافعي بجهم تعالى: إنه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغشل وتحمل وليس فيه أنه أمرها أن تغشل لكل صلاة. قال: ولا شك أن شاء الله أن غشلها.

وأما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغضال إلا لإدار الحضيفة هو الحق. لئن أخذ الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لاسيما في مثل هذا التعقيف الشاق، فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خالص العباد، فكيف بالناسة الناقصات الأديان بصري الحديث والتيسير وعدم التنغير من الطلب التي أكثر المتصرفات على الله عليه وآله وسلم الازدراد إليها.

فإن رأى الأصول المعتددة مثل ما ذكر لابحث الجزء بالانتقال عليها، بينما ليس بحجة نوجب الانتقال. وجمع الأحاديث التي فيها إيجاب الفضل لكل صلة قد ذكر المصدر بعضها في هذا الباب، وأكثرها يأتي في أبواب الحضيفة، وكل واحد منها لا يحتوي عن مقاله معرفة تلك (لاقله) إذا تنتهى للاستدلال بمجموعها (أنا نقول) هذا مسلم لا يوجد ما يعارضها، وأما إذا كانت معارضة بنا هو ثابت في الصحيح فلا، إلا الحديث عائشة الآتى في أبواب الحضيفة فإن فيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بنت أبي حبيش بالاغضال عند ذهاب الحضيفة فقط، وترك البقاء في وقت الحاجة لاجوزها، كما تقرر في الأصول.

وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بعمل أحاديث الفضل لكل صلة على الاستجواب كما سأقى في باب من تحضير صناع، وهو جمع حسن.

2 - وعن عائشة أن هُبَلَت بيني مهبل بن كسرى استُحضيت فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسألته عن ذلك، فأمرها بالاغضال على كل صلاة، فقلت: آتى طهوره هذا أثر ما أثر أن تجمع بين الظهر والعصر بغضلا، والغبر والハウス بغضلا، ورواه أحمد وابن دكوت.

المحدث في إسناده محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وابن إسحاق ليس بحجة لاسيما إذا كان فين، وعبد الرحمن قد قبل أن لا يسمع من أبيه. قال الحافظ:

قد قبل أن ابن إسحاق ومعه، والحديث بيد على أنه يجوز الجمع بين الصلايين والاقتصاد على غضلا واحدهما، وقد عرفت ما هو الحق في الذبت قبله، وقد أخذ بالمحاصصة المنضب.

وسائر المذكورين يجامع المشقة، وهذا قال المصدر: وهو حجة في الجمع للمرضى النبي ﷺ.

3 - وعن عائشة بن الزبير عن أمية بن عبيد، قالت: قلت بارسول الله ﷺ فإن فطَّرت لي بني حبيش استُحضيت، فصدّقت، وكذا ذم.
البحث في إسناده سهل بن أي صالح، وفي الاحتجاج به الحديث خلاف. وفي الباب عن حجة بن حشَّة وحذفها، فكان قويته على أن يوخر الأظهر وتعجل العصر ثم تغسل حتى نظرة العصر والشعر جميعاً، ثم تؤخذ المغرب وتعجل العشاء ثم تغسلين. وجميع بين الصلاة فائقة، وتغسلين مع الصبح وتصليين، قال: وهذا أوجب الأربعة إلى. أخرج الشافعي وأحمد وأبو داود والمرتدي وأبو ماجه والدارقطني والحاكم، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه، ومباباً مبقة الكلام عليه في باب من كحشست من سيا أو سيحا. وحديث الباب يدل على ما ذل عليه الذي قيله، وقد عرفت الخلاف في ذلك. واختلاف في وضع المستحاثة هل يجب لكل صلاة أم لا، وبينئيم الكلام على ذلك في باب وضع المستحاثة لكل صلاة ( قوله في مركب) هو بكسر الميم: الإجابة التي تفضل فيها الثاب والمأومة، والإجابة بمذكرة مكسورة نجم مشدودة ألف نون، وكذلك الإجابة والإجابة بالإية الشاملة من تحت بعد المجرمة أو بالنون ( قوله فاذا رأى صفرة فوق المصلى) أو الذي تقدع فيه فإنها تظهر الصفرة فوقه عند ذلك يصل على علامة. وفي شرح المجري البوق الموضع ما لفظه: أي صفرة الشمس، وفي نصها: صفرة: أي إذا زالت الشمس وفوت من العصر حتى نرى فوق المصلى من شاعر الشمس فيه صفرة، لأن شاعرها يتميز وينقل فيها إلى صفرة أنسي. منظر في سخة هذا التفسير.

باب عسلผม عليه إذا أفاق

- عن عائشة رضي الله عنها حملت: رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فقال: أصلِ الناس؟ فقالنا: لا، فبعثهُ ربه، فبعثهُ ربه. أوصَن علية، فبعثهُ ربه، فبعثهُ ربه. أوصَن علية، ظغَرهم ربه، فبعثهُ ربه، فبعثهُ ربه. أوصَن علية، فبعثهُ ربه، فبعثهُ ربه.
باب صفة الفصل

1 - رأى عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الخناية بيداً فيغسل يدهما ثم يغسل يديه على شكله فيغسل في رجليه ثم يغسل وجهه وصورته للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استمر بحقن على رأسه ثلاث جهات ثم أفاض على سائر جسمه ثم عُسِّل رجليه وأخراجه. وفي رواية فما إذا جعل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروس بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات.

(قوله إذا اغسل) أى أراد ذلك. وفي الفعل أى شرع في الفعل (قوله وضوءه للصلاة) فيه احترام عن الوضوء اللغوي. قال الحافظ: يحتم أن يكون الابتداء بالوضوء
قبل الفصل مستقلة بحيث يذهب فصل أعضاء الوضع عن رقية الجسم، ويتحتم أن يكون
يُفضلها في الوضع عن إعادته، وعلى هذا يتوجه إلى نية غسل الجنازة في أول عضو، وإذا
قتم غسل أعضاء الوضع تشرهفا لنا، ولتحصل له صورة الطهارة الصغرى والكبرى.
وإلى هذا جنح الداويد شارخ المختصر، ونقول ابن بطال الإجابة على أن الوضع لا يجب
مع الغسل وهو مورود، فقد ذهب جامعًا منهم أبوعثود وداود وغيرهم إلى أن الغسل لا ينوب
عن الوضع للمحترق، وهو قول أكثر العمرة. وإلى قول الأول: أعني عدم وجب
الوضع مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبري ذهب زيد بن علي، ولا شك
في مشروعة الوضع مقدما على الغسل كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة. وأما الواجب
فلم ينود عليه دليل، والفعل بمجرد لا يقضي للوابع، ثم يمكن تأييد القرار الثاني بالأدلة
القصيدة بوجب الوضع ( قوله في أصول الشعر) أي شعر رأسه، ويدل عليه رواية حداد
ابن سلمة عن هشام عند البيهي وخليل بها شوق رأسه الأيمن. قال الفاضل يعيش: أحتج به
بعضهم على تقليل الشعر الناحية في الغسل، إما لمومؤ قوله أصول الشعر، وإما بالقياس على
شعر الرأس ( قوله ثلاث حيوات) فيه استحبان النثبت في الغسل. قال النوري: ولا نعلم
فه خلافا لما انتربده الماردوى فإنه قال: لابستح التكرار في الغسل. قال الحافظ:
وكان على الشيخ أبو علي السنجي، وكذا قال القرطبي، وحمل النثبت في هذه الرواية على
أن كل غزوة في جهة من جهات الرأس ( قوله ثم غسل رجله) يدل على أن الوضع الأول
وقع بدون غسل الرجلين. قال الحافظ: وهذه الزريدة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب
هشام. قال البيهي: عربية صحية، لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال، نعم له
شاهد من رواية أبو سلمة عن عائشة عند أبي داود الطالبي، وفيه: فإذا فرغ غسل رجله،
ويعتمد أن يكون قوله في رواية أبي معاوية ثم غسل رجله. ثم أعاد غسلهما لاستحبب
الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضع، وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين في رواية
البيهري، يلغظ ووضعمة الصلاة غير رجله، وهو خيار للقادر، رواية عائشة. قال الحافظ:
ممكن جميع بينهما، إما يجعل رواية عائشة على المجزع، إما يجعلهما على حالة أخرى،
ويبين اختلاف هاتين الحالتين استدل أن الأمة، فقد ذهب الجمهور إلى استحبب
تأخير غسل الرجلين في الغسل. وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما
وإلا فالتقيد. وعند الشافعي في الأصل قولان، قال النوري: أصحهما وأشهرها ومخترهما
أي يكيل وضعمة، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة في موضوطة كذك ( قوله ثم أفاق)
الإشارة: الإسالة. وقد استدل بذلك على عدم وجب الدلك، وعلى أن معنى غسل
لابد من فيه ذلك لأن مهونة عبت بالغسل وعيرت عائشة بالإسالة والمعين واحد.
والإفتاء لا يذكّر فيها فكّ الفصل. وقال المزاري: لا يّم الاستدلال بذلك لأن أحاديث
بمعنى غسل والخلاف قائم، وقد قبّبنا الكلام على ذلك في باب إجابة الفصل من النظرة
المتناثرة. قال الحافظ: قال القاضي عياض: لم يأتني شيء من الروايات في وضعه
للفصل ذكر التكرار، وقد ورد ذلك من طريق مسحة أخرجهما الشافعي والبيهي من رواية
أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها: أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من الجانحة الحديث. وقد، في بعضهم، ينسق ثلاثاً وينسق ثلاثاً وينسق وجهه ثلاثاً ويديه
ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً. قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث: وهو
دليل على أن غلة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غلله كالقيقين النهى.

(2) وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا اغتنس من الحديث دعا بيبي: تحوّل الخلاف فأحبّه. يكنهنا قد بدأ يشقّ
رأسه الأيمن ثم أخذ يكتفيه فقال: بهما على رأسه (أو خرجاه).)

( قوله نحو الحبل) بالحاء المهملة المكسورة واللام المخففة ما يحلب فيه. قال المصنف:
قال الحافظ: الحبل إنا يبيع وقد حلة ناقحة أنهى. وعلى هذا الأمر، وضعه
الأزهرى الحلم المصموماً وتشديد اللام، قال: وهما الورد، وأنكر ذلك عليه جامع
وقد اختبر شراح البخارى وغيرهم في ضبط هذه الفنّة، وسبب في ذلك أن البخارى
قال: باب من بدأ بالحبل أو الطيبي عند الفصل، فنكلج جماعة لمتابعة هذه التراجع
للحديث، وجعل الحبل ميعى الطيبي. وقد أطلق الحافظ في الفتح الكتاب على هذا ( قوله
ثم أخذ يكتفيه) أشار إلى الفرقة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة. ووقع في بعض
روايات البخارى نكهه بالإفراد، وفي بعضها بالثنائى كما في الكتب. والحديث يدل على
交流合作 الفضاعة بالرمان ولا خلاف فيه، وفي الانجذاب ثلاث غرفات، وترجم على ذلك
إني خان ( قوله فقال بهما) هو من إطلاق قول على الفعل، وقد وضع إطلاق الفعل على
القول في حديث لا أحد إلا في الثلاثة، قال فيه: لو أنيتي مثل ما أوقتي هذا لفعلت
مثل ما فعل كذا في الفتح.

(3) وعن ميمونة قالت: وضعت الثياب على الله عزّ وجل وآله وسلم
ما يغتنس به فأغمر على بديله، فعُتسبها مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ شومه
على شيته، فغسل مازكية ثم ذلك بيده بالأرض، ثم مضمض
واستنشق ثم غسل وجهه، وبدته، ثم عُسلم رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ
على جسده، ثم نحنى من مماته. فغسل قد سمه، قالت: فاتبعته.
ضَرِّعَهَا وَجَعَلَ يُنْتَفِعَ المَاءَ يَنْذِرُهُ، رُوَاهُ الْبَصَامِةُ وَرَوَاهُ}.

أَهْلُهُ وَالْبَرَّمِيُّ نَفَضَّ الْبَلَدَ.

(قَوْلُهُ فَأَقْرَعَ عَلَيْهِ) يَحْمِلُ أَنْ يَكُونُ غَلْسَهُمَا لِلْبَنَاتِ مَا بَعْدُ مِنْ مَسْتَقْلِرٍ، وَيَحْمِلُ أَنْ يَكُونَ الْغَلْسُ المُشْرَعُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ الْيَوْمِ، وَيَبْدِلُ عَلَى الْزَبَدَةِ الَّتِي رَوَاهَا الْبَرَّمِيَّ بِلْفَظِّ قَالَ أَنْ يَدْخِلُهُمَا إِنَّا؛ (قَوْلُهُ مَذَا كَرِهِ) جَعَلَ ذَكَرُ عِنْدَ غَيْرِ قَيَاسِهِ، وَقَبْلَ وَاحِدِهِ مَذَكَّرَ. قَالَ الْأَخْفِشُ: هُوَ مِنْ الْجَمِيعِ الَّذِي لَا وَاحِدٌ لَهُ، وَقَالَ ابْنُ خَرْفُفٍ: إِنَّمَا جَعَلَهُ مَعْ أَنْثِهِ فِي الْجَمِيعِ إِلاً وَاحِدًا بَالْبَنَاتِ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَفْسَلَ بَيْنَهُمَا أَوْ أَشَاٰنَ أَوْ يُدْكَأُهُمَا بِالْبَرَدِّ أَوْ بِالْحَائِظَ لِيُذْهِبَ الْإِسْتِقْمَالُ مِنْهَا (قَوْلُهُ فَأَقْرَعَ عَلَيْهِ) فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي حِدِيثٍ أُولِ الْبَابِ (قَوْلُهُ مَذَا كَرِهِ) يَا تَحْوِيٌّ إِلَى نَاحِيَةِ (قَوْلُهُ فَأَقْرَعَ عَلَيْهِ) فِي جَوْاَزِ تَفْضِيلِ الْبَيْدِ مِنْ مَاءِ الْغَلْسِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَكَذَا الْوَضْوَهُ، وَفَيْوَهُ ضَعْفِ أُوْرَهُ الرَّافِعِ وَغَيْرِهِ، وَلِفَظَهُ هُمْ لَانْتِفَقُوا أَيْنِكُمَا فِي الْوَضْوَهِ فَعْنَا مِرَاوْحُ الْشَّيَاطِينِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: لَا أَجْدُهُ، وَتَبَعَهُ النَّوْيَيْنَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانُ فِي الْمَضْمَعَةِ وَابْنُ أَحَامِمِ فِي الْمُثْلِ مِنْ حِدِيثِ أَبِي هِرَبَةٍ وَلَوْ لَمْ يَمْعَرَضْهُ هَذَا الحِدِيثُ لَمْ يَكُنْ صَلِّهَا لَأَنْ يُصْحِبَهُ. قَالَ الْمَصْنُوفُ رَحْمَهُ الَّهُ: وَفِيَهُ دِيْلِ اسْتِحْمَابِ ذَلِكَ الْيَدَ بِالْإِسْتِنَاجِ الْجَمِيعِ.

- (وَعَنِّي عَاشِقَةً قَالَتِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِ وَلَاتَّبَعْهُ مَعَ الغَلْسِ، رُوَاهُ الْخَمَسِيَّةُ).

الحِدِيثُ قَالُ الْبَرَّمِيَّ: حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ ابْنُ سَيْدِ النَّاسِ: إِنْذَا تَخْتَافُ نَسْخُهُ الْبَرَّمِيَّ فِي تَصْحِيحِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهْـيَ بِأَسَانِدٍ جَيْدَةٍ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ هَرَبَةٍ مِنْ مَرْفُوعٍ، وَرُوِيَ مَوْعِقًا وَأَنْ قَالَ لَمْ يَسْتَلِفْهُ الْبَيْهْـيُ عَنْ الْوَضْوَهِ بَعْدَ الْغَلْسِ: وَأَيِّ وَضْوَهُ أَعْمَّ مِنَ الْغَلْسِ ؟* رُوِيَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، وَوَرَوَى عَنْهُ أَنْ قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ إِلَى أَنَّ تَوْضَيْحًا بَعْدَ الْغَلْسِ، فَقَالَ لَقَدْ تَعَمِّقَتْ. وَرُوِيَ عَنْ حَدِيثِهَا أَنْ قَالَ اِبْنُ أَحَامِمِ، أُمَّاهُ يَكُونُ أَحَدُكُمَا يُغَلْسِلُ منْ قَرْنِهِ إِلَى قَرْنِهِ حَتَّى بِتَوْضَيْحًا ؛ وَقَدْ رَوَى عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدهِمْ، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ العَرْقِيَّ: إِنْ لَمْ يَخْلُقَ العَلَمَاءُ أَنَّ الْوَضْوَهَ دَاخِلَ تَوْضَيْحِ الْغَلْسِ، وَأَنَّ نَيْةَ طَهَارَةِ الْحِيَائَةِ تَأْتِي عَلَى طَهَارَةِ الحَدِيثِ وَتَفْقِيْعِ عَلَيْهَا، لَاَنَّ موَانِعَ الْحِيَائَةِ أَكْثَرُ مِنْ موَانِعِ الحَدِيثِ، فَنَخْلِيِّ الْأَقْلِ فِي نَيَةِ الْأَكْثَرِ، وَأَهْرَجَتْ نَيَةُ الْأَكْثَرِ عَنْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ بَطَالٍ فِي أُولِ الْبَابِ: وَتَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي ثُورٍ وَدَاوِدٍ وَغَيْرِهِمَا. قَالَ ابْنُ سَيْدِ النَّاسِ: إِنَّ دَوْدَ الْقَلََّةِ
أوجب التوضوء في مصلحة الجنازة لابنها، لكن لا يُفترض عنة من التوضوء، وحكاه عنه للشيخ من الدين النروي. قال ابن سيد الناس: والذي رأيته عن أبي محمد بن حزم أن ذلك عنده ليس فرضًا في الغسل وإذا ما كذب الجامع.

وَأَنَّجَبَرَ يُنْصُرُ بَنِي مُعَمَّرَ قَالَ يَدْكَرُوا عَشْرَةُ جَنَابَتِهِ هَيْنَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَخْحَضُ مِلْعَ بَقِيَّةً قَلِبُهُ عَلَى رَأِسِي، فَمَعَ أَفْيَضُ، بعَدَى عَلَى سَاطِرِ جَسَدِي، رَوَاهُ أَبُو عُمَرَ.

الحديث رجله رجال الصحيح، وقد أخرجه أيضاً أحد من حديث جبير بن بيموم بلفظ: أما أنا فأنا كثير على رأسه ثلاث حبات ثم أسفيها فأنا قد طهرت، قال الحافظ: قوله: وأنا أنا قد طهرت لابن حارثة: لا قال له من حديث صحيح ولا ضيف، لكنه وقع من حديث أثلم نسأ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: إما بكتيف أن تحميه على رأسه ثلاث حبات ثم تنفسهم الماء عليه فأنا كنت طهرت، وأسأله في صحيح مسلم، وذكر الحافظ في التحقيق في باب الغسل حديث جبير بن بيموم عند أحمد بلفظ: أنا أنا فأنا فاتخذ مل كاثناثاً فأنا فاتخذ على رأسه ثم أسفيها على جسدي، ولم يكن عليه، وله شاهد في الصحابة وغيرهم. قال المصنف رجاء الله: فيه مستند لم يوجب الدولة ولا المفهومة والاستنشاق النبوي. وقد تقدم الكلام في ذلك.

باب تعاون باتن الشعور وما جاء في تقضيها

1 - { عن علي رضي الله عنه قال: سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم } يقول: بترك موضع شعرة من جنايبة كم يصحبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار. قال عليل: فإنكم لم تدعتم شعرة ورواه أحمد وأبو داود وزاح وكان بجاير شعرة رسول الله عثمان.

قال الحافظ: وإسناد صحيح لأن من رواه عطاء بن السائب، وقد سمع منه حام بن سلمة قبل الاختلاف. وأخرج أبو داود أيضاً وابن ماجه من حديث حام لكن قبل أن الصواب وقعه على علي. قال عبد الحق: الأثريرون قالوا بوقته. وقال النووي: ضيء وعطاه قد ضيع قبل الاختلاف، وتحماد أوهام، وفي إسناد أيضاً زاهدان وفيه خلاف.

وفي الباب من حديث أبي هريرة مرفلما بلفظ: بلما الشعر وأنفقاً البشر، أخرج أبو داود والمردي وأبا ماجه والبيهقي، ومداره على الحرث بن وجه وهو ضيء جداً، قال أبو داود: والله هذا حديث منكر وهو ضيء، وقال المرمدي: غريب لانعرفه إلا
في حديث الحرم وهو شيخ ليس بذلك. وقال الدارقطني في العلل: إنما يروي هذا عن
مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً، ورواه سعيد بن منصور عن هشام بن بونس عن الحسن
قال: نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، ورواه ابن النجار عن قتادة
عن الحسن عن أبي هريرة من قوله. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس ثابت. وقال
البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما. والحديث يدل على مشروعة
خلق الشعر بالماء في النسل ولا أحفظ فييه خلافاً.

(2) وعن أَم مَّسَّتْهَا قَالَتْ: تَلَّتْ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى امْرَأَةٍ أَشْدُدَ ضَفْرٍ
رأى أَفَانَتْ تَحْتُهَا يَلْحَلِّي الحَبَابَة؟ قال: لا إنما يذكَّرْكَ أن تَحْيَيَّ رَاءَسُك
ثلاث حُكُمُ، ثم تُتَّفَّيَّنَّ عَلَيْكِ اللّهُ مَعْلُومَينَ، فِيُؤْتَيْ هُذَا البِنَاءَ
الحديث قال الزمخشري: تهش (قوله ضفر رأسي) يفتح الضاد المعجمة وإسكان
الاقف، قال النووي: هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند الحديثين
وهو الشعر المتنقل، ويجوز ضم الضاد والاقف: يجمع ضفيرة (قوله أن تَحْيَيَّ) يقال حديث
وحثو لغتان مشهورتان، والختة: الحفنة وهو يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض
الضيفات، وقد اختلف الناس في ذلك. قال القاضي أبو بكر بن العري: قال جهموه: لاتفهض إلا أن يكون مللماً لايصل الماء إلى أصوله إلا نقضه، فيجب حينئذ من غير
فرق بين جنابة وحفيض. وروى عن المؤيد بن الله وأبي طالب والإمام يحيى، وروى أيضا
من القاسم. وقال النحوي: نقضه الحنابة والحنفية. وقال أحمد: نقضه في الحفنة دون
الحنة، وروى عن الحسن البصري وطاؤوس. وروى عن مالك أنه لا يوجب التفهض على
الرجال ولا على النساء. ووجه ما ذهب إليه عموه يحيى بن عبد الله عليه وآله وسلم عن نقض
الشعر ولم يحص رجلاً من أمراء، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون
الحكم على بعضه بن اعتبار بمومي النبي كما قاله ابن سيد الناس. ووجه قول من ذهب إلى
الفرقة الحديث توبان: أنهم استثنوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أما الرجل فلتينشر
رأسمه فليس له حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن نقضه، وأخرجه أبو داود;
وأكبر ما علل أن في إسناده: إسحاق بن عياش، والحديث من مروياته عن الشافعيين
وهو قولهم فيه قبل. ووجه ما روى عن النحوي أن عموه الضال يجيب في جميع الأجزاء
من شعر وبشر، وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك ولكنه لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء.
وجه ما ذهب إليه أحمد ومنه من الفرق بين الحفنة والجنابة ما سالي، وما روى
الدارقطني في أفراده والبيهقي في سنة الكبرى من حديث مسلم بن صحيح عن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أغنت المرأة من حيضا نقضت شعرها.
قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بعثتها، قال فيها: وأخرى قرحت عند كل حفنة، وهو كليلة على وجبة بل داخل الشعر المسترسل في نبأ. وقد تقدم الكلام في ذلك.

3 - وكان عبيد بن عامر قال: بلغت عائشة أن عبد الله بن عمرو بأمر النساء إذا أعتسمن أن يتخصصون رؤوسهن، فقالتها: يا عجبًا لابن عمرو، وهو بأمر النساء إذا أعتسمن يتخصص رؤوسهن أو مايا مهرم أن يمتجلى رؤوسهن، فقد كنت أعتسم أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم. وآله وسلم من إنا واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرازات، ورواه أحمد ومسلم.

الحديث يدل على عدم وجوب نفخ الشعر على النساء، وقد تقدم الكلام فيه. وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنفخ فيحمل أنه أراد إجرب ذلك عليهم ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مدهما له أنه يجب النفخ بكل حال كما حكى عن غيره، ولم يبلغه حديث أتم سلالة وعائشة، ويعتمد أنه كان بأمره بذلك على الاستجواب والاحتياط للإجربة قاله النوري.

باب استحباب نفخ الشعر في غسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه

1 - (عن عروة عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كما وكانت حائضًا: انتفعشي شعرك وأعتسم، رواه ابن ماجه، بإسناد صحيح.).

الحديث هو عند السنة إلا النظر المذى ينظفه إذا قدمت مكة وهي حائضة ولم تطف بالبيت إلا بين الصفا والمروة، فشكت ذلك إليه صلى الله عليه وسلم، فقال: انفضع رأسك، ومشفي وأهل بالحج، وليس فيه ذكر الغسل. وقد ثبت عند ابن ماجه كما ذكره المصنف وهو دليل من قال بالفرق، بين الغسل للجايبة والحيض والنفاس، وهو أحمد بن حنبل وعائشة، وأجيب بأن الخضر ورد في مندو بات الأ Haram وغسل في تلك الحال للنظيف للصلاة والزروع في غسل الصلاة.

2 - (ومن عائشة أن أمراً من الأنصار سالت النبي صلى الله عليه وسلم).
باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء

(أ) مسجينة: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطّل بالصلاة ويتطهِّر بالماء، رواه أحمد، وابن ماجه، ومسلم، والترمذي.

( قوله بالصلاة) الصاع: أربعة أبداد بد مني صلى الله عليه وآله وسلم، والده:

وطَلِبَ وَثَلَثٌ الْبَيِّنَاتِ، فِي كَانَ الصَّاعُ خَمْسَةٌ أَرَّاضٌ وَثَلَثُ الْبَيِّنَاتِ قَالَ النَّوْيَي:

هَذَا هُوَ الصِّوَابُ النَّمَّورُ، وَذَكَرَ جَاَعَةُ مِنْ أَحَبَّانِي وَجَّهَ لِي بَعْضِ أَحَبَّاءِنَا أَنْ الصَّاعُ هَذَا عَظِيمٌ أَرَالِ وَالَّدِرَالانْتِّي، وَالْطَّلِبِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى مَا قَالَ الرَّافِقُ وَغَيْرِ مَاتَاهُ وَثَلَاثُونَ

وَرَجُعَ النَّوْيَي أَنْ مَائَةٌ وَمَائَةٌ وَعِشْرٌ دَرَهمٌ وَأَرَبَعَةٌ أَسْبَعُ دَرَهمٍ وَالحَدِيثُ

فَرَحُ على كَراِءِهِ اِسْرَافِ في الماء والوضوء واستِحِباب البكاء، وقد أَعْجَبَ العلماء

هِي هَيْطَامٌ، وقال بعدهم إنه مكروه كراهة تزليه.
2 - (وعن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: 
بالصاع إلى خمسة أَمَّدَادٍ وِيفْتَوَضَّاً بالماء مَنْفِقٌ عَلَيْهِ). 
3 - (وعن أنس قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: 
بالصاع إلى خمسة أَمَّدَادٍ وِيفْتَوَضَّاً بالماء مَنْفِقٌ عَلَيْهِ). 
4 - (وعن موسى بن نسيم قال: أَقَامَجُاهَا بِقَدْحٍ حَزْرَتَهَا زَكِيرْيَاً 
أَرْطَال فِي قَالَ: حَدَّثَنَا عائِشَةُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم 
كان يَعْتَسِلُ برَحْيَةٍ هَذَا رُوَاهُ النَّسَائِي). 
5 - (وعن جَابِر بن زكريا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم 
، يُجْرِي مِن الفَسْلِ الصَّعَّاعِ، ويَمُينُ الْفِوْضُومِ المَلَحِدَةِ، رُوَاهُ أَمْعَنُدُ، والأنَّمْرُ).
الذين أخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بشرحه، وصححه ابن القطان.

(قوله بيده اليمين) ظاهره أنه لا يوجد دون الصلاة والمثل يعارضه ما سيأتي.

2 - عماد الأخلاق قالت: كنت أعتنيو أنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم أنت من الأبواب فقلت: وسبقت بأولئك، ثم فرغت من الغزالي، وأجزاء.

وقوله الفرق قال ابن التيم: يتسكن الرأى، قال الحافظ: وروبرته بفتحها، وجوز بعضهم الأثري، قال النور: مفتاح الفقه. ورغم أبو الوليد الباجي أنه الصواب.

قال: وليس كما قال بل هما من المتأخرين. قال الحافظ: وعلل ن Lesbان. قال الحافظ: وعلل مستند الباجي ما حكاه الأثرى

عن ثعلب وغيره، الفرق بالفتح والخادرون يسفينون وكلام العرب بالفتح المنصف. وقد حكي الإسكندر أبو زيد وابن دريد وغيرهم، وحكى ابن الأثير أنه الفرق بالفتح سنة عشر رطالا.

وبالإسكندرية وعشرون رطل. قال الحافظ: وهو غريب، وقد ثبت تقديره في سلسلة من سفيان بن عبيدة فقال: هو ثلاثة أربع قال النوروي، وآمر بالجماع، وقيل الفرق صلاة. قال الحافظ: لكن نقل أبو عبد الله الانتقاد على أن الفرق ثلاثة أضعع.

وألف الفرق ستة عشر رطالا، ولهه أريد انتقاد أهل اللة.

باب من رأي التقدير بذلك استجبابة وأنما دونه يجري إذا أنسى

1 - عماد الأخلاق: أنت بالمقصود: هم والذين صلى الله عليه وسلم.

وستلم في إناء واحد يسع ثلاثة أمتداد، أو قرابة من ذلك، وروى مسلم.

القدر النجري من الفصل ما يحصل به تحريم الرجال على الإجتياز، ويدواء كان مساح أو أقل. أو أكثر ما لم يبلغ النقصان إلى مقدار لابس، مستعملة موضعًا، أو إلى مقدار

في الزبدة يدخل فاعلًا في حد الإسراف. وهكذا الموضوع القدر النجري منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مذا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواضع. وقد نحرج ابن ماجه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، وسحر وسخ السعد وهو يوضوجه فما هذا السرف، فقال: أفق الوضوء إسراف؟ قال نعم وإن كنت على نهر جار وق إلى إسادة ابن لجابة. وروى ابن عدي من حدث ابن عباس مرفعًا: كان يتزوج بالله من وسومة الوضوء، وقال ابن حجر:

وإسادة، وله.
الله عليه وآله وسلم نصيحة فعلى يables في إبراهيم قدر ثلاثي المد: رواه أبو داود والنسائي.

الحديث أخرج ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد بن بلال ونسى نوضًا بتحو
ثلاثي المد: وسمح حديث الباب أبو زرعة. وأما حديث فإنه صلى الله عليه وآله وسلم
نوصيًا بнестиح المد: فأخرج الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة. وفي إسناده الصلت بن
دنار وهو متوء: وحديث: فإنه صلى الله عليه وآله وسلم نوضًا بتشديد مئ: قال الحافظ:
لم أعد.

2 - (وعن عبيدة بن عمير: أن عائشة قالت: لقد رأيت أبي المغشول
أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نوضًا من هذا: فذاك تور تومي
متي الصاع أو دونه: فنشرع فيه جميعًا فأقبض على رأبي بيدي ثلاث مرات
وما أنغص في شعره: وراء النسائي.

الحديث إناسه في سن النسائي: هكذا: أخبرنا موعبد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن
إبراهيم بن طهبان عن أبي الزبير عن غياث بن عمير نصره ورجائه ثقات: وهو يدل على
علم وجوب الاغتشال بتقدير صاع من الماء لاشتراع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعائشة في صاع أو دونه. والإكفاء بمجرد الإفاضة على الرأس من دون نقش الشعر: وقد
ورد في أحاديث كثيرة وقد سبق بعضها: وقد تكون الكلام على علم وجوب نقش الشعر
على المرأة في غسل الجبهة: وهذا الحديث من الأدلة الدالة على ذلك: والثور قد تقدم الكلام عليه.

باب الاستمار عن الأعين المغشول وجواز تجرده في الخفارة

1 - (عن عبيدة بن أمية: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رأى جلال يغتشل بالبراز: فصعد المبتكر محمد آل واثي عليه: ثم قال:
إن الله عز وجل جعل حتى ستمبر يحب الحياه والستر: فذاك الغشول: أحد كرم
فليس بسيط: رواه أبو داود والنسائي.

الحديث رجل إناسه رجال الصحيح. وقد أخرج البارز نحوه من حديث ابن عباس
طولا: وقد ذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه: وهو يدل على وجوب النسر حال
الاغتشال: لقد ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى: وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وترك
مكره وليس بواجبة: واستدروا على ذلك بما سيأتي: وقد ذهب بعض الشافعية أيضا إلى
تهموه: قال الحافظ: والمشهور عند متقدمهم كغيرهم الكراهية فقط (قوله بالبراز) المراذ
هنا الفضاء وألباب الظروف (قوله سيّير) بين مهملة مفتوحة وثابتة من فوق مكورة 
وياء شباب ساكنة ثم راء مهملة. قال في النهاية: فويل يسمى فاعل. ومن الأدلة الدالة على 
استحجاب الاستقرار حال الفضفاضة ما أخرجه اللسان من حديث أبي السعدي قال: كنت أخدم 
النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أراد أن يعتسل قال: ولي، فأولئك قالوا أشره 
بي، أخرجه اللسان. وما أخرجه سلم محديث أم هاني. قالت: وهذي إلى ر وا لله 
صلى الله عليه وسلم عام الفضفاضة فغسله، وأفطدة رفيه الله عنها تسهر بثوب 
ويبدل على مشروعه مطلق الاستقرار ما أخرجه أبو داود من حديث حسب بن حكيم عن أبيه 
عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراننا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: أحفظ عورتك إلا 
من زوجك أو ما ملكته يملكك. قلت: يا رسول الله فانقل جل يكون حاليا، قال: الله 
أحده أن يستحيا منه من الناس.

۲ - (وعن أن هُريرة عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم قال: بنيت 
أبوّ بُنيّة السَّلَام) يعتسل عمريما فتحصاع حجرة من ذهب فجعل 
أبوّ بنيت يحتسب فيها. فناداه ربه ناداك. فقال: يا أبوّ بنيت أكن 
اغشتك عمّا ترى؟ قال: بقي وغشيت ولقينك لاغشي في غنّي بالرُكِّب 
وُرَاه أحمدا والخارى واللسان.)

(قوله يحتسب) في رواية البخاري يحتسب، والحنفي هي الأخذ باليد (قوله لاغشي في )

بالقصر بلا تنوين. قال الحافظ: وروينا باليثرين أيضا على أن ولى يمغى ليس. قال ابن 
بيطار: ووجيه الدلالة من الحديث أن الله تعالى عانه على جمع الجراد ولم يعطفه على الاغتصال 
هريمية، فدل على جوازه. وقال أيضا: ووجه الاستدلال بهذا الحديث وحديث أبي هريرة 
الذي سابق أنهما: يعني أبوّ بنيّة وموسي ممن أدرّب الفقهاء. قال الحافظ: وهذا إما يقال 
على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا، وإلى الذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي 
صلى الله عليه وسلم حسب القاسيّين ولم يتغششيّهم. فلا قول على موافقة بشرتنا، 
وإلا فلنكن فيها شيء غير موافق لبيت نهيم، فجمع بين الأحاديث بجمل الأحاديث إلى 
فيها الإرشاد إلى الناصر على الأفضل.

۳ - (وعن أن هُريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 
وكانت بني إسرائيل يعتسلون عروة ينظرون بعضهم إلى بعض، وكان موسى 
عليه السلام يعتسل وحدها، فقالوا: والله ما يعتسل موسى أن يعتسل 
معنا إلا أنه أدأر، قال: فحدثت مرة يعتسل فوضع نوبة على حجر)
لا يكون إياها. واستنتج إذاً بنجرد موسى عليه السلام أنهما.

باب الدخول في الماء، بغير إزازار

1 - (عن علي بن زيد عن أحمد بن جابر عن الشافعي) قال: رضه الله عليه، إن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يطغى ثوبه حتى يغادر عورته في الماء، ورأوا أحمد.

باب ما جاء في دخول الحمام

1 - (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيذكر الحمام إلا بمشعر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر في إناث أَمَّيَّة فلا تدخل الحمام، ورُواه أحمد). 

الحديث في إسناد أبو خزيمة - قال الذهبي: لا يعرف، وأحاديث الحمام لم يلق على
صدمة شيء من قال منذر. قال الحمام كله معلومة، وإنما يصف من يد الصحابة
ويشهد الحديث أن عمر بن الخطاب الذي سيدكره المصدر في باب من دمي
فأقوم من كتاب الوثيقة. وقد أخرج الفصل الأول من هذا الحديث الترمذي من
حدث جابر وقال: حسن غريب، وفيه نسبي أبي سلم. وقد رواه أحمد أيضا من طريق
ثابت من طريق ابن حذيفة عن ابن الزبير عن جابر. وأخرج معاذ أبو داود والترمذي من
حدث عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن وسل الرجل والنساء عن دخول
الحمام، ثم رخص للرجل أن يدخلوه في المازر، لكنه من حديث حماد بن سلمة عن
عبد الله بن شداد عن أبي عكجة عنها، وأبو عكرمة بهول. قال الترمذي: لانعرفه إلا من
حدث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذلك القائم، وأخرج أبو داود والترمذي من حديثها
وأما تأتي لسواء دخول عليها من نساء الشام: فكل من الكورة التي يدخل نساها الحمام؟
قلن، قال: أما إلى صمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من إمرأة
تغلم ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتك ما بينها وبين ابن الله من حجاب. وهو من حديث
شيبة من منصور عن سلم بن أبي الجعد عن أبي المبعذ عنها، وكليهم رجال الصحيح. وروى
من جرير عن سلم بن أبي المبعذ، وكان سلم يدلاط ويرمل. وقال الترمذي: بعد ذكر الحديث
حسن. وفي رواية للنسائي عن جابر، كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته
الحمام إلا من علم، هكذا يلتفظ وإلا من عذر، في الجامع، ولم يذكر هذا الاسماء
الترمذي، ولم يوجد الحديث في النسائي، وعلي ذلك في بعض النسخ. قال العلامة محمد
ابن إبراهيم الوزير في بعض أُجْبُره: والظاهر أنه غلط، ولم يذكره الشريف أبو المحاسن
في كتابه في الحمام، ولم يذكر الاستثناء في حديث جابر ولا عزاه إلى النسائي. وقد رواه
من حديث جابر بلتفظ، وإن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا يميز
ورواه الشريف أبو المحاسن في كتابه في الحمام من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي الزبير
عن جابر، وليس في شيء من الطريق ذكر العذر. وحديث الأبل بدل على جواز الدخول
للذكور بشرط ليس المآزر، وتمرين الدخول بدون منذر، وعلى ترجمة عليه النساء مطلقًا.

وأثناء الدخول من عذر هن لم يثبت من طريق صالحة للاحتجاج بها، فالظاهر المنع مطلقة.

ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة التي زوجته نساء الكورة، وهو أصح ما في الباب.

لا لرضيكة أو نساء كما سبق في الحديث الذي بعد هذا إن صح.

2- {وعن أبيه بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني لستُ مُسْتَفْتِحُ لِكُلِّ أَرْضٍ عَظِيمٍ وَسُلْطَانٍ وَسَتَّتجارون فيها بِبُوًة.} بقال هذا الحماسات فلا يدخل كلها الرجال إلا بالإزار، واستثنى النساء إلا مريضة أو نساء، رواه أبو داود والابن ماجه.

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن أنام الإفريقي وقد تكون عليه غير واحد. وفي إسناده أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، وقد عرمه المخرز، وابن أبي حام، وهو يدل على تقييد الحوز للرجال بلبس الإزار، ووجود المنع على الرجال لنساء إلا لعناء المرض والميسرة، وهذا أعلي استثناء المريضة والنساء أحق من استثناء العذر المذكور في حديث الساق، فيتنازل عليه وقد عرفتنا فيه. قال المصنف: وفيه أن من خلف لا يدخله إلا فدخل حاما حنث الله.

سكتاب التيمم


باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يحدث.

باب تيمم الحناب الجرح

(عن جابر قال ٤ خرجنا في سفر فأصابنا رجلاً منا حسورًا ثم جرحهما في رأسه ثم احتملنا فسأل أصحابه هل يجدون لرحصته في التيمم؟ فقالوا: لما تجده كل رخصة وأنت تقدر عليه والله وسعني أن يجد له ذلك، فقال: انقم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلتما إذ لم يعتمنا ولا ما شاءه تعالى السؤال الذي كان يكره أن يعتمنه ويعصر، أو يعصب ولا جرحة ثم يمسح عليه ويثيم سائر جسده ورواية أبو داود والدارقطني)
باب الجب يُنَبِّئُ بِحُوَفِ الْبَرَدٍ

١ - (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّهُ) ناولت السلمان فقال:

الجربة: في ليلة بارد شهدية البرد، فاستطعت إذ اعثست أن أهلك مقسمت، ثم صَنُّفت بِأَصْحَابِي صلاة الصحب، فلمما قدمًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكرنا ذلك. فقال: يا عمرو صَنُّفت بِاصْحَابِيك وأنت جَنَب، فقلت: ذكرت قَوْلُ الله تعالى، ولا تقتُلوا
ذلك، فإن النبي ﷺ كان يُكمِّل رَحْيَةٍ قُرْآنٍ قُرَىٰ: "تَمَّتْ مَعُونَةُ الرَّحْمَنِ"، فتُصَلِّبج رسُول الله صلى الله عليه وسلم وَفَتَّى بُني شَيْخُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنِي أَرْقَطٍ.

الحديث أخرجه البخاري تعلقاً، وابن حبان والحاكم، واحتج فيه على عبد الرحمن بن جبريل فقال عنه على قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها إلا أنه غسل مغابته فقط. وقال أبو داود: روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عثابة وفيه فتيم، ورجع الحاكم إحدى الروايتين; وقال البقيع: يحمل أن يكون فعل ما في الروايتين جمعاً، فتكون قد غسل ما أمكنه ويتم البباقي، وله شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي أمامة عند الطبرائي ( قوله ذا السلاسل) هي موضوع وراء ورادي القرى، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمانية من الهجرة ( قوله أسففت) أي خفت وحذرت ( قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً) فيه دليلان على جواز التيم عند شدة البرد وجفاف الملائك: الأول التيم والاستبشار، والثاني عدم الإنكار لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجري على باتل، والتيم والاستبشار أقوى دلالةٍ من السكوت على البجواع، فان الاستبشار دلاله على البجواع بطرق الأولي. وقد استدل بهذا الحديث الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر أن من تميز لشدة البرد وصله لاجتب على الإجابة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالإجابة، ولو كانت واجبة لأمر بها ولأنه إنما أمر به وقفر عليه، فأنبهات متأخر من بصل التيم، قال ابن رسلان: لا يتكلم لشدة البرد من أمكنه أن يفسخ الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضاً ويستره، وكلما غسل عضاً سيطره ودفاه من البرد فلم ذلك، وإن لم يقدر التيم.

وصلى في قول أكثر العلماء. وقال الحسن وعطاء: يغسل وإن مات ولم يجعل لله علماً، وفقط يقول ابن مسعود: لورخصنا بين ما وُصِفَ إذا برعمت العينان أن ينتمي عنا ألا يتمم لشدة البرد. قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن سأق الحديث مالظة فيه: من العلم إثبات أنهم متفقون في ذلك والفرص فيه بعض ذلك، والتييم لا يرفع الحدث، وإن التفسير بالعامومات حجة صحية النهي. وقوله وأن التيم لا يرفع الحدث، لم يبتعد عن قوله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت بأحاديث، وأنت جنب.
باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

1 - (عن أبي ذر قال: أجمعت المدينة فأمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر قتلت فيها، فأنبنت النبي صلى الله عليه وسلم وأليه وصلت فقتلت: هكذا أبو ذر قال: ما حالف؟ قال: كنت أعرض الجناية، وليس قدري ماء، فقيل: إن الصعيد طهور من لم يجد الماء عشر سنين، رواه أحمد وأبو داود والأزهر وهذا ألفه.

الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً، وقد اختالف فيه على أن أئمة الذي رواه عن عمر بن يحيى على أن ذر، ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني، وصحبه أبو حامد، ورواه بن يحدث قد ولته المعاج، قال الحافظ: وغلط ابن القطان قال إنه جهول، وفيباب عن أبي هريرة عند الزرار والطبراني، قال الدارقطني في الإعل: وإرساله أصحاب قوله اجتمعت المدينة (الجاحم: أي استوىها وملت فوقه، وهو اختلف من الجاحم وهو المرض، والحديث نقل على جواز الطهور للجماع، وقد تقدم الكلام عليه أول الباب، ويدل على أن الصعيد طهور يجوز من تطهير به أن يفعل ما يفعل المتظهرين والملاء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومنصوب وجماع وغير ذلك، وأن الاكتفاء بالطيب ليس بمقدبر وقت محدد، بل يجوز وإن تطهير العهد بالملاء، وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالملاء بعدها، لأن ذكرها لم يرد به التقليد، بل المبالغة لأن الغالب عند فقدان الماء وكونه وجدانه لثدة الحاجة إليه، فعدم وجدانه إذا يكون يوماً أو بعض يوم.

باب إشتراع دخول الوقت للطيب

2 - (عن عمر بن شعبان عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدة وطهوراً أيضاً أدرك الصلاة وصلحت وصليت.

3 - (عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جعلت الأرض كنها لولا مسجدة وطهوراً، فاتبعتها أدرك رجلاً من أصحاب الصلاة فعندها مسجدة وعندها طهوراً رواه أحمد.

الحديث الأول أصله في الصحيحين، والحديث الثاني إسناده في سنة أحمد مكناً
حدثنا محمد بن أبي عدي عن مكية: يعني النبي عن سبيل عن أبي أمامة وذكره، وإسناده
ثقاف إلى صياح الأموي وهو صادق. وفي الباب عن على عند الزائر وعن أبي هريرة عند
مسلم وأحمد. وعن جابر عند الشيخين والنسائي. وعن ابن عباس عند أحمد. وعن
حدادة عند مسلم والنسائي. وعن أبي شماس. وأثار إلى البرمطي. ورواه السراج في مسنده بإسناد
العراق صحيح. ورواه الطالقاني في مسلم السن، والنسائي في الصلاة. وعن أبي أمامة عند
أحمد والرمذي في كتاب السير وقال حسن صحيح ولكن لم يذكر فيه المقصود. وعن أبي ذر عند
أبو داود. وعن أبو موسى عند أحمد، والترابي، بإسناد جيد. وعند ابن عمر عند الزائر
والطارقى. وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف.
وعن السائب بن زيد في الطارقى. وعن أبو سعيد الطارقى أيضاً (قوله جعلت لا
الأرض مسجداً) أي وضع صرود لا يتصدرون من الموضع دون غيره، ويمكن أن
يكون جزاء عن مكان البهي للصلاة. قال الحافظ: وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت
الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، قال الداروي وابن الطين: والمراد أن الأرض
جعلت النبي صلى الله عليه وسلم مسجداً وطهرة وجعلته لغيره مسجداً ولم يفعل له
طهوراً، لأن عيسى كان يسبر في الأرض. وإلا لما أدركه الصلاة، وقال: إنه أبح
لم موضع يتيمين ظهورته، بحيث هذه الأمهات أن تأبي لهم الظهور والصلاة إلا إذا تيقنوا
تجاهته، والإباضة ما قاله الخطاب، وهو أن من قبله إذا أبلغت لهم الصلاة، في أماكن مخصصة
كالبيعة والصواب. قال الحافظ في الفتح: ويؤدي رواية عمرو بن شبيب بلفظ: وكان
من قبل إنما يصلون في كتالهم، وهذا نص في موضع الزمزم في الصحابة، ويا بني
ما أخرج الجبر عن حديث ابن عباس وفيه لم يكن أحد من الأئمة يصلي حتى يبلغ محباه.
قوله وطهور) يفتح الطائرة. أي مفهوماً، وفيه دليل على أن الزرار يرفع الحديث كالماء
لإضافة كهما في الطهورا، قال الحافظ: وفيه نظر على أن النبي جازت جميع أجزاء الأرض
لمعمر لفظ الأراضي جميعها، وقد أكرهه بقوله: كلها. وليست القائل
بتخصيص الزرار بما عند مسلم من حديث حديث مرفوعاً بلفظ: وجعلته تربنا لنا طهوراً.
وهذا نص في نص في موضع الزمزم يصفون بلفظ: وجعلته تربنا لنا طهوراً.
ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ الزرار، أخرجه ابن خزيمة.
وقال: وفي حديث على وجعل الزرار لي طهوراً. أخرج أحمد والبيهي، بإسناد حسن.
وأخرج أيضاً من ذلك الاستمالة بأن تعليم الحكم بالرتبة مفهوم لقب، ومفهوم اللقب
عبيد عند أرباب الأصول، ولم يقل به إلا الدقاق فلا ينشد تخصيص المطروق. ورد
أن الحديث سبق لإظهار التشريف، فلو كان جائز بغير الزرار لم أقتصر عليه، وأنت
20 - تنب الأطرار - 1
مرحباً، لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة المقدمة. هل يمكنك كتابة النص العربي بشكل طبيعي؟ هذا سيساعدني على فهمه وكتابة النص بشكل صحيح.
باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله

1 - (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أمرناكم بأمر فيه ما استطعتم، فمَعْتَفَّنَّ عَنْهُ.)

هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قول الذين النافع، وقد شهد له
صرح القرآن، قال الله تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم - ذلك الاستدلال بالحديث على العفو
عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإيثان بما دخل تحت الاستطاعة من الأمور
بأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجها للعفو عن جمهوره. وقد استدل به
المصنف على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الظهارة وهو كذلك، وقد خالف
ذلك زيد بن علي والناصر والحنفية، فقالوا: يسقط استعمال الماء لأن عدم بعض المبدل
بييح الانفعال إلى البدل.

باب تعيين التراب للتيهم دون بقية الجامدات

1 - (عن عقيل كرم الله وجلته قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتنيتكم ما لم يُعْتَنَّ أحد من الأنبياء، نصَّرتُ بالرُّضُب، وأعتنيت مفاتيح الأرض، وسببت أحمد، وجعلت في التراب طهورًا، وجعلت
البيت خيبر الأُمّ، وأجلاد أحمد.)

الحديث أخرجه البيهقي في الدلائل، وأيضاً في حديث جابر المتفق عليه، خصم: أعتن
بالرُّضُب، وجعل الأرض مسجدا وظهرا، وجعل الجزء، وجعله الشفاء، وعمل
البيتة، وزاد أبو هريرة في حديثه الثابت عند مسلم خصائص وهما: وأعتنيت جوامع
الكلم، وختبر إلى النبوءة، فحصل منه ومن حديث جابر سبيل خصال. وللعلم من حديث
حذيفة، فعملنا على الناس ثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملكة، وذكر خصلة
الأرض، قال: وذكر خصلة أخرى، وهذه الخصلة الذهبية بينها ابن خزيمة والنفساء، وهي
؛ وأعتنيت هذه الآيات من آخر سورة القربة من كنز تحت العرش، يشير إلى ما حطه الله
عن أمه من الإصر، فصارت الخصال تسعا، وفي حديث الباب زيادة: أعتنيت مفاتيح
الأرض، وسببت أحمد، وجعل أمه خيبر الأُم، فصارت الخصال تسعة خصلة
وعند الزوار من وجه آخر على أي هريرة رفده نفست على الأبناء بست: غفر لي ما تقدم
من ذنبي وما تأخر، وجعلت أمه خيبر الأُم، وأعتنيت الكويرين، وإن صاحب

...
لؤاحد الحمد يوم القيامة تحته آدم فن دونه، وذكره نينينما تقدم. وله من حديث ابن عباس رفعه في فضل عقل الأنيبياء بعضهم. كان شيطاني كأنه أعيان الله عليه فألسلم، وقال: وسبه الأخراء، فинтерم بها سبع عشرة خصلة. قال الحافظ في الفتح: ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك من آمن التعلم. وقد ذكر أبو سعيد النسائي مدىكته في كتاب شرف المصليئ أن الذي اختصر به مبتي صلى الله عليه وسلم سトン خصلة. والحديث ساقه المصنف رحمه الله تعالى للأستدل على عين القرآن للتصريح في الحديث بذكر الهراب. وقد تقدم الكلام على ذلك في باب إشراط دخول الوقت للتبسم. قوله نظرت بالرعب: مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب، لكن في مسيرة الشهر التي وردت التقييد بها في الصحيحين وفي أكثر منها بالأولى. وأما دونها فلا، ولكن ورد في رواية في البخاري، ونثرت على العدوَّ بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر، وهي تشير باختصاصه به مطلقًا، وإنما جعل الغابة سنة لأنه لم يكن بين بلدته وبين أحد من أعدائه أكثر منه. قال الحافظ في الفتح: وهل هي حادثة لأمته من بعد؟ فيه أحيال، وقد نقل ابن المقن في شرح العمدة عن سيد أحمد بن بلوط، والرعب يسمع بين بدي أميَّة شهري (قوله وأعطيت مفاتيح الأرض) هي ما سهل الله له ولأمه من أنفتح البلاد الممتعة وال كثير المعجزة. قوله وجعلت أمتي خير الأمم) هو مثل ما نطق به القرآن، قال الله تعالى: كنتم خير أمة أخرجت للناس.

2 - وعَنْ حَمَّادُ بْنِ يَسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ: فضلتها على الناس سِبَالَ، جَعلتْ صَفُوفًا كَصَفُوفَ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلَتْ نَسَمَةً كَثِيرَةً مَسَحَّدًا، وَجَعَلَتْ بُقَّانَةً لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ يُنْفِقَ الْمَاءُ، رَواهُ مُسَلِّمٌ.

(قوله بثلاث) الثالثة مبهمة. وقد بينها ابن خزيمة والنسائي وهي وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة. وقد تقدم التنفيذ على ذلك. والحديث يبدل على قصر التبسم على الهراب للتصريح بالهراب فيه. وقد عرف البحث في ذلك في باب إشراط دخول الوقت (قوله صفوًا كصوف الملائكة) وهي أنهم يمرون القدر ثم الذي يليه من الصفو ثم براكون الصف كما ورد التصريح بذلك في سنن أبي داوود وغيرها.

باب صفة التبسم

1 - (عن) عثمان بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في التبسم صفةٌ بوجه الله ولأيده وابوذاك، وفي نظر: أن
النبي صلى الله عليه وسلم أرسله، وسمى أميرًاً بالتيميم، ولوجه، والفهمي، ورواه
التمردي، وصححه.
قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار بقية واحدة، وما روى عنه من
ضربيتين، فكلاهما مضطربة، وقد روى البيهق قديم حديث عمر بثنا مبلغ. وقد روى الطبري
في الأوسط الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال: لعمار بن ياسر: كفتيك ضربة لوجه
رضية للكلفين، وهي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي بكر وهو ضعيف، وإن كان حجة عند
الشافعي، والحديث يدل على أن التيميم ضربة واحدة لوجه وكلفين. وقد ذهب إلى ذلك
عطا ومكنول والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومجتبى الصادق والإمامية، قال في التميم
وتلقى ابن المذار عن جهور العلماء واختاروه، وهو قول عامة أهل الحديث، وذهب
الهدى والناصر والمؤيد بانه، أبو طالب والإمام يحيى الفقهاء إلى أن الواجب ضربة
لفوجه أخري للذيند. وذهب ابن السبكي وأبي سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات:
ضرية لوجه، ورضية للكلفين، ورضية للذيند. اجتحج الأولون بحديث اللباب
وبالرواية الأخرى الآية المتفق عليها من حديث عمر. وأوضحها عن الأخبار القاضية
بالضربتين بما فيها من المقال المشهور. اجتحج أهل التوالف الثاني بحديث ابن عم مرفوعًا
بلفظ: التيميم ضربة فحص، ضربة لوجه، ورضية للذيند إلى الصرف، أخرجه الدارقطن
والحاكم والبيهق، وفي إسناده على أبي ظبيان. قال الدارقطني: وله يحيى القطان وهم
 وغيرهم. قال الحافظ: هو ضعيف ضعنه القطان وابن معين وغير واحد. وقد روى
أيضاً من طريق ابن عم مرفوعًا بلفظ: تيممتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ضربة
بأيدها على الصعيد الطيب، ثم نفستنا أيدينا فسكتها بها وجروتها، ثم ضربته ضربة أخرى فسكتها
من هاذا المقابل إلى الكلف، وله مسلال بن أزم، وهو متروك. وروى أيضاً عن ابن عم مرفوعًا
من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان، قال أبو بكر: حديث بائتي. ورواية الدارقطن
والحاكم من حديث جابر، وفيه عن ابن محمد وهو مندلع فيه قال ابن الجوزي، قال
الحاكم: وأخطأ في ذلك. قال ابن دقق العيد: لم يتكلم فيه أحد. نم روايته شاذة.
 قال الدارقطني بعد رواية حديث جابر: كلهما ثقات والصواب موتوف.
وفي الباب عن الأسلم بن شريك رواه الطبري والدارقطن، وفيه الريح بن يسر
وعن أبي إسحاق رواه الطبري، قال: الحافظ وإسناده ضعيف. وعن عائشة
مرفوعًا رواه البزار وابن عدي. وقد ترده به الحريش بن الحرخويت ولا يخرج منه، قال
أبو حامد: حديث مكدر. وعن عمر رواه البزار، وقد عرفت أن أحاديث الصاحب ضعية
واحدة. وفي الباب أيضاً عن ابن عم مرفوعًا بلفظ: إنه صلى الله عليه وسلم، وقلبي
التيه بصرف柄ة، رواه أبو داود، بسند ضعيف. لأن مدارس على محمد بن ثابت.
وقد ضعفه ابن معين وأبو حامد البخاري وأحد. قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت أحد، ولهذا ينصح أن أحاديث الضرائب لا تكون في طراف من مقال، ولو حصل مكان الأخذ بها مسبقاً لا من الزادة، فالتوقف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عام من الاقتصاية ضربة واحدة حتى تصح الزادة على ذلك المقدار، وأما التقول الثالث فلم أقف لم على ما تصلح متناسكاً للوجود بل قال الإمام يحيى: إنه لا يديل بدل على ندبته الثلاثة في النسيم، وقوله: ذلك الإمام المهدي والأمر كذلك.

2 - (ومن عما قال: أجنبيت فقلت: أمي الماء، فتمتعكنت في الصعيد، وصلتك، فقد كثر ذلك الطبيب صلى الله عليه وسلم، فقال: إما يكفلك ملكذا، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم يكفلك الأرض، ونصّع فيما ثمّ مسح بهما وجهه وكفته، مسح عينيه. ونفس 기타: إما كان يكفلك أن تفسح يكفلك في الخراب، ثمّ تمسح فيهما، ثمّ تمسح.

إما وجهه وكفته إلى الرضعين، رواه الدارقطنيٌ.

قولة نعمكنت (و في رواية: فتمّ غرسة، أي تقلّبت (قوله: إذا كان يكفلك) في دليل على أن الواجب في النسيم هي الصفة المذكورة في هذا الحديث (قوله: وضرب بكفته) المذكور في هذا الحديث ضربة واحدة، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا (قوله: ثمّ مسح بهما وجهه وكفته) في دليل المرجع من قال: إنه يقتصر في مسح البدين على الكفتي، وإليه ذهب عطار ومكحول والأوزاعي وأحمد، ويحيى، هو دليل وعندها، معامة أصحاب الحديث، هكذا في شرح مسلم. وذهب على أن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسلم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي، وآخرون إلى أن الواجب المسح إلى المرقفين، رواه النووي في شرح مسلم: ورواه في البحر أيضاً عن الحادي والقاسم، والمؤيد، وآتي طالب وأبو طالب، الغزالي وذهب الزهراء إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين. قال الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرقفين. اشتمل أولين بهدف الباب. اشتمل دليل اللفظ على ما غيره. ولاحجوه بالقياس على الوضوء وهو ماسد الاعتقاد، واحتمل الزهراء بما ورد في بعض روایات حديث عمر عن أبي داود بلوغ إلى الآيات، واحتمل بأنه منسوخ كما قال الشافعي. واحتمل أيضاً بأن ذلك حد اليد، واحتمل بأنه قصره الحفر وإنما الصحابة على بعض حددها للغة. قال الحافظ في الفتح:
باب من تيميم في أول الوقت وصل ثم وجد الماء في الوقت

1 - (عن عطاء بن بسيه عن أن سعيد الخدري قال خرج رجلان
ينصر فتحصروا الصلاة وليس معهما ماء ف(PR) صعيداً طباً فصلياً،
ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، وكم بعد الآخر،
ثم ألبس سواد الله صلى الله عليه وسلم فذكر إذا ذلك له، فقال
لذى مما يعد: أصبت السنة وأجبرتك صلاتك، وقال للذي توضأ
وجاد: لك الأجر مرتين، رواه الناسم وأبو داود ولهذا اقتضوه في روايه
أبو حنبل عن عطاء بن بسيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسكاً).

الحديث أخرجه أيضاً الدارمي والحاكم، ورواه الدارقطني موصولا ثم قال: نعرف به
عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا، وخلق عليه ابن المبارك
فارسله، وكذا قال الطبراني في الأوسط لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع. وقال موسى
ابن هارون: رفعه وهم من ابن نافع، وقال أبو داود: رواه غيره عن الليث عن عبير
باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة

1- (عن عائشة رضي الله عنها أنهما استعارت من أعياد قبلة فهلكت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يطلق الصلاة بعدها فأراد أن ينام، فقلت لما كان ينام في الصلاة قبل الفراش فأتجه إلى السرير، فأخبره بما حصل، فشكا ذلك إليه فنزلت الله وسماً للتروي...) وجعل آية التصميم، رواة الجماعة إلا التشمر.
أبواب الحيض

قال في الفتح: أصله السلاطين، وفي العرف: جريان أم模特. قال في التامووس:
حاضت المرأة في حيض حيضًا وحيضًا، محللًا وحائضًا: سال دمتها، واللياق.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
(قوله ﴿لم إذا اغتسل﴾) قال الشافعي وعندما ينفقان بن عينون والثين بن معد وغيرهم: إنما أمرها التي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغسل وتصلي ولم يأمره بالاغتسال لكل صلاة قال الشافعي: ولا أراك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وقد قدمكنا الكلام على هذا في باب غسل المستحاضة، والرواية الأولى من الحديث قد أخرج نحوها البخاري وأبو داود بإبراهيم، ووضيعها لكل صلاة، والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها إذا كانت لها عادة وتغسل عند مضيها. وقد قدم الكلام على ذلك، وقوله في الرواية الأخرى: فتغسل عند كل صلاة، استدل به القائلون بوجب غسل كل صلاة، وقد قدم الكلام على ذلك أيضاً.

3 - (وحسن القائم عن زينب بنت جحش: إنها كانت النبي صل الله عليه وسلم وسُلِمت إليها مستحاضة، فقال: نجعل أنباء أقرتها في تغسل الظهر وتعمل العصر وتغسل وتصلى وتعمل الغرب وتغسل العشاء وتعمل جمعها، وتغسل الصفرة رواه النسائي). الحديث إسناده في سن الثمانية، هكذا أخبرنا أبو سعيد بن نصر قال: أنف أخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكره، ورجاء ثقات. قال النووي: أحاديث الأمر بالغسل ليس فيها شيء ثابت، وحكى عن البيبي ومن قبله تسبعها، وأقوها حديث حديث بنت جحش الذي سألنابه وعرف ما عليه. والحديث استدل به من قال يجب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة، أو تجمع بين الصلاتين بغض واحد، وقد قدم الكلام على ذلك في الغسل.

باب العمل بالتقية

1 - (عن عروة بن عفان رضي الله عنه) قالت السيدة بنت جعفج: إذا أتى جماعة الرعي في الصلاة، فأتى الناس في الصلاة، فأتى الناس في الصلاة. فقال: ها هي السيدة، وعلينا أن نستتحض، وعلينا أن نستتحض، وعلينا أن نستتحض، وعلينا أن نستتحض، وعلينا أن نستتحض.

الحديث رواه ابن حبان والحاكم وأبي داود وابن المقدسي وغيرهم.

المصابيح: هذا دليل التميز النهي، وهذا يفيد أن الرواية «يعرف» يضم حرف المضارع، وسائر العين المهمة، وفتح الراي، وقد ترى بكسر الراي. أرى له رأيه تعريف الهاء، رفعه (قوله: فهل أرى أن هذه الدمعة الذي يجري من عرق فله في أدنى الرحم، ويسوى العاذا بكسر اللال المعجمة، والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التميز بصفة الدم، فأما منصفا، فعلى السود فهو جريب، وإلا فهو استثناية. وقد قال بذلك الشامى، والنابلسي، في حق المبتدأ، وفيه دلالة أيضاً على وجوب الوضوء على المستحاي لكل صلاة.

باب عن حضن سنا أو سعا لفقد العادة والتميز

1 - (عن حنلة بنت جعفر رضي الله عنها) كننت استتحض حديثة شديدة كثيرة، فقصرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقاقه.
وأخبرت، ووجدت في بيت أخني زينب بنك جهان وقالت: فلأت بارسل الله إلى استعذب حبكة كبيرة شديدة، فتأتي فيها قصد متعين في الصلاة والصيام، فقال: أنت لك الكرسمف، فأنت بذيل الدم، فقال: هو أكبر من ذلك، فقال: فأخذت نوبة، فقامت هو أكبر من ذلك، فلستجمي، فلم أكن أجيء، فقال: سأمرك بمرتين، أتينا فجهتي، فقال: إما آخر أنبي، فإن قويت عليهما فانت أعلم، فقال: إما هذه ركيمة من وكيفيات الشيطان فتحقيقًا سنة أيام أو سبعات في علم الله، ثم أحسن حيًا إذا رأيت أكل قد طهرت واستلتقيت قبلًا فوقع، والمسنين ليئة أو ثلاث عشرين تيلة، وأباهما، فصوتي فإن ذلك تجربة، وكذلك فانقل في كل شعب كأ循环، وربة، وكأ يترعرع، لميقات جهيفين يظهرين في، وإن قويت على أن تؤخزى الظهر وتعجلى العصر فتعتريضين يشملان الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخزى الغرب وتعجلى العشاء، ثم تعتزيان وتجآجان بين الصلاةين فانقلان، وتعتزيان مع الفجر وتشيرون، وكذلك فانقلان وصلى وسبوي إن قدررت على ذلك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا أعجب الأمرين إلى رواة أبو داود وأحمد، والخ.
واجهين عبد الله وأنس بن مالك والريعي بن عبد الروؤف، كفيف يتكرر سماعهم من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدهما؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم وهم نظرا يرجحونه في الصحة وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري، وقال الخطابي: قد ترك العلماء القول بهذا الحديث، وأما ابن حزم فان رده هذا الحديث بأنواع من الورده ولم يعله بابن عقيل بل علله بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل، وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل ويبنيه التعبان بن راشد، وقال: وهو موضوع: ورواه أيضاً عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما صفين، وقال أيضا: عمر بن طلحة الذي رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه غيرو عقول لا يعرف الطلحة ابن حمه عمر، وقد رأى ابن سيد الناس ما قاله، قال: أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل، وأما تسميته لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان عمتجين به في صحيحهما، وقال أحد مستقيم الحديث، وقال أبو حامد: فعله الصدوق وفي حفظه شيء، وحديثه بالشام أكثر من حديثه بالعراق، وقال البخاري في تأليفه الصغير ما روى عنه هو أهل الطلحة فانه متكبر، وما روى عنه هو أهل البصرة فانه صحيح، وقال عبان الداري: ثقة صدوق وله أغلاب، وقال محبب: ثقة، وقال: ابن عدي: وأهل الشام حيث رواه عنه أخطأوا عليه، وأما حديثه هتنا أن رواه أبو يعمر النعدي عنه وهو بصري، فهذا من حديث أهل العراق، وأما عمر بن طلحة الذي ذكره لم ينس الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة، وقد تزعم الترموذ على أنه لم ينقل عمر في هذا الإسناد أحد من الرواة إلا ابن جريج وإن غيره يقول عمران وهو الصواب، وأما شريك الذي ضمه أيضاً رواه أبو داود عن أحمد أنه قال: إن في الباب حديثين، وثابتنا في النفس مشير، ثم فصل أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة، ويجب على ذلك بأن الترموذ قد نقل عن أحمد تسجيله نصاً، وهو أولى ما ذكره أبو داود لأنه لم ينقل التميم من أحمد رواه هو شيء وقع له فنبرع به كلام أحمد، وعلى فرض أنه من كلام أحمد فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء، ثم ظهرت له نعمته (قوله أنبت لك الكرمس) أي أصب له القطن (قوله فنجلس). قال في الصحيح والقاموس: العلماء ما يشتد به الحائض، قال الخليل: منعاه أفلا يمنع سيلان الدم واسترسلها، كما يمنع اللمجع أسراس الدابة، وأما الاستفراز: فهو أن يوشك فرجها ب🍃ك ورقية تتوقد طرفها في حقب نشده في وسطها بعد أن تشتيت كرسفاً فيمنع ذلك الدم، وقولوا إذا امت أتت ناجاً للشج: السيلان وقد استعمل في الحلب في الأنساء، يقال حليب فيه نجاة، واستعمل مجاهز في الكلام، يقال المتكلم متجاج بالكسر الميم (قوله ركضت)
من ركعات الشيطان) أصاب الركعتين الضرب بالرجل والإصابة بها، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأدي يمّعى أن الشيطان وجد بذلك سبيلًا إلى التفسير عليها في أمر دينها وظهرها وصلت لها حتى أنهما بذلك عادته، فصار في التقدير كان ركض بآلة (قوله نفي)، بفتح الناء الفوقيا والباء المهملة والباء المشددة: أي أجعل نسلك حافزاً. والحديث استدل به من قال فيها تراجع المستحسوا إلى الغالب من عادة النساء، ولكن كما عرفت مداره على ابن عقيل وليس بحجة، ولم يكن حجة لامكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرث على عدم معرفتها لعادته وعدم إمكان القيصر بصفات الله، وذلك بأن يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادته وعدم إمكان القيصر بصفات الله، وعندناه فيه أيضًا من قال إنها تجمع بين الصلاين بغلل واحد، وإليه ذهب ابن عباس وإطعاء النحى، وروى ذلك عنهم ابن سد الماء في شرح الترمذي. قال ابن العري: والحديث في ذلك صحيح فيها أن يكون مستحباً الشعبي. وعلى رفض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأن الله صل الله عليه وسلم وصل الغلابل بقبرها في ذلك قضية دالة على عدم الرجوب، وكذا قوله في الحديث: إنه قال: أرجأ عنه، قال: المصنف رحمه الله: فيه أن الغلابل لكل صلاة لابيب بل يجزيها الغلابل حضيحاً الذي تجلسه، وأن الجمع للمرض جائز، وأن جميع الفروضين لها بظهارة واحدة جائز، وأن تعين العدد من السنة والسنة باجتيازها لا يتشابها لتقوله سبحانه: "وله وللمسلم حيّاً إذا رأيت أن قد ظهرت واستنفقت وانهى.

الأضمرة والكدرة بعد العادة

1 - (عن أَمَّ عَلِيّّةٍ قَالَتْ: "كَانَ كَانَةً لَاتَّمِيَّزَ الصُّفْرَةَ والكِدرَةَ بعد الطُّهْرِ"

الحديث أخرجته أيضاً الأحاكم، وأخرجته الإمام مسلم في المستخرج بلفظ: كنا لانعدم الكدرة والكشفة شنطوي، يعني في الخمير. والداري: بعد الغلابل قال الحافظ: ووقع في النهاية والوسطية زيادة في هذا: "وزاء العادة" وهي زيادة بائطة. وأما ما روي من حدث عائشة بلفظ: كنا لانعدم الصفرة والكدرة حديثاً، فقال النوري في شرح المذهب: لأعلم من رواه بهذا اللفظ. والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهور ليست من الخمير وأما في وقت المحرم فهما حريش، وقد نسبنا القول بذلك في البحر إلى زيد بن علي واللادي والمأمون بالله وأصحابه، وأنه حنيفة ونمود، ومالك واللائي والثوري. ورواية عن القاموم وعن الشافعي قال في البحر مستنداً ثم عهده أدي، ولقوله تعالى: حقاً يظهر وقوله صلى الله عليه وسلم: "ودعنا هو صلي الله عليه وسلم!" إذا رأيت أن قد ظهرت واستنفقت!"
الحديث لم يصح الترمذي كذا ذكره المصنف بل سكت عنه. قال ابن سيد الناس في شرحه: وسكت الرازي عن هذا الحديث فلم يصح بشيء، وليس من باب الصحيح ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن لضعف روايته عن عدد من ثابت وهو أبو الباقظان.

باب وضوء المستحaciente لكل صلاة

1 - (عن عبيد بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحaciente: وتدفع الصلاة أيما أتقنها لم تجتنب وضوء الله) ووافقه أبو بكر داود والابن ماجه والترمذي.

2 - (ومن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في المرأة التي ترى ما ببرت بها عند العلماء لما هو عريق، قال: عرقة، رواه أحمد وأبو داود والابن ماجه).

الحديث إسناده في سن ابن ماجه هكذا: حدثنا محمد بن بخيص عن عبد الله بن موسى عن شيبان عن بخيص بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر عن عائشة، وأم بكر لابن جعف حاتما، وبقية الإسناد ثقات. والحديث حسن المندر، وهو من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الطهر، وقد تقدم الخلاف فيه (قوله يريها) بفتح الياء: أي تشك فيه هل هو حيض أم لا؟ يقال رابط الشيء ريبيني: إذا شككت فيه.
واسمه هبائ بن عمرو بن قيس الكوفي وهو الذي يقال له عيان بن أن حيد وعائة بن أبي زرعة وعائة أبو الفاظن وأعشي تقيف كله واحد. قال يحيى بن مين: ليس حديثه بشه.
وقال أبو حامد: ترك ابن مهدي حديث. وقال أبو حامد أيضاً: إنه ضعيف.
الحديث: منكر الحديث، كان شعبة لابراضه. وقال ابن أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.
محضداً بعيده البخاري عن هذا الحديث، فقلت على أبيه عن جده، جد.
علي بن ثابت ما اسمه؟ فلمرح محمد اسمه، فذكرت محمد قول يحيى بن مين أن.
اسم دينار فلم يجبه. وقال زمني في عهد الدككو: هو عدن بن أبان بن ثابت.
ابن قيس بن الخليل الأنصاري، وهو من قال اسم جده دينار، عدن هذا من الثقاف.
الخرج لهم في الصحيح، وثقه أحمد بن حنبل. وقال أبو حامد: صدوق.
وقال أبو داود في سنة: حدث عدي بن ثابت والأعش من حبيب وأيوب وأيوب العلاء كلها لايصر.
منها شيء، وذكر في آخر الباب الإشارة إلى جمع حديث قمير عن عائشة ومدار على أيوب.
ابن مسكين وفيه خلاف، وقد اضطرب أيضاً فرواه عن ابن شربل عنها مرفوعاً، وعن.
حجاج عنها موقوفاً، وكذلك رواه الثوري عن فراس عن الشعبي عن قمير موقوفاً ذكره.
النزي في الأطراف، والحديث يدل على أن المستحاضة تتغسل لكل صلاة، وقد قدم.
الكلام على ذلك. والدليل أيضاً أنها تنوضاً عند كل صلاة، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي.
وتحكي عن عروة بن الزبير وصفاين الثوري، وأبي ثور، واستدلوا بهدي الحديث.
وبدليل ذلك الذي سيأتي بعده، وهو ثبت في رواية للبخاري بلفظ: ووضأ لكل صلاة.
وغير ذلك، وذهبت العترة وأبي حنيفة إلى أن طهارة مقدرة بالوقت، فله أن تجمع بين.
فريضتين وما شاءت من النواقل بوضوء واحد. واستدل لهم في البحر بحديث فاطمة.
بت أبي حبيش، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما: ووضيأ الوصل، فنة.
وستعرض قريباً أن الرواية لكل صلاة للاوقت كل صلاة، كما زعمه، فان قال إن الكلام على.
 حذف مضامين المراد لوقت كل صلاة، ففيما ما قاله في الفتح من أنه يجامع يجعل إلى.
دليل، فالفقه أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة، لكن لا هذه الحديث بل الحديث فاطمة.
الآتي، بما في حدديث أسماء بلفظ: ووضوءها في ذلك، وقد قدم. وما ثبت في رواية.
البخاري من حديث عائشة، وقد تقدم وسائط.
20 - (وَعَنْ عَائِشَة اِذَا جَاءَت فَاطِمَةَ بَيْنَ اِبْنَيْهَا قَالَتْ: اِنَّ مِاً اَسْتَفْحَضَ فَكَثَرَ اَطْهُرُ اَمْرَتَيْنَ)
قال الكسائي: لا، إجتنب الصلاة أيام محسوب، ثم اعتنسل وضعي للكثير من، فسم صلتي وآخر نفظ الدم على الحصير، ورواه أحمد، وابن منفع الذهبي:

الحديث أخرجه أيضا المزني وأبو داود وابن النسائي وابن حبان، ورواه مسلم في الصحيح بدون قوله، ووضعي لكل صلاة، وقال: في آخر حرف تركنا ذكره، قال البيهقي:

هو قوله، ووضع، وتركها لأنها زيادة غير محفوظة، وقد روى هذه الزادة من تقدم وكذا رواها الدارمي والطحاوي، وأخرجها أيضا البخاري، وقد أهل الحديث بأن حببا لم يسمع من عروة بن الزبير، وإنما عكر من عروة المزني، فإن كان عروة المذكور في الإسناد عروة بن الزبير كأصحت بذلك ابن ماجه وغيره فالإسناد متقطع، لأن حبيب أن بني ثابت مكسور، وإن كان عروة هو المزني فهو مجهول، وفي الباب عن جابر رواه أبو يعلى بسناد فضيع والبيهقي، وعن سودة بنت زمعة رواه الطبراني، والحديث يدل على رجوب الوضوء لكل صلاة، وقد تقدم الكلام فيه، ويدل على أن الفسول لابد إلا مرة واحدة عند القضاء والغيض، وكذلك الحديث الذي قبله يدل على ذلك، وقد تقدم البحث فيه في مواضع:

باب تحريم وطه الحاضر في الفرج وما يباح منها

1 - عن أبي أسحاب بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: إذا حاضرت المرأة منهم ثم بواكلوا، ولم يجمعوا في البثوة، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإنما جعلنا الله عزّ وجل على المحيض، لعلهم أدى فاعصرن القنيصلاء في المحيض - إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصطنعوا كلكم على النكاح، وفي كُتُبِ الإجماع، قال: رواه الجماعة إلا البخاري.

( قوله فسأل السائل عن ذلك أسبد بن حضر相差 بن شبّر، وقيل إن السائل عن ذلك هو أبو الدحش قاله الواقدي، والصواب الأول كما في الصحيح. والحديث يدل على حكمة تحريم النكاح، ووجوز مساواه. أما الأول فيبلغ المسلمين ويَنص القرآن العزيز والسنة الصريحة، ومستحلل كافر، وغير المستحلل إن كان ناسيا أو جاهلًا، أو جهلًا لوجود المحيض أو جاهلًا لتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفر، فإن وطعها عامة علما بالحيض، والتحريم محترق فقد ارتكب مقصدة كبيرة نص على كبرها الشافعي، وجب عليه القروبة، وسبأين الخلاف في وجوب الكفارة. (وأما الثاني) أعنى جواز ما سواء فهو في سبيل القسم الأول المباشر، فيها فوق السرة، وتحت الركبة بالذكر أو القبلة، أو المعلقة، أو
المس أو غير ذلك، وذلك خلال إتفاق العلماء، وقد تقل الإجماع على الجواز جامعاً؛
وقد حكى عن عبيدة السلمان، وغيره أنه لا يباشر شيئاً من بشيء منه، وهو ما قال النووي
غير معروف ولا مقبول، وهو صاحب لكان مردوخاً بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين
قبل الخلافة وبعدها. القسم الثاني فإنه بين السرة والركبة في غير القبل والذدر، وفيما ثلاثة
وجوه لأصحابしなفه: الأشهر منها التحريم، والثاني عند التحريم مع الكراهية،
والثالث إذا كان الباحث يضططر نفسه عن الفرج مما لشدة ورع أو ضعف شهيرة جاز
إلا لم يجيز? وقد ذهب إلى وجه الأول مالك وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء منهم
سعيبدنبالمسيب وشريح وطائفه وعظامه وسلمان بن يسار وقادة، ومنه ذهب إلى الجواز
عكرمة، وعبيد الله، والشعبي، والضحاك، والثوري، والأزاعي وأحمد بن حنبل وعثمان بن
الحسن وأصحابه، وإسحاق بن راهب، وأبو ثور، وأبو المنذر وداود. وحديث الباب
يقول على الجواز لتصريح به تحليل كل شيء، لما يبدأ الكشكك، فالقول في التحريم سد للذرية
لأن الجواز حول الحمى مفتش في الوقف فيه، لما ثبت في الصحيحين من حديث العلماء
أن البشر مرفوعاً بلغلفته من رفع حول الحمى بقوله أن يوافقه، وله الفاظ عندها
وبعدها، وبعدها إلى هذا حدث، فإن ما فوق الإجازة، 
حدثت عائشة في القبل، فها من الأمر بمبشارة، فإن تأثر. وقولها في رواية لهما، وأبوكيمملك إرها كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يملك إرها.}

(2) وعن عكرمة عن عبّاد بن منبهة: "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض
شيئاً أن يفسد عليه شيئاً، رواه أبو داود.

(3) وعن مسروق بن اجذع قال: "سألت عائشة: "رضي الله عنها:
"الرجل من أموره إذا كانت حائضًا؟ قال: "كل شيء إلا الفرج، رواه
البخاري في تاريحيه.

(4) وعن حازم بن حكيم عن عمته: "أنه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم: "ما يحل من أمورهم؟ وهي حائض؟ قال: "كل ما فوق
الإجازة" رواه أبو داود، قال: "عمة وهو عنده الله بين سعد.

حديث عكرمة إن سأله في سن أن تأخذ هكذا: حديث موسى بن إسماعيل عن حام بن
سمرة عن أبي بكر عن عكرمة فذكره، سجله مسلم، ثقات مجتمع بهم في الصحيح، وقد
سكت عنه أبو داود والأوزري، وقد قال ابنصلاح والنروي وغيرهما إنه يجوز الإجحاج
بما سكت عنه أبو داود، وصرح أبو داود نفسه أنه لا يسقط إلا عن الحديث الصالح.
لااحتجاج، وأشهد له حديث الأمر بالالتزام، وحديث، وك ما فوق الإيراز، وأما حديث
مسروع عن عائشة فهو مثل حديث أنب بن مالك السابق المتفق عليه. وأما حديث حجام
ابن حرب فأوردته الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه، وإنما كان في سن أن داود فيه
ص сновان وبيته لقات. وقد روى أبو داود من حديث معاذ بن جبل نحوه وقال: ليس
بالقوية، وفي إسناده بقية عن سعيد بن عبدالله الأغطش. ورواية الطبراني من رواية
لاجع بن عبيد عن سعيد بن عبد الله الخزاعي، فكان هو الأغطش فقد توبع بقية
وبعثت جهالة حال سعيد. قال الحافظ: لا يعرف أحدا وقته، وأيضاً عبد الرحمن بن عائش
راويه عن معاذ، قال أبو حامد: روايته عن علي مرسوما، وإذا كان كذلك فعن معاذ أشد
إرئاسا. والحديث الأول بدل على جواز الامتتعاع من غير تخصص يدخل دون عل من
سائر البند غير الفرج لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من
الرجل. والحديث الثالث بدل على جواز الامتتعاع بما عدا الفرج. والحديث الثالث بدل
على جواز الامتتعاع بما فوق الإراز من الحائض وعدم جوازه بما عداه، فإن أجاز
التخصص يمثل هذا المفهوم خصص به عموم كل شيء المذكور في حديث أنس وعائشة
ومن لم يجوز التخصص به فهو لايعبر المطرق الدال على الجواز، والخلاف في جوازه.
وعده قد سبق في أول الباب.

5ـ (وحسن عائشة قالت: كنت إحدانا إذا كنت حائضا فأردت نسول الله صلى الله عليه وسلم أن بياشرها، أمرها أن تأتي فازار في فور حقيقتها ثم بياشرها، متفق عليه. قال الخطابي: فور الحيض : "أو لأ"
(ومنهجـ).)
( قوله أن بياشرها ) المراد بالباشرة هنا: التقاء البشريين للالبجرم ( قوله أن تأتي
في رواية البخاري) نتزر وقال في الفتاح: وأولى أفسح، والمراد بالالتزام: أن تشد
إزراة تستحسرها واتحشها إلى الركبة ( قوله في فور حقيقتها) هو يفتح الفاء وإسكان الواو
ومعنه كما قال الخطابي كما ذكره المتصرف. وقال القرطبي: فور الحيض: معظم حسيا
من فوران القدر وعليها، والكلام على فقه الحديث قد تقدم.

باب كفارة من أي حائض

1ـ (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "والذي
يأتي إحرامه وهي حائض تخصص بيدي نزار أو ينصف دينار، رواها الحمضاوي،
وقال أبو داود: halka الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار"
وفي لفظ الله ﷺ إنها قلت: إذا كان كما أمر فقصّد ينار، وإن كان كما أمر فقصّد ينار، وكئذب في رواية. فأخذه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الح Acres نصب ينارًا، فإن أصبه وكبد آدم الرّمّان، فأمسك ولم تعض. فقصّد ينار، كدل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الرواية الأولى رواها أيضا الدارقطني وابن بكر جراح، والروى أنها خرج لهم في الصحيح، إلا مسما الروى عن ابن عباس فانفرد به البخاري لكن ما أخرج له إلا حدث واحد. وقد صحح الحديث البال الحاكم وابن القطان وابن دقیق العيد. وقال أحد ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقيم عن ابن عباس على ثوب إله، فقال نعم، وقال أبو داود: وهي الرواية الصحيحة، وربما لم يروه شعبة. وقال قاسم بن ماجه: رفضه نصر. قال الحافظ: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومنه كثير جداً، ويجاد عنه بما ذكره أبو الحسن بن القطان، وهو من قال بصحة الحديث إن الإعالة بالاضطراب خطأ، والصبور أن ينظر إلى رواية كل راوٍ بحسين ويعلم ما خرج عنه فيها، فإن صدق من طريق قبل، ولا يضرب أن يروى من طريق آخر ضعيفاً، فهم إذا قالوا روى فيه دينار وروى

بصفر دينار، وروى باعتبار صفات الدهر، وروى باعتبار أول اللحم، وروى ذكر ذلك، وروى يخس دينار، وروى يخس دينار، وهذا عند البخاري والتكفير لأيضرةً، ثم أخذ في تصحيف حديث عبد الحميد، وأظهر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسوم أو موقوف على ابن عباس. قال الحافظ: والأصح أنه متنصل المرفوع لكن الدهر بريئة إلا أن تقوم الحجة ببلغها. ويجب من دعوى الاختلاف ورفعه ووقته بأنه بع ثني بن سعيد ومحسن بن جعفر وابن أنيع رفعه عن شعبة، وكذلك وبين بكر والضيوف بن عامر والضيوف بن شيء وعبيد والضيوف بن عطاء الخلفاء. قال ابن سعد الناس: من رفعه عن شعبة أهل وآخرين أحفظ ومن وقته، وأما قول شعبة

أنه إلى الحكم مرة ووقته مرة فقد أخرج عن المرفوع والموقوف أن كلا عدته، ثم أخذ ناسري وافقه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه، قال أبو بكر الخطيب: اختلاف الروايتين في الرفع والوقت لا يؤثر في الحديث ضيفنا وهو مذهب أهل الأصول، لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للآخرة، والأخير بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي راجبة القبول. قال الحافظ: وقد أمنى ابن القطان قول في تصحيف هذا الحديث والاجواب عن طريق الطعن فيه بما يراجع منه. وأقر ابن دقیق العيد تصحيف ابن القطان وقوأه في الإمام وهو الصواب، فكم من حديث قد احتضنا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث ببر بفضاعة وحيدت الفلتين ونحوهما. وفي ذلك ما يرد على النوى في دعوى في شرح
المذهب والتشريع، والخلاصية أن الأمة كلههم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه
فصيح بالتأليف، وفي بعض النوائي في بعض ذلك ابن الصلاح. وأما الرواية الثانية من حديث
الباب فأخرجها مع الرمدي البيهي والطبراني والدارقطني وأبو يعلى والداري، بعضهم من
طريق صفيان عن خسيف، وعلي بن بديعة، وعبد الكريم ثلاثتهم عن مفسر، وبعضهم من
طريق أبي جعفر الرضا عن عبد الكريم عن مفسر، وخصوص فيه مقال، وعبد الكريم مختلف
فيه، وقبل يجمع على تركه، وعلي بن بديعة فيه أيضاً مقال. وأما الرواية الثالثة من حديث
الباب فأنى أخرى نحوها البيهي من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. والحديث
يدل على وجوه الكفاية على من وطأ أمرته وهي حائض، وإلى ذلك ذهب ابن عباس
والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وثناية الأوزاعي، وإحقق أحمد في الرواية الثانية عنه
والشافعي في قوله القديم. واختالف هؤلاء في الكفاية، فقال الحسن وسعيد: «عفى رقبة»
وقال الباقون: دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدثار
أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات. واحتجوا بحديث الباب. وقال عطاء وابن
أبي ملحة، والشعبي، والثناية، ومكحول، وزهري، وأبو الزناد، وربعة، وحمد بن أي سالم
أبو بوب السختياني، ومسبان، التوري، وألفت بن سعد، ومالك، وأبي حنيفة، وهو الأصح
عن الشافعي، وأحمد في حديث الروائيين، وجاهير من السلف أنه لا كفارة عليه، إلى الحكم الاستغفار
والتوت، وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن، قالوا: وخصوصاً الباب، فلا ينقل عن
لا كفارة، وقد عرفت أنه يمنع الرواية الأولى من حديث الباب، فالمصير متحمّل إليها،
وعرفت بما أسفلنها صلاحيتها للحج، وموقف الاختلافات الباردة عليها. قال المصنف بعد
أن ساق الحديث: وفيه تنبه على تحريم الوطأ قبل الغسل النهي.

باب الحائض لانصوم ولا تصل وتقبض الصوم دون الصلاة

١٠١ (عن أبي سعيد في حديث له، أن النبي صلى الله عليه وسلم:
قال: الناس: أليس متأكد المرأة مثل مเพศ شهادة الرجل؟ قُلْنَ: بين
قال: قد يكون من نعصمان عقتها، أليس إذا حاضست لم تصل ولم تصوم؟
قلن: بالغ، قال: قد يكون من نعصمان دينها، من بعض المبخراء).

الحديث آخره مسلم من حديثه، وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عمر، بلغت، تمكن
الليالي ما تصل، وتفترق في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها، وانتفق عليه من حديث
أبو هريرة، وأخرج الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود، قوله لم تصل ولم تصوم
فيه يشتر من منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتًا بحكم الشريع قبل ذلك المجتمع.
والحديث يدل على عدم وجب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع، ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والتقلص وكذلك الإعفاء، وليس المراد من ذكر الحيض قضية

قول النساء لموهين: على ذلك لأنه لم يامدخ للاختيار فيه، بل المراد بالتقلص من

الإفطار بينه، وليس نفس الذين منحصروا فيهم يحكم به الإمام بل في أعماق من ذلك فالتضح في الفتح، ورواه عن النروي لأنه أمر نسيب، فالكامل مثل ناقص عن الأكمل، ومن ذلك

الحائض لا يتأمر بترك صلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي. وقيل ثابت على هذا

الترك لكونها مكملة به كما ينائي المريض على النواقل التي كان يعملها في سلامته وكرش بالرض

عنها: قال النروي: ظاهر أنها لاثبات، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية

الدوام عليها مع أهلية، والحائض ليست كذلك. قال الحافظ: وعندئذ يكون هذا الفرق

مستلزم لكونها لايثاب وقعة.

2) وعن معاذة قالت سائلة عائشة: فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، قالت: كان يصليها ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة، رواه

البخاري.

نقل ابن المنذر والنروي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لايجيب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام. وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة. وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه

أم سلمة. قال الحافظ: لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره،

وستند الإجماع هذا الحديث الصحيح، ولكن الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجب

القضاء فقد ينزع فيه لاحيال الأكفاء بالدليل العام على وجب القضاء، والأول الاستدلال

بما عند الإيمانيين من وجه آخر بلفظ: فلم لا تكون تقضي، ذكر معاذ عن الفتح، ولا نم

المتازعة في الاستدلال بعد الأمر على عدم وجب القضاء إلا بعد تسيم أن القضاء يجب

بدليل الأداء، أو يوجد دليل بدل على وجب قضاء الصلاة دلتة تندرتح تحتها الحائض.

والكل منهن. وقد ذهب الجمهور كما قاله النروي إلى أنه لايجيب القضاء على الحائض إلا

بدليل جديد. قال النروي في شرح مسلم: قال العلماء: والفرق بينهما: يعنى الصوم

والصلاة أن الصلاة كثيرة متكررة فيشقت قضاها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة

واحدة، وربما كان الحيض يوما أو يومين.

واعلم أنه لاحجة للخوارج إلا ما أسلفنا من أن عدم الأمر لايتuurj عเสมอ وجب القضاء

والاكفاء بأداة القضاء، فإن أرادوا بأداة القضاء حديثاً من نام عن صلاته أو نسبياً،
باب سورة الحائض ومؤكدها

1. (عن عائشة) قالت: كنتُ أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فتبنيه فاحنا على موسمي. في يشترب... واتصرع العرق وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فتبنيه فاحنا على موسمي في رواها الجماعة إلا البخاري والترمذي.

( قوله أن تعرق العرق) العرق أبين مهولة منعورة وراء ساكنة بعدها قاف: العظم وتعرقه: أكل ما على من الحم ذكرت في ذلك في القاموس. والحديث يدل على أن يين الحائض طاهر ولا خلاف فيه فأنا أعلم، وعلى طهارة سيره من طعام أوشراب ولا علم فيه خلاف.

2. (عن عبيد الله بن سعد) قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم...

وتبنيه عن موكله الحائض قال: وعكلها رواه أحمد والترمذي.

الحديث قال العرمة: الحديث حسن غريب وأخرج وأبو بكر، رواه كله.

فلكات، وإثنا غرته العرمة لأنه يوريه للعلاج بن الحريث عن حكم بن حزام، وحكم ابن حزام عن عبد الله بن سعد. وفي الباب ما تقدم عن ابن مسلم، بلفظه أصلمو كل شيء إلا النكاح وهو شاهد لصحة الحديث اللب، وكذلك حديث عائشة السابق.

قال ابن سيد الناس في شرح الحديث: لما اعتمد به عربة في موقت التحسن إلى مرتبة لم تكن له لولاها. والحديث يدل على جواز مورتكلة الحائض. قال العرمة: وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمورتكلة الحائض. أما قال ابن سيد الناس في شرحه: وهذا
ما أجمع الناس عليه، وهكذا نقل الإمام محمد بن جرير الطبري. وأما قوله تعالى
- فاعتردوا النساء في الخنافس، فالرجال أعترفو وطاهن.

باب وظه المستقبلة

1 - زعم عكرمة عن حميدة بنت جحش، أنها كانت تستأنس.

2 - وعمتته أيضاً قال، كانت أم حبيبة تستأنس، وكان زوجها
يجتنيها. وركاهما أبو داود، وكانت أم حبيبة عند عبد الرحمن بن عوف
كذا في صحيح مسلم، وكانت حميدة تستأنس عند من عبد الله (الله).

أما حديثه الأول فأخذه أيضاً البيهق. قال النورى: إسناده حسن. وأما حديثه الثاني
في إسناده مقل وعشو، وكان أحمد لايروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي. وفي سمع
عكرمة بن عمر من حميدة ومن أم حبيبة نظر قاله المنذرى، وهو يدل على جواز مجاعة
المستحاثة ولو حال جريان الدم، وهو قول الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس
وابن المسبب والحسن البصري وعطاء وعميد بن جعفر وفطادة وجعاب بن مثيان ويكبر بن
عبد الله الزرني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق والشافعي وأبي ثور. واستدلوا بما
في الباب. وقال النحاس والحكم: إنه لا يأتي زوجها، كرهه ابن سيرين، وروى عن
أحمد متع أيضاً. وعله أهل القول الأول يقيدون ذلك بأن تشمل بالأمرات أو العادة أن
ذلك الدم دم حيى. وفي احتجاجهم برواية عكرمة نظر أن غايتهما أنه فعل صحي ولم
ينقل فيه التقرير من الذي صلى الله عليه وآله وسلم ولا الإذن له بذلك. ولكنه ينبغي
التحويل في الاستدلال على أن التحرير إذا بثت بدليل، ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المع
 منه. وقد استدل القائلون بعد الجواز أيضاً بما رواه الخالص باسناده إلى عائشة قالت
المستحاثة لا يجتنيها زوجها، قالوا: وإن بها أدى فيحرم وطروها كالخانق، وقد مع
الله من وظف الخانق معلولاً بالاذى والاذى موجود في المستحاثة فثبت التحرم
لحقها.
كتاب النفاش
باب آخر النفاش

1 - (عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل وأسمه كثير بن زياد عن عائشة الأردنية عن أم سلمة، قالت: وكانت النساء لمجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأربعين يوماً، وكمان نظيل وتوجها بالورس من الكفيف، ورواها المنى، إلا النفاش، وقال البخاري: علي بن عبد الأعلى نظيل، وأبو سهل نظيل.)

الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم، وعلي بن عبد الأعلى، وأبو سهل وثقه البخاري وأبي معين، ووضعه ابن حبان، قال الحافظ، ولم يصح. وسماة الأردنية مجهولة الحال، قال ابن سيد الناس: لا يعرف حاولت ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث. قال النروي: قول جماعة من مصنف الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مرود علىهم، وله شاهد آخر جرب من معيين وغيره من الأمينة، ورواه عبد الزواج من وجه آخر عن أنس موقوفاً. وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال، وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فيvocab، أبو بكر، وقال: صحيح إن مسلم من أعله الأشجع، قال الحافظ: ضعفه الدارقطني، والحسن عن عبد منبت، والالحجازي عن عثمان موقوف. وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي هزيمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في نفوس أبو بكر، وقال: صحيح إن مسلم من أعله الأشجع، وقال الحاكم: لا يعرف حاولت ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث. وقد اختل الناس في أكثر الناس، فذهب على عليه السلام، وحضر عثمان وعائشة وأم سلمة وعائشة للثوري والشعبي والإدريسي، وأحمد بن حنبل، وقاله، والهدى والقاضي، والناصر والمؤمذ، ابن أبي طالب إلى أن أكثر الناس أبو بكر، واستدلوا بحديث الباب وما ذكرنها بعده، وقال الشافعي في قول: روى عن إسماعيل وموسى بني جعفر بن محمد...
الصادق بالمعاصي فلسطن والخوض، وهو من كتب الشافعية، وروى أيضا عن ابن spill بن ستون يوما لذلك، وقال الحسن البصري: خمسون لذلك. وقالت الإمامية: نيف وعشرون، والنص يرد عليهم، وقد أجبرنا عنهما تقدم من ضعف، وحثنا كما قال الترمذي في البخاري من كتاب المنقول، البصري النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين من كانت نساء أيام كنها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة، فذا لا يمكن لقول أم سلمة قد كانت المرأة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو زهير من غير زوجاه فلا يشك ما ذكره. وأيضا نساوا أعظم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرائب تحت ذلك، وإلاأالدلة الدالة على أن أكثر النساء أربعين يوما متعاضدة باللغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فليس دواوين، فلولا ترجع إلى النسائ, وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الزهر قبل ذلك كما دل على ذلك الأحاديث السابقة. قال الترمذي في سنته: وقد أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الزهر قبل ذلك فأنها تقتبل وتصلى أثناه. وروى أصح مقاله المصنف رحم الله تعالى هذهب ولفظ. قلت: ومن الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لما يكون الخبر كذبا، إذ لا يمكن أن تفقه عادة نساء عمر في نفس الحيض حتّى. وقد تلقت هذه المسألة في جماعة مستقلة، واضتفض العلماء في تقدير أقل الناس، فعند العرش والشافعي وحمد لا خاتمة له.، واستدروا فيما بقي من قوله، وقال: فأتيت الزهر قبل ذلك، وقال زيد بن علي: ثلاثة أقوام، فإذا كانت المرأة تحيض خسا فأقل الفصا عشرا لهم، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، في أحد عشر ياما كا كفور الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق. وقال الثوري، ثلاثة أيام، وجميع الأقوال ماعدا الأول لادليل عليها ولا مستند لها إلا الطنون.

باب سقوط الصلاة عن النساء.

1. (عن عمّ سلمة رضي الله عنهما قال) كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أرسل في الناس أربعين سنة ليست صلاة Nearly ورأى الناس فكان لا يفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وسأل يهودا من طريقة أحد بن بوس.ه عن زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل بن زيد عن مسهر عن أم سلمة فكرر إحدى روايات حديث نسخة سابق، وقد تقدم الكلام عليه، وهو يدل على أنها تترك الماعدا الأول لادليل عليها ولا مستند لها إلا الطنون.)
صلاة أيام الفاسق، وقد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر أن الفاسق كالمحض في جميع ما يفعل ويحرم ويكره ويدب، وقد أجمعوا أن الحاقص لانضزيء وقد أسلفنا ذلك

كتاب الصلاة

قال النووي في شرح مسلم: اختفي العلماء فألص الصلاة; فقيل هي الدعاء لاشتهالها عليه، وهذا قول جامع أهل السنة والجماعة وغيرهم. وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلب، وقيل هي من الصلوان وها عرقتان مع الردف وقيل هنا عظمان، وقيل في من الرحمة، وقيل أصلها الإبل على الشيء، وقيل غير ذلك.

باب افتراضها ومن كان

(عن عبيد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإستقراء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان، ومغتفر علبه،) يقول على خمس في بعض الروايات خمس بالله وكلاهما صحيح، فمثلا برواية الهام خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك، ورواية حذف الهام خمس خصال أو دعاء أو قواعد أو نحو ذلك (قوله شهادة) بالحر على البلد ويحيز رفعه خيرا لمبدأ معتذوف وتقديره أحسدها أو منها (قوله وإقام الصلاة) أي المواصلة عليها. وحديث يدل على أن كمال الإسلام وتمام هذه الخمس، فهو كلهية أقوم على خمسة أعمدة، وظلت التي يدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعب الإمام كالآوناد للأخلاص. فظهر من هذا التثلي أن الإسلام غير الأركان كما أن البيت غير الأعمدة والأخلاص غيره، وهذا مستقيم على مذهب أهل السنة، لأن الإسلام عندهم التصديق بالقول والعمل. والحديث أورده عبد الله بن عمر فيجاب من قال له ألا تقول: إذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي بترجمة العقل. فأصل الحديث عند به ابن عمر على عدم وجود غير ما أشتم عليه، ومن جملة ذلك الغزو لأن الإسلام بقله خمس هو منها. قال النووي في شرح مسلم: أعلم أن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعلى أعياده وقد جمع أركانه.

(وعن ابن سيناء قال: مرضت على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تفقه حتى جعلت كح، ثم نودي)
الحديث في الصحيحين ولفظ هـ نسخ ولفظ هـ نسخ ولفظ هـ نسخ ولفظ هـ نسخ، والمراد أنها/Nاسخ في العدد/Nاسخ في الأجر والأعتدال، والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل. وقد استدل به على عدم قرسية ما زاد على النسخ الصلاوات كالقوى، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات، ولو كانت مؤكدة خلافًا لقبرها في أحد. وعلى جواز السخ قبل الفعل، وإليه ذهب الكثير. قال ابن بطال وعِبره في بيان وجه الدلالة: ألا ترى أنه غز وجل نسخ النسخ في النسخ قبل أن تصل متأخرة عليه، وإن أكثرهم الثواب، وعِبره ابن أبي الدنيا: هذا ذكره طواتف من الأصوليين والشرّاح، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منه كالمعتزلة، لكونه اثنوئاً جميعًا على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، والحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل على جميع، قال: وهذه نكتة مبتكرة. قال الحافظ في اللفظ: قلت إن أردت قبل البلاغ لكون أحد الموضوع، وإن أردت قبل البلاغ إلى الأمية فسمل، ولكن قد يقال ليس هو بالنسبة إلى النسخ، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كلف بذلك قدماً ثم نسخ بعد أن بلغه وقيل أن يفعل: فمسائلة صحيحة التصوير في حقيقة صل الله عليه وآله وسلم.

وأيضاً: جمع عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة وكَعْتَمْكِ مَـَـَـَما باشرت، صدرك صدراً تزكّيت صلاة السُّفَر على الأول، وأربعاء آدم (ص) البخاري.

زاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرم وفإنها كانت ثلاث. والحديث يدل على وجه القصر، وأنه عزمية لآخره، وقد أخذ بظاهره الجهني والهادوية، واحتاج مغالوفه بقوله لسماحه - ليس عليك جناح أن تحرموا من الصلاة - ونرى إجتناب لابد من العزمية والتقصير، إما يكون من شيء، أو طول منه. قالوا: وبدل على أنه عزيمة قبله صلى الله عليه وآله وسلم، صدقة تصدق الله بها عليك، وأجابوا عن حديث الباب بأنه عن قول عائشة غير مرفوع، وليست لمشبهد زمان فرض الصلاة قائله الطاهر وغييره. قال الحافظ: وفي هذا الحجواب نظر، أما أولاً فهو مما لا يجوز، فإنه فدل حكمه، وأما ثانياً فعلى تقدير تسلم أن لا تدرك القصة يكون مسؤول صحابه وهو حجة، لأنه يحمل أن يكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو عن صحابه آخر أدرك ذلك، وأما قول إمام الحنفية: أو كان ثانياً لقل موطنًا فيه نظر، لأن التواتر في مثل هذا غير لازم. وقالوا أيضًا يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس، فرضت الصلاة في الحفائر أربعة وفي السَّمَك ركعتين، وأخرجه مسلم. والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وإياب عباس فلا تعارضي.
وذلك بأن يقال إن الصلاوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين قبل المغبة، ثم ركبت بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة، وابن حيان والبيهي عن عائشة قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأطمأن، زيد في صلاة الحضر ركعتين، وركبت صلاة السفر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار، إنها. ثم بعد أن استمرت فرض الرباحة خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة. ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح السنن: إن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ما أخذوا ما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها. وقيل كان قصر الصلاة في يوم الآخر من السنة الثانية ذكره الدولة، وأوردته السهيلي بن فيض بعد الهجرة بعام أو نحوه. وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما، فعلى هذا المراد يقول عائشة: فأقرت صلاة السفر، أي بعد تأديتها ما ألا إلى الأمر من التحقيق، والمنصف مساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لأنها استمرت عند فرضها فلا يلزم من ذلك أن القصر عزية، ولعله ما تحقق ما هو الحق في باب صلاة السفر إن شاء الله تعالى.

(وعين طهطاقة يبن عبيد الله وأن بأبرهيمي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أخبره الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله على من الصلاة؟ فقال: الصلاوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً، قال: أخبرني ما فرض الله على من الصلاة؟ فقال: شهير رمضان إلا أن تطوع شيئاً، قال: أخبرني ما فرض الله على من الصلاة؟ فقال: أخبرني، فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم بشرح الإسلام كتبها، فقال: والذي أكررك لا أطلعك شيئاً ولا أنقصي ما فرض الله على شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد ذكرت إليه أصله، أو دخل الحجنة إن صدق لما قُول من غنيمة.)

الحديث أخرجه أيضا أبو داود، والنسائي، ومالك في الموطأ وغير هؤلاء (قوله أن أعرابيا)، ورواية جاء رجل، زاد أبو داود، من أهل الجهد، وكذا في مسلم، والمطأ (قوله نادر الرأس) هو مرفوع على الوصف على رواية: جاء رجل، ويجزى نصبه على الحال، والمراد أن شعر، مفرقة من ترك الرافية، فهي إشارة إلى قرب عهده بالوفاعة، وأوفر اسم الرأس على الشعر إما مبالغة، أو لأن الشعر منه بنيت (قوله إلا أن تطوع) لتبيين الطاء وإلا وأصله تنطوي بفتحها فأتهمت إحداهما ويجزي تخفيف الطاء على حذف إحداهما.
( قوله والى أكرمك) في رواية إسماعيل بن جعفر عند البخاري (والتقي) ( قوله أفلح إن صدق) وقعت عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر. أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق، ولائي دادر مثله. فإن قول: ما الرجال بين هذا وبين الله من الحلف بالاباء! أجب عن ذلك بأنه كان قبل الابن، أو أنهم خاص وينتج إلى ذليل. وحكم السبيل عن بعض مشاكله أنه قال: هو تصحيح وإلا كان والله فقيرها في اللسان، واستنكره القرطبي، وغفل القرافي فادعى أن الرواية ب하실ف وأبيه لم تصح، وكان له التحية والأجرية الأولان. والحديث يدل على فرضية الصلاة وماذا كمر بها العبد. قال المصنف رحمه الله: فيه مستدل لم يوجب صلاة الظهر ولا صلاة العيد، حسب. وقد أوجب قوم الظهر، وآخرون ركنية الفجر، وآخرون صلاة الضحى، وآخرون صلاة العيد، وآخرة ركنية المغرب، وآخرون صلاة التحية، ومنهم من لم يوجب شيئا من ذلك. وجعل هذا الحديث صارفا لما ورد بعده من الأدلة المشترية بالرجوب. وفي الحديث أيضا دليل على عدم وجوب صوم عاشوراء وهو إجماع، وأن ليس في المصلحة حول سنة الركعة وفيه غير ذلك. وفي جعل هذا الحديث دليلًا على عدم وجوب ما ذكر نظر عندن، لأن ما وقع في مبادي التعلم لا يصح التعليق به. فصر المورد بعده وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على المعصب المذكورا، وإن خرق للإجماع لإطلاق جمهور الشريعة، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتاخر إذا ورد مورداً صحيحاً ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوها. وفي المسألة خلاف، وهذا أرجح قولين والبحث ما ينفي لطاب الحق. أن يبحث في بطل التدبير، فإن معرفة الحق في أم المطالب العلمية لما ينفي عليه من المسائل البالغة إلى حد يقصر عليه العدد. وقد أعان الله وله الحمد على جمع رسالة في خصوص هذا الموضوع، وقد أشرت إلى هذه القاعدة في عدة مناهج في غير هذا الباب. وهذا موضع عرض ذكرنا فيه.

باب قتل تارك الصلاة

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أميرت أن الناس حتى يبتغوا أن لا يغفو إلا الله، وإنَّما رسول الله ﷺ)، ويفيهموا الصلاة، ويوثونوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصمتوا، عصمتوا دمهاً هم.)
وامواهم إلا يمّن الإسلام وحضاهم على الله عزّ وجلّ، متعلقا علىه.
ولا يغادرون ميثقه من حديث أبي هريرة.
قوله أمّرنا قال الخطيبي: معلوم أن المراد بتقوله: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله أهل الأوانين دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله وبقاتلون ولأربع
فهم السيف، وهذا التخصيص بأهل الأوانين إذا يجاهل إليه في الحديث الذي اقتصر فيه
على ذكر الشهادة، وجعلت لها موجبة للعصمة. وأما الحديث الباء فلا يحتاج إلى
ذلك لأن العصمة مرفوقة على كلا تلك الأوانين، ولا يمكن وجودها جميعا من غير مسلم.
والحديث يدل على أن من أخذ واحدة منها فهو خلال الدم والمال إذا لم ينبذ، ومن كان
ذكر الخلاف والبيان ما هو الحق في الباء الذي بعد هذا. وفي الاستنادية وصفتها ومنبتها
خلاف معرفة في الفقه (فقوله إلا يمّن الإسلام) المراد ما وجبن في شأنان الإسلام إزالة
الدم كالقصاص وزنا المحسن نحو ذلك، أو حل به أحد رجل من المال كأروش
الخيانات وقم الملفقات وما وجب من الفتن، وما أشبه ذلك (قوله وحسبهما علم
المراد فليس يمسّه يخفف دون ما يعزله ويهيده. وفي أصل الإسلام وأسر الكفر
يقبل إسلامه في ظاهرها، وهذا قول أكثر العلماء. ويذهب مالك إلى أن نوبة الزندق لاتقبل
وىكي ذلك عن أحمد بن حنبل قال الخطيبي. وذكر القاضي عياش معي هذا ورود عليه
وأوضحه. قال النوري: وقد اختلف أصحابنا في قول نوبة الزندق وهو الذي يذكر الشرع
جملة، قال: فذكرنا فيه خمسة أوجه لأصحابنا، والآخرون فيهم طاقة للأحاديث
الصحيحة المطلقة، والثاني لاتقبل ويتحم قلته، لكنه إن صدق في توبيه نفسه في الدار
الآخرة فكان من أهل الجنة. والثالث إن ناب مرة واحدة قبلت توبيه، فان تكرر ذلك
منه لم تقبل. والرابع إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وإن كان تحت السيف فلا.
والأقصى إن كان داعيا إلى القلعة لم يقبل منه ولا قبل. قال النوري أيضا: ولا بد مع
هذا: يعني القيام بالأمور المذكورة في الحديث من الإيمان. يجمع ما جاء به رسول الله صلى
الله عليه وسلم، كما جاء في الرواية الأخرى التي أشار إليها المصنف وهي من حديث
أبي هريرة في صحيح مسلم بلفظ: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا في وما جئت به،
فأما إذا علوا ذلك عصموا من دابةهم وأموالهم إلا بجتها.
2- وَعَمَّىٰ أَنْسُ بِنُ مَالِكٍ قَالَ: أَلَّا تَوْقَّعُ رَسُولُ الله ﻋَلَيْهِ ﺑِنْهَاءٍ
والله ﻭَسْلَمَ أَرْتُدَّتِ الْعَرَبَ، فَقَالَ مُحْرَرٌ: بَلْ أَبَا بَكْرُ كَبِيفُ نَفَاتِ الْعَرَبَ؟
فَقَالَ أَبُو بَكْرُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله ﻋَلَيْهِ ﺑِنْهَاءٍ ﻭَالله ﻭَسْلَمَ: أَمَرَتُهُ
أن أقاتل الناس حتي يتوبوا أو أن لا يؤمنوا إلا الله وأؤول السفر التي اعترضوا الله، ويبنيموا الصلاة، ويثوروا الزكاة، ورواة النسائى).

الحديث أخرجه أيضًا الباهلي في السن والجيش في سن النسائى هكذا: أخبر المحمدي بن يشوع حدثنا
عرف بن عاصم، حدثنا عثمان أبو العوال، حدثنا ماهر بن الزهري عن نسيب بن مذكور،
وكلاهم من رجل الصحيح إلا عثمان أبو العوال، فلما صدقهم يدهم، ولكن في ثبت معاينة
في الصحيحين لكن بعده أن قال ذلك أبو بكر، في مراجعته لمعرفة، بل الذي فيهما أن عمر
احتج على أبي بكر لما عزم على قتل أهل الردة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: وأمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا إلا الله إلا الله، فهناك قال لله إلا الله فقد عظم نفسه وماله، فقال له
أبو بكر: والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله، وللمعواصل عقابا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا مقاتلهم عليه، والتوجريم في استناد أن بكر وعزة وراوي عن عبد الرحمن بن عبد الحليم: بعث من
الأحاديث إلى فيها ذكر الصلاة والزكاة، قال عمر لم وسع ذلك لما خالف ولما كان
احتج بالحديث، فأنه بهذه الزكاة حجة عليه، ولومع أبوبكر هذا الزكاة لاحقة، ولما احتج بالقياس والإبعاد، إذا ذكرنا هذا الكلام لتعريف بأن المشهور عند أهل
الصحيح والشاميين مخالف ما ذكره النسائى في هذه الرواية، وسبقنا الكلام على مراجعة
أبو بكر وعمر ميسوتو في كتاب الزكاة، والحديث يدل على ما ذل عليه الذي قبله من أن
المخل بهواحة من هذه الحصال خلال الهد والباحة المالي.

(4) وعن أبي سعيد الخدري قال: بعث على علبته السلام وهو
باليوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم سلم بذهبية، فقصمها بين
أربعة، فقال رجل: يا رسول الله اتجه الله، فقال: وعليك أورست أحق
أهل الأرض أن يتجه الله، فلم يوجوه الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرع عليه؟ فقال: لا يعلم أنه يضرع عليه فقال:
وءم من مصل يقلو بساني، ما لياس في قلبي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباه وسلم: إلى لم أؤمر أن أنجب عن قلوب الناس
ولا أشت بمثوبهم، يعنصر من الحديث متفق عليه.

الحديث اختصره المصنف وترك أطرافا من أوائله، ونعيه: قال: قلم نظر إليه وهو مرفوع
قال: إنه يخرج من ضئيل هذا عقوم يثلون كتاب الله ليناب أن أدركهم لأنفهم قال
ثواب أبتي (قوله بذهيبة) على التصغير، وفي رواية بذهيبة بفتح الذال (قوله بين أربعة) معمية بن حصن والقرع بن حاسب وزيد الخليل والرابع إما عقلية بن علاء وإما عمير بن الطفيل كما في صحيح مسلم. قال النوروي: قال العالماء: ذكر عمير هذا غلط ظاهر لأنه نوى قول هذا بسنين والصوره الجزم بأنه عقلية بن علاء كما هو مجزوم به في باقي الروايات (قوله قال خالد بن الويلد) في رواية عمر بن الخطاب وليس بينهما تعارض بل كل واحد منهما استذان فيه (قوله له أن يكون يصلى) فيه أن الصلاة موجبة لخلق الدم ولكن مع بقية الأمور المذكورة في الأحاديث الأخرى (قولهم لم أومر أن أقبل) الخ مع أنه إلى أمرت بالحكب بالظاهر والله مولى السرار كما قال صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا قالوا ذلك عضموا من دمأهم وأموالهم إلا يهبها وحسابها على الله، والحديث استدل به على كفر الخوارج لأنهم المرادون بقوله في آخره قوم يثلون كتاب الله، كما صرح بذلك شراح الحديث وغيرهم. وقد اختلف الناس في ذلك. قال النوروي بعد أن صرح هو والخليط بأن الحديث وأمثاله يدل على كفر الخوارج. وقد كانت هذه المسئلة تكون أحد إشكالًا من سائر المسائل، وقد رأيت أبا العباس ورغب إليه الفقهاء عبد الحق في الكلام عليها، فاعترض بأن الغلط فيها يصبب موقفه لأن إدخال كافر في الفقه وإخراج مسلم منها عظم في المدين. وقد اضطربت فيها قول القاضي أبكر الباقلاني، وناهيك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من العوصلات، لأن القوم لم يصرحوا بالتكفير، وإنما قالوا قولاً يؤدي إلى ذلك. وأن أكثف لكل نكتة الخلاف وسبب الإشكال وذلك أن المعترق من إما إذا قال إن الله تعالى علم ولن لاعلم له، ومنه أن حياة له وقع الاشتباه في تكفيره. لأننا علمنا من دين الأمهاء ضرورة أن من قال إن الله ليس يحي ولا علم كان كافراً، وقيام الحجة على استحالة كون العلم لا علم له، فهل يقول إن المعترق إذا نفي العلمي أن يكون الله عاملاً، أو يقول قد اعتبر بأن الله تعالى علم فلا يكون نفيه للعلم نفي للعلم هذا موضع الإشكال. قال: هذا كلام المنورى ومذهب الشافعي ومباشر أصحابه وجماعة العلماء أن الخوارج لا يعرفون. قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطيئة، وهو طائفة من الراشدة يشهدون لموقفهم في المذهب ب مجرد تقدم. فرد شهادته لذلك إلا ادعواهم، وسأنان الكلام على الخوارج مخصوصاً في كتاب الحدود.

وقد استدل المصنف بالحديث على قبول نوبة الزنديق فقال: وفيهدل من يقبل نوبة الزنديق.وقد نقم الكلام على ذلك، وما ذكره متفق على أن مجرد قوله لرسول الله ﷺ إن الله زندة ونله خلاف ماعرفه بالعلماء الزنديق. وقد ثبت في رواية أخرى في الصحيح أنه قال: والله إن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله، والاستدلال بمثال هذا على ما زعمه المصنف أظهر فيقال القاضي عياض: حكم الشرع أن...
من سب النبي صلى الله عليه وسلم، ودل على ذلك في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل، قال المازري: يُحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعم في اللب، وإما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، وربما أن يكون استداء المصنف نظراً إلى قوله في الحديث للله بُلْ بِرُبِّكَ وَلَيْلَتِي قُوَّمُكَ، فان ذلك بُلْ بِرُبِّكَ على ظاهر النبوة وعصف بن أبي، فإنما كان الزندق قد أظهر النبوة، فتعلف أفعال الإسلام كان معصوم الدم.

4 - (وعنِّبْنِ بًيْنَعَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بُنَيْنَيْنَيْنَ بِالْخِيَارِ، وَأَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَشْعَارَاءِ، حَدِيثَهُ أنَّهُ أَقَامَ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَايَدَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتَهُمْ عَالَمًا، بِيَسَارَتِهِ، يَسَارَتُهُ. فَقَالَ: أَلِينَسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ، كَلْبًا، لَا أَقُولُ إِلَّا أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً لَهُ، قَالَ: أَلِينُسْ يَشَهِّدُ أَنَّهُ حَيَّانَانُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَهَادَةً L

باب حجة من كفر تارك الصلاة

1 - (عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر الصديق نزل الصلاة.)

الحديث بيد أن ترك الصلاة على أن ترك الصلاة من موجب الكفر، ولا خلاف بين المسلمين، في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يجالط
المسلمين مدة يبلغ فيها وجب الصلاة، وإن كان تركه لها تتضاملاً مع اعتقادهم لأجوبة كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلاف الناس في ذلك، فذهب بعضهم إلى أن لا يكره لب يفسق، فأن تتاب وإلا فتبناه حداً كالاؤن المحسن، ولكنه يقتل بالسيف. وذهب جامع من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وله قال ابن عبد الله بن المبارك وإيحيٌ بن راهب، وهو وجه للبعض أصحاب الشافعية. وذهب أبو حنيفة وجاهزة من أهل الكوفة والمنى صاحب الشافعية إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعذر ويجب حتى يصلي. احتيج الأولون على عدم الكفر بقول الله عز وجل: إن الله لا يعذب أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فما يسأله في الباب الذي يعد هذا من الأدلة. واحتجوا على قتله بقوله تعالى: فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فدخلوا سبيلهم - وقوله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أفائل الناس حتى يقولوا لابلا إلا الله، وتقينا الصلاة، ويبت معها الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا من دعاءهم وأنموه إلا بحجة الحديث منفعة عليه. وتأولوا قوله: صلى الله عليه وآله وسلم: بين العبود وبين الكفر ترك الصلاة، وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق تبرك الصلاة عقوبة القاتل وهي القنبل، أو أنه عمول على المستحل. أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو على أن فعله فعل لكافر واحتج أهل القول الثاني بأحاديث الباب. واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتيج به أهل القول الأول، وعلى عدم القتل محدث لا يلخِّد دار مسلم إلا واحد ثلاث، وليس فيه الصلاة. والحين أن كافرون، أما كفرهم فألأحاديث قد صنعت أن الشروع صي تارك الصلاة بذلك الأسر، وجعل الحديد بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم على الصلاة. فتركها مقتضى بقائرة الإطلاق، ولا يلزم شيئاً من المعارضات التي أوردها الأولون. لاحظ أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحتفاق الشفاء، كفر أهل القبلة بعض الذنوب إلى سماها الشهير كفر، فلا ملقي إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها. وأنا أنه يقتل فان حديث - أمر من أفائل الناس وبعض بوجب القتل لاستلام القاتلة له. وكذلك سائر الأدلة المذكورة في الباب الأول، ولا أوضح من ذلك على المطلوب، وقد شرط الله في القرآن البشارة بالنبوة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقيل: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فدخلوا سبيلهم، فلا يعذب من لم يقم الصلاة. وفي جميع مسلم، سيكون أشمر نفرون وتنكر، فمن أنكر فقد نفر عنقه، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضى وتابع، فقالوا آلا نفقاتهم؟ قال لا يدخلوا. فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور. وكذلك قوله تعالى:
في الحديث السابق، لعله يصح: فجعل المنافق من القتل نفس الصلاة. وحديث لا يخل
دم أمر مسلم لا يعارض مفهومه المتطوّرات الصحيحة المفيدة. والمراة بقوله في حديث
للباب: بين الرجل وبين الكفّر ترك الصلاة. كما قال النور: إن الذي يمنع من كفره
كونه لم يترك الصلاة، فإن تركه لم يبق به في الكفّر حائل. وفي لفظ النور: بين الرجل
والكفر والكفر ترك الصلاة، ومن الأحاديث الدالة على الكفّر حديث الربيع بن أبي عن
أدن من الذي صلى الله عليه وآله وسلم: فترك الصلاة تمتدًا فقد كفر جهارًا ذكره
الحافظ في التأخير. وقال: مثل الدارقطني عليه فقال: رواه أبو النضر عن أبي جعفر
عن الربيع، موصولاً خالفه على بين الحدّى، فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مسلاً وهو أشبه
بالصواب. وأخرجه البازار من حديث أبي السداء بندون قوله وجهاراً وأخرج ابن جهان في
الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً: تذكر الصلاة كافرة، واستنكره. ورواه أبو نعيم من
حديث أبي سعيد، وفيه عطية وأسحاب بن يحيى، وهم يضيفان. قال العراقي: لم يصح من
أحاديث أبيات إلا حديث جابر المذكور، وحديث بريدة الذي سابق. وأخرج ابن ماجه
من حديث أبي السداء قال: أوصاً خليص صبي الله عليه وآله وسلم لأن شرّه بالله وإن
قاطعت وحققت، وأن لا يترك صلاة مكونة بمتعا، فإن تركها تمتدنا قد بردت منه
المدة، ولا تشرب الشربه فإنها مفتاح كل شر، قال الحافظ: ولما استمده ضعف:
ورواه الحاكم في المستدرك، ورواه أحمد والبيهقي من طريق آخر، وفيه القطع. ورواه
الطبراني من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث معاذ بن جبل وأصحابه ضعيفان.
وقال ابن الصلاح والنوري: إنه حديث منكر.
وكانت الفاظنون بوجوب قتل ترك الصلاة، فلم يجهوز أنه يضرب عنه بالسيف.
وقبل يضرب بالخشب حتى يموت. واختلف أيضاً في وجوب الاستثناء، فالمادة توجبها
وغيرهم لا يوجها فإنه يقتل حديثاً، ولا ينتظر النوبة الحدود كالفين والسارق. وقيل إنه
بكل فطره، فقد حكي جمعة الإجماع على كفره كلامية، وهو الأظهر وقد أطل كلام الخلف
ابن القيم في كتابه في الصلاة. والفرق بينه وبين الزراني واضح، فان هذا يقتل لترك
صلاة الماضي وإصراره على تركها في المستقبل، وتركه في الماضي يتنكر بقضية
ما تركه. بل افتراض الزراقي نقله يقتل بجناية تقدمت لأسبيل إلى تركها. واختلفوا هل يحب
القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر، فلم يجهوز أنه يقتل لترك صلاة واحدة، والأحاديث
قادرة بذلك، والمسند بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه. قال أحمد بن حنبل: إذا دعي إلى
صلاة ناسبت وقال: لا أصل هي من خرج حسب قلق وجب قلقه، وهكذا حكم تارك ما يتوقف
صحة الصلاة عليه من وضعها أو غلب أو استقبال القبلة أو سر عورة وكل ما كان ركناً
وشرطاً.
1 - (وَعَنْ بْنِ يَضَبِّرَةَ قَالَ، وَقَالَتِ الرَّسُولُ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلهِ وَسُلَّمُ يَقُولُ: العَهْدُ الْمَدْيَةُ بِسَبَعَةٍ وَبِتَسْكُمَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ تَرَكَهَا فَطَأَ كَفُرَّ رُواَءَ الحَمِيسَةُ). ﴿3 - (وَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْمُتَمَلِّي، قَالَ، كَانَ أَصْحَابُ الرَّسُولٍ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلهِ وَسُلَّمُ لَيْبَرُونَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تُرْكَهُ كَفُرَّ غَيْرُ الصَّلَاةِ رُواَءَ الْبَرْمِدَيْ). ﴿

الحديث صحيح صحيح الساني والعراقي ورواه ابن حبان وحاكم، وهو يدل على أن تارك الصلاة كفر، وأن الترك الذي جعل الكفر ملقفاً به مطلق عن التقييد، وهو يصدق بمرة ووجود ما يراه الكفر في ضمها والخلاف في المسألة والتصرف بما هو الحق فيما قد تقدم في ذلك قبله.

4 - (وَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمِّرَانِ عَنِ النَّعَمِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسُلَّمُ، قَالَ، ذَكَّرَهُ مَحَفُوظُ وَقَالَ، مَنْ خَافَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَيَامَةِ، لَمْ يَكُنْ يَخَافِفَ عَلَيْهِ مَنْ يَنْبَغِي لِلْمُتَشَدِّدِ). ﴿

الحديث أخرجه أيضاً الطبري في الكبير والأوسط. وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد لقان، وفيه أنه لا انفصال للمصلى بصلاة إلا إذا كان محفظاً عليها، لأنه إذا انفًى كونها نوراً وحنا ورحلة ومثابة يوم القيامة، ومن لم يخفف عليها لم تكن له نوراً ولا حنا ولا تجابة، وكان يوم القيامة مع فارون وقبر ووهمان وابن مين خائف رواة أحمد).
باب حجة من لم يكفر تيار الصلاة ولم يقطع عليه يخلود
فِي النار ورجا له ما يرجي لأهله الكبائر

1 - (عن ابن مخير) أن رجلاً من بني كنانة بدأ يدعو المخلوقين
ك ومعهم رجلاً بالشام بدأ يدعو أبا عمرو يقول: إن الوتر واجب، قال المخلوقين
ف(..) - بعضاً من الصامت فأخرجته، فقال عبادة: كذب أبو محمد
سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كنس صفات
كتبه عنه على العباد، من آي بين لم يصح منهن شيئاً استبانًا
بقيقهم كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن له ببين
قبتيس له عند الله عهد، إن شاء عدبه، وإن شاء غفر له، رواه أحمد
وأبو داود والنسائي وأبي ماجه، وقال فيه، ومن جاء به قد استنفسل منهن
شيئاً استبانًا بقيقهم).

الحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ وابن حبان وابن السكين. قال ابن عبد البر: هو
صحح ثابت لم يختلف عن مالك فيه، ثم قال: والمخلوق مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.
قال الشيخ تي الدين الفراهيدي: انظر إلى تصحيح الحديث مع حكمة بأنه مجهول، وقد ذكره
ابن حبان في اللقات، ولحديته شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه، ومن حديث
كعب بن عجيرة عند أحمد، ورواية أبو داود أيضاً عن الصناعي قال: زعم أبو محمد أن
الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت، ووافق الحديث. والمخلوق المذكور في هذا
الإسناد هو فيهم ومكون المناها المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جمع بعدها بالنسب،
قيل اسمه رفيق. وأبو محمد المذكور هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة
ابن عبان بن مالك بن النجار. ويقول مسعود بن زيد بن سعيد يعد في الشهابين، وقد عده
الواقف وطالبه من البدر بن، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، وذكره جامع في الصحابة.
وقول عبادة كان كعب أبو محمد، أي أخطأ، ولا يجوز أن يراد به حقيقة الكذب لأنه
في الفتوى، ولا يقال من أخطأ في فتوى كعب. وأيضاً قد ورد في الحديث ما يشبه لما
قاله كحيدح: وهو حق، فلم يترهُ فليس منا، وأنه داود من حديث بردة وغيره من
الأحاديث، وسبأني بسط الكلام على ذلك في باب إن الوتر سنة مؤكدة إن شاء الله تعالى.
والحديث ساقه المصنى للاستدلال، به على عدم كفر من نرك الصلاة؛ عدم استدلاله
للخلود في النار لقوله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وقد عرفناك في الباب الأول أن
الكفر أنواع: من هنا ما لايتتفق المفسرون كفر أهل القيئة بعض الذنوب إلى حماها الشارع كفرًا، وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار (قوله استحقاقاً ب地下水) هو قيد للمنين للعذاب (قوله كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) في متعه. 

المرجية القائلين بأن الذنوب لانصرم من حافظ على الصلاة الكبيرة، وهو متقدم بعدم المانع كأحاديث من قال لاأله إلا الله ووجوهها لورود النصوص الصريحة كتابًا ونسخة بذكر ذنوب موجبة للعذاب كدم المسلم وماه ومعه وغيرها وغير ذلك مما يكثر تعداده.

2 - ( وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعنا يقول: إن أول ما يحاسب به العباد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فان أتى فلا أتى فإنهم أتت وهم من تطوع فإن كان له تطوع؛ كتب الفرضية من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفترضة مثل ذلك.) رواه الحمصي.

الحديث آخره أبو داود من ثلاث طرق: طريقين متصلين بأنى هريرة والطريق الثالث بتميم الدارى، وكلاهما لمصلتق فيها، ولم يتكلم عليه ولا المنذر بمكان يوجب ضعفهما. وأخرجه النسائي عن طريق إسناده جيد، ورجاه رجال الصحيح كما قال العراق ويصححه ابن القطان. وأخرجه الحديث الحاكم في المستدرك وقال: هذا صحيح الإمام ولم يخرجاه.

وفي الباب عن تيم الدارى عن أبي داود وابن ماجه بنحو حديث أن هريرة قال، قال العراق وابن إسناه صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: إسناده صحيح على شريط مسلم، وعن أسعد قال العراق: ورواه في الطوريات في انتخاب المسنود منها، وفي إسناده حسب بن خارج، نسبه الدارقطني إلى وقته وعن معاذ بن عمرو يعني: اسعد أحمد في المند. وقال الحدثين يدل أن ماجه الفرائض من النص في كتابه النواقل، وأورده المصدر في حديث من قال بعدم الكفر، لأن فصول الفرائض أعم من أن يكون تفسر في الْذَّائف وهو ترك بعضها، أو في الصفة وهو عدم استفاء أذكارها أو أركانها وجباتها بالنواقل، مشعر بأنها مقدمة مثاب عليها والكفر ينافي ذلك. وقد عرفت الكلام على ذلك فيها فسق، ثم أورد من الأدلاء ما يفضده به قول من لم يكره تارك الصلاة وعقيبه بتأويل لفظ الكفر الواقع في الأحاديث فقال:

3 - (وبعث ابنه هذا المذهب عمروات من هما ما روى عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله»، وأن عبيّة).
عبد الله وكمنته ألقاها إلى مرجم ورحب مذبه، بالجنة والدار فوق أمهات،
الله الحنطة على ما كان من العمل ومنفق عليه.

4- وعن ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لبيتك يا رسول الله وسعده بك ثلاثة، ثم قال: ما مع عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله"، إلا حريمه الله على النار. قال: "يا رسول الله أفله أخبار بها الناس فكانت مثيرة؟ قال: إذن يتكلمو فاصبر بها معاذ مولى الله أعاً.

۱۳۶۶-۵۰۰۰

۵- وعن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل نبي دعوة مستحبة، فتعجل كل نبي دعوته، وإذ ابتلائع دعوى شفاعة لأمريء يوم القيامة، فهى ثائرة. إن شاء الله من مات منكم، أمسي لايشتركون بالله شيا، رواه مسلم.

۵- وعن أبي هريرة أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسمعت الناس يشعكون من قال لا إله إلا الله إلا الله خالصاً من قلبه، رواه البخاري.

وقد حملوا أحاديث التكبير عن كفر التسمية، أو على مننى قد قارب الكفر، وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة، أريد بها ذلك.

۷- وعن أبي بكر رضي الله عنه: "قل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سباع المسلمون فسوف، وقيل: لا كفر، متنف عليه.

۸- وعن أبي هريرة قال: "وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل أدعى لغتبر أبي وهو بعلله إلا كفر. ومن أدعى ما ليس له قلبين ميتاً، ولتجويم مقعدة من النار، متنف عليه.

۹- وعن أبي هريرة قال: "قل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعمان في الناس هم: كفر: الطعن في النسب، والسبحة على المنبت، رواه أحمد ومسلم.

۱- وعن أبي عمران قال: "كان عمر يختلف وأبي قتادة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: "من حلف يشث: دون الله فقد أشرك"، رواه أحمد."
11 - (وصم، ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه من جاء إلى الله كعاده، وتئمه أحد") أسلم

كلام المصدر:

وأقول: قد أطلق أمة المسلمين من السلف والخلف والأشعريين والمعترفة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال ولا إله إلا الله دخل الجنة مقدمة بعدم الاختلاف بما أوجب الله من سائر الفروض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتقبلها منها، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجبة لدخول الجنة، فلا يكون حجة على المطلوب، ولكنهم اختلفوا في خلود من أخل بهيء من الواجبات أو فارق شيئا من الخموريات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم النوبة عن ذلك، فالمعترفة جزموا بالخلود، والأشعريين قالوا: في النار، ثم نقل إلى الجنة. وكذلك اختلفنا في دخوله تحت المشيئة، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحت المشيئة، والمعترفة متثبت من ذلك، وقالوا: لا يجوز على الله المغفرة لفاصلة كبيرة مع عدم النوبة عنها. ولهذه المسألة عملها علم الكلام، وإنما ذكرنا هذا للتعريف بإجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقبولة بعدم الدخول، ولهذا أوها أهل السلف، فحققنا عن جماعة منهم أين السبب أن هذا كان قبل نزول الفروض والأمر والنهي، ورد بأن يؤول بعض هذه الأحاديث أبوهربة وهو من أئمة الإسلام، أعمل عام خير سنة بسياق الاتفاق، وكانت إذ ذاك أحكام الشريعة مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والخ.
كثير من المحرمات ونوعها فاعلها بالتيار. وأما الأحاديث التي أوردها المصنف في تأييد ما ذكره من التأويل فالنقطة كالنقطة في إطلاق الكفر على تارك الصلاة، وقد عرفنا أن صيغة الوقوف في مضيق التأويل ترمى الملاحظة بين الكفر وعدم المغنم، ولم يتبولة كا عرفت، وإنها تكون بريقك من تأويل ما ورد في كثير من الأحاديث. منها ما ذكره المصنف، ومنها ما ثبت في الصحيح بلغظة لا يتبعها بعدد كفارا يضرب بغضب رفاق بعضٍ. وحدثت "أبو عبد أبي من مسليه فقد كفر حتى يرجع إليهم". وحدثت "أصبح من عباده مؤمنين بكافر، فأما من قول: مطارة بفضل الله وفيها فذ لكما ذلك كافر في مؤمن بالكوارث كافرون، وأما من قول: مطارة بنو كافر فقد كافر بها". وكذا فإن هذه الأحاديث في الصحيح. وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة، وتقول: من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافروا جميعا كافروا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول بشيء منها تندفع اللمجى إلى ذلك.

باب أمر الصي بالصلاة تمرين لا وجوبا

1- (عن عمرو بن شعبة عن أبيه عن جدته قال: قال رسول الله صللي الله علية وسلم: مروا صبيانكم بالصلاة لستتم سنين، وأضروهم على علت شير سنين، وقرفوا بينهم في المصاعب، رووا أحمد وأبو داود).

الحديث أخرجه الحاكم من حديث أبيpto والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سيرة الجاهلي عن أبيه عن جدته بنحوه ولم يذكر التفرقة. وفي الباب عن أبي رافع عند الباز بلغظة قال: وجدنا في صحبته في قرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته، فيها مكتوب: باسم الله الرحمن الرحيم وفرقاء بين العلماء والجاروة والإخوة والأخوات لسبع سنين، واضروا أبناء كم على الصلاة إذا باعوا أثناه سبع سنين، وعن معاذ بن عبد الله ابن خبيب الجاهلي أنه قال لامرأته: وفي رواية لامرأة: متي بصي الصي؟ فقالت: كان رجل متى يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إذا عرف بيته من شعاب فراره بالصلاة، أخرجه أبو داود. قال ابن القطان: للاعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه. وقد رواه الطبري من هذا الوجه فقال عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه، قال ابن صاعد: إسحاق حسن غريب. وفي الباب عن أبيه رواية وفتحجاء وعن ابن الطبري بلغظة: مروهم بالصلاة لسبع، واضروهم عليها ثلاث عشرة، وفي إسحاق داود بن الحبر وهو متروك وقد تفرد، وللحيثيد بلغة وجعل أمر الصي بالصلاة
إذا بلغوا سبع سنين، وضيعتهم عليها إذا بلغوا عشراً، والتفريق بينهم لعشر سنين إذا جعل التفريق مطعفاً على قوله واعترضواهم، أو ليس سنين إذا جعل مطعفاً على قوله مروهم، ويزيد هذا الوجه حديث أي رافع المذكور. وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب إجبار ابن العشر على الولد، وشرط الصلاة الذي لاتنم إلا به حكمه حكماً، ولا فرق بين الذكر والأثنا وانزوجها. وقال في الواقف والمؤيد بـ الله في أحد قوله إن ذلك مستحقب فقط. وحملوا الأمر على النابض، ولكنه إذا صح ذلك في قوله مروهم لم يصح في قوله واعترضواهم، لأن الصبب إيلام للغير، وهو ضرر للأمر المندوب، والاعتراض بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حل الأمر على حققه، لأن الإجبار إذا يكون على فعل واجب أو ترك محرم، وليست الصلاة بوجبة على الصبي، ولا تكليف عليه مدفعاً بأن ذلك إذا بلزم لازمن الحلال وهو هنا مختلف، فإن عن الوجوب الولد وحل عدمه ابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغر عدمه على الولد.

حدث أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وأبو ماجه وأبو حبان والحاكم من حديث عائشة. قال يحيى بن ميمين: ليس يرويه إلا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان: يعني عن إبراهيم بن الأسود عنها. وأخرجه أيضاً النسائي والدارقطني والحاكم وأبو حبان وابن حبان وابن خزيمة من حديث علي عليه السلام. قال الليثي: نقل به جريج بن حازم. قال الدارقطني في قوله: ونفرد به عن جريج عبد الله بن وهب، وقال ابن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عليه السلام، يعير مرفوعاً قال الحافظ: وقول ابن فضيل ووكيج أشبه بالصواب. ورواه أبو داود من حديث أبي الصحيف عن علي عليه السلام، ولكن قال أبو زرعة: حديثه عن علي مرسل. ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن زيد عن علي عليه السلام وهو مرسل. أيضاً قال أبو زرعة. وأبو الرمدي من حديث الحسن البصري عن علي قال: أبو زرعة: لم يسمع الحسن من علي. شيمه، وروى الطبراني من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان وملاك بن شداد وغيرهما فذكرناهم. قال الحافظ: وفي إسناده مقال ورد مخالفة فيه. وروى أيضاً من طريق مjahid عن ابن عباس قال: وإسناده ضعيف، والحديث يدل على علم
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المعروضة.
باب وقت الظهير

1- عن جابر بن عبد الله، أنه النبي صلى الله عليه وسلم جاء جبريل عليه السلام فقال له: "قم فصلي، فصلي الظهر حين زالت الشمس، ثم جاه العصر فقال: قم فصلي، فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مظلمة، ثم جاه المغرب فقال: قم فصلي، فصلي المغرب حين غابت الشمس، ثم جاه العشاء فقال: قم فصلي، فصلي العشاء حين غاب الشمس، ثم جاه الفجر فقال: قم فصلي، فصلي الفجر حين وقفت الشمس، أو قال، وقفت نور الفجر، ثم جاه من الغد الظهير فقال: قم فصلي، فصلي الظهر حين صار ظل كل شيء مظلمة، ثم جاه العصر فقال: قم فصلي، فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مظلمة، ثم جاه المغرب وقفتا واحداً لم ينزل عنه، ثم جاه العشاء، حين ذهب نصف النيل، أو قال، وقفت النيل، فصلي العشاء، ثم جاه حين أسرع جداً فقال: قم فصلي، فصلي الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقفت رواة أحمد والنسائي والترمذي يتحونه. وقال البخاري: هو أصح من في المواقيت.

2- وفلما تمر على ابن عباس أتى النبي صلى الله عليه وسلم وسأل: "أين جبريل عليه السلام؟" قال النبي: "أينما كانت منيعات وأرس América، فقد كرر نور حديث جابر إلا أنه قال فيه: "وصلى المنارة الثانية حين صار ظل كل شيء مظلمة لوقت العصر بالأمس، وقال فيه: "ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب نصف النيل، وفيه: "ثم قال: "أنا خشي هذا وقت الأشربة من قبلك، والركوت فيها بين هذين الوقتين، قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم، وروى الهرمي في مسنه عن البخاري أنَّهَ أَقَصَّ شَيْءَهُ في الباب كما قال المصنيف رحمه الله. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا أجك وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم، وفي إسناده ثلاثة مختلف فيها، وأولهم
قولتم فأن تُرى ذلك، وظل الليل: مواده لأنه يسر كله شيء، وظل الشمس: ما مثّل بله
الشمس من مستقلاً. قال ابن عبد البر: وكانت إمامية جبريل بن أبي بكر صلى الله عليه وآله
و وسلم في اليوم الذي بي ليلة الإسراء، وأول صلاة أدب ذلك الظهر على المشرّع، وقيل
الصحيح كما تنبه من حديث ابن عباس عند الدارقطني. قال الحافظ: والصحيح خلافه.
ودكر ابن أبي جعفر عن الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نوادي: إن
صلاة الجامع، فجزع الناس قاموا إلى نيبهم قصيهم ينادونهم ينادونهم ينادونهم.
وذكر رضوان بن جريج عن ابن جريج:
قال: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة إلى
أمسى، فهناك نمرة. فأتى النبي باب النبي، وصلى النبي
بأمسى، وأتى الركى الدارقطنيين ثم دمر البقايين. وسأله المنصف وغيره في شرح
حديث ابن موسى أن صلاة جبريل كانت مستمدة من قبل، فلم يقم على ذلك. قال الحرمي:
صلاة قبل الإمام كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس. وقال أبو عمر:
قال جامع من أكل العلم: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل
الإسراء إلا ما كان من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقف ولا تأخير
ركعات معلومة ولا وقت معلوم، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم أدنى من ثلاثة
ليل ونصفه وثلاثة، وقمةنا المسلمون نحوا من حول حضرة يحيى عليه ذلك، فأنزل الله
الهجرة عليهم والتحفظ في ذلك ونصه وتحذره وحذره وتحذره وحذره وحذره وحذره.
فليس بالصلاة النور.

والحديث يدل على أن الصلاة لوقت وقيدين إلا المغروب، وسباق الكلام على ذلك.
وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصصة لفترة، قبلها بالإجماع، وعلى أن ابتداء وقت الظهر
الليل ولا خلاف في ذلك، والأخير مصير ظل الشيء مثلاً، وان اختلاف العلماء فتخرج وقت الظهر بمساء ظل الشيء مثلاً، أما إذا ذهب الستة وثمانية وثقلية من العلماء
أن يدخل وقت الغروب ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا: كأن ذلك قبل أربع ركعات
صالح للظهر والغروب. قال النور: في شرح المسلم: لا يحتفلوا بالله عليه وآله
وما في الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثلاً، وصلى الغروب في اليوم
الأول حين صار ظل كل شيء مثلاً، وظاهره استاركما في قدر أربع ركعات. قال:
وذكر النور أو وجهه إلى أنه لا استاركا بين وقت الظهر وقت الغروب، بل يخرج
وقت الظهر بمساء ظل الشيء مثلاً، وصلى الغروب في يوم
- 23 - نيل الأوطار - 1
باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر

1 - (عن جابر بن سفيان قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذ دخل شمس رواه أحمد ومسلم وابن الماجدة وأبو داود).


2 - (وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر في أيام الشتاء، وما تدري ما ذهب من المبار أكثراً أو طلقاً منه، رواه أحمد).

3 - (وعن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر وفي أيام الشتاء، وما تدري ما ذهب من المبار أكثراً أو طلقاً منه، رواه أحمد).
إذا كان الحَرَّ أُبْرِدَ بالصَّلَاة، وإذا كان الحَرَّ عَتَجَّل، فَرَأى النَّاسِئُ، ولِلسُّنُعَيْرِ.

- (وعنَّ أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: "والله حمْمَهُ، فان شدَّة الحَرَّ منَّ فِي جَهَم"

حديث أنس الأول أخرجه أيضا عبد الرزاق، وقال ابن عمر عند البخاري، vád ماجه، وعن أبي موسى عند التسائي، وعن عائشة عند ابن خزيمة. وعن المغيرة عند أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، وفي رواية للخلل، وكان آخر الأامر من رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ وسلم الإبراهيم "واعظ أبو سعيد عند البخاري، وعن عمرو بن عبيدة عند الطياري، وعن صفوان عند ابن أبي شعيب، والحاكم والبغوي، وعن ابن عباس، عن ابن السراج، وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف، وعن عبد الرحمن بن جارية، عند الطياري، وعن عبد الرحمن بن عقلة، عن ابن نعيم، بردها بالصلاة. أيأخروها عن ذلك الوقت، ودخلوا بها في وقت الإبراهيم، وهو الأزران الذي يتبن فيه انسار شدة الحَرَّ، ويوصده في رودة جهيم، يقال أبَد الرجل، أي صار في برد البهر، وفي جهنم، شدة حرها، وشدة غليانها. قال القاضي خياط: اختفت العلماء في معناه، قال بعضهم: هو على ظاهره، وقيل بل هو على وجه التشبيه والاستعارة، وتقدرده إن شدة الحَرَّ تشبه نار جهنم، فاخترعوا ضرره، قال: والد أظهر، وقال النور: هو الصواب لأنه ظاهر الحديث، ولا يمنع من حمل على حقيقة فورمهحكم بأنه على ظاهره أنهى، وبدل عليه حديث: إن التاراشاختك إلى ربه فأذن له فنست羽 شهادة ونستير في الصبيف، وهو في الصحيح، وحديث: إن شهدَ لمست فنستير، وهو كذلك، والحاديث نذال على مشروعة الإبراهيم، والأمر محوب على الاستجابة، وقال النور: هو الصواب لأنه، الحديث، المذكور في البخاري، وظاهر الآحادث عند الفرق بين الجماعة، والمفرد، وقال أكثر الملاكية: الأفضل للمفرد، التحجيل، والحق: عدم الفرق، لأن التأذى بالحَرَّ الذي يتسبب عنه ذهب الخشيوع في المفرد وغيره، وفضة الشافعي بالبلد الحرة، ووقد الجماعة ما إذا كانوا يتبانون من مسجد، من مكان، بعيد لا إذا كانوا مجتمعين، أو كانوا يمرون في ظل أفاللأفضل، التحجيل، وظاهر الآحادث عدم الفرق، وقد ذهب إلى الأخذ بهذا، فالظهر أحد وابن أحمد، والكوفيون، وابن المتنز، ولكن التعديل يقوله، فإن شدة الحَرَّ، بدأ.
على ما ذكره من العقيد بالبلد الآخر، وذهب الهادي وألقاسم وغرضهما إلى أن تعميق الظاهر أفضله مطلقاً، وتمسكوا بحديث جابر من سمعه المذكور في أول الباب وسائر الروايات المذكورة هناك، وأخذوا أفضليه أول الوقت على العلوم، كحديث أن در عند البخاري وسالم وغيره قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أعجب إلى الله؟ قال: الصلاة على رفعتها، وحديث خباب عند مسلم قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مرضما في قفاهما. وذكر ابن المتفر والبني، وقال: إذا زالت الشمس فصلوا. وأخذوا حديث الإبراه بأيمنه، صلوا أول الوقت أحداً من برد الرضاء وهو أول وجه تصفبره قوله: فإن شهد الحرم من فح جمهم، وقاله: فإذا استند الحر فأبردوا بالصلاة، ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة. وحديث الإبراه خاص أو مقتدر، ولا تعارض بين عام وخصوص ولا بين مطلق ومفتيح. وأجيب عن حديث خباب بأنه كأ قال الأثر والطحاوي منسوخ، قال الطحاوي: وىدل عليه حديث المغيرة <<كنا نصل بالصيام>>، فقال لنا أردوا، ففي أن الإبراه كان بعد التبهير، وقال الآخر: إن حديث خباب مجرود على أنهم طلبوها تأخيراً. ورأوا أن الإبراه على هذا، وليس بشيء نصفر الشمس، ولذلك رخص في الإبراه ولم يرسخ في التأخير إلى خروج الوقت، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الخلاف السابقة عن المغيرة بلفظ: كان آخر الأمويين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الإبراه، وقد صرح أبو جامع وأحمد حديث المغيرة، وعده البخاري محتوى من أعم الأدلالة الدالة على النسخ كما قالت من قدمت، وأو نسلم جهل التاريخ معرفة المتأخرة لكيت أحاديث الإبراه أرجع لها في الصحيحين، بل في جميع الأمهات بطريقة متعددة، وحديث خباب في مسلم فقط، ولا شك أن التفت عليه مقدم، وكذا ما جاء من طرق:
وإلى اليو، فيما نقل؛ وتفتى به: ظنُّ الفيل. قال ابن قتيبة: بتوهم الناس أن الظل والليل
يعني، ولا يكون إلا عند الزوال، ولا يقال إلا قبل الزوال، وإنما قد يقال قبل الزوال.
ظل فاعلاً من جانب إلى جانب: أي رجع، والليل: الربع، وتبني النوى في شرح
مسلم إلى أهل الله. والليل جمع لكل: وهو الروحة من الرياح المحيط، والتراب أنواع
تاحيراً كثيراً حتى صار للثول فيه وهي منطقه لايجبر لها في البعد إلا بعد زوال
الشمس بكر. الحديث يدل على مشروعية الإبراد، وقد تقدم الكلام عليه مستوي. قال
المصنف رحمه الله: وفيه دليل على أن الإبراد أول وإن لم يتلقوا المسجد من بعد لأنه أمر به
مع اجتيازهم مع أنه. أشاره الله بهذا إلى رد ما قاله الشافعي. وقد قدموناحكبة ذلك عنه

باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة

قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر.

1- (عن عبد الله بن عمير قال: قال رسول الله صل الله عليه
والرسول وسلم: وقت صلاة الظهر مما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر
ما لم تقطع الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشمس.
وقت صلاة الظهر إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تقطع
الشمس، ويلامع أحد مسلمين والنساء وأبو داود. وفي رواية مسلم، ووقت
الفجر ما لم يقطع زمن الشمس الأول، وفيه: ووقت صلاة العصر ما لم
تقطع الشمس، ويسقط قرنها الأول).

(قوله ثور الشفق) هو باللهاء المثلثة: أي أثران وأنشأ واممته، وفي القاموس إنه
حمارة الشفق الثلاثة (قولة قرن الشمس) هو ناحية أو أعلاها أو أول شعاعها، قاله
في القاموس (قوله يسقط قرنها الأول) المراد به الناحية كما قاله النوروي. والحديث فيه
ذكر أوقات الصلوات الشمس، وقد تقدم الكلام في الظهر، وسياق الكلام على وقت
المغرب والعشاء، وفجر كل في بابه. وأما وقت العصر في الحديث يدل على اعتقاد وقته إلى
اصفار الشمس كما في الرواية الأولى من حديث الباب ويلقى قرنها: أي غروبها كما
قإرة الشفق الثانية منه. وحديث ه من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
الحص، يدل على أن دارك بعضها في الوقت مجزى، وإلى هذا ذهب الجمهور. قال
أبو حنيفة: آخره الأصفر. وقال الإصخري: آخره المثلان. وبعدها قضاء. والحاديث

ورد عليهم، ولكنه استدل الإصطخري بحديث جبريل السابق، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم في أول من قرأ في مصير مثله، والبوم الثاني عند مصير مثله، وقال بعد ذلك، الوقت ما بين هذين الوقتين، وقد أجاب عن ذلك بحديث جبريل على بيان وقت الاختيار لاستيعاب وقت الاضطراب والجواز، وهذا الحديث لابد منه للجميع بين الأحاديث، وهو أول من قول من قال: إن هذه الأحاديث ناسعة لحديث جبريل، لأن النص النص لابصار إليه مع إمكان الجامع، وكذلك لا يصار إلى ترجيح. ويدع هذا الجمع بين حديث، وليست صلاة المذاق، وسبيل أن بعدها عن هذا الحديث، فمن كان معلوما كان الوقت في حقه ممتد إلى الغروب، ومن كان غير معلوم: كان الوقت له المتنين، وما دامت الشمس، فبضاع النقي، معا، أخرها إلى الإضرار وما بعدة كانت صلاة صلاة المذاق المذكورة في الحديث. وأما أول وقت العصر فقد عبده العصر واجتمع أنه مصير ظل الشيء، مثلها تقدم في حديث جبريل، وقال الشافعي: الزيداء على المثل، وقال أبو حنيفة: الملابس، وهو فاسد، ثره الأحاديث الصحيحة. قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا: للعصر خمسة أوقات: وقت قضيلة، وقت اختيار، ووجوز بلال كراه، وجوز مع كراه، ووقت علي. أما وقت القضية فأول وقتها، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثله، ووقت الجواز إلى الإضرار، ووقت الجوائز مع الكراه حلال الإضرار إلى الغروب، ووقت العصر وهو وقت الظهر، ووقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر، ويكون العصر عن هذه الأوقات الخمسة إلقاء، فإذا كانت كلها بغروب الشمس ضارب في ضوء النهار. قال المصنف رحمه الله: وفيه دليل على أن للمغرب وقتي، وأن الشفق الحمراء، وأن وقت الظهر يعاقبة وقت العصر، وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز النهار، وفيه دليل على أن للمغرب وقتي استدل على ذلك بقوله في الحديث: وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، قال النووي في شرح مسلم: وذهب المحققين من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يبق الشفق، وأنه يجوز إبتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأتائرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره، والجواب على جري بن صلي المغرب في يومين، وفي وقت واحد من ثلاثة أوجه، لاحظ أن التي أقصى على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل السلاسلا، حتى يظهر، وذلك أنه متقدم في أول الأمر بمكنكة، هذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متاحة على آخر الأمر بالمدنية فوجب اعتمادها، والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بلال بن جرير، فوجب تقديره النهي. وقوله وإن الشفق الحمراء، قد أخرج ابن عساكر في غريب مآل والدارقاني والبيني، عن ابن عرفة مرفوعا بلطف الشفق الحمراء، فإذا غاب الشفق وجهت الصلاة، ولكن صحبي البيني وقنه.
وقد ذكر نجوى الحاكمي، وسأذكره المصنف في باب وقت صلاة العشاء: وقوله وإن تأخير العشاء إلى نصف الليل الخ سأذكر ذلك في باب وقت صلاة العشاء:

2 - (وSon أن-rec calls: كتب-ت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) نقل صلاة المتنبي جلیس بن شمس حتى إذا كانت بين قرفاً في الشيطان، قام، فتعتبر أربعة ليللاً كله يسجدون له. ورُوِىَ الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه).

الحديث رواه أبو داود بتكرير قوله: نقل صلاة المناقق (قوله بين قرني الشيطان)

اختبأوا فيه، فقبل هو على حقيقة وظاهر لفظه، والمراذ أنه يحذى بها بقرنها عند غروبهما وكذلك عند طولها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ يقينها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، وقبل نفسه ولأعواه أنهما يسجدون له. وقبل هو على المجاز والمراذ بقرنها وقرنيه: علوه وارتفاعه وسلطانه وغبائه وأعوانه وجود مطيعهم من الكفار للشمس قاله النروي. وقال الخطابي: هو مثلاً)، ومنعنا أن تأخيرها يترتب الشيطان ومدافعته له من تجهيلها كمذيفة، فأذن القرون لما تنفعه (قوله فكرها) المرأة بالنشر، مسرة الحركات كثرت الطائر قائل: الشاعر.

لا أذوق النوم إلا غراماً، مثل حس الطير ماء الشاد.

وفي الحديث، دليل على كرامة تأخير الصلاة إلى وقت الاصفار، والتصيرع بقدم من آخر صلاة العصر بلا عذر، والحكم على صلاته بأنها صلاة المناقق، ولا أرود الدوام الإيمان، وأقرر لقابلا أهل العرفان من هذا. وقوله: في مجلس يرقب الشمس، فيه إشارة إلى أن الليل موجه إلى من لا عدر له. وقوله: فكرها أربعاً، فيه تصريح إدخال من صلى مسرعاً يحيث لا يكلد الخروع، والطمأينة والأذكار، وقد نقل بعضهم الإتفاق على عدم جواز التأخير إلى هذا الوقت من لاعدر له. وهذا من أوضح الأدلة القاضية بصحة الجمع بين الأحاديث التي ذكرناها في الحديث الذي قبل هذا.

3 - (وSon أن-rec calls: عن النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله وسُلم قال: وأتاه سائل يسأل عن مواقيت الصلاة، فقلت: عزّه عليه وسلم أمه بلغته: فقامت الفتحي حين انتهى الفجر، الناس لا يكاد يعرف ببعضهم بعضًا، ثم أمه فقامت الأوالي: رأيت الشمس، وأمدأت الشمس، وأمدأت لازالت الشمس، وأمدأت إلى الليل، نقلته، كلا ، وكان أعملهم مسجدهم، ثم أمه فقامت الشمس، وقامت الشمس، ثم أمه فقامت الشمس، ثم أمه فقامت عشاء، حين غاب الشفق، ثم}
أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلقت الشمس أو كاذبة، وأخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالآمس، ثم آخر العصر فانصرف منها والقائل يقول: انصرفت الشمس، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، وفي وقت: فصل المغرب قبل أن يعقب الشفق، وأخر العشاء حتى كان نصف الليل الأول، ثم أصبح فقدما السائل فقال: الوقت فيها بين هذين رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وروى الجماهير إلآ البخاري خوفًا من حديث بريدة الأسلمي.

حديث بريدة صححه الترمذي، وفقهه: أن رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال: صلى معنا هذه الرجال، فلما زالت الشمس أمر بلال فأذن ثم أمره فاقام الظهر، ثم أمره فاقام العصر والمغرب، ثم أمره فاقام العشاء حين غابت الشمس، ثم أمره فاقام الفجر حين طلع النجم، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأدره بالظهر وأنعم أن يبرد بها، وصل العصر والمغرب مرتفعة أخرى فوق الذي كان، وصل المغرب قبل أن يعقب الشفق، وصل العشاء بعد ما ذهب ثلاث الليل، وصل الفجر فاُمسك بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يارسول الله، قال: وقت صلاة بين ما رأيتني قولة وأنا سائل: إن مواقيت الصلاة فلم برده عليه شيناً، أي لم برده جواباً بين الأوقات بالغرض بل قال له صلح معنا لتعرف ذلك ويخذل لك البيان بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبي موسى، لأن المعالوم من أحواله أنه كان يجيب من سائله عما يحتاج إليه، فلا بد من تأويل ما في حديث أبي موسى من قوله: فلم برده عليه شيناً، بما ذكرنا عليه، وقد ذكر معنى ذلك النووي (قوله انشق الفجر) أي طلق، وقاله الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، بدليل ذلك الوقت (قوله وقت الشمس) هو بقاف بناة موحدة فناء مماثلة، يقال: وقت الشمس وقبا ووقتًا: غربت، ذكر عناية بالقائم، وفي الحديث بين مواقيت الصلاة، وفيه تأخر وقت العصر إلى قريب إحرار الشمس، وفيه: أنه آخر العشاء حتى كان نصف الليل، وفي حديث عبد الله بن عمرو السابق أنه أخرى إلى نصف الليل، وهو بيان آخر وقت الاختيار وسياق تحقيق ذلك. قال المصنف رحمه الله تعالى: وهذا الحديث يعني حديث الياب في إباث الوقت لمغرب وجواز تأخر العصر، ما لم ينصفر الشمس، أولى من حديث جبريل عليه السلام لأنه كان بمنكهة في أول الأمر، وهذا متأخر ومنضم زيادة فكان أولى، وفيه من العلم جواز تأخر البيان عن وقت السؤال.
باب ماجا في تعجيلها وتأكيديه مع النجم

1 - (عَنْ أَبِنِ يَسَارِيْنَ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَسَلَّمُ ْبِضُلُّ النَّصِيرِ وَالشَّمْسِ مُرَتَّفَعَةَ حَيَاةً وَبِذَهْبِ النَّعْوَانِ فِي بَيْتِهِمْ) وَالشَّمْسِ مُرَتَّفَعَةَ وَرَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُرَمَّدِيَّ وَالْبَخَارِيَّ وَبَعْضُ الْعُولَاءِ مِنَ الْمَذَبِّيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ خَوْهِيَّةٍ وكَذَلِكَ لَا يُحَدَّثُ وَأَيُّ دَاوُرِ مَعَ ذَلِكَ (قوله في ذهب) فِي رواية لِسَلِمْ فَمَ يَذْهِبُ الْذَّاهِبُ إِلَى قَبَأِ وَقِبْوَةِ لَهُ أَيْضًا وَمَمَّنْ يُصِرِّجُ الإِسْرَائِيَّلَ إِلَى بَيْنِ عَرْوَةِ بِعَفْرٍ فَيُعْجَبُ بِهِ.) قال الخطابي: جاءت ووجد رجلاً. قال أبو داوود في سننه بإسناده إلى خيبرة أنه قال: حكيت أن تبلغها حريماً مائلاً (قوله إلى العوالي) هو القرى التي حول المدينة، أُجُدرُها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان، وأجعلها على ثلاثة أميال، وله نسقها ماتك إذا في شرح مسلم للنووي. والحديث بدل على استحباب المبادرة بصلة العصر أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة ونصف الشهر لم تغير بصريه، وعنه روايتيما إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثلاً. قال النووي: ولا يُكاد يعمل هذا إلا في الأيام الطويلة، ولهذا لم يذهب هالك والشافعي وأحد والجمهر من العترة وغيرهم القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار طل كله شيء مثله، وفيه رد المذهب أبي حنيفة. فإنه قال: إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثلاً، وقد تقدم ذكر ذلك.

2 - (وَعَنْ أَبِنِ يَسَارِيْنَ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَسَلَّمُ
١٠٠ العصر، فأنه رجل من أئمة السنة فقال: يا رسول الله إنما نريد أن ننحسر
جُرُورًا لنا، وإننا نحب أن نخصُّصها، قال: نعم، فانطلق وانتقلنا معه).
قلت لعبدة: سل عليا عليه السلام عن الصلاة الوسطى، فسألته فقال: كنتا نراها الفجر.

وقد اختلاف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها 3 كتب الصلاوات.

(قول الأول) أنها العصر، وإليه ذهب على أن أي طالب عليه السلام وأبو أيوب رأين عمر وأبو عباس وأبو منذر أحمد وأبو مريرة وأبو مبرك وأبو كعب وسرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة وعائشة السلمانى والحسن البصري وابراهيم البخورى والكلبي وفطيرة والضحاك ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود بن المذر نقله عن هؤلاء النووى وابن سيد الناس في شرح الترمذي وغيرهما، ونقله الترمذي عن أبي البراءة عن الصحباء وغيرهم، ورواه المهدي في البحر عن علي عليه السلام ومؤيد الله وقال وآين أول وأبي حنيفة (قول الثاني) أنها الظهر، نقله الواهبي عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وعائشة، ونقله ابن المذر عن عبد الله بن شداد، ونقله المهدي في البحر عن علي عليه السلام والهادي والقاسم وأبي العباس وأبي طالب، وهو أيضا مروي عن أبي حنيفة (قول الثالث) أنها الصبح، وهو مذهب الشافعي سرح بها كتبه، ونقله النووى وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبي عباس وابن عمر وجابر وع scares وهي مأمونة، وقيل بن أنس ومالك بن أنس وجهور أصحاب الشافعي. وقال الماوردي في أئمة الشافعي: إن مذهب أنها العصر لصحة الأحاديث فيه.

قال: وإنما نص على أنها الصبح لأنها لم تبلغ الأحاديث الصحيحة في العصر، ومذهبه اتباع الحديث، ورواه أيضا في البحر عن علي عليه السلام. (قول الرابع) أنها الغرب، وليه ذهب قبصة بن ذويج (قول الخامس) أنها العشاء، نسبه ابن سيد الناس وغيره إلى البعض من العلماء، وروى المهدى في البحر بأنه مذهب الإمام، (قول السادس) أنها الب magna في يوم الجمعة، وفي تأليف الأيام الظهر. حкрас أين مفسر في تفسيره، ونقله punctuation عيان عن البعض. (قول السابع) أنها إحدى المسجدة، رواه ابن سيد الناس عن زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب ورسيد بن سفيان ونافع وشريحة وبعض العلماء.
فوجدنا الجزور كلها نَحْر، فتَحَلَّت ثمّ فَطَّعت، ثمّ طَبِيعًا منّها، ثمّ أكثراً قُبْلَ أن تَنْفِقَ الشَّمَسمُ رُواةٌ مَسِيحٌ.

3 - عَنّ رَافع بن خُذَيْج قال كَانَا نُصِّلَ العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. ثمّ نَحْرُ الجزور فَتَنْفَعَ عَشْرُ قُرُبٍ، ثمّ نَطَعْنَ فَتَاكْلَ عَلَيْهِ نَفْسًا قُبْلَ مَنْعِيبٍ الشَّمَسمِ مَنْفَعَ عَلَيْهِ.

( قوله نحراً لنا في كتاب الجزر، البخاري، أو خاص بالتقاليد المعلقة، الجمجمة وجزء من جزء). فالنافذة في الجزر، والحديث بيدنون علي مسيرة المبادرات بصلاة العصر، فإن نجاح الجزور قَضِياً، ثمّ طبَيعًا، ثمّ أكثراً نفسيًا، ثمّ قَصْراً، من ذلك صلوب الشمس من أهم المشاريع بالتبكير بصلاة العصر، فهو من سجود الجهود. ومن ذلك الحديث ابن عباس وجبريل في صلاة جبريل وغير ذلك، وكثيراً ترد ما قال أبو حنيفة، وقد خالله الناس في ذلك، ومن جملة المخالفين له أصحابه، وقد تقدم ذكر مذهبه.

4 - على بُريدته الأُسْلَمِيَّة قال كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في غرفة فقال: بُكْرُوا بالصلاة في اليوم الضييم، فإنه من شأن صلاة العصر حبيطَ عَلَيْهِ رُواهُ أحمد، وابن ماجه.

الحديث في سنين ابن ماجه بإجادته، والحديث الصحيح، ولكنهم فيه الأوزاعي فجعل مكان أبي المليج أبا الخلافة. وقد أجريره أيضاً الخلافة والنساء عن أبي المليج على ركبة بنجرة، والأخير بالتبكير ركض له الأحاديث السابقة. وأما كون فوت صلاة العصر بسبأ لإحاطة العمل فقد أخرج الخلافة في صحبته، من ترك صلاة العصر جبط عمله، وأما تفيد التبكير بالغفلاة فإنه مطلق الناس الوقت، فإذا وقع البخاخ، فرَّا خرج الوقت أو أصفرت الشمس قبل فعل الصلاة، وهذه الزيادة ترجع المصروف böب، يقول وتأكيده في الغم، والحديث من الأدلّة الدالة على استجابة التبكير كله، عليه ذلك القيس وعلى عظم ذنب من فاتته صلاة أنصاره، وسبيل ذلك مزيد بيان.

باب ينان أنها الرسول وما ورد في ذلك في غيرها

1 - عن علي曰: السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يُومُ الأحزاب، مَسِيحُهم، وبيِّنُوهُم، فثار كأنما يشعكونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، مَفْتَعَ عَلَيْهِ، ومسكُوم، وأبه أبِي دَاَوُدْ، وشعكونا عن الصلاة الوسطى مَسِيحُهم،
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة.
الشمس، وطيب النوم في الصيف والنور فتوات الأعضاة وغفارة الناس، وبوهود الأخبر
الصحيح في تأكيد أمرها فصامت المحافظة كونها مفقرة للضياع بخلاف غيرها، وهذه
الحجة ليست بشيئ، ولكن الأول الاحتجاج لهم بما رواه النسابّ عن ابن عباس قال
وأدّى رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا تسبّب في إشراقه ويعتبر الأعلى سنة أو
بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصل وهي صلاة الوسطي، ويمكن الجواب عن
ذلك من وجهين: الأول أن ما روى من قوله في هذا الخبر، وهي صلاة الوسطي، يعتبر
أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس، ويُعتبر أن يكون من قوله، وقد أخرج
عنده أبو نعم أنه قال: "صلاة الوسطي صلاة العصر"، وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال
ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه. الوجه الثاني ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفته
الراوي ووايته ما روى لأبي رأي، فقد روى عنه أحمد بن مسند قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: "إذا عينت وشاء اقتبله ناراً، أو بُرّه ناراً". وذكر أبو محمد
ابن الفرس في كتابه أحكام القرن أن ابن عباس قرأ: "حافظوا على الصلاوات والصلاة
الوسطي صلاة العصر" على البلد على أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل قالا: من قبل نفسه وقال له بسجدة. واحتج أهل القول الرابع
بأن المغرب بقيّت عليه الأثر والصرع، وتآثرت عنها العشاء والصباح، واحتج أهل القول
الخامس بأنها العشاء، مثلاً كا يعتبر أهل القول الرابع. واحتج أهل القول السادس بأن الأعضاة
قد ورد الرغيب في المحافظة عليها. قال النروي: وهذا ضعيف لأن المفهوم من الإصداء
بإعلى المحافظة عليها كما كان لأنها مفقرة للضياع، وهذا لا يليق بالحجة، فإن الناس يحافظون
عليها في العادة أكثر من غيرها، لأنها تأتي في الأمسى مرة بخلاف غيرها. واحتج أهل
القول السابع على أنها مفهومة بما روى أن رجلاً سأل طود بن ثابت عن الصلاة الوسطي فقد:
حافظ على الصلاوات نفسها، فهي مفهومة في جميع الصلاوات خفض ساعة الإجابة في ساعات
يوم الجمعة وليلة الفاتور في ليلة شهر رمضان، والانس الأعظم في جميع الأحجار، والكيان
من جملة الفنوب، وهذا قول صحيح ليس بسجدة، ولو فرض أن له حكم الرفع لم يتلبَّض
العَرضَة ما في الصحيحين وغيرهما. واحتج أهل القول الثامن بأن ذلك أبعد على المحافظة
عليها أيضاً، قال النروي: وهذا ضعيف أو غلط: لأن العرب لانذكر الشيء مفصلاً ثم
تلمح، وإما تذكره مجعلاً ثم تفصيله، أو تفصل بعضه نسبياً على فضلته، واحتج أهل
القول التاسع بقوله صلى الله عليه وسلم: "وَلَوْ بَلَغْنَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصَّحِبِ لَأَنْفُسُهَا،
ولو حواء، وقوله: من صلى العشاء في جماعة كان كقيمة نصف ليلة، ومن صلاها مع
ال صحيح في جامع كان كقيام ليلة؛ وهذا استدلال مع كونه لا يثبت المطلب معارض بما ورد في العصر وغيره من الترقب والترهيب. واحتج أهل القول الباقر بمجمل ما احتج به التماس، ورد ثم لم يرد. واحتج أهل القول الحادي عشر بما ورد من الترقب في المخاوف على الجماهير؛ ورد بأن ذلك ليست قوماً كونه الوسطي. وعرض وما ورد في مثير الصلوات من الفرائض وغيرها. واحتج أهل القول الثاني عشر يقول الله تعالى عقيب قول - حافظوا على الصلوات فإن خلفت فرجالاً أو رجالمـ وذكرما وجوهاً للاستدلال كلها مرودة. واحتج أهل القول السادس عشر بأن المخطط غير المعروف عليه، فالصلاة الوسطى للصلوات الخمس، وقد وردت الأحاديث بفصل الورى فتغينت، والتصرف الصريح الصحيح برد. واحتج أهل القول الرابع عشر بمجمل مالحاجته فلم يقبله ورد ثم لم يرد. واحتج أهل القول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر بمجمل ذلك، ورد بالنص والمعرفة. وإذا تقرر لك هذا، فاعلم أنه ليس في شيء من حجج هذه الأقوال ما يعارض حجج القول الأول معارضة بحد. بما في الظاهر إلا ما سبأ في الكتاب من الاحتجاج لأهل القول الثاني، وستعرف عدم صلاحته للتمسك به.

3 - وعن ابن مسعود قال: حبص المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى أحرى الشمس أو أحمرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شغلوني عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، مكلا الله أحوافهم، وبقيتهم ناراً، أو حثنا الله أجنواهم، وتبورهم تابراً، رواه أحمد ومسلم، والابن ماجه.

4 - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الوسطى صلاة العصر، رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

5 - وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر، رواه أحمد والترمذي وصححة. وفي رواية لأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حافظوا على الصلاوات والصلاة الوسطى، وسمها لنا أنها صلاة العصر.

حدث ابن مسعود الثاني حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره، وحديث سمرة حسن للمرددي في كتاب الصلاة من سنده صحيحه في التنسيق، ولكنه من رواية الحسن عن سمرة. وقد اختلف في صحة سمعه منه، فقال شعبة: لم يسمع منه شيئًا. وقيل عن منه حديث
العقيدة. وقال السخايري: قال علي بن المدیني: جميع الحسن من صنعة صحيح، ومن أثبت مقطعاً على مبن. ورواه أحمد ذكرها الحافظ ابن سعد الناس في شرح الترمذي ولم يتكلم عليها، وما في الصحيحين وغيرهما يشهد لها. وفي السبعة عن عمر وعبد الناصر والترمذي، وقال: ليس باستماعي بذلك. وعن أبي هريرة عند الطالخاوي والدمياطي، وأشار إليه الترمذي وأيضاً. وهذه الأحاديث مصريحة بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر فهي من حجيج أهل القول الأول الذي أصلناه.

وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك ( قوله علی صلاة العصر) هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم، وظاهر أنه لم يبق غيرها، وفي الموطأ أنها الأظهر والعيار، وفي الترمذي والتتابع بإسناد لا أساس له من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: "شفع المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سفيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لجيش صلوات يوم الحج، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأتوا، ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ثم أقام فصل الغروب.

وهذا أولى من الأول، لأن حديث أبي سيدي رواه الطالخاوي عن أبي ذكرى عن أبي ذكرى عن عبد الرحمن بن أبي سيدي الخدري عن أبيه، وهذا إسناد صحيح جليل. وأيضاً لا ينص على الترجيح مع إمكان الجمع على أن الزيدة مفصولة بالإجماع إذا وقعت غير منافية للمزيد. (قوله حتى أعمر الشمس أو أصيرت).

وق بعده روايات الصحيح حتى غابت. قبل إن ذلك كان قبل نزول صلاة الحروف.

قال العلماء: يحتمل أنه أخبرها نسنينا للعامة، وكان السبب في النساني الاستغلال بالعدور.

وق عندها عدداً قبل نزل صلاة الحروف على حسب الأحوال، وسيأتي البحث عن ذلك.

- وعند البقاء بين عازب قال: "نزلت هذه الآية" حافظوا على الصلاتين وصلاة العصر. فقرأ نبأنا معاذ الله، ثم تسخّتخها الله، ثم مكانتها. حافظوا على صلاتين وصلاة العصر. فقال: "هل صلائتكم؟" كتب نزلت وكتب تسخّت الله، والله أعلم، ورواية أحمد.

أخرجه مسلم من طريق شقيق بن عقبة عن البراء وليس في صحيحه عن شقيق غير هذا الحديث، وفيه مطسك بن قال: "إن الصلاة الوسطى هي العصر بقرية النفي التفسير المنسوخ وإن لم يكن صريحاً في المطلوب، لأنه لا يجب أن يكون معنى النفي التفسير ما معنى التفسير المنسوخ،
وعن أبي عبيد: عن أبي عروبة بن الزبير: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً تُقاوِلُونَ: "هِيْ عَنْوَانُ النَّكَبَةِ.""]

وعن أبي سلمة: قال: كنت في حيرة في أهل المدينة: فقالوا: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي ثلاثة: عن أبي بكر بن أبي عبيد: عن عثمان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي عدّة: عن أبي عبيد: عن زيد بن ثابت: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفيNESS: عن أبي عمران: عن أبي عبيدة: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي شنقا: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي خميس: عن أبي عبد الرازق: عن عبد الرحمن: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي الرازي: عن أبي عبيدة: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي الصودق: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي النعمان: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي القيس: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي الحارث: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي الشافعي: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي النافع: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي البخاري: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي مسلم: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي البصري: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي الطهري: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي النافع: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي البخاري: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي مسلم: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي البصري: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي الطهري: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي النافع: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي البخاري: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]

وفي مسلم: عن أبي سفيان: عن سفيان: عن النبي ﷺ: قال: "لا إله إلا الله، وحَلَّلَتْ النُّكَبَةُ حَالَةً."]
الأول أن تكون الواو زائدة في ذلك على حد زيادة في قوله تعالى - وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموتى - قوله - وكذلك نصير الآيات وليقولوا درست - وقوله - ولكن رسول الله وتابع النبيين - قوله - إن الذين كفروا يصممون عن سبيل الله - حكي عن الخليل أنه قال يصدون الواو مقحمة زائدة - وله في القرآن كثير - ومنه قول امرئ الفيسج:

فلما أجزنا ساحة الحي وانتهى بنا بطن خبث ذي حقاق عقثيل وقول الآخرين:

فأذا وذاك يا كبيضة لم يكن إلا كلمة حالم بخيل الثاني أن لا تكون زائدة وتكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى وها لشيء واحد، نحو قوله:

إلى الملك القدر وابن الهمام وليث الكتبة في المزجم وقرب منه قول الآخرون:

أكر عليهم دعلجا وليانة إذا ما أشتكى وقع الرماح تحسما فعط الله لبيان وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه، ومعلوم أن الفرس لا يشكر إلا ومعه صدره لما كان الصدر يلقي به وقع به المصادفة. وقال مكي بن أبي طالب في تفسيره ولست هذه الزيادة توجب أن تكون الوسطى غير العصر، لأن ميوبه حكى: مرت بأخيك وصاحبك، والصاحب هو الآخر، فذلك الوسطي هو العصر وإن عطفت بالو انتهى. ونذاع العظف قام مينم تغابر المعنى في جواز العطف. ومنه قول أبي داود الإبادى:

سلط الموت والذنون عليهم فلهم في صدا المغير هام وقالرودى بن زيد العبدي وقدمت الأدب الراعيشة فأذى قوله كلهها ومنها:

وقول عثرة:

حيث من طلột تقادم عده أقوى وأقرع بعد أم الهمم وقول الآخرون:

ألا هذا هند وأرض بها هند وهنده أني من دونا التأي وبعده وهذا التأويل لابد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة في مقالة تلك النصوص الصحيحة للصريحة. وقد روى عن الصحاب بن بدر أن نذى هذه الآية - حافظوا على الشروط والصلاة
الوسطى صلاة العصر - وهذا التأويل المذكور يجري في حديث عائشة وفقحة، وينص حديث خصية بما روي يزيد بن هرون عن محمد بن عمر، وعن أن سلمة عن عمر بن رافع. قال: كمن تمكن في مصحف خصية بنت عمر - حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى.

وهي صلاة العصر - ذكر هذه الرواية والرواية السابقة عن السائب بن ميذان في شرح الرملة. قال المصنف رحمه الله تعالى بعد سياق حديث عائشة، ما لفظه، وهذا ينوه منه كون الوسطى العصر، لأن تسميته في الحث على المحافظة دليل على تأكده وكون الواحد فله زائدة كقوله - آذان موسى وهران الفرقان وضياء - أي ضياء، وقاله - فلما أسلمها وتباه للجبن وناديها - أي نادى إلى نظائرها أئذى.

و(وعن زياد بن ثابت قال) وكان رسول الله ﷺ صل الله عليه وسلم وسمع يصلى الظهر بفاحصة ولم يركن، يصلى صلاة أشد على أصحابه منها، فتركت حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى، وقال: إن قبضت صلاته، وبعدها صلاته، رواه أحمد وأبو داود.

(وعن أسامة بن زيد في صلاة الوسطى قال) وهم الظهر إن رسل الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، وهم يصلى الظهر بفاحصة ولا يركن وراءه إلا الصلاة الوسطى والندى في قالهم، وفي متأرجهم، فأذن الله ﷺ حافظوا على الصلاة في قالهم، وقوموا الله ﷺ عليه، رواه أحمد.

المحديث الأول سكت عنه أبو داود والمسلم، وأخرج البخاري في التاريخ والناسية بإسناد رجاء ثقات، وأخرج نحو ذلك في الموطأ، ورد من حيث رأى في المختارة، ورجاء إسناد في سنن النسائي، ثقات ( قوله الهجري.) قال في القاموس: الهجرة والهجري، والمجرة، ونصف البخاري عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر، لأن الناس يسكنون في بيته، كأنهم قد تجاوزوا نصف الشمس، وأكثرهم استغله أما من قال إن الصلاة الوسطى هي الظهر، وأثبت ابن مجح: كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لاستعار مأمورتهم، كما أنهم كأنهم تكلفت بها، فهذا ما في ذلك أن الناس أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا يعارضة به تلك النصوص الصحيحة النافعة في الصحابة، وإنما من طرق متعددة قد قدمت لمن لم يسمع منها، وعن قضا أن قول هذين الصحابيين تصرح بياناً سبباً في لابد من مناسبة، فلا يشك من له أدلة إسلام، يعلم الاستدلال أن ذلك لا يفسد لمعارضة ما سلف على أنه يعارض المروي عن زيد بن ثابت، هذا ما قدمنا عنه في شرح
حديث على فراجه، وأملك إذا أمنت النظر فإ حريتاه في هذا الباب لانشك بعده أن
الوسطي هي العصر.
فكن رجلاً وجله في البري وهامة همه في الбра،
قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الآثرين ما لفظه: وقد احتاج بهما من يرى تعجيل
الظهر في شدة الحر النهيو؟

تم الجزء الأول من ليل الأوطار
وبه:
لجزء الثاني وأوله: ياب وقت صلاة المغرب.
فهرس
الجزء الأول من نيل الأوطار

صفحة
22 الاحتجاج بما في غير الصحيحين وما
24 سكت عنه بعض الأمهات
24 كتب الطهارة
24 أبواب المياه
27 باب ظهرية ماء البحر
27 بعض ما تؤخذ من الحديث الأول
21 في هذا الباب من النقواد
29 باب طهارة الماء المتوضأ به
30 اختلاف العلماء في الماء المستعمل
30 وأملهم في ذلك
31 اختلاف العلماء في نجاسة الكفارة
33 باب بيان زوال تطهيره
35 بيان الاختلاف في الماء المستعمل
36 رد على من جعل ما يغترف منه
36 المتوضأ بعد غسل وجه مستعملا
37 ما جاء في فضل ظهر المرأة
37 اختلاف العلماء في التظاهر بفضل
37 وضعية المرأة
39 جواز اغتشال الرجل والمرأة من إناء
41 واحد
41 كيف كان يتوضأ الرجال والنساء
41 من إناء واحد
41 باب حكم الماء إذا لا قتله النجاسة

372
41 اختلاف العلماء في الماء تقع فيه التناجس
43 القول في حكم البول في الماء الراكد
46 باب أسار البهام
48 باب صور الهر

44 مذاهب العلماء في سؤر الهر
49 أبواب تطهير التناجس وذكر مانص عليه منها

50 باب اعتبار العدد في الولون
51 باب الحن والقرص والعفر عن الأثر بعد هما
52 القول في هل يتبين الماء لإزالة التناجس أم لا؟

54 باب تبين الماء لإزالة التناجس
55 باب تطهير الأرض التنجس بالكافرة
57 باب ما جاء في أسفل النظر تنصبه التناجس

59 باب نضج الغلام إذا لم يطعم
61 مذاهب العلماء في تطهير بول الصبي
66 باب الرخصة في بول ما يوكول لحمة
63 مذاهب العلماء في مسألة الباب

65 باب ما جاء في المذى
67 مذاهب العلماء في المسألة
68 باب ما جاء في المذى
68 مذاهب العلماء في المسألة
70 باب أن ما لاقف له سائلة لم ينجس بالموت

71 باب في أن الآدمي المعلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزاءه بالانفصال
73 أقوال العلماء في شعر الآدمي البني عن الانتفاخ بجلد مالاً يوكل له
74 اختلاف العلماء في حكمة البني عن جلود الساباع
75 باب ما جاء في تطهير الدباغ من المدراء
76 مذاهب العلماء في تطهير الجلد
77 باب تربيم أكمل جلد الميتة وإن يركبونه
80 باب ما جاء في نسيخ تطهير للدباغ
81 باب تجاهلهم الحيوانات، الذي لا يوريكل إذا ذبح

82 أبواب الأوائي
83 باب ما جاء في آنية الذهب والفضة
85 حكمة البني عن استعمال الذهب والفضة
86 باب البني عن التصبير، بما لا يشير الفضة
87 باب الراقصة في آنية الصفر وتحراها
88 باب استجاب تجهير الأوائي
89 باب آنية الكفار
90 أبرز أحكام التحلى
91 باب ما يقوله المتحلى عند دخوله
92 باب ترك استجاب ما فيه ذكر

الله

95 باب كف المتحلى عن الكلام
صفية

باب الإبعاد والاستمرار المثلي في الفضاء

باب نهي المثلي عن استقبال القبلة واستذكارها

مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستذكارها وحجتهم

باب جواز ذلك بين البينان

باب ارتياد المكان الرخوي وما يكره التخليل في

باب البول في الأولى للباحة

باب ما جاء في البول قفاما

القول في بول الإنسان قفاما

باب وجود الاستجمر بالحجر أو الماء

باب النهى عن الاستجمر بدون الثلاثة الأحجار

باب في إلقاء ما كان في معنى الأحجار بها

باب النهى عن الاستجمر بالروح والرمة

باب النهى أن يستنجد ب يتعلق أو بما له حربة

باب ما لا يستنجد به لنجاسته

باب الامتياز بالماء

القول في مشروعية الاستجمر بالماء

باب وجود تقدم الاستجمر على الوضع

باب أبواب السوارك ومن الفطرة
باب الدليل على وجوب النية للدالة 
158 باب التسليمة للضوء 
161 مذاهب العلماء في التسليمة 
162 باب استحباب غسل اليدين قبل المضيفة وتأكيده لئن ولد 
163 اختلاف العلماء في إدخال البده في إنشاء الوضع عند الاستيقاظ 
164 باب المعصم والاستشراق 
165 أختلف العلماء في وجوب المعصم والاستشراق 

باب بين الإجماع على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة 
170 باب ما جاء في جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين 
171 باب المبالغة في الاستشراق 
173 باب غسل المسترسل من اللحية 
175 باب في أن إيضام الماء إلى باطن اللحية الكثيفة لا يجب 

باب استحباب تخليل اللحية 
176 باب تعاون المقابل وغيرهم من غنوم الوجه بزيادة ما 
180 باب غسل اليدين مع المرتقمين، وإطالة الفجر 
181 أوجه الخلاف في زيادة الفجر 
182 المرتقمين، وإطالة الفجر 
183 أوجه الخلاف في زيادة الفجر 
184 أوجه الخلاف في زيادة الفجر
باب التظهر بشك هن أحدث؟
باب إجاب الوضوء للصلاة
والطوف ومس المصحف
أبواب ما يستحب الوضوء لأجله
باب استجاب الوضوء مما مسته
النار والرخصة في تركه
باب فض الوضوء لكل صلاة
باب استجاب الطهارة لذكر الله
وعز وجبل الرخصة في تركه
باب استجاب الوضوء لمن أراد
النوم
باب تأكيد ذلك للنوم واستجاب
الوضوء له لأجل الأول والشرب
والمعاوية
باب جواز ترك ذلك
أبواب موجبات الفضل
باب الفضل من المي
باب إجاب المي مع التقاء الخاتنين
ونسخ الرخصة فيه
باب من ذكر احتلاهما ولم يجد بللا
أو بالمكس
باب وجه الفضل على الكافر إذا
أسلم
باب الفضل من الحيض
باب تحرير القراءة على الحائض
والجنب
باب الرخصة في اجتياز الجنب
باب المحرم على الخلفين
باب الوضوء على الموقن وعلى
الجوزين والتبرين جميعا
باب اشتراف الطهارة قبل اللبس
باب توقيت مدة الوضوء
باب اختصاص الوضوء بظهر الخفف
أبواب مواقيت الوضوء
باب الوضوء بالخارج من السبيل
باب الوضوء من الخارج النجم
من غير السبائل
اختلاف العلماء في تقض الوضوء
باتيء والراعف الخ
باب الوضوء من النوم لا يسير منه
مذاهب العلماء في التقض بالنوم
ثمانية
فائدة أتفق العلماء على أن زوال
النفل بالجنون والإمساك والسكر
ينقض الوضوء
فائدة أخرى: اختصاص صة الله
عليه وآله وسلم بأنه لا ينقض
وضوءه بالنوم مضطجعا
باب الوضوء من مس الخواجة
باب الوضوء من مس القبل
اختلاف العلماء في التقض يقسم
القبل
باب الوضوء من لحوم الإبل
احتجاج العلماء لعدم التقض من
أكل لحوم الإبل والخين
صفحة 277

هيمنة

باب الاستئثار عن الأعين للمغسلة
وجوز تجرده في الخلوة، ودليل ذلك
باب الدخول في الماء بغفر إزار
والدليل عليه
باب ما جاء في دخول الحمام
باب نعمت الغسل

باب الحنفية

إذا لم يجد ماء
باب تجربة الحنفية
باب الحنفية
باب الرخصة في الجماع لاعدام الماء
باب اشتراع دخول الوقت للنימים
باب من وجد ما يضفي بعض طهارة يستعمله
باب تعين التراب للتنيم دون بقية الحمامات
باب صفة التنيم

اختلاف العلماء في ضربات التنيم
باب من تنيم في أول الوقت وصلى
ثم وجد الماء في الوقت
باب بطان التنيم بوجود الماء
في الصلاة وغيرها
باب الصلاة بغفر ماء ولا تراب عند الضرور

أبواب الخضف
باب بناء المعتادة إذا استحيفت على عاداتها

باب المسجد ومنعه من البعث فيه إلا أن يتوأم
باب طواف الحنفية على سماه
باب وآي الحنفية
باب غسل الجماعة
اختلاف العلماء في استحبابه
وجوهه
باب غسل العبد
باب غسل من غسل البيت
وجوب الغسل على من غسل البيت
والوضوء على من حمله، واختلاف العلماء في ذلك
باب الغسل للإحرام والوقوف بعرفة

باب غسل المكية
باب غسل المستحاضة لكل صلاة
باب غسل الغموض عليه إذا أفاق
باب صفة الغسل
باب تعاهد باظن الشعر وما جاء في تقضها
باب استحباب نقص الشعر لفضل الخضف وتنيع أثر الدم فيه
باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء
باب من رأى التقدير بذلك استحبايا
وأن ما دونه يجري إذا أسخ

باب 296
باب 298
باب 299
باب 300
باب 301
باب 302
باب 304
باب 306
باب 307
باب 308
باب 309
باب 311
باب 312
باب 313
باب 314
باب 371
باب 271
باب 272
باب 273
باب 274
باب 275
باب 276
باب 277
باب 278
باب 279
باب 280
باب 281
باب 282
صفحة 378

باب العمل بالقيصر
باب من تحيين ستة أو سبعاً لفقه
العادة والتمييز
باب الصفرة والكدية بعد العادة
باب وضوء المستحاضة لكل صلاته
باب تحرير مباشرة الحائض في الفرج
وما يباح منها
باب كفاية من أي حائض
باب الحائض لا تصوم ولا تصل
وقف الصوم دون الصلاة
باب سوء الحائض ومواكبها
باب وفاء المستحاضة
باب التفسير
باب أكثر التفسير
اختلاف العلماء في أكثر التفسير
وأقات
باب سقوط الصلاة عن النفساء
باب التفسير
باب اقتراضها وما كان
باب تحرير تارك الصلاة